


الرَّحْمَةُ

فِي الشِّرِّعَةِ الْاسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ

تألِيف
الْعَالَمِ الْجَعْلِيِّ جَعْفَرُ الْشَّعَانِي

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

مُؤْتَسِسٌ
لِلْأَمَامِ الصَّادِقِ (ع)
إِذَا تَـ



الزكاة

في

الشريعة الإسلامية الغراء

الجزء الأول

مركز تطوير وتأهيل الأئم

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبعاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

السبحاني التبريزى، جعفر، ١٣٤٧ق.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء / تأليف جعفر السبحانى. - قم : مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢.

ج

كتابناه به صورت زيرنوس
فهرستویسى بر اساس اطلاعات نیا
۱. فقه شیعه. الف. مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام. ب. عنوان

٢٩٧/٣١٢

BP / ١٥٩/٨ و ٢٥

اسم الكتاب: الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء
 المؤلف: جعفر السبحانى
 الجرعة: الأول
 الطبعة: الأولى
 المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
 التاريخ: ١٤٢٤هـ. ق / ١٣٨٢هـ. ش
 الكمية: مرتاحفة كامنة في حبر
 الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
 الصنف والإخراج باللينوتون: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام



ISBN: 964 - 357 - 019 - 3

EAN: 9789643570194

كتابخانه

مرکز تطبیقات کائینتی علوم اسلام

شماره ثبت: ١٦٦٧١

E-mail: info@imamsadeq.org

http://www.imamsadeq.org

توزيع
مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء - ٢٩٢٢٣٣١، ٢٩٢٥١٥٢ و ٧٧٤٥٤٥٧، فاكس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ

النوبة: ١٢٢



مرکز تحقیقات کامپیویٹر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلوة تنزيهاً من الكبر،
والزكاة ترکية للنفس، ونهاة في الرزق، واختصاراً للأغنياء، ومعونة للفقراء، وتحصيناً
للاموال. والصلوة والسلام على أفضل رحله وأشرف أنبيائه الذي به أكمل
دينه وأتم نعمته وعلى آلـ الطـاهـرـينـ الـذـيـنـ هـمـ حـفـظـةـ سـنـتـهـ وـعـيـةـ عـلـمـهـ صـلـةـ

لا نـهاـيـةـ لهاـ [١]



أما بعد، فلا شك أن الزكاة إحدى المنابع المالية للحكومة الإسلامية، وقد استأثرت باهتمام الفقهاء منذ رحيل النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ويعلم ذلك من خلال كثرة البحوث التي دارت حولها، وهذه الأهمية تتزايد في الوقت الحاضر لاسيما بعد قيام الحكومة الإسلامية في إيران.

هذا وذاك مما دعاني إلى تلبية طلب لفيف من الفضلاء في إلقاء محاضرات فيها فنزلت عند رغبتهم وجعلت محور الدراسة كتاب العروة الوثقى للسيد الفقيه الطباطبائي اليزدي رض.

وأرجو من الله سبحانه أن يتتفع به رواد العلم وطلاب الحقيقة

جعفر السبعاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق رض

وجوب الزكاة من ضروريات الدين

قال المصنف: كتاب الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: إنّ مانع الزكاة كافر.*

* أقول: الزكاة في اللغة النمو، يقال: زكا الزرع يزكي: إذا حصل منه نمو وبركة و كان المال ينمو بالزكاة. هذا ما ذكره الراغب في مفرداته. ويظهر من المقاييس كونه مشتركاً بين النمو والطهارة، قال: «زكي» أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال: الطهارة زكاة المال.

قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادة ونهاية؛ وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحججة ذلك (استعماها في الطهارة) قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا﴾^(١). ويؤيده أيضاً قوله سبحانه: ﴿قَذْ أَفْلَحَ مَنْ رَّكَاهَا﴾^(٢). أي طهرها وأصلحها بطاعة الله وصالح الأعمال.^(٣)

ثم إن الماتن وصف وجوب الزكاة من ضروريات الدين، وتحقيق هذا الكلام يتوقف على تحديد ضروريات الدين ليعلم انطباقه على وجوب الزكاة. ويمكن أن يحدد بالبيان التالي: أن الحكم التشريعي إذا بلغ من الوضوح بمرتبة لا يجهله إلا شذاذ الناس من المسلمين ممن يعيش بعيداً عن الأوساط

٢. المقاييس: ١٧/٣، مادة زكي.

٤. جمع البيان: ٤٩٧/٥.

١. التوبة: ١٠٣.

٣. الشمس: ٩.

الإسلامية، فهو من ضروريات الدين؛ وإنما فيمكن أن يكون من ضروريات الفقه، كحرمة وطء الحائض؛ أو لا يكون واحداً منها، كوجوب السورة التامة في الصلاة، أو لزوم الترتيب في الغسل غير الارثامسي.

فمثلاً هناك فرق بين وجوب الصلاة ومعرفة دين الإنسان على وجه التحديد، فال الأول لا يجهله أحد بخلاف الثاني، ووجوب الزكاة من القسم الأول. ويكشف عن ذلك أنه سبحانه ذكر الزكاة في كتابه ٣٢ مرة، مضافاً إلى أنها قورنت بالصلاحة في موارد كثيرة، وقد تضادفت الروايات على وجوبها.^(١)

غير أنَّ الظاهر من المحقق الأردبيلي تحديد الضروري بنحو آخر، حيث قال: المراد من الضروري الذي يُكفرُ منكراً، الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه.

إذ الظاهر أنَّ دليلاً كفراً هو إنكار الشرعية وإنكار صدق النبي ﷺ مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده، وليس كل من إنكر مجمعاً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه إلا أنه لما كان حصوله في الضروري غالباً، جعل ذلك مداراً وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثر.^(٢)

وحاصل كلامه: أنَّ تفسير الضروري بالمجمع عليه ليس ب صحيح، إذ ليس إنكار كل مجمع عليه ما لم يصل إلى حدِّ الضرورة موجباً لل الكفر وكم من مسألة مجمع عليها في الفقه، وهي ليست من ضروريات الشريعة.

والمدار في الكفر أن ينكر ما ثبت عنده يقيناً من الدين ولو بالدليل وإن لم يكن مجمعاً عليه.

غير أنَّ عدوك العلماء عن هذا الملاك، إلى إنكار الأمر الضروري من الدين،

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٢. مفتاح الكرامة: ١/٢٤٦. طبع بيروت

إنها هو لوجود ما اختاروا من الملاك في الضروري غالباً، وإلا فالميزان، هو إنكار ما ثبت عنده من الدين، سواء أكان مجمعاً عليه أم لا، ضرورياً أم لا.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن إنكار الضروري بها هو هو ليس من موجبات الكفر، لما ثبت في محله أن الإيمان والكفر منوطان بأمور ثلاثة: الإقرار بالتوحيد، الإقرار بالرسالة، والإقرار بالمعاد؛ أو إنكارها. فمن اعترف بالثلاثة فهو مسلم، وإن أنكر واحداً منها فهو كافر.

قال الإمام الصادق عليه السلام : «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله، وبه حقت الدماء، وعليه جرت المنازع والمواريث».^(١)

وعلى ذلك فليس إنكار الضروري بنفسه من أسباب الكفر، نعم إذا كان ملازماً لإنكار أحد الأصول الثلاثة، يكفر لأجلها.

وقال العاملي: وهذا كلام في أن جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً ظاهراهم الأول، واحتفل الأستاذ الثاني قال: فعليه لو احتمل وجوب الشبهة عليه لم يحكم بتکفیره، إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي.^(٢)

قلت: ما ذكره ذيلاً غير صحيح خصوصاً بالنظر إلى «درء الحدود بالشبهات».

وعلى أي حال المراد الملازمة العرفية بين الإنكارين عند المنكر لا الملازمة العرفية بينهما عند المخاطب. ولذلك لو أنكر لشبهة أو لغير ذلك لم يُكفر، ولذلك قيد المصنف بقوله: «ومنكره مع العلم به كافر».

ثم إن مانع الزكاة وُصف في بعض الروايات بالكافر.^(٣)

١. بحار الأنوار: ٢٤٨/٨٨، الحديث ٢٤٦/١، طبع بيروت.

٢. مفتاح الكرامة: ٢٤٨/٨، الحديث ٨.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧ و ٨.

في شروط الزكاة

يشترط في وجوبها أمور ستة:

١. البلوغ

٢. العقل.



٣. الحرية

٤. الملكية

٥. التمكن النام من التصرف في المال

٦. النصاب

وإليك تفاصيلها:



مرکز تحقیقات کامپیوئر اسلام و حدیث

في شرائط وجوب الزكاة

ويشترط في وجوبها أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيها يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه.*

ولكن المراد منه هو الكفر في مقابل الشكر.

توضيح ذلك: أن الكفر يطلق ويراد منه كفر الله، وهذا هو الكفر المقابل للإيمان. وربما يطلق ويراد منه كفر النعمة أي من يملك النعمة، ولا يشكر معطيها، وعلى هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى النَّاسِ جُنُاحٌ الْبَيْتُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.^(١)

ونظيره قوله سبحانه: ﴿لِلَّهِ لِوْلَوْنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾.^(٢)

* اتفقت كلمة الأصحاب على عدم وجوب الزكاة لغير البالغ في النقادين، وإنما الخلاف بينهم في الغلات والأنعام على تفصيل سبوا فيك.

١. آل عمران: ٩٧.

٢. التمل: ٤٠.

وأماماً أهل السنة فالمشهور بينهم هو أن مال الصبي مثل مال البالغ تجب فيه الزكاة. وهو المروي عن مالك واللith بن سعد، وابن أبي ليل، وأحمد، والشافعي، وعدة من الصحابة والتابعين؛ غير أن الأوزاعي والثوري قالا بأنه تجب الزكاة في ماله ولكن لا يجب الإخراج، بل تخصى حتى إذا بلغ، عرفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه، وبه قال عبد الله بن مسعود، (وبه قال ابن حمزة من أصحابنا كما سيوافيك).

نعم ذهب ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الوجوب من دون تفصيل.^(١)

وأماماً أصحابنا فاختلقو إلى أقوال:

١. عدم تعلق الزكاة بمال الصبي، وبه قال ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والسيد المرتضى في الجمل: وسائله، وابن إدريس.
٢. عدم تعلقها به إلا في الغلات والمواشي. وبه قال الشيخان، وأبو الصلاح، وابن البراج. ونقله السيد في الناصريات عن أكثر أصحابنا.
٣. تلزم الزكاة في ماله، ولا يجب أداؤها. وهو ظاهر ابن حمزة في وسليته قال: ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله وهو الصبي.^(٢)
٤. ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتّجر به ففيه زكاة والربح لليتيم.^(٣)

أقول: المراد من «اليتيم» في الروايات هو غير البالغ، سواء أمات أبوه أم لا. ولندرس أدلة الأقوال:

١. الخلاف: ٤٠، ٤٢، كتاب الزكاة، المسألة ٤٢.

٣. مختلف الشيعة: ١٥١-١٥٢.

٢. الوسيلة: ١٢١.

دليل القول بعدم التعلق

استدلّ على القول الأول بوجوهه:

١. قوله سبحانه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا»^(١)، فإن الخطاب للمكلفين بقرينة عدّ الزكاة تطهيرًا لذنبهم، وما رأينا يقال من أن الخطاب - حسب السياق - للمنافقين بقرينة قوله سبحانه: «وَآخَرُونَ اغْتَرُفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشْوِبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢)، ليس بتام، فإن المورد غير مخصوص، والحكم لمطلق المكلفين على غرار قوله: «فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ»^(٣). وهو خطاب للمؤمنين.



نعم يرد عليه أنه يثبت وجوب الصدقة على الكلف، ولا يدل على عدم وجوبها على غير البالغ بل هو ساكت عنه، ولو تم دليل المخالف على وجوبها على غير البالغ في مورد الغلات والماشي لا يكون مزاحما له، لكون الحكمين مثبتين.

٢. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتمل...»^(٤) و إطلاق الحديث يقتضي رفع مطلق القلم من غير فرق بين قلم التكليف أو الوضع، وكون المرفوع في حق النائم هو قلم التكليف لا الوضع لا يكون قرينة على الانصراف إلى التكليف، لأن المرفوع في المجنون هو مطلقه. نعم منصرف الحديث إلى ما إذا لم يكن الرفع موجباً لتضرر الآخرين، وإنما الحديث منصرف عنه، ولذلك يتعلق

١. التوبة: ١٠٣.
٢. العوبة: ١٠٢.

٣. المجادلة: ١٢.

٤. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١١.

الضمان بهال الصبي، في قيم المخلفات وأروش الجنایات. ويمكن أن يقال إن رفع وجوبها على خلاف الامتنان بالنسبة إلى الفقراء كما في صحيح ابن مسکان عن أبي عبد الله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَزَادُوهُمْ».^(١)

ولأجل ذلك فالمهم في المقام هو الروايات المتضادرة التي تتجاوز العشر وفيها الصلاح، وقد عمل بها كثير من الفقهاء، وقد تضادوا عندهم قوله: «ليس على اليتيم زكوة»، أو: «ليس في مال اليتيم زكوة».

١. صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكوة؟ فقال: «إِذَا كَانَ مَوْضِعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً، فَإِذَا أَعْمَلْتَ لَهُ ضامنًا وَرِبَحًا لِلْيَتَيْمِ».^(٢)

وقوله موضوعاً بمعنى الثابت في مقابل ما يتجر به.

٢. صحيح أبي بصير قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكوة وإن بلغ اليتيم فليست عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيها بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكوة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس».^(٣)

قوله: «فليست عليه لما مضى زكوة» رد لما روى عن الأوزاعي والثوري حيث قالوا بالتعلق ولكن يخرج عند البلوغ.

ثم إن قوله: «ليس على مال اليتيم زكوة» ورد في غير واحد من الأحاديث ربئاً تبلغ ثانية، وإليك بيانه.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

٢و٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و٣.

٢. صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسؤاله عن الوصي أبزرّي زكاة الفطر عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ قال عليه السلام: «لا زكاة على يتيم». ^(١) ومورد السؤال هو زكوة الفطرة لكن العبرة بعموم الجواب.

٤. ما رواه البزنطي في جامعه عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكوة». ^(٢)

٥. صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هماعير عليه السلام: قال: سأله عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكوة». ^(٣)

٦. صحيحه زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكوة». ^(٤)

٧. خبر ^(٥) مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكوة». ^(٦)

٨. خبر أحد بن عمر بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به». ^(٧)

٩. خبر العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكوة؟ قال: «لا». ^(٨)

إلى غير ذلك من الروايات التي تفيد القطع بتصدور مضمونها من الإمام. فإن قلت: إن النسبة بين هذا (ليس في مال اليتيم زكوة) وما دل على وجوب الزكوة بصورة الحكم الوضعي في كل من الأنعام، والغلال والنقددين عموم من

٤، ٣، ٢، ١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٤، ٦، ٧، ٨.

٥. لوقوع علي بن يعقوب الهاشمي في سنته ولم يوثق.

٦. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٩، ١٠، ١٢.

ووجه، ففي الأنعام نظير قوله: «في كل أربعين شاة، شاة»^(١)، وفي الغلات: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء الدولي والنفع فقيه نصف العشر وإن كان يسكنى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سباء فقيه العشر كاملاً»^(٢)، وفي زكاة النقدin في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار^(٣)؛ فإذا قيس قوله: «ليس في مال اليتيم» إلى كل واحد من هذه الأدلة المتعروضة للحكم الوضعي الشامل للبالغ وغيره تكون النسبة عموماً من وجه، حيث إن الأول (ليس في مال اليتيم زكاة) عام يعم مورد كل واحد وغيره، وخاص باليتيم، كما أن كل واحد منها عام يعم البالغ وغيره وخاص بمورده فيتعارضان.

قلت: أولاً : إن ما دل على وجوب الزكاة في الأنعام والغلات والنقدin بمنزلة دليل واحد وُزع على الأبواب المختلفة، فعندئذ تقلب النسبة إلى الخصوص المطلق. فكانه قال: «في الغلات والأنعام والنقدin زكاة بشرائطها» وعندئذ يصبح قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» مخصوصاً له.

ثانياً: سلمنا لكن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» حاكم لكونه متعروضاً لما لم يتعرض له دليل المحکوم، من كون اليتيم مانعاً من تعلقها بهاته.

وبعبارة أخرى: ما دل على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة مقتض، واليتيم مانع عنه.

ثالثاً: سلمنا أن النسبة عموم من وجه، فيعامل معهما معاملة المتعارضين فيتساقطان ويرجع إلى الأصل وهو عدم وجوب الزكاة على اليتيم.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

دليل القول بتعلقها بغلات اليتيم ومواشيه

أوجب الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج الرزكاة في غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم^(١)، واستدلوا بصحة زرارة ومحمد بن مسلم إنما قالا: ليس على مال اليتيم من الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة^(٢).

والوارد فيها وإن كان الغلات، لكن المواشي، تلحق بها لعدم القول بالفصل، إذ ليس هنا من يقول بوجوبها في الأولى دون الثانية.

ومقتضى القاعدة تخصيص ما تضaffer من أنه «ليس على مال اليتيم زكاة»، بالصحيحه لكن المشهور من المتأخرین توقفوا عن التخصيص، وذلك لوجه:

١. موثقة^(٣) أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٤).

وهي تنفي الزكاة في نفس ما ثبته الصحيحه، والسد لا غبار عليه، غير أن الأولى صحيحة وهذه موثقة، وقد عمل الأصحاب بأحاديث أبناء فضال، وإن كانوا فطحيين.

٢. احتمال صدور صحيح زرارة تقية، لذهب جمهور فقهاء السنة إلى

١. مختلف الشيعة: ١٥٦/٣.

٢. الوسائل: الجزء ٦ ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٣. لأجل علي بن الحسن بن فضال في السنده، والعباس الوارد في السنده هو العباس بن معروف الثقة.

٤. الوسائل: الجزء ٦ ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

الوجوب غير أبي حنيفة.

ويؤيد ذلك خبر أبي الحسن^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكوة».^(٢)

٣. حمل قوله «واجبة» على مطلق الثبوت بأن الوجوب بمعنى الثبوت الأعم من الوجوب والاستحباب.

ثم إن الشيخ لما عمل برواية زرارة، حاول الجمع بينها وبين رواية أبي بصير بحمل الثانية على نفي الوجوب في جميع الغلّات فلا ينافي ثبوتها في بعض الأربع. يلاحظ عليه: أن غير اليتيم أيضاً كذلك، حيث لا زكاة عليه في جميع الغلّات وإنما هي في بعض الأربع، فما هو الوجه لتخصيص اليتيم به؟!

وربما تضعف رواية أبي بصير بأن الشيخ أخذها من كتاب علي بن الحسن ابن فضال، وفي سنته في المنشيحة: «ابن عبدون (المتوفى ٤٢٣هـ) ساعاً، وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير (المتوفى ٤٣٨هـ) عن علي بن الحسن بن فضال» ولم يرد توثيق في حقهما.

يلاحظ عليه: أن الأول من مشايخ النجاشي حيث قال في حقه: أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب.^(٣)

١. المردود بين الإصفهاني والأباري، وكلاهما يرويان عن أبي عبد الله ولم يرد في حقهما توثيق، ويختتم أن يكون المراد أبو الحسن الليثي لما في الفهرست من أن لأبي الحسن الليثي كتاباً يروي عنه هارون بن مسلم؛ وعلى هذا، ففي السند تصحيف حيث بذل هارون بـ «مروان». وسيأتي نظيره في باب عدم الزكاة على الخلائق، والله العالم.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تحجب عليه الزكوة، الحديث ٩.

٣. رجال النجاشي: ١ / ٢٢٨، برقم ٢٠٩.

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمانع البلوغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.*

وقال الشيخ: أحمد بن عبدون المعروف بابن النجاشي، أجاز لنا بجمع ما رواه، مات سنة ٤٢٣.^(١) ومشايخ الإجازة في غنى عن الوثائق، والنجاشي لا يروي إلا عن ثقة.

نعم لم يرد في حق الثاني إلا قول النجاشي في ترجمة ابن عبدون: وكان قد لقي علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان علوأً في الوقت.^(٢) وربما استظره من قوله: «كان علوأً في الوقت» وثاقته وجلالته، لكن الظاهر أن المراد هو العلو في الأسناد، حيث إنه يروي عن علي بن الحسن بن فضال الذي كان شيخ العياشي، وليس هذا دليلاً على وثاقته.

ولو افترضنا عدم صحة الاحتجاج برواية أبي بصير، لكن رواية زرارة لا تقاوم الإطلاقات المتضافة، لأن تخصيص مثلها بخبر الواحد أمر مشكل، ولذلك – استشكلنا في حق المارة لمخالفته الإطلاقات المتضافة في أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه.

فالحق ما عليه المشهور من عدم تعلقها به باليتيم مطلقاً.

* يقع الكلام في مقامين:

١. فيها يعتبر في تعلق الزكاة به، مرور الحول كالنقدين والأنعام.

٢. رجال النجاشي: ٢٢٨/١، برقم ٢٠٩.

١. رجال الطوسي: ٤١٣، برقم ٥٩٨٨.

٢. فيما لا يعتبر فيه سوى كونه بالغًا حين انعقاد الحب وصدق الاسم كالغالات الأربع.

الأول: ما يعتبر فيه الحول

فلا شك في عدم تعلق الزكاة إذا ملك وكان تمام الحول غير بالغ، لقوله: «ليس على مال اليتيم زكوة»، إنما الكلام إذا ملك سنة وبلغ في أثناء السنة كأول النصف الثاني من السنة، فهل يتعلّق به الزكوة، أو لا.

وبعبارة أخرى: هل الملقّق مما قبل البلوغ وبعده، موضوع أيضًا أو لا؟ فيه

وجوه:

١. عدم الاحتساب، وإن مبدأ السنة هو مبدأ البلوغ.

٢. الاحتساب، فلو ملك بذء السنة وبلغ أثناءها حسب ما قبله أيضًا، ويكون المبدأ للسنة مبدأ مالكيته.

٣. التفصيل بين البلوغ قبل الشهر الثاني، فيحسب، وإلا فلا، لأنَّ الحول في الزكاة يتحقق بحلول الشهر الثاني عشر.

أما الأول، فهو المعروف بين المتأخرین، وقد استدلّ له بوجهين:

١. أن المبادر من قوله: «ليس على مال اليتيم زكوة» إنَّ البلوغ جزء الموضوع، لا شرط الحكم، فكانه قال: المالك البالغ إذا حال عليه الحول، يزكي ماله، والمفروض عدمه، لأنَّه حال عليه الحول دون أن يكون الموضوع بجزئيه محققاً، فليس عليه شيء.

وهذا نظير قوله عليه السلام: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك

حتى يقع في يديك». ^(١) ومعنى ذلك أن الموضع للزكاة هو المال الحاضر، الواقع تحت سلطة المالك، وأما غيره فليس موضوعاً له.

وذهب المحقق السبزواري في كتابه: الذخيرة وكفاية الأحكام إلى كفاية البلوغ في أثناء السنة حيث قال: إذا المستفاد من الأدلة، عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذا لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول، كونه [جميع الحول] في زمان التكليف. ^(٢)

يلاحظ عليه: أن المت Insider من قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» هو خروجه عن كونه موضوعاً لوجوب الزكوة وتعلقه، فيصير الموضوع بحكم عدم الواسطة اليتيم والبالغ، هو مال المالك البالغ، وعليه يجب مرور سنة على الموضوع، والحول الملحق من الزمانين ليس مصداقاً له، فإذا كان في النصف الأول من السنة غير بالغ، فقد حالت شهور على المال لا السنة الكاملة.

وربما يستدل على عدم الاحتساب بما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس». ^(٣)

وجه الاستدلال أن قوله: «وإن بلغ اليتيم» جملة شرطية، وقوله: «فليس

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

٢. الذخيرة، كتاب الزكاة، ص ٤ والمطبوع غير مرقم.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١. ورواية الكليني عن أبي بصير معنون مختلف مع ما نقله الشيخ.

[الشرط] الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه، ولو إدواراً، بل قيل: إن عروض الجنون آناماً ما يقطع الحول، لكنه مشكل بل لابد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً.

عليه لما مضى» جزاء الشرط، والمراد من الموصول «الزمان» قليله أو كثيره فيشمل السنة وبعضها، فلو كان يتيمأ كلها أو بعضها، فليس عليه في تلك البرهة زكاة، فلو ضم ذلك البعض إلى البعض الذي بلغ فيه لكان مخالفًا لإطلاق الرواية.
 يلاحظ عليه: أن مورد الرواية لا يحتمل ذلك المعنى لورودها في الغلات التي لا يعتبر فيها شيء سوى كون المالك بالغاً حين انعقاد الحب وصدق الاسم، ففي مثله، لا تتعلق الزكاة إلا إذا كان المالك بالغاً أو ان تعلقها وهو انعقاد الحبة وصدق الاسم، وأما ما يعتبر فيه حيلولة الحول منذ كونه مالكاً فهل يعتبر فيه البلوغ في تمام السنة، أو يكفي التلفيق؟ فلا دلالة للحديث على واحد من الأمرين.

ثم إن المحقق الهمданاني^(١) ذكر في تفسير الحديث وجوهًا أربعة وزاد بعض المعاصرین وجهاً خامسًا، أوجد تعقيداً في تفسيره، ولكن الظاهر أن المراد من الموصول هو الزمان، لكنه خاص بها لا يعتبر فيه السنة كما لا يخفى.

المقام الثاني: ما لا يعتبر فيه الحول

أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناظر البلوغ وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم، وما في المتن بأن المناظر هو البلوغ قبل وقت

والجبنون آنماً - بل ساعة أو أزيد - لا يضرّ بصدق كونه عاقلاً.*

التعلق مبني على اعتباره شرطاً فيعتبر تحققه قبله، وأما على القول بأنَّ الitem مانع فيكفي عدمه حين انعقاد الحبَّ.

* الأقوال في المجنون بين الأصحاب نفسها في الصبي وقد عطف الشيخ المجنونَ على الصبي ثم ذكر الأقوال التي تعرفت عليها في مورد الitem فلا نعيد.

وهكذا الأمر عند السنة فالمجنون والصبي عندهم سواسية، قال الخرقى: الصبي والمجنون يُخرج عنهما وليهما. ثم نقل وجوب الإخراج عن عدة من الصحابة والتابعين.

نعم نقل عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبي وائل والنخعى وأبي حنيفة أنه لا تجب الزكاة في أموالهما، كما حكى عن ابن مسعود والشوري والأوزاعي أنه: «تجب الزكاة ولا تُخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه».^(١)

هذه هي الأقوال المشهور بين الإمامية خصوصاً المتأخرین عدم وجوب شيء على المجنون سواء أكان مما تعتبر فيه السنة أم لا. ويدلّ عليه أمور:

الأول: انتراف أدلة التشريع تكليفاً ووضعاً عن المجنون فهو بالحيوان أقرب منه إلى الإنسان.

الثاني: إطلاق حديث رفع القلم، فالمجنون حسب هذا الإطلاق لم يكتب عليه شيء من التكليف والوضع وتخصيص الرفع بالإثم على خلاف الإطلاق.

وأَمَّا ضَهَانُ أَرْوَشِ الْجَنَّاِيَاتِ وَقِيمِ الْمَطْلَقَاتِ فَهُوَ لِأَجْلِ اَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثَ اِمْتِنَانٍ وَلَا اِمْتِنَانٍ، فِي رَفْعِ الضَّهَانِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا فَالْقَلْمَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

الثالث: اشتراك المجنون مع الصبي في غالب الأحكام، ولكن في «الجوواهِر» عدم دليل معتدٍ به على هذه التسوية إلا مصادرات لا ينبغي للفقيره الركون إليها.^(١)

ويمكن أن يقال: إن ملاك الاستدلال في المقام هو قياس الأولوية، فإذا كان وجوب الزكوة مرفوعاً عن الشاب المراهق فأولى أن يكون مرفوعاً عن المجنون.

الرابع: ما يظهر من السيد الخوئي من أنه سبحانه خاطب العقل بقوله: «إِيَّاكَ أُثِيبُ وَإِيَّاكَ أُعَاقِبُ»^(٢) ولكن في صحة الاستدلال نظر ظاهر، لأن العقل جعل ملاك المثوبة والعقوبة لـ ملاك التكليف الوضعي، أي تعلق الحق بالمال الظكي كتعلق نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنائيات وقيم المطلقات بها له.

الخامس: صحيحه عبد الرحمن بن حجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة ، أعليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعلتها زكاة، وإن لم يعمل به فلا». ^(٣) وموضع الاستشهاد هو الشق الثاني.

السادس: معتبرة موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولهما مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة». ^(٤) وموضع الاستشهاد هو مفهوم القضية الشرطية.

١. الجوواهِر: ٢٨/١٥.

٢. الوسائل: ١، الباب ٣ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢؛ ولاحظ روایات الباب.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

و Gund الحديث لا غبار عليه، وقد روي بطريقين في أحدهما سهل بن زياد، وقد قيل فيه: «الأمر في سهل سهل»، وفي الثاني «محمد بن الفضيل» والمراد منه محمد بن الفضل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي عده المفید في الرسالة العددية من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ولا يطعن عليهم بشيء.

وقال الأردبيلي في جامعه: إن المراد من محمد بن الفضيل عند الإطلاق هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة واحتماله التفريشي في رجاله.
وعلى كل تقدير فالسند لا غبار عليه.

ومنصرف الروايتين وإن كان هو التقدین لكن القيد المفهوم (النقدان) من الرواية ليس احترازاً، بل لأجل أن الاتجار يتحقق به غالباً فكان الموضوع مال المجنون على وجه الإطلاق. فیعم التقدین والغلات والمواشي لأن عدم الاتجار أعم من عدم القابلية فیشتمل الجميع.

وعلى ضوء هذه الأدلة فالموضوع للوجوب هو البالغ العاقل الذي حال المحول على ملكه في مورد التقدین، وكونه كذلك عند انعقاد الحبّة والتسمية في غيرهما.

ثُمَّ إن إخراج الزكاة عند الاتجار واجب أو مندوب سیوا فيك بيانه في المسألة الثانية.

حكم الجنون الآني

لا فرق في خروج الجنون عن الموضوع للوجوب إطباقياً كان أو إدوارياً، وذلك لصدق الجنون، إنما الكلام في الجنون الآني كما إذا جنّ دقة أو خس دقائق ثم أفاق، فهل يضر بوجوب الزكاة أو لا؟

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه

مال الماتن إلى عدم كونه مخلأً به، فائلاً بأنه يصدق أنه كان عاقلاً طول السنة أو عاقلاً حين انعقاد الحجة وصحة التسمية.

لكن المتأخرین من المحققین لم یرتفعوا هذا الرأی، وذلك لأن الميزان هو الدقة العرفية في مقابل الدقة الفلسفية لامساحة العرفية، فلا مجال للثاني في الفقه البنت.

فإذا كان كذلك فلا شك أنّه لا يصدق عليه أنه كان عاقلاً طول السنة، ومثل هذا عامة التحدیدات الشرعية، مثل عقد الوفاة والمسافة الشرعية والكر وأیام الاعتكاف وأقل الحيض، فالميزان في الجميع هو الدقة العرفية؛ فلو تزوجت قبل انقضاء العدة ولو بساعة، أو غمس يده النجسة في الماء الكر الذي ينقض عنه بغرفة، لحرمت الزوجة أبداً وصار الماء القليل نجساً.

والحاصل: أن الميزان هو صدق الموضوع المحدد على المورد بدقة على المستوى العرفي.

نعم ربّما تقوم القرينة على أن المراد غير المصدق الدقيق، وهذا كما إذا باع كرزاً من حنطة، فلو دفع بالخليط من تراب غير المنفك عنه في الخارج فقد وفي بعده وعهده، وذلك لأنّه قدّما يتفق أن تخلص الحنطة من التراب. فتلخيص من ذلك أن الميزان هو تطبيق المفهوم على المورد بدقة عرفية إلا إذا قام الدليل على التوسيعة في مقام التطبيق كما مثلنا.

الآخر النصاب.*

الرابع: أن يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب قبل القبض، والموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.*

* عدم الابتلاء بموضع المسألة يغنينا عن إفاضة الكلام فيه، فلننبعط عنانه إلى ما هو اللازم.

* لا شك أن الزكاة ضريبة على مال المالك مضافاً إلى قوله سبحانه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(١) وقولهم ﷺ: «إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ» وقوله: «لا تجُبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ» إلى غير ذلك من الأحاديث.^(٢)

والمتبادر من الآية والروايات هو الملكية الشخصية، وأما الملكية العامة فهي على أقسام:

أ: إذا تم تأسيس شركة مساهمة على نحو يكون المالك هو عنوان الشركة تديرها هيئة من ذوي السهام أو من غيرهم، فلا شك أنه تجب الزكاة حيث أنها الملكية وإن كانت بالجهة لكنها عنوان رسمي وقانوني، والمالك الحقيقي هو ملاك السهام. وهذا ما يفهم من الأدلة بـاللغاء الخصوصية.

ب: إذا كانت الملكية العامة وفقاً على جهة خاصة كعلماء البلد أو ساداتهم بلغ نصيب كل واحد حد النصاب، فهل تجب الزكاة على كل واحد؟

١. التوبه: ١٠٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١، ٢، ٣.

الظاهر عدم تعلق الزكاة، لأنّه يتعلّق على من يكون مالكاً حين انعقاد الحبة وصدق التسمية، والمفروض أن النصاب في هذه الحالة لم يكن ملكاً شخصياً لأحد وإنما يصير ملكاً شخصياً بعد القبض، وهو لا يفيد، لأنّ الملكية حصلت بعد تعلق الزكاة.

والعجب من السيد المحقق الخوئي حيث يقول بوجوب الزكاة في هذا المورد (الوقف) بعد القبض، وإليك نص عبارته: وعلى الجملة فمثل هذه الأوقاف التي هي وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكية العنوان لا زكاة فيها إذا لم يقتصها شخص معين. نعم بعد القبض وحصول الملكية للشخص - على القول بأنّ الوقف تملك - وجبت الزكاة حينه.^(١)

ثم إنّه أفتى في مقام آخر بخلاف ما ذكره هنا، حيث قال: أما الوقف فلا تجب الزكاة فيه لقصور الملك من الأول، فإنّ الوقف وإن تضمن التملك على الصحيح إلا أنه نوع ملكية محدودة مقصورة من جهة الانتفاع وليس للموقف عليه السلطة على العين من حيث البيع أو الهبة أو الرهن ونحو ذلك مما يتمتع الملأك بأملاكهم. فأدلة الزكاة منصرفة عن مثل هذه الملكية.^(٢)

وعلى كلّ تقدير فيها أنّ هذا الشرط من الشروط الواضحة فلا بدّ أن يكون ذكره لغرض آخر، وهو إخراج الموارد الثلاثة التي ذكرها الماتن في كلامه كما سيوافيك.

ثم إنّ المحقق الحلبي ذكر هذا الشرط بقوله: والملك شرط في الأجناس كلّها ولا بدّ أن يكون تاماً.

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١/٣٦.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١/٤٣-٤٤.

وقد اختلف الشرائح في تفسير هذا القيد، والظاهر أن نظر المحقق إلى إخراج العين المرهونة لأجل تعلق حق الغير به، أو الوقف الخاص لأجل تعلق البطون اللاحقة به. وسيوافيك الكلام فيما في الشرط الخامس.

وأما الماتن فقد ذكر هذا الشرط لأجل إخراج الصور الثلاث:

١. الموهوب قبل القبض.

٢. الموصى به قبل القبول.

٣. القرض قبل القبض.

أما الأول، أعني: الموهوب قبل القبض، فلا تجب الزكاة على الموهوب له، لأن القبض جزء السبب الملك فلا ملكية للمتهم قبله، فكيف تجب عليه الزكاة ولا يصدق أنه ماله؟ فالقبض إما ناقل أو كاشف ولكن كشفاً حكمياً بمعنى عدم حصول الملكية إلا عند الإجازة ولكن يتربّ على ما مضى أثر مالكية الموهوب له، وترتيب الأثر غير كونه مالكاً والزكاة على المالك.

وعلى ما ذكرنا تقف على أحكام الفروع التالية.

١. إذا وهب لشخص أحد الندين البالغين حد النصاب ولم يقبض لم يجر الحول على الموهوب له إلا بعد القبض.

٢. إذا حال الحول بعد العقد وقبل القبض وجبت الزكاة على الواهب، لأنه حال الحول في ملكه لم تعرفت من أن القبض مملوك أو كاشف كشفاً حكمياً.

٣. لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له فلا تجب الزكاة عليه، بل تجب على وارث الواهب إن كان واجداً للشراط، وإنما لا تجب عليهما.

٤. لو فرضنا أن شخصين ملك كلّ منها كمية من الدنانير غير بالغة حد النصاب فهو باه من زيد ولم يقبض، فإنه لا تجب الزكاة على الموهوب له لعدم القبض، ولا على الواهب لعدم بلوغ حصة كلّ منها النصاب على الفرض، وسيوافيك أن النصاب معتبر في ملك كل شريك على حدة.

هذا هو المعروف بين الأصحاب وربما احتمل كون القبض كافياً حقيقةً عن الملكية من حين العقد أو شرطاً للزوم العقد، فعندئذ تختلف أحكام الفروض السابقة لكن الاحتمالين الآخرين ضعيفان، والتفصيل موكول إلى محله.

وأما الثاني، أي الموصى به قبل القبول، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا حال الحول بعد قبول الموصى له مال **الوصية** لأنّ القبول شرط مالكيته.

ثم إن المصنف ذكر وراء القبول قبض الموصى له أيضاً مع أنه لا يتشرط فيه القبض وإنما يتشرط القبول فقط، ولعله أراد من القبض القبول الفعلي.

هذا كلّه بناء على أنّ الوصية التملיקية من قبيل العقود، فالإيجاب من الموصي قبل الوفاة، والقبول من الموصى له بعد وفاته، وهذا هو المشهور.

قال الماتن في كتاب الوصية: أما التمليكية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً وعليه تكون من العقود أو شرطاً على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات.^(١) ولكنه احتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً وعليه تكون من الإيقاع الصريح.

وما احتمله الماتن أخيراً هو الأقوى، فإنه كيف يمكن أن يكون من العقود مع وجود الفصل الطويل بين إنشاء التملك وقبوله الذي ربما يصل إلى الفصل عشرة

١. العروة الوثقى، كتاب الوصية: ٦٦١.

أعوام ولا يجوز مثل ذلك في حال الحياة.

وعلى ذلك فالزكاة على الموهوب له ويجري الحول من حين تملكه. اللهم إلا أن يكون غير متمكن من التصرف فعندئذ يفتقد الشرط الخامس.

ومما يؤيد عدم الحاجة إلى القبول ما ورد في الروايات من أنه إذا مات الموصى له قبل القبول يعطى لورثته.^(١) وهذا يدل على أن الوصية التملיקية يكفي فيها التملك غاية الأمر أن للموصى له حق الرد، فما ورد في الرواية على وفق القاعدة بخلاف الهبة، فلو مات الموهوب له قبل القبول يرد الموهوب إلى الواهب كما مر.

وأما الثالث، أي القرض قبل القبض فلا تتعلق الزكاة بالمقترض إلا بعده، ويدل عليه لفيف من الروايات:

١. صحيحه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها – إن كانت موضوعة عنده حولاً – على المقرض».^(٢)

٢. صحيحه يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض أو المستقرض؟ فقال: «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته». هذا كله إذا كان النصاب باقياً، وأما إذا صرفه أو اشتري به ما لا ينبع من الزكاة فحكمه واضح.

هذا كله حول الشرط الرابع.

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٥.

[الشرط] الخامس: قام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده، ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمغصوب، والمحجود والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدق به. والمدار في التمكّن على العرف، ومع الشك يعمل بالحالة السابقة، ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.*

* جعل الماتن، الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف - و المراد التمكّن طول السنة لا خصوص آخر الحول، لأنَّ التمكّن منه فيه شرط لوجوب الأداء - ثم إنَّه ربَّ عليه موارد سبعة يكون عدم التمكّن في أربعة منها، تكوينياً، كالغائب الذي لم يكن المال في يده، ولا في يد وكيله، والمسروق والمتحجود (بالدال المهملة) غصباً أو اشتباهاً، والمدفون في مكان منسي؛ وفي ثلاثة منها، يكون عدم التمكّن تشعرياً: كالعين المرهونة إذا جعلها المرتهن بعد الرهن عند الراهن، والموقوفة - بناء على أنَّ العين الموقوفة ملك للموقوف عليهم - و منذور التصدق من النقادين أو الأئمَّا . فلو رهن أثناء السنة أو وقف أو نذر كذلك لا تجب الزكاة لعدم التمكّن شرعاً من التصرف وإن كان متمكناً خارجاً.

فلو صَحَّ كون الموضوع هو عدم التمكّن تكوينياً أو تشعرياً، كان لما ذكر وجه، وإلاً فلو كان الموضوع عدم التمكّن من التصرف تكوينياً كما إذا كان خارجاً عن يده وسلطته كما في الموارد الأربع، فيختص عدم الوجوب بها، وأمّا الموارد الثلاثة فيبحث فيها على ضوء القواعد.

فيجب علينا دراسة كلمات العلماء أولاً، ولسان الروايات ثانياً.

أثاكلمات العلماء

١. قال الشيخ: من كان له مال دراهم أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحّدت، أو غرقت أو دفنتها في موضع ثم نسيها وحال عليه الحول، فلا خلاف أنه لا يجُب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف فعندنا لا تجُب فيه الزكاة؛ وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وهو قول الشافعي في القديم؛ وقال في الجديد: تجُب الزكاة فيه. وبه قال زفر.^(١)

٢. وقال في المقنعة: ولا زكاة على مال غائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه والوصول إليه.^(٢)

٣. وقال في النهاية: ولا زكاة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمكّناً منه أي وقت شاء، فإن كان متمكّناً منه لرمته الركوة... ومن ورث مالاً ولا يصل إليه إلا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلا أن يصل إليه ويحول عليه حول.^(٣)

٤. وقال في المذهب: من ورث مالاً، ولم يصل إليه ولا يتمكّن من التصرف فيه إلا بعد الحول لم يلزمـه زكـاته في ذلكـ الحـول.^(٤)

٥. وقال في الغنية: وأما شرائط وجوبها في الذهب والفضة: فالبلغ، وكمال العقل، وبلغ النصاب، والملك له، والتصرف فيه بالقبض أو الإذن، وحوّلـ الحـولـ عليهـ وهوـ كـاملـ فيـ الـملكـ.^(٥)

١. الخلاف: ٢/٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٣٠.

٢. المقنعة: ٢٣٩ باب زكاة الغائب.

٣. النهاية: ١٧٥، باب ما تجُب فيه الزكاة.

٤. المذهب: ١/١٦٠، باب زكاة الذهب.

٥. الغنية: ٢/١١٨، الفصل الأول، نشر مؤسسة الإمام الصادق فتبلا.

٦. وقال في السرائر: ولا زكاة على مال غائب إلا إذا كان متمنكاً منه أي وقت شاء بحيث متى مارا ماه قبضه، فإن كان متمنكاً منه لزمه الزكاة، وقد ورد في الروايات: إذا غاب عنه سينين ولم يكن متمنكاً منه فيها ثم حصل عنده بخرج منه زكاة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب.^(١)

٧. وقال في إصباح الشيعة: ومن كان عنده نصاب فغصب منه أو غاب أو ضل ولا يتمكن منه ثم عاد إليه في أثناء الحول استأنف به الحول غير معندي بما سبق.^(٢)

٨. وقال في الشرائع: والتمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلّها.^(٣)

٩. وقال في الجامع للشرايع: ومن خلف ذهباً أو فضة نفقة لعياله وهو حاضر فعليه الزكاة، وإن كان غائباً بحيث لا يتمكن منه فلا زكاة عليه.^(٤)
إلى غير ذلك من الكلمات الظاهرة في كون الشرط هو التمكّن الخارجي، مقابل العاجز عنه تكويناً، لا الممنوع شرعاً.

وبذلك يعلم أنّ ادعاء الإجماع على عنوان مطلق التمكّن عقلاً أو شرعاً، غير تمام بعد ظهور كلمات القدماء في قسم واحد منه.
وأما النصوص، فهي لا تتجاوز عن هذا الحد، نذكر منها المهم:

١. صحيح العلاء بن رزين، عن سديير بن حكم الصيرفي (الذى قد روی

١. السرائر: ٤٤٣ / ١ باب ما تجب فيه الزكاة.

٢. إصباح الشيعة: ١١٤، الفصل الثالث.

٣. الجواهر: ٤٨ / ١٥، قسم المتن.

٤. الجامع للشرايع: ١٢٤.

الكشي في مدحه وقدحه روايات ، غير أنَّ في نقل الأجلاء عنه دلالة على وثاقته، حيث نقل عنه: ابن مسکان، وفضالة بن أبیوپ والحسن بن محبوب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمَّ إنَّه احترق الموضع الذي في جوانبه كلُّها، فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: «يُزكيه بسنة واحدة، لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه».^(١)

وما دلَّ على تزكيته لسنة واحدة محمول على الاستحباب لما سيرافيك

في المسألة الرابعة عشرة.

٢. موثقة إسحاق بن عمار قال سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده».

ورواها أيضاً يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام فهذا رواية واحدة^(٢) تدلُّان على عدم وجوب التزكية مطلقاً حتى لسنة واحدة فتكون فرينة على حمل الأول على الاستحباب.

٣. صحيح رفاعة بن موسى قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمَّ يأتيه فلا يرده^(٣) رأس المال كم يزكيه؟ قال: «سنة

١ و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٣-١.

٣. أن يخسر في تجارتة ولا يرده رأس المال.

واحدة»^(١)، والذيل محمول على الاستحباب جمعاً بين ما دلَّ على وجوب شيءٍ وما دلَّ من الزَّكَاة لسنة واحدة كما سيرافقك في المسألة الرابعة عشرة.

٤. معتبرة^(٢) عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أعليها زكوة؟ قال: «إنَّا هو على الذي منعها».^(٣)
إنَّ إيجاب الزَّكَاة على الأَخْذ فرينة على أنَّه أَخْذَه قرضاً مع اجتماع سائر الشرائط.

٥. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك».^(٤)

٦. موثقة عبد الله بن بكير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذته؟ قال: «فلا زَكَاةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرُجْ، فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةً لِسَنَةً لِعَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ يَدْعُهُ مَتَعْمِداً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنِ السَّنِينِ».^(٥)

٧. صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يحب عليه الزَّكَاة؟ قال: «إِذَا أَخْذَهُمَا ثُمَّ يَحْوِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، يَزْكَّيْ».^(٦)

٨. ما في «قرب الاسناد» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إنَّا

١. الوسائل:الجزء ٦ ،الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزَّكَاة، الحديث ٤.

٢. السندي لا غبار عليه وأما علي بن سندي فنقل الكشي عن نصر بن الصباخ أنه وثقه وروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في توارده ولم يستثنه ابن الوليد، له ٨٤ روایة في الكتب الأربع.

٣، ٤، ٥. الوسائل:الجزء ٦ ،الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزَّكَاة، الحديث ٧-٥.

٦. الوسائل:الجزء ٦ ،الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزَّكَاة، الحديث ١.

الزكاة في الذهب إذا فرق في يدك».^(١)

٩. موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم رض: الرجل يشتري الوصيفة^(٢) يثبّتها عنده لتزينه و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا حتى بيعها» قلت: فإن باعها أيزنكي ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليها الحول وهو في يده».^(٣)

١٠. ما دلّ على عدم الزكاة فيها تركه لأهله نفقة و غاب عنهم.^(٤)

هذا مجموع ما وقفنا عليه من الروايات و تجمعها المحاور التالية:

١. المال المدفون المجهول مكانه الحديث ١.



٢. مال الوارث الغائب الحديث ٢.

٣. المال الغائب عن الإنسان، سائر الروايات.

والجميع ظاهر فيها إذا كان هناك بين المالك والمال، مانع خارجي يمنعه عن إعمال السلطة، وأين هو من المال الذي هو تحت يده لكن يمنعه عن التصرف حكم الشرع، كها في مورد الرهن والوقف، ومنذور التصدق؟!

فلو قلنا بفهم العرف عدم الخصوصية ولو بمناسبة الحكم والموضوع فهو، وإنما يختص عدم الوجوب بالعجز الخارجي، ولا بدّ عندئذٍ من عرض ما لم يتمكّن من التصرف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد، فنقول:

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

٢. الوصيفة مؤنة الوصيف، وهو الغلام دون المراهق.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة التقدّين.

١. العين المرهونة

هل تتعلق الزكاة بالعين المرهونة إذا حال الحول مطلقاً أو لا؟ أو يفضل بين التمكّن من الفك وعدمه فتتعلق في الأول دون الثاني؟ فالكلّ محتمل.

قال الشيخ: ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة، ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وإن كان رهناً. لأنّ ملكه حاصل ثُمَّ ينظر فيه، فإن كان للراهن مال سواه، كان إخراج الزكاة فيه؛ وإن كان معسراً، فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه، لأنّ حق المرهون في الذمة بدلالة أنه إن هلك المال، رجع على الراهن بما له ثُمَّ يليه حق الرهن الذي هو رهن به.^(١) وهو صريح في وجوب تعلقها مطلقاً، لكن قوله: **بأنّ حق المرهون في الذمة**، غير تمام بل حقه محصور في العين المرهونة مادام موجوداً، نعم لو هلك يرجع إلى ذمة الراهن لأنّ حقه من أول الأمر على ذمة الراهن.

ولكنه **يبيئ أفتى في «الخلاف»** بعدم التعلق مطلقاً قال: إذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها، ورهن هذه عند المقرض، فإنه يلزم زكوة الألف التي في يده إذا حال عليه الحول دون الألف التي هي رهن.^(٢)

والظاهر عدم تعلقها لما عرفت في الشرط من انصراف الأدلة إلى الملكية التامة، وهي في المقام ناقصة، لتعلق حق الغير به على نحو لم يف دينه فللمرهون بيته واستيفاء حقه، وقد قلنا فيها سبق من أنّ قيد التمامية في عبارة الشرائع، ناظر إلى إخراج العين المرهونة وإن أبيت فالأحوط التفصيل بين التمكّن من الفك وغيره.

٢. الخلاف: ١١٠، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

١. المبسوط: ٢٠٨/١.

٢. العين الموقوفة

هل العين الموقوفة ملك الله سبحانه أو للواقف، أو للموقوف عليهم، أو ليس ملكاً بل فكّ ملك؟

لا سبييل إلى الأول، لأنّه إن أريد منه، القسم التكويني، فليس هذا من خصوصيات الوقف، فهو سبحانه مالك الملك والملائكة بهااته خالق لما سواه. وكون الوقف لله، بمعنى كون الغاية منه التقرب إلى الله سبحانه لا أنّه ملك لله تعالى.

ومثله الثاني، لأنّ الغاية من الوقف، إخراج العين الموقوفة عن سلطانه وحوزة سلطنته، فكيف تبقى على ملكه، ثم إنّه كيف يملك وهو رميم في التراب، ليس منه عين ولا أثر مع بقاء العين الموقوفة عبر القرون؟!

ويليه في الضعف، الرابع، لأنّ لازمه جواز استيلاء كلّ فرد عليها، من غير فرق بين الموقوف عليه وغيره. فتعين الثالث، وهو الذي اختاره المحقق في «الشراح» حيث قال: الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأنّ فائدة الملك موجودة فيه، والمنع من البيع لا ينافيها كما في أم الولد وقد يصح بيعه على وجهه.^(١)

وعلى ذلك فلو تعلقت الزكاة بنفس الرقبة الموقوفة، كما إذا وقف على أولاده أربعين شاة للانتفاع بنيائهما، فلا تتعلق به الزكاة، لأنّ الغاية من الوقف هو ما جاء في كلامه عليه السلام: «حبس الأصل وسبيل الثمرة» والتحبّس ينافي التصرف فيه.

وأما إذا تعلقت بنيائهما، كما إذا وقف بستاناً مع تخيلاتها فلا وجه لعدم تعلقها إذا بلغ نصاب كلّ واحد من الموقوف عليهم حدّ النصاب، وقد صرّح بما

١. الشراح: ٤٥٠ / ٢ كتاب الوقف، النظر الثالث.

ذكرناه الشيخ في «المبسوط» في الأنعام والغلالات فقال: وإن وقف على إنسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجحب فيه الزكاة، لأنها غير مملوكة والزكاة تتبع الملك فإن ولدت وحال على الأولاد الحول وكانت نصاباً وجوب فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه؛ وإن ذكر أن الغنم وما يتواحد منها وقف فأنها لهم منافعها من اللبن والصوف، لا تجحب عليهم الزكاة، لما قلنا من عدم الملك.^(١)

وقال - قبل ذلك - : إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضئيلة فدخل منها الغلة وبلغت نصاباً، فإن كان لواحد (وبلغ النصاب) تجحب فيه الزكاة، وإن كان بجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاة - إلى أن قال: - وإنها أوجبنا الزكاة لأنهم يملكون الغلة وإن كان الوقف غير مملوك.^(٢) وسيأتي الكلام من المصنف في الوقف في المسألة الثامنة.

٣. مندور التصدق

سيأتي البحث عنه في المسألة الثانية عشرة.

ثم إن المدار في التمكّن هو العرف، لأن المخاطب إنما الكلام إذا شك فيه فهل يصح التمسك عند الشك بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة أو لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فما هو المرجع؟

فنقول: قد ظهر مما ذكرنا أن الموضوع للتعلق وعدمه هو التمكّن من إعمال

١. المبسوط: ٢٠٥ / ١ والأولى أن يقول بعدم تمامية الملك.

٢. المبسوط: ٢٠٥ / ١

السلطة والتصرّف في المال وعدهمه دون الغيبة والحضور، وذلك لأنّه ربّها يكون غائباً ولكن يتعلّق بها له الزكاة، كما إذا أمكن إعمال السلطة عن طريق الهاتف وغيره، وربّها يكون المال حاضراً في يده ولكن يعجز عن التصرّف في ماله خوفاً من الظالم، فيكون التمكّن وعدمه ملائكة للحكم.

وعلى ذلك فلو شئت في التمكّن وعدمه فهل المرجع بإطلاقات أدلة الزكاة أو الأصول العملية؟ الأقوى هو الثاني، وذلك لأنّ الشبهة شبهة موضوعية وفيها لا يصح التمسك لا بالمحصّص ولا بالمقيد، ولا بالعام والإطلاق.

أما عدم جواز التمسك بالمحصّص والمقيد، أعني: عدم وجوب الزكاة في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه، فلأنّ المورد يكون شبهة مصداقية للدليل ولا يتمسّك به في مورد الشك، فلو شككنا أنّ زيداً العالم عادل أو فاسق لا يمكن التمسك بالمحصّص: لا تكرم العالم الفاسق.

وأما عدم جواز التمسك بإطلاقات أدلة الزكاة وعموماتها، فلما قرر في محله من أنّ المحصّص إذا كان منفصلاً وإن كان لا يزاحم ظهور عموم العام لكنه يزاحم حجّية عموم العموم في مورد عنوانه، فيسقط عموم العام عن الحجّية في المقام فت تكون التبيّنة في مورد البحث هي سقوط العام والمحصّص عن الحجّية.

وإن شئت قلت: الموضوع لوجوب الزكاة مركب من عنوانين: المال الزكي، المتمكّن منه.

والقيد الأول وإن كان محزاً لافتراض أنّ المال زكي، لكن القيد الثاني غير محزاً، فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية، فلو كانت للهال حالة سابقة يعمل بها، لتقدّم الاستصحاب على سائر الأصول وإنّ المرجع هو البراءة.

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.*

وبذلك يعلم أنه مع عدم العلم بالحالة السابقة فالأولى الإخراج لا أنه الأحوط كما في المتن.

هذا وللمسألة ذيل يأتي في المسألة التاسعة، فانتظر.

اعتبار النصاب

* النصاب هو القدر المعتبر في تعلق الزكاة، وفستر في اللغة بالأصل، والمرجع ، أول كل شيء، مقبض السكين^(١)، ويظهر من المنجد أنه كلمة دخيلة والظاهر أنه من النصب بمعنى العلامة، وكان وصول الشيء للمقدار المعلوم علامة تعلقها به، ثم إن شرطية النصاب من ضروريات الفقه وفي «الجواهر» إجماعاً بل ضرورة المذهب إن لم يكن الدين.^(٢) وفي الأخير تأمل واضح.

١. المصباح المنير: مادة «نصب».

٢. الجوهر: ٧٦/١٥.

المسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ - يتيمًا كان أو لا، ذكرًا كان أو أنثى - دون الندين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك.

نعم إذا اتّجَرَ الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضًا.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارتة.

والمتولّ لإخراج الزكاة هو الولي ومع غيته يتولّه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله. ولو تساخروا في الإخراج و عدمه قدم من يريده الإخراج. ولو لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحبات بالنسبة إليه. *

* في المسألة فروع:

الأول: استحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ

أفتى الماتن بـ“الغيره باستحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ دون الندين ولكن في إخراجها من مواشيه إشكال”. قد تقدم الكلام في ذلك عند البحث في الشرط الأول، أعني: البلوغ وان الشيختين وأبا الصلاح وابن البراج أوجبوا الزكاة في غلات غير البالغ ومواشيه دون الندين.

أما الندان فلم يقل بوجوب الزكاة فيهما أحد منا، ولم يرد به نص؛ وأما الآخران، فقد ورد النص في الغلات، دون المواشي، وإلحاد الثاني بالأول لا يخلو من إشكال.

وأما الغلات، ففي صحيح زراة و محمد بن مسلم - على نقل الشيخ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام «فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة».^(١) نعم ربما ينافيه صحيح أبي بصير: «وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة».^(٢)

وقد اختلفت كلمتهم في علاج التعارض إلى وجوه:

١. الجمع الدلالي: وان المراد من قوله: «واجبة» هو «ثابتة» وهي أعم من الوجوب والاستحباب ، وحمل الرواية الثانية على نفي الوجوب فلا تعارض بينهما. وقد اختار هذا كل من قال باستحباب الإخراج.

٢. حمل صحيحة زراة على التقية، لما عرفت من اتفاقهم على وجوبها في أمواله إلا أبا حنيفة، وهو خيرة صاحب الوسائل.

يلاحظ عليه: أولاً: بأن الرجوع إلى المرجحات فرع عدم إمكان الجمع العرفي، وإنما يقدم الجمع على الطرح لأجل التقية، وعليه جرى الأصحاب.

وثانياً: أن التفصيل بين الغلات وغيرها ليس مذهب أحد من العامة وقد عرفت مذاهبهم عند البحث في شرطية البلوغ.

٣. أن الحديثين من أقسام المتعارضين، وذلك لأن صحيح زراة تضمن ثبوت الزكاة في غلات اليتيم، وصحيح أبي بصير يدل على عدم ثبوتها فيها حيث يقول: «ليس على غلاته زكاة» فيكونان من قبيل المتعارضين، فإن أمكن الترجيح بواحد من المرجحات، وإنما فيتعارضان ويتساقطان فيرجع إلى إطلاقات الباب، أعني: «ليس على مال اليتيم زكاة» وبذلك يشكل إثبات استحباب الإخراج.

١و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢١١.

وهناك وجه رابع وهو أن الإمام في صحيح زراة ليس بصدق بيان الحكم الشرعي، بل بصدق بيان ما كان يسود في أعصارهم حيث إن الحكام كانوا يطلبون الزكاة من أصحاب الأموال، التي كانت برأي وسمع منهم، أعني: الغلات والمواشي، دون النздدين لإمكان إخفائهم، ففي هذه الظروف قال عليه السلام: «ليس على مال اليتيم من الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة» ثابتة مطلقاً رضي صاحب المال أم لا.

ف تكون التسعة عدم استحباب الإخراج مطلقاً على الوجوه الثلاثة الأخيرة، وعلى فرض ثبوته، فالحكم بالاستحباب بملك الطفل وبما أنه غير مكلف خطوب الولي بالإخراج وأُسند الاستحباب إليه، وسيأتي الكلام في أنه إذا لم يؤذ الولي فيؤذيه إذا بلغ، وما هذا إلا لأنّه المخاطب حقيقة.

ثم إن الوارد في لسان الروايات هو اليتيم، لكن لا خصوصية للبيتيم، بل الموضوع غير البالغ وإن لم يكن يتينا، ويشهد على ذلك صحيحة يونس بن ععقوب الماضية.^(١)

الثاني: إذا انْجَرَ الْوَلِي بِهَا لِبَيْتِهِ

وللفرع صور:

١. إذا انْجَرَ بِهَا لِيَتِيمٍ لَهُ وَكَانَ الْأَنْجَارُ سَائِغاً.
٢. إذا انْجَرَ بِهَا لِيَتِيمٍ لِنَفْسِهِ كَمَا إِذَا اسْتَفْرَضَ الْوَلِي مِنْ مَالِهِ وَكَانَ جَائِزاً لِكُونِهِ مُلِيّاً.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

٣. إذا انْجَر بِمَا لِلْبَيْتِيْمِ وَكَانَ الْأَنْجَارُ غَيْرَ سَائِنٍ وَكَانَ الْأَنْجَارُ لِلْبَيْتِيْمِ.

٤. تَلَكَ الصُّورَةُ وَكَانَ الْأَنْجَارُ لِنَفْسِهِ.

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى، فَالقول باستحباب الإنخراج هو المشهور والقول بالوجوب قول نادر، وعليه الشيخ المفید في مقنعته قال: لا زكاة عندآل الرسول ﷺ في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدرهم والدنانير إلا أن يتّجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فإن انْجَرَ بها وحرَّكَها وجب عليه إخراج الزكاة منها.^(١)

وَلَا كَانَ القول بالوجوب بعيداً قال الشيخ في شرحه على المقنعة: مراد الشيخ المفید بِالْوَجْهِ الْمُعْتَدَلِ بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب.^(٢)

مَذَاقِهِ تَكَبَّرُهُ حَسَدُهُ
وجه البعد أنه إذا كان إخراج الزكاة للبالغ في مورد التجارة أمراً مندوياً، فمن بعيد أن يكون إخراجه لغير البالغ واجباً.

نعم يمكن أن يقال أنّ الشيخ اعتمد في الإفتاء بالوجوب على روايات الباب الظاهرة في الوجوب ك صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن يتّجر به ويعمل به».^(٣)

وخبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صبية صغار، هم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في

١. المقنعة: ٢٣٨.

٢. تهذيب الأحكام: ٤/٢٧ في ذيل الحديث ٦٤.

٣. وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

ما هم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»^(١).

ووصفه بالخبر لأجل محمد بن الفضيل، لترددته بين محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي ضعفه الشيخ ولم يوثقه النجاشي، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، قال النجاشي: ثقة هو وأبوه وعمه العلاء وجده الفضيل، روى عن الرضا عليه السلام كتاب.

وظهر هذه الروايات محمولة على الاستحباب المؤكدة لاعراض المشهور عن ظهوره على أنه لو كان الإخراج واجباً لاشتهر وبيان.

وأمّا الصورة الثانية: إذا انْهَرَ الْوَلِيُّ بِيَمَى الْبَيْتِم لكن لنفسه لا للبيتيم بأن استقرض ماله وكان الاستفراض جائزأً أو ذات مصلحة، فالزكاة على المفترض ما تتحققه تكثيره صدقة لكون التجارة له.

ويدلّ عليه صحيح أبي العطاء الحنفاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «مال اليتيم يكون عندي فانْهَرَ به؟» فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قال: قلت: «فإنّي أحركه ثانية أشهراً وأدفعه أربعة أشهر»، قال: «عليك زكاته»^(٢).

فيها أنّ الزكاة على التاجر يعرب عن اتجاره لنفسه تجارة سائفة كالاستفراض من مال اليتيم وإلاً فلو كانت التجارة غير سائفة لما وجبت الزكاة على التاجر. قال الأردبيلي: يجوز للولي تملك المال بالقرض ونحوه إذا كان ملياً والتجارة به وكان الربح له والزكاة عليه ومآل الطفل عليه.

١. وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣.

وقالوا: إنها يشترط الملاعة - يعني وجود المال للولي بقدر ما أخذ من مال الطفل - بعد مستثنىات الدين حتى قوت اليوم والليلة إذا لم يكن أباً ولا جدًا (بأن كان وصيًّا من قبلهما أو قبل أحدهما).^(١)

ويدل على شرطية الملاعة في صحة الاستفراض معتبر منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: «إذا كان عندك مال وضمته فلك الربع وأنت ضامن للهال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للهال». ^(٢)

والحديث يدل على اشتراط الملاعة في صحة الاستفراض، ولذلك لو عمل به وليس له مال فالربح للغلام والتاجر ضامن.


الصورة الثالثة: إذا تاجر به اليتيم له وكان الاتجاه غير ساعنة لعدم كونه ولدًا فربع، فتكون التجارة فضولية تحتاج إلى إجازة الولي، فلو أجاز لما فيه مصلحة اليتيم يكون الربح للبيتيم والزكاة عليه.

و يدل عليه صحيح زراره وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتاجر به ، فإن تاجر به ففيه الزكاة، والربح للبيتيم، وعلى التاجر ضمان المال». ^(٣)

فالحكم يكون الربح للبيتيم والزكاة عليه، مع ضمان التاجر محمول على كون التجارة غير ساعنة، وإلا فلا وجه للضمان.

ثُمَّ إنَّ الظاهر من المحقق الخوئي عدم الحاجة إلى إجازة الولي، لصدورها

١. جمع الفائدة والبرهان: ٤/١٣ ثم استشكل في اشتراط الملاعة بأنه غير مفيد في موارد.

٢ و ٣. وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تحجب عليه الزكاة، الحديث ٧، ٨.

من الولي الأصلي وهو الشارع بمقتضى الروايات الواردة في المقام المتضمنة أن الرابع للبيتيم والخسران على التاجر الذي تدلّ بالالتزام على صحة المعاملة المساوقة لحصول الإجازة كما لا يخفى فتشمله حيثـ إطلاقات استحبـاب الزكـاة في مال اليتـيم.

ولكنـه مبني على كونـ الحديث بـصدقـ بيانـ تلكـ النـاحـيةـ أـيـضاـ وـإـلـاـ فـسـكـوتـ الحديثـ عـنـ شـرـطـيةـ إـجـازـةـ الـوـليـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـهاـ.

قالـ المـحـقـقـ الـأـرـبـيلـيـ: ولوـ لمـ يـكـنـ وـلـيـاـ وـالـتـاجـرـ بـعـيـنـ مـالـ الطـفـلـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهاـ باـطـلـةـ أـوـ مـوقـوفـةـ عـلـىـ إـذـنـ الـوـليـ أـوـ الطـفـلـ بـعـدـ صـلـاحـيـتـهـ لـذـلـكـ لـوـ جـازـ الفـضـولـ فـيـهـ، وـيـكـونـ ضـامـنـاـ، وـلـاـ زـكـاةـ عـلـىـ أـحـدـ.^(١)


الصورة الرابعة: إذا أـتـجـرـ بـيـالـيـتـيمـ لـنـفـسـهـ معـ كـوـنـ التـجـارـةـ غـيرـ سـائـغـةـ فـلـاـ شـكـ أـنـ التـجـارـةـ فـضـولـيـةـ وـوـقـوعـهـ لـلـيـتـيمـ بـحـاجـةـ إـلـىـ إـجـازـةـ الـوـليـ، فـحـكـمـ هـذـهـ الصـورـةـ حـكـمـ الصـورـةـ السـابـقـةـ فـالـرـبـعـ لـلـيـتـيمـ وـالـزـكـاةـ عـلـيـهـ، وـالـضـمـانـ عـلـىـ التـاجـرـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـكـمـ مـضـافـاـ إـلـىـ الضـمـانـ بـاـخـرـاجـ الزـكـاةـ؛ كـيـفـ وـفـيـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؓـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـكـونـ عـنـدـهـ مـالـيـتـيمـ فـيـتـجـرـ بـهـ، أـيـضـمـنـهـ؟ قـالـ: «ـنـعـمـ»ـ، قـلـتـ: فـعـلـيـهـ زـكـاةـ؟ فـقـالـ: «ـلـاـ، لـعـمـرـيـ، لـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ خـصـلـتـيـنـ: الضـمـانـ وـالـزـكـاةـ»ـ.^(٢)

ثـمـ إـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـيـهـ إـذـاـ أـتـجـرـ بـيـالـيـتـيمـ بـأـنـ جـعلـ الثـمـنـ نـفـسـ مـالـيـتـيمـ؛ وـأـمـاـ إـذـاـ أـتـجـرـ بـشـمـنـ فـيـ الذـمـةـ ثـمـ دـفـعـ فـيـ مقـامـ أـدـاءـ الدـينـ مـالـيـتـيمـ، فـتـقـعـ الـمـعـاـمـلـةـ لـلـتـاجـرـ وـيـكـونـ الـرـبـعـ لـهـ وـالـزـكـاةـ عـلـيـهـ وـيـصـيرـ ضـامـنـاـ مـالـيـتـيمـ.

١. مـجـمـعـ الـفـاتـدـةـ وـالـبـرهـانـ: ٤/١٥ـ.

٢. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٦ـ، الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ.

وما ذكرنا من التفصيل خاص بالصورة الرابعة، وأما الصورة الثالثة فيها أنه أثغر للبيتيم فلا يتفاوت كون الشمن شخصياً أو في الذمة.
وإلى ما ذكرنا يشير المحقق الأرديلي بقوله: ولو أثغر لنفسه في الذمة يكون الرابع له وعليه الزكاة ويكون ضامناً مال البيتيم.^(١)

إلى هنا تم حكم الصور الأربع وربما نسب إلى الأرديلي نفي الاستحباب في الصورتين الأخيرتين، قائلاً: بأنّ المتيقن أو الظاهر من الأدلة أن تكون التجارة بمال البيتيم للبيتيم نفسه، وأما إذا لم تكن له وإن رجعت النتيجة إليه فأدلة الاستحباب منصرفة عنه، فإذا إخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل ولا دليل على الاستحباب.^(٢)



وقد أشار إليه الأرديلي في كلامه السابق:

ولكن الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم والموضع هو تعلق الزكاة بالربع المتعلق باليتيم بعقد صحيح حدوثاً أو بقاء.

الثالث: عدم دخول الحمل في موضوع الحكم

هل الحمل محكوم بنفس الحكم الموجود في غير البالغ؟ قال المصنف بعدم دخوله ولا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارتة.

والدليل هو انصراف العنوان عنه فإن العناوين السواردة لا تتجاوز عن عنوان البيتيم، صبية صغار، وهو لا يصلحان للحمل، فالمرجع هو أصل البراءة.

١. جمع الفائدة والبرهان: ٤/١٥.

٢. مستند العروة الوثقى: ٩/٦٥.

المسألة ٢: يستحب لولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون

الرابع: المتنوي لإخراج الزكاة

إن المتنوي لإخراج الزكاة في مال اليتيم هو الولي كما هو المتنوي لسائر أعماله، ومع غيابه فالحاكم الشرعي. وفي «مجمع الفائدة» إن المتنوي لإخراج هو الولي، وعلى تقدير عدم حضوره يمكن التوقف حتى يوجد أو يبلغ فি�قيهي، ويحتمل جواز الأخذ لأحاد العدول والمستحقين.^(١)

ولا يخفى تقدّم الرجوع إلى الحاكم الشرعي على الرجوع إلى أحاد العدول. ولو تعدد الولي جاز لكل واحد منهم ذلك، كافي الجد والأب، نظير ذلك نكاح الجد والأب فينفذ المتقدّم منها. مركز تحقيق توكيميز بروجرس

ولو تساخروا في الإخراج وعدمه، ليس للأخر أن يمنع المخرج.

الخامس: إذا لم يؤدّ الولي

إذا لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه. وذلك لأنّ المحكوم بأداء الزكاة واقعاً هو الطفل، وبما أنه لا يمكن له القيام بال المباشرة يقوم الولي بالعمل من جانبه، فعدم تأدية الولي لا يوجب سقوط الحكم الشرعي كما هو واضح.

دون غيره، من النقادين كان أو من غيرهما،^{*}

* يقع الكلام في المجنون في موردين:

١. تعلق الزكاة بعلاقته ومواسيه دون النقادين إذا كانتا صامتين، لما عرفت من ثبوته في الصبي، لاشراكهما في كثير من الأحكام.

يلاحظ عليه أولاً: عدم ثبوتها في المقىس عليه، فإنّ ما يدلّ على الثبوت ك صحيح زرارة، معارض ب صحيح أبي بصير الدال على عدم الثبوت، وعندئذ يسقطان ويرجع إلى البراءة. وقد تقدم الكلام في الجمع بين الروايتين.

وثانياً: لو ثبتت في المقىس عليه فلا دليل على ثبوتها في المقىس إلا القياس المردود.

٢. تعلق السرقة بتجارة المجنون كالصبي وهو ثابت، وقد عقد صاحب الوسائل لذلك باب ذكر فيه روایتين:

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعلىها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم ي عمل به فلا».^(١)

وخبر^(٢) موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة».^(٣) ثم إن ظاهر الحديثين، هو الوجوب نظير ما مرّ من الصبي، لكن يحمل على

١ و ٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢.

٢. لوقوع محمد بن الفضيل في سنته، وهو مختلف فيه.

المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران. فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.*

الاستحباب للإجماع أولاً، وبعده كونه واجباً على المجنون، ومستحبباً على البالغ. والظاهر أن الزكاة تتعلق بهاته وأما خطاب الولي بالأداء، فلأنه الفرد الصالح للتصرف في أمواله، فإذا لم يؤدَّ، يستحب للمجنون عندما أفاق، أداؤها.

* لا خلاف في وجوب الزكاة على النائم والسكران، فلا يلحقان بالمجنون، إنما الكلام في المغمى عليه والأدلة من الجنين غير مقنعة.

استدل العلامة على عدم التعلق بأنه تكليف وليس المغمى عليه من

مركز تجربة تكنولوجيا إسلامي

أهلها.^(١)

يلاحظ عليه: إن أراد من التكليف، الحكم التكليفي الذي يعبر عنه بخطاب التكليف، فهو أمر مشترك بين النائم والساهي والسكران، والمغمى عليه، وإن أراد الحكم الوضعي فليس الإغماء، كالنوم مانعاً عن تعلقها بهاته كما هو مفهوم الوضع.

ويمكن الاستدلال أيضاً بما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو الأربعاء، أو أكثر من ذلك؟ قال «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء، كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أولى بالعذر».^(٢)

١. التذكرة: ١٦/٥.

٢. الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨.

المسألة ٤: كما لاتجب الزكاة على العبد كذا لاتجب على سيده فيها ملكه على المختار من كونه مالكاً، وأمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفي من التصرّف فيه.*

يلاحظ عليه: أنّ المتيقن منه ما إذا استغرق العذر تمام الوقت المكلّف فيه بأداء الواجب، كما إذا أغمى عليه حين التعلق وبقي على تلك الحالة حتى مات، وأمّا إذا أفاق بينهما، فيجب الأداء كما إذا أفاق قبل الغروب، فتجب الصلاة عليه، هذا كله في الغلّات، وأمّا ما اعتبر فيه العام كالنقدين والمواشي فالقدر المتيقن من كونه مانعاً أن يكون مغموّ عليه تمام العام، لا بعده.

وربما يستدلّ على التعلق تارة بطلاق قوله: «فيها سنته الساء العشر».

يلاحظ عليه: أنه بتصدّد بيان ما يجب، وليس بتصدّد بيان من يجب عليه الأداء حتى يتمسّك بطلاقه.

وآخرى بوجود الفرق بين المغمى عليه والمجنون، بأنّ الثاني من قبيل فقد المقتضي والملك، بخلاف الأول فالملك فيه موجود، فإذا ارتفع المانع يخاطب بالأداء.

يلاحظ عليه: أنه رجم بالغيب، فمن أين نعلم بوجود المقتضي فيه دون المجنون؟!

وبذلك ظهر أنّ الأدلة من الطرفين غير مقنعة، فالمرجع هو الأصل، أعني: البراءة.

* عدم الابتلاء بالمسألة أغناانا عن إفاضة القول فيها.

المسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق - من صدق الاسم وعدمه - أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأنّ أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، ولكن الأحوط الإخراج.

وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التارينين فالاصل عدم الوجوب .

واما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل.

وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب بـ

وكذا مع الجهل بالتارينين.

كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة وأنّها الجنون أو العقل كذلك.

* وقبل الخوض في تفاصيل المسألة نذكر صورها بصورة موجزة، وأساس التقسيم هو أن الشك تارة يتعلّق بوجود الشيء عند العلم بالحادث الآخر، وأخرى بسبيقه عليه أو تأخره عنه.

١. إذا علم بالبلوغ، وشك في هذه الحالة، في انعقاد الخبرة وعدمه الذي يعبر عنه بالشك في التعلق، وفي هذا القسم تعلق الشك بأصل وجود الحادث.

٢. إذا علم بالبلوغ وتاريخه، وشك في سبق انعقاد الخبرة عليه، أو تأخره

عنه.

وفي هذين القسمين، علم وجود البلوغ وتاريخه، وجهل الآخر، أعني: التعلق، وجوداً أو تقدماً وتأخراً.

ولو انعكس الأمر، بأن علم انعقاد الحبة (التعلق) وشك في وجود البلوغ حين التعلق أو تقدمه أو تأخره، فيتولد قسمان آخران، أعني:

٣. لو علم بالتعلق، وفي هذه الحالة شك في أصل البلوغ وتحققه.

٤. لو علم بالتعلق وتاريخه، وشك في تقدم البلوغ عليه أو تأخره عنه.

٥. إذا جهل تاريخ كلا الحادثتين.

هذه صور خمس، تحصل من مقارنة البلوغ الذي هو أحد الشرائط العامة، مع التعلق الذي هو عبارة عن انعقاد الحبة في مورد الغلات .

ولك أن تلاحظ العقل الذي هو أيضاً من الشرائط العامة، مع التعلق غير أنّ البلوغ إذا شك فيه يكون مسبوقاً بالعدم؛ بخلاف العقل، فتارة يشك فيه عند التعلق ويكون مسبوقاً بالجنون، وأخرى يشك فيه عند التعلق ويكون مسبوقاً بالعقل، وثالثة تجهل الحالة السابقة عند التعلق وانها الجنون أو العقل. وإليك البيان:

٦. إذا كان مسبوقاً بالجنون وشك في طروع العقل حين العلم بالتعلق .

ومثله ما إذا شك في تقدمه على التعلق وتأخره عنه. ولأجل وضوح حاها وحكمها جعلنا الشك في الوجود والسبق صورة واحدة.

٧. وإن كان مسبوقاً بالعقل: فتارة يكون طروع الجنون مجھول التاريخ، والتعلق معلومه، وأخرى على العكس. ففي الأول يكون المورد، مجرى لاستصحاب العقل، وفي الآخر مجرى لاستصحاب عدم التعلق وتحتليف النتيجة بالوجوب في الأول وعدمه في الثاني.

٨. يكون مسبوقاً بالعقل، ولكن يكون طرفة الجنون والتعلق بجهول التاريخ.

٩. يعلم بطروع الحالتين، مع الجهل بالحالة السابقة وإنها الجنون أو لا. فناهزت الصور حسب ما ذكره المصنف إلى تسع، وإليك تفاصيلها:
الصورة الأولى: أعني: إذا شك - حين العلم بالبلوغ - في انعقاد الحجة، أو في: أحمر التمر أو أصفر راه.

أما البلوغ فيما أنه معلوم التاريخ لا يجري الأصل فيه، لأن الاستصحاب عبارة عن إطالة عمر المتيقن في عمود الزمان، وبما أنه معلوم التاريخ وأنه حدث يوم الخميس، لا سترة في الواقع حتى يزيله الأصل. وتصور أنه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدم والتأخر عنه، مشكوك فيه بالوجودان، غير مفيد إذ ليس كل شك موضوعاً لحفظ اليقين وعدم نقضه. بل الشك الذي يحوم حول الشيء و يجعله مغموراً وخفياً في نظر الإنسان من حيث قصر عمره أو طوله، والمفروض أن معلوم التاريخ ليس فيه أي خفاء وكونه بالقياس إلى الحادث الآخر مشكوكاً فيه، لا يُضفي للشيء بالذات، خفاء وستراً حتى يزيله الاستصحاب.
والحاصل أن الاستصحاب شرعاً لأجل رفع الإبهام عن واقع الشيء، والمعلوم تاريخه لا إبهام فيه في واقع وجوده.

فالمحرج للاستصحاب هو بجهول التاريخ، أعني: انعقاد الحجة الذي نعتبر عنه بالتعلق على ذلك فلو قلنا بحجية أصل خاص باسم «أصالة تأخر الحادث» برأسه من دون إرجاعه إلى أصول أخرى، يجب إخراج الزكاة لثبت الموضوع، أعني: كون التعلق بعد البلوغ، لكن المحققين من عصر الشيخ الأعظم رحمه الله رفضوا

هذا الأصل وأنه ليس عليه دليل، فينحصر الأصل في الاستصحاب وهو عدم حدوث التعلق إلى وقت البلوغ، فلو كان له أثر يترتب عليه وإن فهو لا يثبت كون التعلق بعد البلوغ أو حينه خلافاً للهاتن كما مر، فإذا كان الأصل مثبتاً، يكون المرجع البراءة وإنما احتاط الماتن خروجاً عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث.

الصورة الثانية: إذا علم وقت البلوغ وشك في تقدم التعلق عليه أو تأخره عنه فالكلام فيها نفس الكلام في الصورة الأولى، فالماتن احتاط فيها أيضاً لأجل الخروج عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث، ولكن الحق عدم حجيته؛ وأما الأصل الآخر، فقد عرفت أنه لا يثبت التقارن ولا التأخير.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الأولى، يشك - حين العلم بالتعلق - في البلوغ و عدمه ، وقد أفتى الماتن بعدم الوجوب جازماً، وذلك لأنه لا موجب للاح提اط على كل تقدير، إذ لو قلنا بحجية أصالة تأخر الحادث، فلازمه، تأخر البلوغ من التعلق ويكون دليلاً على عدم الوجوب، خلافاً للصورتين الماضيتين، والمفروض أن الشرط تقدمه عليه، أو تقارنه.

وأما الأصل الآخر، وهو أصالة عدم حدوث البلوغ إلى وقت التعلق، فيكفي في نفي موضوع الوجوب، ومعه لا حاجة إلى التمسك بالأصل الحكمي، أعني: أصالة عدم الوجوب - كما في المتن وبالجملة - لا وجه للاحتماط هنا.

الصورة الرابعة: عكس الصورة الثانية، علم التعلق وشك في تقدم البلوغ عليه أو تأخره عنه، فالكلام فيها نفس الكلام في الثالثة، وهو أنه لا وجه للاحتماط.

وربما يقال: «لا يصح التمسك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال

الشك في البلوغ في كلتا الصورتين، لعدم إحراز حججية الاستصحاب في حقه، نعم لو شك بعد القطع بالعقل والبلوغ في حصولهما حال التعلق أمكن التمسك به إن كان له أثر».

«وكذا يجوز لغيره استصحاب عدم البلوغ بالنسبة إليه إن كان له أثر».

الظاهر أن مراد المصنف هو ما ذكره في ذيل كلامه فإن المجتهد ينوبه في استخراج ما هو الحجة في حقه كسائر الموارد بالنسبة إلى البالغين حيث إن جريان الأصل مشروط بشرط لا يتمكن العملي من تحصيلها فينوبه المجتهد. ويستخرج الحكم الشرعي المشترك بين الجمع في هذه الواقعة.


الصورة الخامسة: أعني: ما لو علم بالبلوغ والتعلق وشك في المقدم منها والتأخر لأجل الجهل بالتاريخين، فأصلالة تأخر الحادث - لو قلنا بها - متعارضة كما أن الاستصحاب في كل من الجنانيين متعارض، فلم يحرز موضوع الوجوب ومعه لا حاجة إلى البراءة.

فتلخص مما ذكرنا: عدم وجوب الإخراج في جميع الصور الخمس. وأنه لا وجه للاحتجاط في الصورتين الأوليين.

الصورة السادسة: إذا شك في وجود العقل حين التعلق وكانت الحالة السابقة الجنون حيث ولد ونشأ مجنوناً وإن صار بعده عاقلاً ولكن لا يدرى هل طرأ العقل حين التعلق أو لا، ومثله ما إذا شك في سبقه على التعلق أو تأخره عنه، فهناك جنون واحد، وعقل كذلك، لكن شك في وجوده حين التعلق أو في تقدمه وتأخره عنه، فالصورتان محكمتان بحكم واحد، وهو جريان الأصل في جانب المجهول وهو الجنون والحكم ببقائه إلى زمان التعلق، وهو كاف في نفي الوجوب

بنفي موضوعه، ولما كانت الصورتان متحدتان دليلاً و حكماً جعلناهما صورة واحدة تبعاً للهاتن. وُشبه المقام بالشك في البلوغ مع العلم بزمان التعلق حيث إن استصحاب الجنون، نظير استصحاب عدم البلوغ كاف في نفي الوجوب بنفي موضوع الوجوب.

الصورة السابعة: تلك الصورة ولكن كانت الحالة السابقة هو العقل، فنشأ عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون وشك في وجوده حين التعلق، أو شك في سبقه عليه أو تأخره عنه. فقد فضل الماتن بين كون التعلق معلوم التاريخ والجنون مجهوله، فيستصحب بقاء العقل إلى زمان التعلق ويحرز موضوع الوجوب، وبين العكس، أي كون التعلق مجهوله، والجنون معلومه وشك في سبق التعلق أو تأخره، فالالأصل عدمه، لأصل بقاء عدم التعلق إلى زمان الجنون، فيكتفي في رفع الوجوب، عدم ثبوت موضوعه، وهو التعلق في زمان العقل.  هذه

وأورد عليه السيد الخوئي^١ بعدم الفرق بين القسمين وأنه تحجب الزكاة فيهما قائلًا: بل مقتضى الأصل هو الوجوب فأن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق (القسم الأول) يترتب عليه وجوب الإخراج، وأما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون (القسم الثاني)، فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال الجنون وما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأن الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال الجنون.^(١)

وحاصل كلامه: أن الأصل الجاري في كلا القسمين، هو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق وذلك لأن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، يثبت

١. تعلقة العروة الوثقى. هذا وقد جاء الرقم في التعليقة المطبوعة مع العروة في غير محله فلاحظ.

موضوع الوجوب فيتعلق به من غير فرق بين كون التعلق، معلوم التاريخ، والعقل مجهوله أو العكس، بناء منه على جريانه في المعلوم تاريخه.

وأما الأصل الآخر، أعني :استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون، فلا يثبت موضوع عدم الوجوب وهو كون المال مال الجنون، لأنّه بالنسبة إليه مثبت. يلاحظ عليه: أنه لم يرد في النص كون الخارج من الوجوب « هو مال الجنون»، وإنما فهم من سكوت الإمام عنه، وعن عنايته ببيان حكم ماله عند التجارة^(١)، وعلى ذلك فيها أنه لا واسطة بين العقل والجنون فلو كان الخارج مال الجنون، كان الباقى مال العاقل، فلو كان استصحاب عدم التعلق، لا يثبت كون المال، مال الجنون؛ فهكذا استصحاب بقاء العقل لا يثبت كون المال، مال العاقل. فلاحظ.


الصورة الثامنة: تلك الصورة يكون الفرد مسبوقاً بالعقل ولكن جهل تاريخ الحالتين: الجنون والتعلق: فان الأصلين: أصالة عدم التعلق إلى زمان الجنون، وأصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، متعارضان متساقطان، فلم يثبت موضوع الوجوب وهو كاف في نفيها.

وعلى ما ذكره السيد الخوئي، يجري أحد الأصلين: أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، فيجب عليه الزكاة؛ دون الآخر: أصالة عدم التعلق إلى زمان الجنون، إذ لا يتربّب عليه كون المال حال التعلق مال الجنون . وقد عرفت نظرنا في كلامه.

الصورة التاسعة: إذا جهل التاريخان، مع الجهل بالحالة السابقة، فالأصول متعارضة، ويكون المرجع هو أصل البراءة عن الوجوب.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢، ١

المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف. فلو اشتري نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.*

هذا كما إذا علم وقت التعلق وأنه يوم الخميس وعلم بتوارد الجنون والعقل عليه في نفس الأسبوع، وشك في المتقدم والمتاخر، فأصالة بقاء العقل إلى زمان التعلق معارض ببقاء الجنون إليه فيتعارضان ويتساقطان على القول بالجريان والتساقط وإن كان الحق عدم جريانها فلا تصل النوبة إلى التعارض والتساقط، لأنصراف أدلة الأصول عن أطراف العلم الإجمالي)

وأما من ملك شيئاً في فترة من الزمان، وشك بعدها أنه هل كان عاقلاً فيها أو بجنون؟ فالأسهل هو السلمة وأنه كان عاقلاً.

* ذكر الفقهاء في أحكام الخيار مسألتين:

١. هل المبيع يتنتقل إلى المشتري بالعقد، أو به وبانقضاء الخيار معاً؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: العقد هو السبب التام لانتقال من دون توقف على انقضاء الخيار.

القول الثاني: التوقف على انقضاء الخيار، وهو المحكمي عن ابن الجينيد والشيخ الطوسي، وربما ينسب إلى ابن سعيد لكن كلامه في الجامع يشهد على

خلاف ذلك.^(١)

القول الثالث: التفصيل بين خيار المشتري وحده وغيره، فيخرج عن ملك البائع في الأول دون غيره، والأول هو المشهور وتشهد عليه سيرة العقلاء وعمومات الكتاب والروايات الصحيحة.^(٢)

٢. هل يجوز لغير ذي الخيار التصرف فيما انتقل إليه تصرفًا متلفاً أو ناقلاً أو لا؟ فيه أقوال:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. عدم الجواز كذلك.

ج. الفرق بين الخيار الأصلي كخيار المجلس والحيوان، والخيار المجعل كخيار الشرط. فيجوز في الأول دون الثاني. حيث إن المبادر من الثاني، هو الالتزام بإبقاء العين إلى انقضاء مذته.

د. الفرق بين ما يكون ثابتاً بالفعل وما يكون ثابتاً فيها بعد، فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني، مثل خيار التأخير والرؤبة والغبن.

والمشهور هو القول الأول وأنه يجوز له التصرف المانع عن استرداد العين عند الفسخ، ومبني ذلك تعلق الخيار بالعقد لا بالعين فلذى الخيار حل العقد. وبعد حله فإن كان باقياً في ملك المشتري فيأخذنه، وإلا – كما إذا صار معديداً أو منتقلأ إلى الغير – يأخذ المثل أو القيمة.

نعم لو قلنا بأنَّ لذى الخيار – وراء حل العقد – حقاً في العين أيضاً فلا يجوز

١. الجامع للشراح: ٢٤٨.

٢. لاحظ المختار في أحكام الخيار: ٦٠٣ - ٦١٠.

للآخر التصرف.

فإن قلت: إنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْعَهْدِ، المَتَعَلَّقُ بِالْعُوْضِيْنِ مِنْ حِيثِ إِرْجَاعِهِمَا بِحَلِّ الْعَهْدِ إِلَى مُلْكِهِمَا السَّابِقِ، فَالْحَقُّ فِي التِّبَيَّنِ مَتَعَلَّقٌ بِالْعَيْنِ الَّتِي اتَّقَلَّتْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا يَبْطِلُ ذَلِكَ الْحَقَّ بِإِتَالِفِهَا أَوْ نَقلِهَا إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، وَجُوازُ الْفَسْخِ مَعَ التَّلْفِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْبَدْلِ، لَا يَوْجُبُ جُوازُ الْإِتَالِفِ، لِأَنَّ الْحَقَّ مَتَعَلَّقٌ بِالْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ يَتَقَلَّ إِلَى بِدْلِهَا لَوْ تَلَفَّتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا كَمَا فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ.

قلت: الإجابة عنه واضحة بملحوظة ما ذكره الشيخ بقوله : إنَّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين، هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين وفقدتها، فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف ~~جوازاً ومتناً~~ فالمراجع فيه أدلة سلطنة الناس على مواههم.

ـ إلى أن قالـ : فالحاصل أنَّ عموم «الناس مسلطون على مواههم » لم يعلم تقييده بحق يحدُث لذِي الخيار يزاحم به سلطنة المالك فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية، فأما الخيارات المجعلة بالشرط فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك لسترده عند الفسخ، بل الحكمة في أصل الخيار هو إبقاء السلطة على استرداد العين، إلا أنها في الخيار المجعل علة للجعل، ولا ينافي ذلك بقاء الخيار مع تلف العين.^(١)

إذا علمت ذلك فيها أنَّ الحق عدم توقف الملك على انقضائه الخيار وإنَّ

المشتري له حق التصرف في العين وإن كان للبائع الخيار ، ذهب المشهور إلى أن ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمان الخيار لما عرفت من أن الملكية تامة وله التصرف فيها ملك ، وعلى ذلك فلو اشتري نصاباً من الغنم أو الإبل مشيلاً وكان للبائع الخيار، يحسب الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .

فإن قلت: ما الفرق بين الخيار وحق الرهن حيث إن الخيار غير مانع عن تعلق الزكاة، وبين كون العين رهناً عند آخر حيث لا يجوز التصرف في العين المرهونة لكونها متعلقة لحق الغير كالمقام؟

قلت: الفرق واضح، لأن الحق في المقام متعلق بالعقد لا بالعين، بخلاف العين المرهونة فإن حق المدين متعلق بالعين وله بيعها عند امتناع الراهن من أداء الدين.

ثم إن هذا كله في مطلق الخيار سواء كان أصلياً كخيار المجلس والحيوان والغبن والتدليس، أو جعلياً كخيار الشرط من غير تقييد برد الشمن، وأما الخيار المشروط برد الشمن الذي يعبر عنه ببيع الخيار في فقه الإمامية وبيع الوفاء في فقه أهل السنة فهو قسم من خيار الشرط، وقد استثناه لفيض من المحققين من الحكم فإن مثل هذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفظ على العين وعدم التصرف فيها ليتمكن ذو الخيار من استردادها خلال تلك المدة المضروبة، فعندئذ لا يكون للمشتري ملكية تامة صالحة للتصرف.

ومن مصالح تشريع هذا النوع من البيع ضد الناس عن أكل الربا، حيث إنه ربما تمس الحاجة إلى النقود ولا تحصل إلا بالربا، فيبيع داره بإراده جدية بشمنه الواقعي أو أقل منه كما هو الغالب حتى يتفع هو بشمنها، والمشتري بالطبع

بالإسكان والإيجار، ولكنَّه ربها لا يريد أن يقطع علاقته تماماً عن المبيع، لأنَّه ربها يحتاج إليه في المستقبل خصوصاً مع شروع أزمة السكن فيشترط على المشتري أنَّ له استرجاع الثمن برد الثمن في مدة مضبوطة، وهذا ما يسميه فقهاء أهل السنة ببيع الوفاء وهم فيه دوي.

ثم إنَّ الفرق بين هذا الخيار وبين مطلق خيار الشرط هو:

١. اشتراط رد الثمن في الفسخ في المقام دون خيار الشرط.
٢. أن التصرف في الثمن في غيره موجب لانتفاء الخيار بخلاف هذا القسم، لأنَّه شُرِع لانتفاع البائع بالثمن والمشتري بالمبيع فلو سقط به لزمهت لغوية المعاملة.



ثم ربها يقال بأنَّ المنع من التصرف في الخيار المشروط برد الثمن حكم تكليفي لا يستوجب قصراً في الملك ولا نقصاً في الوضع والسيطرة على العين بل غايتها العصيان لو خالف لا البطلان، والشرط الارتكازي المزبور المتعلّق بالمحافظة على العين لا يتضمن إلَّا الحكم التكليفي بوجوب الإبقاء وإلَّا فالعين تحت يد المشتري وفي قبضته وتصرفه فإنَّها ملكه.^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ المقام أشبه بتعلق حق المدين بالعين المرهونة، فالعين متعلق لحق البائع في المقام مع كونه ملكاً للمشتري.

وإن أبىت إلَّا عن عدم تعلق حق البائع بالعين فنقول: كونه منوعاً شرعاً وقانوناً من التصرف يورث نقصاً في المالكية وإن كان العين ملكه، فليس المشتري بيسقط اليد قانوناً في التصرف في العين.

١. مستند العروة الوثقى: ٨١، ١/

المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.*

المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً. ولا تجب في نهاية الوقف العام، وأما في نهاية الوقف الخاص فتوجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.*

* سيرافييك الكلام في هذه المسألة في المسألة الثالثة في فصل زكاة الأنعام عند تعرض المصنف لها وإجمال الكلام فيه إن المبادر من قوله سبحانه : ﴿لَا يُنْهَىٰ عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّ الْمُتَبَدِّلَ مِنْ قَوْلِهِ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ﴾ هو انحلال الحكم حسب آحاد المكلفين، فإذا قررنا هذا الخطاب بما دلّ على شرطية النصاب تستتبّح منه شرطية بلوغ النصاب في حصة كل واحد من الشركاء مضافاً إلى ما ورد في غير مورد ما يؤيد ذلك.

روى زرار، عن أبي جعفر في حديث... قلت له : مائتي درهم بين خمسة أو عشرة، حال عليها الحول وهي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال : «لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في المحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم» قلت : وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال : «نعم». ^(١)

* وجهه أن من شرائط الزكاة كون العين الزكوية ملكاً يتمكّن المالك من التصرف فيه تمام التصرف والعين الموقوفة إذا افترضنا كونه ملكاً للموقوف عليه لا يجوز التصرف فيه تكليفاً ووضعاً فليس للموقوف عليه سلطنة فيها

١. وسائل الشيعة:الجزء ٢، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

المسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المجرود
– بالاستعانة بالغير أو البيئة أو نحو ذلك – بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها.
وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه، مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من
أخذ سرقته، بل وكذا لو أمكن تخلصه ببعضه، مع فرض انحصر طريق
التخلص بذلك أبداً . وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.*

بالتصرف والإتلاف.

هذا من غير فرق بين كون الوقف عاماً أو خاصاً لقوله عليه السلام: «حبس الأصل
وسبيل الشمرة» إنما الكلام في النهاء؛ فقد فضل المصنف بين نهاء الوقف العام فلا
تجب، ونهاء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

وجهه: أن النهاء في الأول ملك للجهة الكلية كالفقراء والعلماء، وإنما
يملكه الفرد من هذا العنوان بالقبض سواء انحصر الكل في فرد أو لا والزكاة على
من كان مالكاً حين التعلق لا بعده. والمفروض أن القبض بعده.

وأما الوقف الخاص فيملكه الموقوف عليه من حين ظهور النهاء الذي يلازم
انعقاد الحبة فيجب عليه الزكاة.

اللهم إلا إذا وقفه على نحو المصرفية لا الملكية بأن ينتفع الموقوف عليه في
حاجاته من دون أن يملك شيئاً من النهاء فالحكم بالزكاة عليه غير صحيح.

* قد تقدّم في الشرط الخامس أن الموضوع للتعلق هو التمكّن من إعمال
السلطة والتصرف في المال عرفاً دون الغيبة والحضور، إذ ربما يكون المال غائباً
ولكن يتمكّن من التصرف فيه بسهولة عن طريق وكيله بالأمر به عن طريق
المكاتب أو الهاتف، وربما يكون حاضراً لكن لا يتمكّن من التصرف فيه خوفاً من

الظالم إذا حذر منه.

وعلى هذا الموضع لوجوب الزكاة ما يكون المال تحت سلطته بالفعل لا بالقوة.

وهو الظاهر من صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك».^(١) فمعناه أن يكون تحت سيطرته وسلطته بالفعل، نظير قوله سبحانه: ﴿فَلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ ...﴾^(٢). وعلى ضوء ما ذكر لا تتعلق الزكاة بالصور التي ذكرها المصنف.

لكن الظاهر من مؤثقة عبد الله بن بكير كون الموضوع أعم من السلطنة الفعلية أو القريبة منها . روى ابن بخاري عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً، وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرت من السنين».^(٣)

أما السنن فلا غبار عليه، نعم في بعض النسخ كالاستبصار : عبد الله بن بكير عمن رواه، فيكون مرسلأ، والظاهر أنه تصحيف، وذلك :

أولاً: إن المذكور في الواقي^(٤) روايته عن زراة.

وثانياً: إن عبد الله بن بكير يروي كثيراً عن عممه «زراة» وربما يبلغ ثلاثة وسبعين مورداً.

١. وسائل الشيعة:الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.
٢. الأنفال: ٧٠.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

٤. الواقي: ١١٤ / ٩٢٥٧ برقم.

وهذا قرينة على أنّ اللفظ مصحف «عن عمه زراة»، ولعل التشابه الخططي صار سبباً لهذا التصحيف، وعلى ذلك.

أما الدلالة فidel على أنّ الموضوع ما يكون تحت سلطته بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل.

وذلك لأنّ المفروض في الرواية صورتان:

الأولى: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، فقال: فلا زكاة عليه.

الثانية: في رجل يدع ماله عمداً فهو مع كونه غائباً عنه قادر على أخذه، وكأنه يريد بالترك الفرار عن الفريضة، فأجاب بقوله: «فعليه الزكاة لكلّ ما مرت من السنين».

وعلى ذلك، يكفي وجود السلطة الفعلية أو القوة القريبة منها.

وعلى ضوء ما ذكرنا يعلم أحکام ما ورد في المتن من حيث التعلق وعدمه.

١. إذا تمكن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المجرود بالاستعانة بالغير أو البيئة أو نحو ذلك بسهولة فقال المصنف: فالأحوط إخراج زكاتها، ولعل وجهه وجود السلطة القريبة من الفعل منه.

لكن الأقوى عدم التعلق؛ فإن الاستعانة بالغير أو بإقامة البيئة، تحصيل للقدرة، ومعه لا يصدق على العين أنها في متناول المالك وتحت يده، إذ غاية ما يمكن أن يقال وجوب الزكاة فيها لا يتوقف على مؤنة بحيث يراه العرف مقتدرًا ومسلطًا على ماله.

٢. تمكن من أخذه سرقة لكن من دون مشقة ولا مهانة ولا بأس به.
٣. أمكن تخلصه ببعضه، بإيهاب بعض ماله للظالم حتى يرث عليه البعض

المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن أراد المدين الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحة أو فراراً من الزكاة. والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.*

مع انحصر طريق التخلص بذلك أبداً لكن الأقوى عدم الوجوب لأنصراف ما دلّ على شرطية المتمكن عن هذه الصورة.

٤. في المرهون إن أمكن فكه بسهولة، والأقوى أيضاً عدم التعلق، لأنصراف أدلة التمكن عما إذا كان المالك معدوراً شرعاً في عدم استعادة ماله إلى سلطته، فعدم الوجوب في جميع هذه الصور لا يخلو من قوة، إلا السرقة بلا مشقة ولا مهانة.

* الفرق بين هذه المسألة وما يأتي في المسألة ١١ من قوله: «زكاة القرض على المفترض بعد قبضه» واضح، فإن الدين في المقام عبارة عن المال الكلّي في ذمة المديون على نحو لو أدى، تعلق به الزكاة مع اجتماع الشرائط كالنقدين والأنعام سواء كان استيلاء المديون عليه عن طريق الاستقرارض والتصرف فيها استقرض بالإتلاف أو النقل، أو عن طريق اشتراء شيء نسيئة وجعل الثمن من قبل النقددين في ذمتهم.

وهذا بخلاف القرض في المسألة التالية، فالكلام فيها فيما إذا كان عين ما استقرضه من الدينار أو الدرهم باقياً عند المستقرض على نحو حال عليه الحول وهو عنده وهو مالكه.

ولذلك عبر المحقق عن المسألة الأولى بالدين وعن الثانية «بالقرض حتى

يرجع إلى صاحبه» مشعراً ببقاء العين المستقرضة في الثاني. قال: ولا تجب الزكاة في القرض حتى يرجع إلى صاحبه ولا على الدين.^(١)

وعلى أي تقدير ففي المسألة أقوال:

١. لا زكاة على الدين مطلقاً، لا على الدائن ولا على المدين. وهو خيرة ابن إدريس في السرائر^(٢)، والعلامة في المختلف^(٣)، ووصفه في الجواهر: بالشهرة العظيمة بل عليه إجماع المتأخرین.^(٤)

٢. لا زكاة على الدين إلا إذا كان تأخّره من جهة صاحبه. وهو قول المفيد في المقنعة^(٥)، والشيخ في الخلاف.^(٦)

٣. الزكاة على المديون. وهذا هو الظاهر من النهاية قال: وإن أداره (القرض) في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكاً، وتسقط زكاته عن القارض.^(٧)

٤. الزكاة على المستدين (بمعنى الدائن) إلا إذا ضمن المدين وعندئذ لم يكن للمستدين شيء، وهو قول ابن البراج.^(٨)

وأمّا السنة فقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا زكاة في الدين، ولم يفصل؛ وقال الشافعي في عامة كتبه: إنّ فيه الزكاة.^(٩)

ويدلّ على القول الأول - مضافاً إلى ما مرّ في ضمن الشرط الخامس من أنه

١. الجواهر: ١٥/٥٨-٥٧. قسم المتن.

٢. المختلف: ٣/١٦١.

٣. المقنعة: ٢٣٩.

٤. السرائر: ١/٤٤٤.

٥. الجواهر: ١٥/٥٩.

٦. الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٦.

٧. المختلف: ٣/١٦١.

٨. النهاية: ٣١٢، كتاب الدين.

٩. الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، برقم ٩٦.

لا زكاة فيها ليس في يده أو ليس عنده - طوائف ثلاثة من الروايات:

الأولى: ما يدل على عدم الزكاة في الدين من دون تقييد بشيء، نظير:

١. صحيح عبد الله بن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب

عنك».^(١)

٢. موثق الخلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟

قال: «لا».^(٢)

والحديثان وإن وردا مطلقين لكن منصرفهما ما يأتي في الطائفة الثانية وهو

«ما لم يقبض».

الثانية: ما يدل على عدم الزكاة ما لم يقبض فإذا قبض، فهل تتعلق الزكاة حين القبض أو بعد حيلولة الحول، الظاهر هو الثاني، كما هو صريح لفيف من الروايات وما دل على الأول يحمل على الاستحباب، نظير:

٣. موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟

قال: «لا حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أيرزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول

في يده».^(٣)

٤. موثقة سماعة قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة، حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك»^(٤) ولعل المراد العام المتحقق بعد القبض.

١. الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢، ٤، ٣.

٤. الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

٥. صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً، ونصفه دينًا فتحل عليه الزكاة؟ قال: «يُرْكَى العين، ويُدْعَ الدين»، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يُرْكَى حين اقتضاه»^(١) والاقتضاء طلب الدين وأخذده.

والحكم بالتركيبة حين الاقتضاء قبل مرور عام عليه، محمول على الاستحباب، ويفيد ذلك ذيل الحديث الذي أورده صاحب الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين، الحديث ٤.

الثالثة: ما يدل على عدم وجوبه وإن تساهل من أخذده وكان التأخير من جانب صاحبه.

٦. روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يُرْكِيَه»^(٢). وإطلاقه يعم صورة التساهل.

٧. روى عنه عليه السلام أيضًا، قال: سأله عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء، قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول»^(٣).

وهذه الطوائف الثلاث تؤكد على عدم الوجوب عند التساهل بإطلاقها أو بتصريحها على ما إذا تساهل صاحب المال في أخذده وقبضه.

استدل للقول الثاني، أعني: عدم الوجوب إلا إذا كان هناك تأخير من صاحب المال بروايات:

٨. خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في الدين زكاة إلا

١، ١٤، ٩، ١٥، ١٤، ٣، ٢، ٦. الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث

أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضها».^(١)

وعمر بن يزيد مشترك بين بياع السابري الثقة الجليل، وظبيان الصيقل الذي له كتاب ولم يرد في حقه توثيق، فلا يحتاج بالخبر، لكن احتمل السيد الخوئي عليه السلام أنه كلما ذكر عمر بن يزيد فالمراد منه بياع السابري ولم يذكر لختاره دليلاً مقنعاً.

٢. خبر عبد العزيز، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيركيه؟ قال: «كل دين يدعه هو إذا أراد، أخذده، فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة».^(٢)

والمراد من «عبد العزيز» هو عبد العزيز العبدى الذى هو من رجال الإمام الصادق عليه السلام ولكن لم يوثق؛ ومن المحتمل تطريق التصحيف إلى السنن بتبدل «بن» إلى «عن» وال الصحيح ميسير بن عبد العزيز الذى وثقه الكشى، ويفيد ذلك أن ميسير من رجال الإمام الバقر والصادق عليه السلام وتوفي في عصر الإمام الصادق عليه السلام، فمن بعيد أن يروي عن «عبد العزيز العبدى» المتأخر عنه زماناً وإن كان شيئاً قليلاً، فتأمل.

٣. خبر الكلانى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى أو يغير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكيه».^(٣)

نعم ظاهر هذه الرواية وجوب إخراج الزكاة حتى من الدين المؤجل أو الحال ولكن لم يقبض ولم يتتساهم، ولكن يحمل بشهادة الروايات السابقة على ما لم

١. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٧.

٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٥ و ١١.

يقبض ولكن تساهل في قبضه.

ومقتضى القاعدة هو الجمع بين ما دلّ على عدم وجوب الزكوة ما لم يقبض سواء تساهل صاحب الدين أو لا، وبين ما دلّ على وجوب الزكوة فيها إذا تساهل وذلك بحمل المطلق (ما دلّ على القول الأول بالطوائف الثلاث من الروايات) على المقيد، ومع ذلك كله فالمشهور بين المتأخرین هو عدم الزكوة ما لم يقبض، وذلك:

أولاً: عدم نقاوة سند ما دلّ على القول الثاني.

وثانياً: احتمال ورودها استحباباً لا وجوباً.

وثالثاً: احتمال ورودها تقية لما عرفت من أن الشافعی ذهب في عامة كتبه إلى أنّ فيه الزكوة. والشافعی وإن كان متأخراً عصراً عن عصر صدور الروايات، لكن كان لفتاویه جذور في كلام من تقدم عليه من التابعين وغيرهم.

ورابعاً: حملها على زکة التجارة.

وخامساً: معارضتها لما في خبر الحميري^(١)، خصوصاً الثاني منه حيث ورد في الميسين

وسادساً: بعد تقييد المطلقات المتضافة، فإنّ تقييد المطلق بالمقيد المنفصل عنه وإن كان أمراً دارجاً لكنّ ورود المطلقات بصورة التضافة من دون قيد ربيها يورث الاطمئنان بكون الموضوع مطلقاً غير مقيد، ولذلك قلنا في محله أنه لا يمكن تقييد المطلقات المتضافة بخبر الواحد والمفروض ورود المطلقات من دون تقييد بعدم التساهل في الأخذ في المقام.

وأما القولان الأخيران – أعني: قول الشیخ في النهاية من أن الزكوة على

١. برقم ٧ من الطائفة الثالثة.

المديون، أو قول ابن البراج من أن الزكاة على الدائن إلا إذا ضمن المديون – فلم نجد شيئاً صالحاً للأول منها وأما الثاني منها (الرابع) هو نفس القول الثاني بإضافة سقوطه عن ذمة الدائن إذا ضمن المديون، فالقول الأول هو المشهور المنصور.

ويؤيد موقف المشهور أمور:

١. ما دلّ من الأخبار على وجوب الزكاة إذا حال عليه الحول، ففي صحيح الفضلاء زرارة بن أعين و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالا: «وكلّ ما لم يخل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». ^(١)

ومن الواضح ظهور حيلولة الحول في العين الشخصية لا في الكلّ المضمون في الذمة المعروم ظاهراً وواقعاً، فلَا يطلق عليه حيلولة الحول أولاً ولا كونه عند المالك ثانياً.

٢. ما في الجوادر من أنه لو كان الدين حيواناً فأولى بعدم الوجوب لعدم صدق السوم - ثم قال: - ولعله لذا صرّح بنفيها في محكي المسوط الذي قد سمعت القول منه في الوجوب في كتاب الخلاف.

٣. المراد من الدين في المقام، هو الدين الحال الذي يجوز للدائن مطالبه، ويتمكن من وصوله لا الدين المؤجل الذي لا يجوز للدائن مطالبه، فضلاً عن تمكنه من التحصيل.

وعلى ضوء ذلك فلو تعلقت الزكاة بالدين الحال، المتتمكن من تحصيله، لم يبق فرق بين العين والدين، لما عرفت في المسألة ٩ من أنه إذا تمكّن من تخلص

١. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

المغصوب بسهولة، يجب إخراج زكاته، فيكون التركيز في الروايات على الدين أمراً لغوياً مع أن الظاهر منها، أن للدين مدخلية في الحكم، قال: «ليس على الدين زكوة» أو «يُزكي العين ويدع الدين».

فلو قدمنا الروايات المثبتة للزكوة على النافية يلزم ذلك المحذور، بخلاف العكس إذ لم يلزم منه إلا حمل المثبتة على الاستحباب وهو أمر راجح.

ثم إن هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو أنه ما الفرق بين هذا المقام الذي ذهب المشهور إلى عدم وجوب التزكية وإن سهل أخذه من المديون وبين المغصوب الذي يمكن استيفاؤه واسترداده بسهولة حيث قيل فيه بوجوب الزكوة؟

هذا هو السؤال، وقد أجاب عنه المصنف بقوله: الفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب، هو أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه. ذكر تقيييم تكتل علماء حرمونج سوري

وأورد عليه السيد الخوئي بقوله: ولكن الفرق كها ترى بل لا يرجع إلى محصل، لحصول الملك في كلتا المسألتين غايتها أن المملوك هنا شخصي وفي المسألة الآتية كلي في ذمة الغير، وب مجرد ذلك لا يستوجب الاختلاف في الحكم ما لم يقم برهان على اعتبار الملك الشخصي في تعلق الزكوة، فكما أن المملوك الكلي يتعلق به الخامس مثل ما لو كان له مال في ذمة الغير فاتجر وربع فإنه يجب تخصيصه بلا إشكال فهلا تكون الزكوة أيضاً كذلك.^(١)

يلاحظ عليه: أن الظاهر من الأدلة أن الزكوة تتعلق بالعين الخارجية لا بالكلي في الذمة وهذا الخامس يتعلق بالعين الخارجية لا بالكلي في الذمم، وأماماً ما مثل به من تعلق الخامس بالعكس في الذمم إذا اتجر وربع ففيه أن الخامس لا

المسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو افترض نصابةً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة .
نعم يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعاً.

بل يصح تبع الأجنبي أيضاً والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح، وإن كان المقصود أن يؤدى عنه صحيحاً .*

يجب ما لم يقبض. وقد أوضحنا حالة في كتاب الخمس، فما ذكره الماتن فارق صحيح بين البالين على مبناه. مركز تحقيق توكيميز للعلوم الشرعية

نعم على ما اخترناه لا يجب الخمس في كلا الموردين كما مر.

ثم إنّه لو قلنا باختصاص الزكاة بالنقددين: الذهب والفضة المسكوكين فقط، ولا تعم الأوراق الراجحة، تكون المسألة في أعصارنا فاقدة للموضوع؛ لعدم وجودهما أولاً، وعلى فرض وجودهما، ليس رائجين، بحيث يقعان ثمناً للمبيع، كما لا يخفى.

وأما الأنعام الثلاثة، فقد عرفت فقد الشرط - أعني: السوم في الصحراء - إذ لا يوصف ما في الذمة بها.

نعم لو قلنا بـاللغاء الخصوصية وإنما تتعلق بالأوراق الراجحة كالريال والدولار، تكون المسألة ثمرة فلاحظ.

* الكلام فيها إذا استقرض أحد الأعيان الزكوية وبقيت عنده حتى حال

عليه الحول وكان بالغاً حد النصاب، وأمّا إذا استقرض وتصرّف فيه قبل حلوله الحول فلا زكاة فيه لا على المستقرض، ولا على القارض – عند حلول الأجل - لما عرفت من عدم تعلق الزكوة على الدين الحال إلا إذا قبض.

والمسألة مورد اتفاق، قال الشيخ في الخلاف:

لا خلاف بين الطائفتين أن زكوة القرض على المستقرض دون القارض.^(١)

قال العلامة: ولا زكوة على المقرض مطلقاً أمّا المستقرض فإن ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكوة عليه وإلا فلا. وهو اختيار ابن أبي عقيل، والشيخ في النهاية في باب الزكوة والخلاف، والمفيد في المقنعة، والشيخ علي بن باطوطة في الرسالة، وابن إدريس.^(٢)



وفي الجوادر بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر وغيرهما، بل في التبيح هو مذهب الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، ولعله كذلك بشهادة التبع وكلمات الأصحاب، فإني لا أجد فيها خلافاً في ذلك كالنصوص.^(٣)

والاتفاق مستند إلى النصوص المتضارفة، ففي صحيحه زرار، قال: قلت لأبي عبد الله: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض» قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يُرْكَى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه».^(٤)

١. الخلاف: ٢/١١١، كتاب الزكوة، المسألة ١٢٩.

٢. المختلف: ٣/١٦٣.

٣. الجوادر: ١٥ / ٥٧.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١.

وحاصيل التعليل: أن الزكاة تتعلق به المالك والعين الزكوية ملك للمفترض فعليه زكاته.

وفي صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكوة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض» لأن له نفعه وعليه زكاته^(١).

إنما الكلام في الفروع الواردة في المسألة وهي عبارة:

١. هل يصح أن يؤدي المقرض الزكاة عنه تبرعاً؟

٢. هل يصح تبرع الأجنبي أيضاً؟

٣. هل يلزم الاستدان من المفترض في التبرع عنه؟

٤. هل يصح أن يشترط المقرض الزكاة على المقرض؟

٥. هل تبرأ ذمته بنفس الاشتراط أو يتوقف على أداء المقرض؟ وإليك الكلام في هذه الفروع واحداً تلو الآخر.

الأول: تبرع المقرض عن المفترض

الكلام فيه يقع في موضوعين:

أحدهما: مقتضى القاعدة الأولى.

الثاني: مقتضى النص.

أما المقام الأول، فإن مقتضى القاعدة الأولى هو لزوم المباشرة في الأعمال العبادية فإن سقوط العبادة بفعل الغير يحتاج إلى دليل، بل ربما يمكن أن يقال

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من ثجب عليه الزكوة، الحديث ٥ ولاحظ الحديث ٧.

أن مقتضى التكليف هو المباشرة عبادياً كان أو توصيلياً إلا إذا علم كفاية النيابة أو حصول المقصود بفعل غير المكلف.

هذا مقتضى القاعدة الأولى وأما مقتضى النص فقد دل الدليل على كفاية أداء المقرض عن المقرض، روي عن منصور بن حازم بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً، فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض».^(١)

والزام المستقرض على أداء الزكاة – إذا لم يؤد المقرض – دليل على توجيه الخطاب إليه، غير أنه إذا قام المقرض بالأداء تبرعاً، يسقط عنه وإلا يتبعه عليه. وقد فسر العلامة الحيث في «المختلف» بذلك، فقال: إننا نقول بموجب الحديث فإن المقرض لو تبرع بالأداء سقط عن المستقرض.^(٢)

ويحتمل وروده في مورد اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، لكن مجرد الشرط لا يبرئ ذمة المكلف الأصيل (المستقرض) إذا أدى و إلا يتبعه عليه الأداء. وصححة الاشتراط دليل على كونه قابلاً للنيابة، فيدل ضمناً على صحة التبرع.

وعلى كل تقدير فسواء أكان مورداً الحديث هو التبرع أو الاشتراط؟ فالحديث كاف في سقوط الزكاة بفعل الغير

ثم إن العلامة استدل في «المتنهى» على جواز تبرع المقرض بها ورد من جواز التبرع بالدين فقال: لو أدى القارض الزكاة عن المقرض برأت ذمته، لأنه بمتنزلة قضاء الدين عنه.^(٣) ثم ذكر الصحيح مؤيداً للحكم.

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢. المختلف: ٣/١٦٤.

٣. المتنهى: ١/٤٧٧، الطبعة الحجرية.

وقد أورد عليه المحقق الخوئي بأنه قياس مع الفارق من ناحيتين:
 إحداهما : من ناحية المالك، فإنه في الدين شخص معين وهو الدائن
 فيجري فيه التبرع بمقتضى القاعدة، إذ للمالك إسقاط حقه ابتداء بلا عرض
 بإبراء ونحوه، فمع العوض الذي يتسلمه من المتبرع بطريق أولى فيجوز الدفع إليه
 تفريغاً لذمة المديون وتبرأ ذمته بطبيعة الحال.

وأما المقام فالمالك كليّ الفقر لا شخص معين، ولذلك ليس لأحد من
 الفقراء إبراء من عليه الزكاة وإسقاط الحق عنه لعدم كونه مالكاً كي يسوغ له
 ذلك، ولأجله لا أثر للتبرع (يريد الإبراء) من الفقر في حصول البراءة من
 اشتغلت ذمته بالزكاة.

الثانية: من ناحية المملوک فإنه في الدين كليّ في الذمة قابل للانطباق على
 كلّ ما كان مصداقاً له ولو كان حادثاً من التبرع، وهذا بخلاف الزكاة فإنّها متعلقة
 بالعين الزكوية على المخلاف في كيفية التعلق من كونها بنحو الإشاعة أو الكلّ في
 المعين أو الشركة في المالية ، وعلى أي حال فمتعلق الحق هي تلك العين الخارجية
 فلا بدّ وأن يدفع النصاب منها.

نعم قام الدليل الخارجي على أنّ من عليه الزكاة يجوز له دفع مقدار
 النصاب من ماله الآخر ولا يلزمه الدفع من نفس العين ولم يقم مثل هذا الدليل
 بالنسبة إلى شخص آخر ليسوغ التبرع منه بهاله حتى ولو كان ماله من الأعيان
 الزكوية، فالاجتزاء بدفعه بدلاً عنّا تعلقت به الزكاة على خلاف مقتضى القاعدة.
 فاتضح أنه لا وجه للاحراق الزكاة بالدين في صحة التبرع بعد وجود الفرق بينهما
 من هاتين الناحيتين.^(١)

١. مستند العروة: ١٠٠-٩٩، كتاب الزكاة.

يلاحظ عليه: أن كلاً من الوجهين غير مؤثر في نفي جواز التبرع.

أما الوجه الأول فحاصله: أن للملك إسقاط دينه ابتداءً بلا عوض، فمع العوض بطريق أولى، بخلاف الزكاة إذ ليس للفقير إبراء من عليه الزكاة.

يلاحظ عليه: أنه لا ملازمة بين جواز إبراء المالك، وجواز تبرع الأجنبي، حتى يستدل بجواز الإبراء في الدين على صحة التبرع وبعدمه في مورد الزكاة على عدم صحة التبرع.

وذلك لأن في إبراء الفقير ذمة المالك، ضرر على أصحاب الزكاة فلا يجوز له ذلك، بخلاف قبول الزكاة من المقرض تبرعاً من ناحية المالك، ففيه تمويل للفقير لا سلب حق له.

وأما الثاني، فلأن قيام الدليل على أنه يجوز للملك تبديل العين الزكوية بثمنها، دليل عرفاً على أن الغرض المنشود من تشريع الزكاة، هو تمويل الفقير من هذا الطريق من غير فرق بين قيام المالك بذلك مباشرة، أو قيام الآخر عنه زياية، فاعمال التعبد بأنه لا يكفي الثاني وتحبب مباشرة المالك مبني على أنه يتشرط المباشرة في التكاليف، وقد عدلنا عنه بصحيحة منصور بن حازم، فلاحظ.

الثاني: تبرع الأجنبي

هل يختص التبرع بالقرض أو يصح من الأجنبي؟ الظاهر عدم الفرق بين المقرض وغيره لانقطاع صلة المال عن المالك، فالمالك والأجنبي سواسية، ومن قال بجواز تبرع المقرض فعليه القول بجواز التبرع هنا.

الثالث: لزوم الاستئذان من المفترض عند التبرع عنه

مفتضي إطلاق صححه منصور بن حازم عدم لزوم الاستئذان، حيث قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه».^(١) إلا أن تحمل الرواية على صورة الاشتراط فيكون الإذن متحققاً.

ويمكن الاستدلال على عدم لزوم الاستئذان بها ورد من شرعية العبادات التي يقوم بها الإنسان عن الوالدين.

روى الكليني عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حين ومتين، يصلّي عنها، ويتصدق عنها ويحجّ عنها ويصوم عنها، فيكون الذي صنع لها، قوله مثل ذلك، فيزيده الله عزّ وجلّ ببره وصلته خيراً كثيراً».^(٢)

نعم لو كان تبرع الأجنبي عن المفترض إهانة له أو سبباً لإيذائه فلا يجوز.

الرابع : اشتراط المفترض الزكاة على المفترض

هل يجوز أن يشترط المفترض الزكاة على المفترض؟ فقد قسمه المصنف إلى قسمين:

الأول: أن يقصد توجّه خطاب الزكاة إليه.

الثاني: أن يقصد قيام المفترض بأداء الزكاة عنه.

أما الأول فهو باطل لوجهين:

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٥، الباب ١٢ من أبواب فضاء الصلوات، الحديث ١.

أ. أنه على خلاف الكتاب والسنة، لأن الزكاة حسب ما مرّ من الروايات على المفترض، فكيف يشترط توجيهه ابتداء إلى المفترض؟

وربما يقال: إن هذا النوع من الشرط ليس شرطاً مخالفًا لكتاب والسنة، لأن الشرط المخالف عبارة عن إذا كان الفعل في حد نفسه - لو لا الشرط - مما يمكن أن يصدر عن المشروط عليه وأن يفعله وأن لا يفعله، فيحکم بوجوب صدوره منه مع الشرط إلا إذا تعلق بفعل حرام أو ترك واجب مما خالف الكتاب والسنة، مثل أن يشترط أن لا يصلّي صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر، وهذا غير منطبق على المقام لوضوح أن تعلق الوجوب وتوجيه الخطاب بالزكاة فعل من أفعال الشارع وخارج عن قدرة المشروط عليه واختياره بالكلية فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتاً كي يكون موافقاً لكتاب والسنة ومخالفاً أخرى. فعدم نفوذ هذا الشرط لكونه خارجاً عن الاختيار^(١)

يلاحظ عليه: أنه لا مانع أن يكون باطلًا من كلا الجهتين ولا يشترط في الشرط المخالف أن يكون فعلاً من أفعال البائع أو المشتري. كيف، وقد عد في غير واحد من الروايات جعل الولاء لغير من اعتق من الشروط المخالفة لقضاء الله وحْکْمه، وذلك عندما اشترطت عائشة أن يكون ولاء بريئة لها لا لمعتّقها فقال رسول الله ﷺ - ردًا لشرطها - : «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء من اعتق»^(٢).

وقد ورد في غير واحد من الروايات، أن جعل الطلاق بيد المرأة من الشروط

١. مستند العروة الوثقى: ١/١٠٣، كتاب الزكاة.

٢. صحيح البخاري: ٣/١٩٢، باب الشروط في الولاء، الحديث ١.

المخالفة للكتاب والسنة.^(١) والمراد أن يكون لها هذا الحق شرعاً وقانوناً.

وأما القسم الثاني - أعني: اشتراط النيابة عنه - فالظاهر الصحة لعموم المؤمنون عند شروطهم، ولم يخالف إلا العلامة، في «المختلف»: قال الشيخ في باب القرض من النهاية: وتسقط زكاته عن القارض إلا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكيه عنه فحيثئذ تجحب الزكاة على القارض دون المستقرض.^(٢)

وأورد عليه العلامة وقال: إنَّه ملك المستقرض فالزكاة عليه والشرط غير لازم، لأنَّه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وأنَّه باطل، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات.

ويظهر من العلامة في «المتنهى» أنَّ للشيخ قولًا آخر وهو عدم الجواز، قال العلامة: الرابع قال الشيخ لو اشترط المفترض الزكاة على القارض فليس بوجوه، والأقرب وجوب الزكاة على المفترض شرط أو أطلق.^(٣)

يلاحظ عليه: بأنَّ الدليل على الصحة هو عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» بعد ما تبيَّن قبوله للنيابة.

الخامس: عدم براءة ذمة بنفس الاشتراط

ثم إنَّ الاشتراط لا يوجب انتقال الزكاة من ذمة المفترض إلى ذمة القارض، فلو أدى عن جانبه سقط وإنْ أبقى على ذمة المفترض. وذلك لأنَّ المكلَف

١. لاحظ الوسائل: ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٥؛ و الباب ١٣ من تلك الأبواب، الحديث ٢.

٢. النهاية ، كتاب الديون باب القرض وأحكامه، ٣١٢.

٣. المتنهى: ١/٤٧٧، الطبعة الحجرية.

المسألة ١٢ : إذا نذر التصدق بالعين الزكوية، فإن كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها، سواء تعلق ب تمام النصاب أو بعضه. نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر.

وإن كان مؤقتاً بها قبل الحول ووفي بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء - بل مطلقاً - لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجابت على القول بعدم وجوب القضاء. وكذا إن كان مؤقتاً بها بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

مركز تحقيقية تكميمية للدكتور حسني

وأما إن كان معلقاً على شرط، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارناً ل تمام الحول ففيه إشكال ووجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها: القرعة.*

الواقعي بالأداء هو المفترض، فهو في ذمته إلى أن يحصل الأداء، فإذا خالف المفترض، بقيت الزكاة على ذمته وليس الاشتراط بنفسه نافلاً الزكاة من ذمته إلى ذمة المفترض.

* في المسألة فروع

- إذا نذر أن يتصدق بالعين الزكوية، قبل حلول الحول - قبل تعلق الزكاة - من دون أن يحدد الوفاء بالنذر بوقت خاص ولا مشروطاً بحدوث شيء - كبره

المريض المعلوم - وبعبارة أخرى: لم يكن في المقام إلّا النذر قبل الحول.

٢. تلك الصورة لكن نذر بعد حلول الحول وتعلق الزكاة ، فلم يكن في المقام لا توقيت ولا تعليق إلّا النذر بعد تعلق الزكاة. والنادر، ينذر في جميع الصور قبل حلول الحول، إلّا في هذه الصورة، فإنّها ينذر، بعد تعلق الزكاة بالمال الزكوي، فليحفظ ذلك يفيدك في الإحاطة بالصور على وجه صحيح.

وهاتان الصورتان راجعتان إلى صورة النذر المطلق غير المؤقت والمعلق؛ وأما الصورة المؤقتة غير المعلقة فلها صور أربع، فالنذر في الجميع قبل حلول الحول؛ لكن التوقيت أي العمل بالنذر تارة يكون ظرفه، قبل الحول، وأخرى بعده مع تقدّم النذر على الحول. وإليك صورة:

٣. إذا نذر التصدق قبل الحول، وكان الوفاء مؤقتاً بها قبل الحول وفرضنا أنه وفي بنذرته قبله.

٤. تلك الصورة أي نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتاً بها قبله، ولكن لم يف بنذرته، وقلنا بوجوب القضاء وأن عدم الإتيان بالمنذور المؤقت في وقته، لا يكون سبباً لسقوط التكليف.

٥. تلك الصورة وقلنا بسقوط التكليف بالقضاء.

وهذه الصور الثلاث راجعة إلى توقيت الوفاء بالنذر بها قبل الحول، على وجه يكون النذر فعلياً، والوفاء استقباليًّا محدداً بها قبل الحول.

٦. إذا نذر قبل الحول ولكن جعل الوفاء بالتصدق بها بعد الحول فالنذر فعلي والوفاء به استقباليًّا محدداً بها بعد الحول.

هذه الصور الأربع راجعة إلى النذر الفعلي المؤقت وفاءً، وأما المعلق

فchorه ثلات:

٧. إذا نذر قبل الحول، معلقاً على حصول شيء وحصل المعلق عليه قبله.
٨. تلك الصورة وحصل المعلق عليه بعد الحول.
٩. تلك الصورة وحصل المعلق عليه مقارناً ل تمام الحول.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفاصيل الصور فنقول:

أما الصورة الأولى فقال المصنف: إنه لا تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك - و علله - بعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق ب تمام النصاب أو بعضه .

إن تحقيق ما ذكره يتوقف على تحليل معنى النذر، فنقول هنا احتمالات:

الأول: أن النذر تملّيك العمل المنفذ بسبحانه حيث إن اللام في قوله «الله» لام التملك، فإذا قال: «الله على أن أتصدق ذلك النصاب للفقراء» فقد ملك عمل التصدق به الله سبّحانه، فيكون العمل من النادر مملوكاً الله سبّحانه وعهدة النادر (عليه) ظرف له ، والظرف (الله) خبر مقدم، والفعل (أن أتصدق) مؤول بال مصدر مبتدأ له، كأنه يقول: الله على التصدق به فكانه يُنشئ ملكية العمل الله، فإذا صار العمل ملكاً الله، يكون النصاب موضوع حق له سبّحانه.

يلاحظ عليه - مضافاً إلى أن تملك العمل بما هو هو أمر غير متعارف بين العلاء و أنها يتعلق التملك عندهم بالأعيان، أو بالأعمال القائمة بها كتملك الأجير عمله للموجر - : أن ما ذكره غير متادر من الجملة، ولا هو مقصد النادر، إذ لا معنى لأن يملك العبد، عمله الضئيل لمالك الملك والمملوك.

نعم يصح لله سبّحانه أن يخبر عن ملكيته للخمس ويقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ^(١)، أو يطلب القرض من عباده ويقول «مَنْ ذَا الذي يُقرضُ الله قرضاً حَسَنَا فَيَضْعِفَهُ اللَّهُ^(٢)» تلطفاً لدعوة العباد إلى فعله، وتأكيداً للجزاء عليه، وأين هو من أن يُملِكُ العبد خالقه الذي يملكه وما ملك؟! وإن كنت في شك فاسأل الناذرين العرب الأصحاب عن معنى الجملة المذكورة.

الثاني: أن مفهومه تعجيز النادر نفسه من التصرف فيه بالإتفاق والبيع وغيرهما التي كانت سائفة له قبل النذر.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره غير متบรรد من الصيغة، والتعجيز من أحكام النذر ولوازمه فإن حبس شيء في مورد يمنع بطبيعة عن استعماله في مورد آخر.

الثالث: نوع عقد واتفاق من العبد مع الله سبحانه على أن يفعل كذا.

يلاحظ عليه: أن العقد والاتفاق من الطرفين يتوقف على إيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر على أن المناسب لهذا المعنى ، هو استخدام لفظ عاهدت الله، لا «الله على».

الرابع: هو أن النذر، هو التزام الإنسان بعمل قاصداً به كسب رضاه وقربه فهو يتلزم أن يعمل كذا لأجله، فإذا كان النذر جاماً للشرائط وراجحاً في نفسه أمضاء سبحانه، ويجب عليه الوفاء، وهذا هو المتบรรد من قول امرأة عمران حيث قالت: «رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَعَبَّلْ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٣)»، أي أوجبت لك بأن يجعل ما في بطني خادماً للبيعة.

١. الأنفال: ٤١.
٢. الحديد: ١١.

٣. آل عمران: ٣٥.

وما يدل على أن النذر ليس تعليقاً لله، إنما لو كان كذلك، لما كان لقوله: «محرراً» وجه، وإنما يتناسب ذلك مع كونه التزاماً نفسياً، غير أن متعلقه مختلف وهو في الآية كونه محترماً.

إذا عرفت ذلك يظهر وجه ما أفاده المصنف حيث إن مثل هذا النذر وإن لم يخرج المنذور (النصاب) عن ملك المالك، لكنه يمنع عن تعلق الزكاة لعدم التمكن من التصرف فيه من البيع ولا الإتلاف ولا غير ذلك، وقد عرفت أن من شرائط تعلق الزكاة تمكن المالك من التصرف، الأعلى قول من خص التمكن، بالتمكن التكويني بأن كانت العين تحت يده وقد عرفت أن المنع التشريعي مثله، لأنه يوجب انصراف دليل الزكاة عن مورده.

هذا من غير فرق بين تعلق النذر ب تمام النصاب أو بعضه، أما الأول فيمنع عن تعلقه بتاتاً، وأما الثاني فلأنها يمنع إذا كان الباقى غير بالغ حد النصاب بعد الوفاء، وأما لو بلغ إلى حدته - حتى بعد الوفاء - تعلق الزكاة بالباقي إذ ليس منع التصرف فيه.

الصورة الثانية: لو نذر - بعد تعلق الزكاة بالنصاب بحولان الحول، أن يتصدق به؛ فقد أفتى المصنف بأن النذر اللاحق، لا يؤثر في رفع وجوب الزكاة بعد تعلقه، بهال جامع للشريطة، فعليه إخراج زكاتها أولاً، ثم الوفاء بالنذر .

أقول: إن ما ذكره واضح في موردين:

١. إذا نذر بعد حيلولة الحول، التصدق بها عدا مقدار الزكاة.
٢. إذا نذر بعد الحيلولة، النصاب بلا استثناء لكن كان القدر المتيقن من نيته، هو العمل به بعد الزكاة على نحو لو كان ملتفتاً بأن نذر الجميع، يستعقب إخراج الزكاة من مال آخر، لما نذر.

إنما الكلام في غير هاتين الصورتين، فربما يحتمل أنه يجب عليه الجماع بين إخراج الزكوة من غير العين والوفاء بالنذر بعامتها. فان علمه بالحكم الشرعي بأنه لا يصح الوفاء بالنذر بالمال الزكوي، ربما يشكل قرينة على التزامه بإخراج الزكوة من غيرها والوفاء بالنذر بالنصاب. وعلى كل تقدير فالمعتبر هو إحراز قصد النادر، وإلا فيؤدي الزكوة من العين ثم يفي بها بقى.

أقسام المؤقت

إلى هنا تم قسم المطلق، غير المؤقت وغير المعلق، وإليك أقسام المؤقت، والمراد منه كون الوفاء بالنذر مؤقتاً لا نفس النذر.

الصورة الثالثة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتاً بها قبله و وفي بالنذر فلا تجب الزكوة، إذ لم يبق بعد ذلك موضوع للزكوة.

الصورة الرابعة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتاً بها قبل الحول لكنه عصى ولم يف بنذرته وكان النصاب باقياً بحاله وقلنا بوجوب القضاء، وان وجوب الوفاء بالنذر المؤقت لا يسقط بالمخالفة ، لم تجب الزكاة وذلك لانقطاع الحول بالعصيان، - حسب تعبير المصطفى - أو انقطاعه بالنذر وبحكم الشارع بالوفاء به قبل الحول، حيث إنّه لم يكن متمكناً من التصرف طول الحول لأجل النذر.

نعم لو قلنا بأنّ المخل هو المنع التكويني لا التشعيري وجبت الزكاة، لكنك عرفت أنّ المنع التشعيري كالمنع التكويني، أضعف إلى ذلك انه يمكن أن يقال انه ليس من مصاديق غير المتمكن بل خطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل الحول وبعده يشكل قرينة على انصراف وجوب الزكوة عن هذه الصورة.

الصورة الخامسة: تلك الصورة ولكن قلنا بعدم وجوب القضاء إذا فات

وقت الوفاء، فقد عطف المصنف هذه الصورة إلى ما قبلها، وذلك لانقطاع الحول بخطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل المخالفة.

وقد عرفت عند البحث في الشرط الخامس أن المراد من التمكّن هو التمكّن طول السنة، ويكتفي في انقطاع الحول، بإيجاب الوفاء بالنذر قبل حلول الحول أداء وإن لم يكن إيجاب، قضاء، لعدم القضاء في عصيان النذر المؤقت.

الصورة السادسة: إذا نذر قبله مؤقتاً الوفاء به بعد الحول فحكمه حكم النذر المطلق، لأن العبرة بتقدّم الوجوب على تعلق الزكاة فيصدق أنه غير متمكن من التصرف بالإعدام والبيع، فيشكّل أيضاً قرينة على انصراف دليل وجوبها عن هذه الصورة، فإن الإيجاب في المقام أثبته بالواجب المعلق فالوجوب فعلي والواجب استقبالي.

مركز تحقيق وتأصيل كتب الفقه

أقسام المعلق

إن نذر معلقاً على شرط فله أقسام ثلاثة، تشكّل الصور الثلاث الباقية، وإليك تفاصيلها.

الصورة السابعة: إذا نذر قبل الحول وعلقه على شرط وحصل الشرط قبل الحول، كان حكمها حكم النذر المطلق، فإن المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق، وكأنه لم يعلق على شيء، لأنه بإيجاب الوفاء عليه بعد حصول المعلق عليه، صار منوع التصرف شرعاً، ومع هذا الوصف لا يؤثر حلول الحول في وجوب الزكاة إلا أن يُمنع تأثير المنع الشرعي في المقام واقتصر بما إذا لم يتمكّن عقلاؤلاً عرفاً.

الصورة الثامنة: إذا نذر قبل الحول معلقاً على برة مريضه ولكن حصل

المعلق عليه، بعد الحول؛ فقد أفتى المصنف بوجوب الزكوة، لأنّه وجبت الزكوة جامعة للشراطين ولم يكن هناك أي منع شرعي من التصرف قبل حصول المعلق عليه.

غير أنّ كثيراً من المعلقين على العروة اختاروا عدم وجوبها قائلين بأنّ إنشاء النذر قبل الحول – وإن لم يحصل المعلق عليه – سلب عنه التمكّن من التصرف، قال المحقق الخوئي: الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده في المانعية عن تعلق الزكوة، فلو بنينا على أنّ الحكم التكليفي، أعني: وجوب الصرف في الصدقة، يمنع عن تعلق الزكوة لم يفرق فيه بين الصورتين .^(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبني على كون الوجوب فعلياً قبل حصول المعلق عليه، وعندئذ تكون العين المندورة طرفاً للحق ولا يتمكّن من التصرف، وأما لو قلنا بأنّ الوجوب إنسائي، إذ لا يتعثّر ولا يزام بالسوجдан، قبل حصول المعلق عليه^(٢) والغاية من جعل الحكم الإنساني هو صيرورته فعلياً في ظرف وجود المعلق عليه، وربما لا يتمكّن الإنسان من الإنشاء في هذا الظرف، ولعلّ القائلين بوجوب الوفاء بالنذر خلطوا بين المؤقت والمعلق، فإنّ الوجوب في الأول فعلي، دون المقام، وما ذكره المحقق الخوئي من أنّ المعلق هو الوفاء بالنذر دون الوجوب، أمر غير ظاهر. بل الظاهر أنّ المعلق عليه هو المنشأي وجوب الصرف.

وأقصى ما يمكن أن يقال: إنّ المعلق عليه لو كان فعلاً اختيارياً للنادر، أو غير اختياري ولكن يعلم تحققه في ظرفه ففي هذه الصورتين يجب الوفاء بالنذر لأنّه نظر العرف محكوم بحفظ المال وعدم التصرف فيه إلى ظرف المعلق عليه.

الصورة التاسعة: إذا حصل المعلق عليه مقارناً لتهام الحول فقد ذكر الماتن

١. لاحظ المحصول: ١٢/٥٥ تجده في تحقيق المسألة.

٢. مستند العروة الوثقى: ١١١/١.

فيها وجوهاً: وجوب الزكاة ، وجوب الوفاء بالنذر، التخيير بين تقديم أيتها شاء من الزكاة والصدقة، والقرعة. وكان عليه أن يصيغ احتفالاً خامساً وهو الجمع بين الأمرين باداء الزكاة من غير العين.

أما الأول فلأنه كان متمكناً من التصرف في العين عبر السنة، إلا في وقت قصير تقارن انقضاء السنة مع حصول المعلق عليه، وهو لأجل قلته يتسامح فيه العرف ويعده متمكناً من التصرف طول السنة.

يلاحظ عليه: أن التسامح إنما يصح فيها إذا لم يكن هناك تحديد من الشارع، وأما إذا كان هناك تحديد منه فلا وجه للمساحة وعد ما ليس مصداقاً للتمكن مصادقاً له.

وأما الوجه الثاني فلما مرّ في الصورة الثامنة من أكثر المعلقين من أن تقدم الوجوب يمنع عن تعلق الوجوب بالعين

يلاحظ عليه: بها عرفت من أن الوجوب إنما يمنع عنه إذا كان فعلياً، لا إنشائياً، فان وجوب الوفاء بالنذر والتعهد مشروط بحصول المعلق عليه والمفروض عدمه.

وأما التخيير فلأن المقام من قبيل المترافقين حيث إن العمل بكل من الواجبين أمر غير ممكن فيتخير، وليس المقام من قبيل التخيير بين الخبرين المتعارضين، لأنه فيها إذا كان بين الخبرين من النسب، التباین لا العموم من وجه كذا في المقام حيث إن بين دليلاً إيجاب الزكاة وإيجاب الوفاء بالنذر عموم من وجهه.

وربما يقال بخروج المقام عن المترافقين، فان جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الدليل الآخر فلا طريق إلى إحراز الملائكة.

يلاحظ عليه: أنه إن أريد من رفع الموضوع وجود التباین بين العمل بكل

المُسَأَّلَةُ ١٣ : لو استطاع الحجّ بالنصاب ، فـاـن تـمّ الـحـول قـبـل سـير القـافـلـة وـالـتـمـكـن مـن الـذـهـاب وجـبـتـ الزـكـاـة أـوـلـاً فـاـن بـقـيـتـ الاستـطـاعـة بـعـد إـخـرـاجـها وجـبـ، وـإـلـا فـلاـ .

وـإـنـ كـانـ مـضـيـ الـحـولـ مـتـأـخـراـ عـنـ سـيرـ القـافـلـةـ وجـبـ الحـجـ وـسـقطـ وجـبـ الزـكـاـةـ . نـعـمـ لـوـ عـصـىـ وـلـمـ يـحـجـ وجـبـ بـعـدـ تـامـ الـحـولـ .

وـلـوـ تـقـارـنـ خـرـوجـ القـافـلـةـ مـعـ تـامـ الـحـولـ وجـبـتـ الزـكـاـةـ أـوـلـاًـ لـتـعـلـقـهاـ بـالـعـيـنـ بـخـلـافـ الحـجـ . *

الـدـلـلـيـنـ فـهـوـ مـنـ مـقـوـمـاتـ التـزـاحـمـ ، وـإـنـ أـرـيدـ وـجـودـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـوـجـوـبـيـنـ حـيـثـ إـيجـابـ كـلـ يـوـجـبـ دـعـمـ بـقـاءـ المـوـضـوعـ لـلـدـلـلـيـلـ الـآـخـرـ ، فـهـوـ غـيـرـ لـازـمـ لـإـمـكـانـ أـداءـ الزـكـاـةـ مـنـ غـيـرـ الـعـيـنـ .

وـأـمـاـ الـقـرـعـةـ فـمـوـرـدـهـ هـوـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـاـ الـحـكـمـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ .
وـأـمـاـ الـجـمـعـ بـأـدـاءـ الزـكـاـةـ مـنـ غـيـرـ الـعـيـنـ وـالـعـمـلـ بـالـنـذـرـ بـدـفـعـ الـعـيـنـ فـلـمـ نـجـدـ لـهـ دـلـيـلـ صـالـحـاـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـلـزـامـهـ الضـرـرـ عـلـىـ الـمـالـكـ .
وـلـعـلـ التـخـيـرـ أـوـجـهـ الـوـجـوـهـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

* صـورـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـ :

١. إـذـاـ تـمـ الـحـولـ قـبـلـ التـمـكـنـ مـنـ الـذـهـابـ .
٢. إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ الـذـهـابـ ، قـبـلـ تـامـيـةـ الـحـولـ .
٣. إـذـاـ تـقـارـنـ التـمـكـنـ مـنـهـ مـعـ زـمـانـ حلـولـ الـحـولـ .

وـالـمـرـادـ مـنـ التـمـكـنـ مـنـ الـذـهـابـ هـوـ سـيرـ القـافـلـةـ وـخـرـوجـ الرـفـقـةـ ، وـفـيـ الـعـصـرـ

الحاضر صدور الجواز وتأشيره الدخول وسماح الدولة بالخروج من البلد مع القوافل المشخصة. وإليك تفاصيلها:

الصورة الأولى: إذا تم الحول قبل سير القافلة وخروج الرفقة، تجب الزكاة لاجتماع شرائط الوجوب والتمكن من التصرف في العين بعد السنة، لافتراض أنه تم الحول قبل أن يجبر الحاج لعدم تحقق شرطه وهو التمكن من السفر، ولا يجب الحاج، لانففاء الاستطاعة لعدم التمكن من السفر.

هذا على القول بأن وجوب الحاج يتوقف - مضافاً إلى الزاد والراحلة وتخلية السرب - على التمكن من السفر؛ وأما على القول بكفاية الثلاثة الأول وإن لم يتمكن من السفر فيكون ممنوعاً من التصرف لوجوب حفظ المال للحج للعلم بتمكنه في المستقبل، فيجب الحاج دون الزكاة، لكن المشهور أن التمكن من السفر جزء الاستطاعة ومن مقوماتها، فلا يعذر مستطيناً إلا به، وهو يختلف حسب اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية في البلاد، وعلى ذلك فإن أخرج الزكاة وبقيت الاستطاعة وجوب الحاج وإلا فلا.

الصورة الثانية: إذا تمكن من الذهاب قبل تمامية الحول، قال المصنف: وجوب الحاج وسقوط وجوب الزكاة.

أما الأول: لتحقيق شرطه وهو الاستطاعة بأجزائها الأربع: الزاد، والراحلة، وتخلية السرب، والتمكن من السفر.

وأما الثاني: فلفقد موضوعه، أي المال المتمكن من التصرف فيه عقلاً وشرعاً بعد وجوب حفظه للحج.

هذا إذا خرج إلى الحاج ثم حال الحول، وأما إذا تمكن وكان الفاصل الزمني

بين التمكّن و تمامية الحول، قليلاً، فلو بدل العين ال Zukrية قبل حيلولة الحول، وجوب الحج سقط وجوب الزكوة، وأماماً لو ترك التبديل وحال الحول فهل يجب الحج؟ أو تجب الزكوة؟ يظهر من غير واحد من المعلقين، منهم: السيد البروجردي، وجوب الزكوة مطلقاً.

قال العلامة في القواعد: لو استطاع بالنصاب وجوب الحج ثم مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحج من الزكوة.^(١)

وقال في الجواهر: لو استطاع الحج بالنصاب وكان مضي الحول متأخراً عن أشهر الحج وجوب الحج بلا إشكال، ولو عصى ولم يحج حتى الحول وجبت الزكوة واستقر الحج في ذمتة وإن ذهبت الاستطاعة بقصيره.^(٢)

وهناك من فصل بين توقف الحج على صرف عين المال، فلا تجب الزكوة، وإن حال الحول، سواء حجت أم لا، لأنَّه إذا وجوب الحج، وجوب حفظ المال مقدمة له وحرم التصرف فيه فينتفي شرط وجوب الزكوة بعد حولان الحول، لأنَّ وجوب الدفع مشروط بالتمكن من التصرف، المتغلي بوجوب الحج المقضي لحفظ المال عن التلف.

ويبين مالا يتوقف على صرف عينه، فإن بدل العين ال Zukrية بغيرها فهو وإنْ بقيت بحالها وحال الحول عليها وجبت الزكوة، وهيتشد إِذا كان وجوبها موجباً لثبات الاستطاعة سقط وجوب الحج.^(٣)

وحاصله: أنَّ إذا كان الحج غير متوقف على صرف عين المال كان في وسع

١. إيضاح القواعد: ١/١٧٠ قسم المتن ولاحظ التذكرة: ٥/٢٦.

٢. الجواهر: ١٥/٤٧.

٣. المستمسك: ٩/٤٤ - ٤٥.

المكلف الجمع بين الحجّ وعدم تعلق الزكاة، بأحد الوجهين:

١. أن يحجّ قبل حول الحول.

٢. إذا أتّر إلى أن حال الحول، لكن كان في وسعه قبل الحول أن يبذل العين الزكوية بغيرها مما لا تتعلق به الزكاة. فأنّ في التبديل جماعاً بين حفظ المال للحجّ، والصد عن تعلق الزكاة لأجل التبديل، فإذا قصر، تجب عليه الزكاة لاستجماع شرائطها، فيسقط وجوب الحجّ:

«وربما يحتمل وجوب الزكاة والحجّ معاً. أمّا الزكاة فلها مرّة وأمّا الحجّ فلا نفوات الاستطاعة يكون مستنداً إلى تقصيره من عدم التبديل، وإذا استند فنفوات الاستطاعة إلى تقصير المكلف استقر عليه الحجّ ووجب ولو متسكعاً». ^(١)

يلاحظ عليه: أن إيجاب الزكاة في المقام غفلة عنّا هو الشرط لوجوبها، فإنّ الشرط ليس التمكن من مطلق التصرف ولو بالتبديل، بل الشرط كما مرّ تمام التمكن من التصرف بالإتلاف والهبة والبيع وهو غير موجود في المقام لوجوب حفظ مالية المال للحجّ ولو بالتبديل ومعه كيف تجب الزكاة؟ فما أفاده في المتن هو الأقوى.

الصورة الثالثة: إذا تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، قال المصنف: وجبت الزكاة لتعلقها بالعين بخلاف الحجّ.

يلاحظ عليه أولاً: أنه لا يتم فيها إذا توقف الحجّ على صرف خصوص العين الزكوية كما هو الحال في التقديرين في العصور السابقة.

وثانياً: أن تتعلقها بالعين إنما يفيد إذا لم يكن منع التصرف فيها والمفروض

المسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه - لأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك - ثم تمكّن منه استحباب زكاته لستة، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.*

أنه بالاستطاعة صار منع التصرف للزوم حفظ الاستطاعة وما يقال من أن الممنوعية في جزء يسير لا يضر في صدق التمكّن قد عرفت ما فيه.

اللهم إلا أن يقال: أن وجوب الحجّ فرع إحراز كون المال مختصاً بمالك، حتى تصدق الاستطاعة وهو بعد غير محز لاحتياط وجوب الزكاة، وأما الزكاة فهي تتعلق بالعين من غير إناطة بشيء فتأمل.

* لا خلاف في أصل الحكم، قال الشيخ في النهاية: فإن لم يكن متتمكناً وغاب عنه سنتين ثم حصل عنده بُخُرج زكاته سنة واحدة.^(١)

وقد مضى كلامه في الخلاف^(٢) في الشرط الخامس.

وقال في الشرائع: فإن مضى عليه سنتون وعاد زكاه لستة استحباباً.^(٣)

وقال في المتهي: إذا عاد المغصوب أو الضال إلى ربه استحب له أن يزكيه سنة واحدة، ذهب إليه علينا، وقال مالك: يجب.^(٤)

وقد مر في الشرط الخامس ما يدل على وجوب الزكاة في مثل المورد، وعليه فلو دلّ دليل على الزكاة يحمل على الاستحباب كما في الروايات التالية:

١. النهاية: ١٧٥ باب ما تجب فيه الزكاة.

٢. الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسوأة: ٣٠.

٣. الجواهر: ١٥/٥٧، قسم المتن.

٤. المتهي: ٤٧٥/١.

١. موثقة ابن بكر عن رواه - وعن زراة - وقد مر أن الثاني أقرب - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد».^(١)

٢. صحيح رفاعة بن موسى، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ قال: «سنة واحدة».^(٢)

٣. حسنة سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاختفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه؟ فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنَّه اختفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه».^(٣)

فيحمل الجميع على الاستجواب جماعاً بينها وبين ما دلَّ على أنَّه لا زكاة فيه، وقد مر في الشرط الخامس.

ومع ذلك كله ففي الروايات احتمال آخر وهو لزوم أداء الزكاة، بعد مرور سنة من وقت التمكُّن، ولا يلزم منه إيضاح الواضح، لأنَّه بصدق نفي معاشه «مالك» وأمثاله من وجوب الزكاة على السنوات الماضية، ولذلك أكَّد على سنة واحدة بعد التمكُّن لأجل الرد على القائل بوجوبها فوراً لما مضى من السنين.

إنَّما الكلام في موردين:

الأول: هل الحكم مختص بالمال الغائب الوارد في روايتي زراة ورفاعة والمال

١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١، ٤، ٧.

المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً وإلا فلا.*

الضالل الوارد في رواية سدير، أو يعم كلّ ما لم يتمكّن منه فيعم المغصوب؟ الظاهر هو الثاني لإلغاء الخصوصية، ويفيد التعلييل الوارد في حسنة سدير «لأنه كان غائباً عنه». وليس المراد من الغيبة عدم الحضور، بل الحيلولة بينه وبين ماله.

الثاني : هل الحكم مختص بما إذا لم يتمكّن ثلاث سنين فما فوق – كما في حسنة سدير – أو يعم الأقل والوارد في النصوص بين ثلات سنين وخمس سنين وستين، والاختلاف يعرب عن عدم خصوصية للكثرة وإنها ذكر من باب التأكيد على عدم الزكاة للسنوات الماضية، وعلى ذلك يكفي عدم التمكن سنة واحدة كما عليه المصنف حيث قال: بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

* لا شك أن التمكن من التصرف الإنلافي أو الانتقالي أو ما أشبههما عبر السنة شرط لتعلق الزكاة على ماله. كما مر في الشرط الخامس. وهناك شرط سادس وهو التمكن من الأداء – وهو وراء الشرط الخامس – لكن الكلام في أنه هل هو أيضاً شرط التعلق والوجوب على نحو لونت السنة جامعة للشرانط، لكن لم يتمكّن من الأداء للمستحق، لا تتعلق بهما الزكاة، أو أنه شرط الضمان بعد التعلق مطلقاً تمكّن من الأداء أو لا، فالظاهر من المحقق في «الشرع» والعلامة في «المتهى»، كون التمكن من الأداء شرط الضمان، لا التعلق والوجوب.

قال المحقق: وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب.^(١)

وقال العلامة: وليس التمكّن من الأداء شرط في الوجوب (التعلق)، ذهب إليه علماً ونأنا أجمع ، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: التمكّن شرط فيه، وللشافعى قولان. لنا قوله: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فجعل حولان الحول غاية للوجوب (وقد حصلت الغاية وإن لم يتمكّن من الأداء).^(١)

وما ذكرنا يظهر أنّ الأولى التعبير عن المسألة، بما عبر به المحقق وابن أخته، دون ما في المتن، وكان على المصنف أن يقول: «إذا عرض عدم التمكّن من الأداء بعد تعلق الزكاة (كما في الغلات) أو بعد مضي الحول متتمكناً فقد استقرّ الوجوب (التعلق...).

وذلك لأنّ عدم التمكّن من الأداء، أعم مطلقاً من عدم التمكّن من التصرف، فتارة يجتمعان، كما إذا غصب أو سرق بعد حولان الحول، وأخرى يتمكّن من التصرف من البيع والهبة، لكن لا يتمكّن من الأداء لعدم وجود المستحق، أو منع الجائز من العمل بالشريعة فالملاك في المقام عدم التمكّن من الأداء، سواء أوفق مع عدم التمكّن من التصرف أو فارق.

والدليل على ذلك ، مضافاً إلى النبوي: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» عدم الدليل على كون الوجوب والتعلق مشروطاً بإمكان الأداء، وراء اشتراطه بإمكان التصرف عبر السنة.

فإن قلت: كيف تجب الزكاة عليه، بعد مضي الحول متتمكناً مع أنه غير متمكن من الامتثال، أعني: الأداء؟

قلت: الوجوب في المقام، وجوب وضعى بمعنى تعلق الزكاة بهاله، وشركة

المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصح منه إذا أداها. نعم للإمام شيبان أو نائبه أخذها منه قهراً. ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.*

المستحق معه في المال بنحو من الأنحاء هو غير متوقف على إمكان الأداء. فإذا وجبت عليه الزكاة بمضي السنة متمكناً، ولو عرض عدم التمكّن من الأداء بالمعنى الأعم، يدخل تحت قوله شيبان: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فيكون ضامناً عند التفريط دون غيره.

لكن الظاهر من بعض الروايات أن دائرة الضمان أوسع من التفريط، ولو آخر في الأداء من دون تفريط، كما إذا أخر - مع وجود المستحق - للدفع إلى الأفضل والأكيد، ضمن.

مركز تحقيق وتحقيق كتب العلوم الشرعية
ففي صحيح محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعأ فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها». (١)

وفي صحيح زرارة: «إن عرف لها أهلاً فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». (٢)

* في المسألة فروع:

١. يجب إخراج الزكاة على الكافر.
٢. لا تصح مادام كافراً.
٣. للإمام أو نائبه أخذ الزكاة منه قهراً.
٤. إذا أتلف الكافر الزكاة فهو لها ضامن.

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٢١ و ٢٠.

وكان عليه تذليلها بفرع خامس تعرض له في المسألة السابعة عشرة وهو أنه إذا أسلم الكافر - بعد ما وجبت عليه الزكاة - سقطت عنه وإن كانت العين موجودة. وإليك دراستها تفصيلاً:

أما الأول، أعني: هل الإسلام شرط في التكليف أو لا؟ ذهب المشهور إلى أن الكفار مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول.

قال العلامة في «المتهى»: الكفار مخاطبون بفروع العبادات في الأمر والنهي معاً، خلافاً للحنفية مطلقاً ولبعض الناس في الأوامر.^(١)

وقال ابن قدامة: فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه.^(٢)

وخالفهم من الأصوليين المحقق الأردبيلي، وصاحب الذخيرة، وسيد المدارك كما سيوافيك نقله؛ و هو من المحدثين: الأمين الاسترابادي^(٣)، والمحدث الكاشاني^(٤)، وصاحب الحدائق^(٥)، ووافق هؤلاء من المتأخرین - على ما حکي - : الشيخ محمد هادي الطهراني، والمحقق الخوئي في شرح العروة.^(٦)

وقد استدلّ على مختار المشهور بالأدلة الأربع:

الاستدلال بعموم الآيات

١. إن الاستدلال بعموم الآيات على وجوه تعلق الخطاب بعنوان الناس مكان تعلقه بعنوان المسلمين أو المؤمنين، كاشف عن كون الموضوع هو الأعم،

٢. المغني: ٥١٩/٢.

١. متهى المطلب: ١٨٨/٢.

٤. الواقي: ٨٢/٢، باب معرفة العباد.

٢. الفوائد المدنية: ٢٢٦.

٦. مستند العروة الوثقى: ١٢٤/١١، كتاب الزكاة.

٥. الحدائق: ٣٩/٣.

قال سبحانه: ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١)، قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(٢)، إلى غير ذلك من عموم الآيات.

٢. ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ قَالُوا مَا نَكُونُ مِنَ الْمُصْلِينَ * وَلَمْ نَكُونْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَايْضِينَ * وَكُنَّا نَكَذِّبُ يَوْمَ الدِّين﴾^(٣)، فان تكذيبهم ليوم الدين دليل على أن المراد من المجرمين هم الكفار. وقد علل سلوكهم في سقر بترك الصلاة.

٣. ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى * وَلِكُنْ كَذَّبَ وَرَوَى﴾^(٤). فإن التنديد بترك الصدقة والصلاحة دليل وجوبها عليهم.

٤. ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٥).

وقد أورد على الاستدلال ببعض هذه الآيات بأن المراد من قوله: ﴿لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصْلِينَ﴾ أي أنا لو أمنا وصرنا مكلفين بالصلاحة وصلينا لننجونا ولكن لم نك من المصليين لعدم كوننا من المسلمين.

وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى﴾ لا يدل على التكليف بالصلاحة في حال عدم التصديق، بل مثل هذه العبارة يقال في المرتب، فإنه إذا قيل لزيد: «أضف عمرًا» فإذا أضفته أعطاه درهماً، فإن وجوب الإعطاء مشروط بالضيافة، فإذا ترك زيد كلية يقال: لا أضف ولا أعطى ولا يلزم وجوب كل منها مطلقاً^(٦).

٤. القيامة: ٣٢-٣١.

١. آل عمران: ٩٧.

٥. فصلات: ٦-٧.

٢. النساء: ١.

٦. العنانيين: ٢١٦/٢، العنوان: ٩١.

٣. المدثر: ٤٦-٤٢.

وإلى ذلك الجواب يشير السيد الخوئي بقوله: لا دلالة في الآيتين على تكليف الكفار بالفروع، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصليين ومطعمي المسكين، الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام والتکذیب يوم الدين كما في ذيل الآية الأولى، وكذا يراد من عدم إيتاء الزكاة تركها بترك الإسلام والكفر بالأخرة كما في ذيل الآية المباركة، فلا تدلّ على تعلق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها.^(١)

يلاحظ عليه: أنه لو كان المراد ما ذكره القائل يجب تقدیس تکذیب يوم الدين على ترك الصلاة، مع أنها نرى أنه سبحانه ذكر كل واحد من المحرمات بواو العطف وذكر التکذیب بيوم القيامة في آخر الآيات، فقال: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطِعْمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾^(٢).

كما أنه سبحانه يقول: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلِكُنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ ولو كان المراد ما ذكره القائل لكان الأنسب أن يقول: كذب و تولى فلا صدق ولا صلّى. كل ذلك يدلّ على أنّ الجواب على خلاف المبادر من الآيات، خصوصاً قوله: ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقْرٍ﴾ حيث يعلّل وجه سلوكهم في سقر، بقوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ أي ترك الصلاة وغيرها جرّنا إلى الدخول في سقر.

الاستدلال بالروايات

استدلّ للقول بعمومية التكليف بروايات:

١. ما رواه صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً

٢. المذكور: ٤٣ - ٤٧.

١. مستند العروة الوثقى: ١٢٥ / ١.

ترك أرضه في يده».

إلى أن قال: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخير...، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر ونصف العشر في حصصهم» الحديث.^(١)

وجه الدلالة: أن النبي وضع على المتقبلين من يهود خير سوى الخارج، العشر أو نصفه الذي هو الزكوة.

ومع ذلك كله فهناك احتمال يسقطه عن الدلالة، وذلك لاحتمال أن يكون وجوب العشر بمقتضى الشرط في ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض وهو أجنبى عن تعلق الزكاة عليهم ابتداءً الذي هو محل الكلام.

٢. ما رواه علي بن أبي حنفة قال: سأله أبو بصر أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد مالا يسعهم جهله، ولا يقبل فيهم غيره، ما هو؟

فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، والولاء».^(٢)

فأي تصریح أصرح من قوله: «افتراض الله عز وجل على العباد».

٣. روى سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد، ما هي؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن

١. وسائل الشيعة:الجزء ١٠، كتاب الجهاد، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

محمدًا رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنّ وسدّ وقارب، واجتب كلّ مسکر، دخل الجنة»^(١).

الاستدلال بالعقل

إن العقل يستقل بحسن العدل وقبح الكذب إلى غير ذلك من المستقلات العقلية الكاشفة عن حكم الشرع، والموضع لحكم العقل هو الإنسان المختار وهو يعم المسلم والكافر، فكيف يمكن لنا تخصيص الأحكام الشرعية المستكشفة عن طريق العقل، بال المسلم وإنزاله على الكافر مع أن الموضع عند العقل والشرع مطلق الفاعل المختار؟



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ إِيمَانِ حَسَنِي

الاستدلال بالإجماع

قد أدعى غير واحد من علمائنا الاتفاق على عمومية الحكم للكافر والمؤمن. وقد مرّ كلام العلامة في «المتنهى».

يقول صاحب الجوادر عند قول المحقق: والكافر تجب عليه الزكاة» بلا خلاف معتمد به فيه بيننا، لأنّه من الفروع التي قد حكى الإجماع في كتب الفروع والأصول على خطابه بها للعموم وغيره.^(٢)

وقد عرفت مخالفة الأمين الاسترابادي والمحذث الكاشاني وصاحب الحدائق أيضًا.

١. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٧.

٢. الجوادر: ٦١/١٥-٦٢.

أدلة القائلين بالاختصاص

استدل القائل باختصاص التكاليف بغير الكفار بوجوه:

الأول: الاستدلال بالكتاب

قال سبحانه: ﴿الَّذِي نَكِحَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَخُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعاً لعدم جوازه بين المسلمة والمشرك، أو المسلم والمشركة باتفاق المسلمين قاطبة، بل المراد الوسط، الخارجي فتشير الآية إلى ما هو المتعارف خارجياً بمقتضى قانون السنخية من أن الزاني لا يجد من يزني بها إلا زانية مثله أو مشركة، فإن الطيور على أشكالها تقع، والجنس إلى الجنس يميل، وإن المؤمنة لا تطأوه على ذلك أبداً، وكذا الحال في الزانية، ثم قال تعالى: ﴿وَخُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فشخص سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر.^(٢)

يلاحظ عليه أولاً: لو صحي تفسير الصدر بما ذكره من التعريف الخارجي، فليكن الذيل أيضاً على هذا المنوال، وهو أن المؤمن حسب إيمانه وميله الباطني يجتنب عن الزانية والمشركة، وعندئذ لا تبقى دلالة على اختصاص التحرير بالمؤمنين، إذ ليس المراد من التحرير، التكليف الشرعي.

وثانياً: أن ما ذكره من الدليل إنما يتم لو قلنا بمفهوم اللقب وهو كما ترى، إذ لا مفهوم للقب.

وثالثاً: أن تفسير الآية يتوقف على بيان المراد من الزاني والزانية اللذين تبنت الآية بيان حكمهما، فنقول:

المراد منها هو المتلبس بالمبأ (الزنا) وجُلد، ولكن لم تظهر منها التوبة، وأما كون الموضوع هو المجلود، فلورود الآية بعد بيان حد الزاني والزانية، قال سبحانه قبل تلك الآية: ﴿الَّذِي نَهَا عَنِ الْمُحْرَمِ إِلَيْهِ الظَّانُوا كُلَّهُمْ مِنْهُمْ مَا يَرَوْنَ وَمَا لَا يَرَوْنَ...﴾^(١).

أما كون الموضوع مقيداً بعدم التوبة، فلووضح أنَّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، فمن بعيد أن يصفها القرآن بالزنا فأنه يبعد من أدب القرآن ودأبه في التائب.

إذا علمت ذلك فالظاهر أنها لبيان الحكم الشرعي، وأنَّ الزاني المجلود، غير التائب يحرم عليه أن ينكح أيَّ امرأة سوى الزانية أو المشركة، كما أنَّ الزانية بالوصف السابق يحرم نكاحها على أيِّ إنسان، إلا إذا كان العاقد زانياً أو مشركاً. وهذا هو المفهوم من الآية ويفيد ما روي من شأن نزولها.

قال الطبرسي في شأن نزول الآية : المراد بالنكاح العقد ونزلت الآية على السبب، وهو أنَّ رجلاً من المسلمين استأذن النبي ﷺ في أن يتزوج «أم مهزول» وهي امرأة كانت تسافح و لها رأبة على بابها تعرف بها، فنزلت الآية وهو مروي عن عبد الله بن عباس وابن عمر ومجاحد وقتادة والزهري.

وعن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنها قالت: «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه مشهورين بالزنا، فنهى الله عن أولئك الرجال والنساء والناس على تلك المنزلة، فمن شهر بشيء من ذلك وأقيمت عليه الحد فلا تزوجوه حتى

تعرف توبته».^(١)

نعم لازم مفاد الآية جواز النكاح بين المسلم الزاني، والزانية المسلمة والمشركة، أو بين المسلمة الزانية، والزاني المسلم والمشرك، ولكن الجواز منسوخ بقوله سبحانه: «وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ... وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا».^(٢)

هذا هو الصدر، وأما الذيل فهو صريح في تحريم تلك الأنكحة على الطاهرين من الأمة. فلا يجوز لل المسلم الظاهر أن ينكح الزانية والمشركة، كما لا يجوز لل المسلمة الطاهرة أن تنكح الزاني والمشرك؛ فالموضع في الذيل ليس مطلقاً المؤمن، بل القسم الخاص من المؤمنين والمؤمنات.

وما ذكرنا يعلم وجه تخصيص الحكم بالمؤمنين، لعدم إمكان جعل الحكم المشترك بين المؤمن والمشرك، وذلك لدخول الكافر قبل المؤمن المجلود غير التائب في الصدر، والكلام في اشتراك المسلمين والمؤمن في الأحكام في موارد يصلح جعل الحكم للمؤمن والكافر كما لا يخفى.

الثاني: الاستدلال ببعض الروايات

١. ما رواه الكليني في «الكافي» من الأخبار الدالة على توقف التكليف على الإقرار والتصديق بالشهادتين، فقد روی في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟

فقال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِيًّا إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا وَحْجَةً لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِيمَانِ مَنَا

واجبة عليه؛ ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقها، فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقها؟!».

وجه الاستدلال: فاته متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله ورسوله بطريق أولى معرفةسائر الفروع التي هي متلقاة من الإمام، وقد ذكر المحدث الكاشاني بعد نقل الحديث : أن فيه دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متأخري أصحابنا». ^(١)

وقد سبقه في الاستدلال: الأمين الاسترابادي في فوائد حديث قال: إن حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون تعلق التكاليف بالناس على التدرج بأن يكلّفوا أولاً بالإقرار بالشهادتين، ثم بعد حدوث الإقرار عنهم يُكلّفون بسائر ما جاء به النبي، ثم ذكر الرواية. ^(٢)

وإلى ذلك يشير المحقق الحوقي يقول: مضافاً إلى ورود رواية معتبرة عن «الكافي» تضمنت أنَّ الكافر يُؤمر أولاً بالإسلام ثم بعده بالولادة، فإذا لم يكن مكلفاً حال كفره بالولادة التي هي أعظم الفروع وأهمها، وإنما يُؤمر بها بعد اختيار الإسلام، فها ظنك بسائر الأحكام. ^(٣)

يلاحظ عليه: أنَّ الرواية بتصديق بيان الترتيب الطبيعي للمعرفة وهو تقدُّم معرفة الله والرسول على معرفة الإمام، كتقدُّم معرفة الله على معرفة الرسول لا أنَّ معرفة المتأخر مشروطة بحصول معرفة المتقدُّم، فكم فرق بين القول بالترتيب الطبيعي بين المعرف، وبين القول بأنَّ المعرفة المتأخرة حسب الطبع مشروط

١. الواقي: ٢/٨٢، ولاحظ الحدائق: ٣/٤٠.

٢. الفوائد المدنية: ٦٦٢.

٣. مستند العروة الوثقى: ١/٦٢٦.

بحصول المعرفة المتقدمة، وإلى ما ذكرنا من الجواب يشير صاحب العناوين ويقول:

بل المراد منه الترتيب في المطلوب بمعنى كون معرفة الله والرسول مطلوبة قبل معرفة الإمام، لأنّ معرفة الإمام عليه السلام طلبها مشروط بحصول معرفتها.^(١)

٢. ما رواه صاحب الاحتجاج عن أمير المؤمنين في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بأي من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السلام : فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة أن لا إله إلا الله، فلما أقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه عليه السلام بالنبوة والشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج.^(٢)

يلاحظ عليه: بأنّ المراد هو الإشارة إلى تدرجية التشريع وأنّه فرض أولاً كذا وثانياً كذا، لا مشروطية التشريع الثاني بالأول.

على أنّ الحديث مرسل لا يحتج به في مثل هذه المسألة.

الثالث: الاستدلال بالسيرة

وذلك ببيانين:

١. احتج في الخدائق وقال: إنّه لم يعلم منه عليه السلام أنه أمر أحداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع أنه قلما ينفك أحد منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطاولة، ولو أمر بذلك لنقل وصار معلوماً كغيره؛ وأما ما رواه في «المتهى» عن قيس بن عاصم واسيد بن حصين مما يدلّ على أمر النبي عليه السلام بالغسل لمن أراد

١. العناوين: ٧١٩/٢.

٢. الاحتجاج: ٦٠١/١، ط الأوقاف والشؤون الخيرية.

الدخول في الإسلام فخبر عامي لا ينهض حجة.^(١)

يلاحظ عليه: بما ذكره صاحب العناوين بأنَّ الظاهر أنَّ الاغتسال بعد الإسلام كان من الأمور المعتادة الواضحة كما يكشف عنه طريقتنا في زماننا هذا. مضافاً إلى كفاية الأمر العام في ذلك فلا يحتاج إلى الأمر بالخصوص.^(٢)

٢. ما ذكره المحقق الخوئي متمسكاً بالتاريخ وهو أنه لم ينقل في التاريخ روایة عن النبي ﷺ أو أحد المعصومين عليهم السلام المسوجة أيديهم جباية الزكوات من الكفار ومطالبتهم إياها، ولو كان لبان ونقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا يقررون على مذهبهم كما يقررون على سائر أموالهم وإن لم يكن مالاً بنظر الإسلام، كثمن الخمر والخنزير وما يكسبون من الربا والقمار وما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما يثبت في أدبائهم، ونحو ذلك مما لا يخفى.^(٣)

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره صحيح في الكافر الذمي دون الحربي، فقد جرت السيرة على أنَّ حُكَّام الإسلام كانوا مكتفين بها ضرب عليهم في عقد الذمة لا غير، وذلك لأنَّ مفاد عقد الذمة أنه لا يؤخذ منهم سوى ما ذكر في الجزية، فللحكماء ضرب الجزية عليهم مع العشر أو نصف العشر، كما فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خير على ما مر.^(٤) وله أن يقتصر بغير ذلك، وبما أنَّ الكفار الذين كانوا تحت سلطة المسلمين كانوا من أهل الذمة لم يؤخذ منهم سوى ما عقد، ويدلُّ على ذلك بعض الروايات:

١. الحدائق: ٣ / ٤٢٠.

٢. العناوين: ٢ / ٧٢٠.

٣. مستند العروة الوثقى: ١ / ١٢٧.

٤. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

منها: صحيحـة محمد بن مسلم، قال: سألهـ عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يُحـقـون به دماءـهم وأموـاـلـهمـ، قالـ: «الـخـرـاجـ وـإـنـ أـخـذـ منـ رـؤـوسـهـمـ الـجـزـيـةـ، فـلـاـ سـبـيلـ عـلـىـ أـرـضـهـمـ، وـإـنـ أـخـذـ منـ أـرـضـهـمـ فـلـاـ سـبـيلـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ».^(١)

وـمـنـهـاـ: صـحـيـحـةـ أـخـرىـ لـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ فـيـ أـهـلـ الـجـزـيـةـ يـؤـخـذـ منـ أـمـوـاـلـهـ وـمـوـاشـيـهـمـ شـيـءـ سـوـىـ الـجـزـيـةـ، قـالـ: «لـاـ».^(٢)

ولـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ لـعـدـمـ إـرـسـالـ الـجـابـيـ إـلـىـ مـزـارـعـهـمـ وـمـرـابـطـهـمـ لـأـخـذـ الـزـكـاـةـ، لـأـنـ عـقـدـ الـذـمـةـ كـانـ بـمـعـنـىـ أـنـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ ضـرـبـيـةـ سـوـىـ الـجـزـيـةـ، فـأـخـذـ الـزـكـاـةـ مـنـ الـنـقـودـ وـالـأـنـعـامـ وـالـغـلـاتـ يـخـالـفـ الـعـقـدـ إـلـاـ إـذـاـ جـعـلـ الـزـكـاـةـ جـزـءـاـ مـنـ الـجـزـيـةـ كـمـاـ مـرـ.



الرابع: الاستدلال بالعقل مركز تحقيقية تكميمية في حرمي زيد وسمير وذلك لوجهيـنـ:

١. لو وجـبـ الصـلـاةـ لـكـانـتـ إـمـاـ حـالـ الـكـفـرـ أوـ بـعـدـهـ. وـالـأـوـلـ باـطـلـ لـامـتنـاعـهـ، وـالـثـانـيـ باـطـلـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـقـضـاءـ لـمـاـ فـاتـ حـالـةـ الـكـفـرـ، وـلـأـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـ لـوـجـبـ الـقـضـاءـ كـالـمـسـلـمـ، وـالـجـامـعـ تـدـارـكـ الـمـصـلـحـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـلـكـ الـعـبـادـاتـ.^(٣)

وـإـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ يـشـيرـ صـاحـبـ العـنـاوـينـ بـقـوـلـهـ:

لـاـ يـمـكـنـ صـدـورـ الـعـلـمـ مـنـ الـكـافـرـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـافـقـ الـأـمـرـ أـصـلـاـ، بلـ إـمـاـ

١. الوسائل: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ٣ وفي الباب ما يدل على ذلك سـوـىـ مـاـ ذـكـرـناـ.

٢. المتنبي: ١٨٩/٣.

الشرط (الإسلام) متوف و إما الأمر (القضاء) متوف، فلا معنى لقولنا الكافر مكلّف بالفروع.^(١)

نجيب عن الأول بأنّ امثالي الفروع أمر مقدور، بمقدوريه مقدمتها وهو الإسلام ويكتفي في الأمر مع العلم بعدم قيام المكلّف به، ترتّب الأثر عليه ، وهو ترتّب العقاب.

ونجيب عن الثاني بالفرق بين المسلم الذي فاتت منه الصلاة، وبين الكافر، وذلك لأنّ أمر الأول بالقضاء لا يوجب التغیر بخلاف الكافر فإنّ أمره بالقضاء يوجب ابتعاده وعدم إيهامه.

٢. الاستدلال باستهجان الخطاب عرفاً، إذ يقع تكليف من لا يعتقد بالأصول، بالفروع، خطاب الكافر المنكر لله أو رسالة الرسول بالصلاوة وغيره والزكاة يعد أمراً قبيحاً عند العقلاء. بيان تكليف الكافر بدفع زكوة رمضان

لا أقول إنّه تكليف بغير المقدور، لما عرفت من أنّ المقدور بالواسطة مقدور، وإنّما أدعى عدم حسن الخطاب.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ القبيح على فرض التسليم، هو الحكم التكليفي، وأما الحكم الوضعي كالجنابة وشركة الفقراء في أموالهم إلى غير ذلك من الأحكام الوضعية التي لا تختص بالمسلم كالغرامات والضمانات والعقود والإيقاعات والأسباب الفعلية من حيازة وإحياء موات فليس بقبيح.

وثانياً: إنّما يقع خطاب الكافر بالخصوص، وأما إذا جعل الحكم على عنوان يعم المسلم والكافر ويشملها بما أنه إنسان أو ناس فلا قبح، فعندئذ تم

الحججة على كلّ من صدق عليه عنوان الناس وغيره، وإنّما فلو قلنا بقبح الخطاب يلزم قبح خطاب العاصي أيضاً، لأنّا نعلم أنّه لا يبعث ولا ينجر من الحكم ومع ذلك فالحكم يعم المطيع والعاصي.

إلى هنا تمّ ما يمكن أن يستدلّ به لهذا القول، وقد علمت أنّ الحقّ هو عمومية الأحكام التكليفيّة والوضعية للمؤمن والكافر. وإليك دراسة الفروع الثلاثة الباقيّة.

الفرع الثاني: عدم الصحة عند الأداء

هذا هو الفرع الثاني الذي عبر عنه المصنف بقوله: «ولكن لا تصحّ منه إذا أدّاه» وهو أيضاً نفس تعبير الشرائع.^(١)

وليس المراد من الصحة مطابقة المأمور به للهأمور به لإمكان تحصيله للكافر حتى قصد القربة إذا كان مؤمناً بالله سبحانه ويدفع الزكاة إلى الفقير تقرباً إلى الله تعالى، وإنّما المراد من الصحة هو القبول، ويدلّ على ذلك أمور:

قوله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ نَفْقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.^(٢)

فإذا كان قبول العبادة مشروطاً بالولاية كما تضافرت عليه الروايات^(٣)، فأولى أن يكون مشروطاً بالإيمان والإسلام.

١. المسالك: ١/٣٦٢، قسم المتن.

٢. التوبية: ٥٤.

٣. الوسائل: ١، الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهراً

وقد أشار إليه المصنف بقوله: نعم للإمام أو نائبه أخذها منه قهراً.

إذا كان وجوب الزكاة مزيجاً من الحكم الوضعي والتكتليفي، فيما أن الفقراء شركاء المالك في ماله بنحو من الأ纽اء فهو حكم وضعية، وبما أنه يجب عليه إخراجه لله سبحانه فهو حكم تكتليفي، والحاكم واقف على أن الكافر لا يمثل الحكم التكتليفي فعليه أن يستوفي حق الفقراء من ماله ويدفعه إليهم عملاً بالحسنة، كما هو الحال في المسلم الممتنع فإن الحاكم يأخذ منه قهراً، وسيوافيك في ختام كتاب الزكاة ضمن المسائل المتفرقة أنه يجوز للحاكم أخذ الزكاة من الممتنع كرهأً ويكون هو المتولى للنية.^(١)



قال الشهيد الثاني عند قول المحقق: «إذا تلفت لا يجب عليه (الكافر) ضمانها وإن أهمل»: لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنه تسقط عنه وإن بقي المال، بل إنها تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً، فإنه يشترط فيه بقاء النصاب، ولو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتصرifice، ولو تلف بعضه سقط منها بحسبه وإن وجده تماماً أخذها كما يأخذ من المسلم الممتنع من أدائه، ويتولى النية عند أخذها منه ودفعها إلى المستحق.^(٢)

والعبارة صريحة في أن للفقيه أخذها منه قهراً، وأما عدم ضمانه عند التلف فلعل وجهه ما يلي:

إن دليل الضمان هو قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، فالمحکوم

١. العروة الوثقى، كتاب الزكاة، خاتم فيه مسائل متفرقة، المسألة السابعة والثلاثون.

٢. المسالك: ١/٣٦٣.

بالضمان من يتمكن من الأداء فإذا لم يتمكن منه فلا يحکم عليه بالضمان.
يلاحظ عليه: بما مرّ من أنه متمكن من الأداء بالإسلام والإيمان فلا محذور
في الحکم عليه بالضمان عند التلف إذا كان فيه تفريط.

الفرع الرابع: ضمانها عند الإنلاف

وقد أشار إلى هذا الفرع بقوله: «ولو كان قد أتلفها، فله أخذ عوضها منه»
وقد تبيّن وجهه مما ذكرنا فإن دليل الضمان يعم التلف والإخلاف، فإذا كان ضامناً
عند التلف ففي صورة الإنلاف بطريق أولى، ولعل من قال بعدم الضمان فدليله
هو نفس الدليل في التلف وهو عدم التمكن من الأداء، وقد عرفت تمكنه منه.



فقد تبيّن مما ذكرنا الأمور التالية:

١. أنَّ الكافر محکوم بالغروع كما هو محکوم بالأصول.
٢. أنَّ الكافر محکوم بأداء الزكاة كالمسلم.
٣. إذا كان الكافر ذمياً ولم يذكر في عقد الذمة العشر ولا نصفه ولا
مضاعفه (الخمس) كما في بعض الروايات^(١) لا يجب عليه أداء الزكاة.
٤. الكافر الحربي تؤخذ منه الزكاة قهراً.
٥. كل من وجب عليه أداء الزكاة فهو ضامن عند التلف والإخلاف من غير

١. منها: رواية ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقن جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيءٌ موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيءٌ، وإن شاء فعل أموالهم وليس على رؤوسهم شيءٌ. (وسائل الشيعة: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢). فأنَّ المراد من الخمس هو ضعف العشر الذي هو من مقادير الزكاة.

المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجيز ما قبله.*

فرق بين المسلم والكافر.

* نص على السقوط جماعة من أصحابنا، قال الشيخ الطوسي:
قسم منهم إذا لم يُخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، كان ثابتاً في ذمتهم، وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام؛ والباقيون هم الذين متى لم يُخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يلزموهم قضاوتها وهم جميع من خالف الإسلام، فإن الزكاة وإن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام ولم يخرجوها لكونهم كفراً، فمتسى أسلموا لم يلزموهم إعادةها.^(١)

وقال أيضاً في «المبسوط»: فاما شرائط الضمان فاثنان: الإسلام، وإمكان الأداء. لأن الكافر وإن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات، فلا يلزمها ضمانها إذا أسلم.^(٢)

وقد خص في «الشرع» السقوط بها إذا تلفت وقال: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل.^(٣)

قد ادعى غير واحد الإجماع على السقوط مطلقاً سواء أتلفت أم لا، قال المحقق الأردبيلي: ولو كان المسلم متمنكاً من الأداء بمعنى أن المستحق موجود وليس هنا شيء يمنع الإعطاء شرعاً، فما أعطي، استقر الضمان في ذمته ولزمه الأداء مطلقاً بقى المال أو تلف.

١. النهاية: ١٧٤، باب وجوب الزكاة ومعرفة من تحب عليه.

٢. الجواهر: ٦٣ / ١٥، قسم المتن.

٣. المبسوط: ١/ ١٥٠.

أما لو كان صاحب المال كافراً وجبت عليه على ما هو رأي الأصحاب، فلو أسلم لم يضمن، يعني: يسقط عنه الزكاة، كأنه للإجماع والنص، مثل «الإسلام يجب ما قبله».

وكذا لو تلفت مع عدم الإمكان كعدم المستحق، ولو تلف البعض فمثل الكل كما مر.^(١)

وقال صاحب الجواهر: وتسقط عنه بالإسلام، كما نص عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبيلي والخراساني وسيد المدارك، بل ليس في كلام الأول على ما قيل سوى قوله: «كان ذلك للإجماع والنص مثل: «الإسلام يجب ما قبله»، وهو الحال عن التوقف فضلاً عن الخلاف، فانحصر ذلك فيها».^(٢)

وقال العاملي في «مفتاح الكرامة»: نص عليه المفید في كتاب «الإشراف» والشيخ وابن إدريس وكذا ابن حمزة وسائر المتأخرين، وما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة – إلى أن قال: – بل في «المعتر» و«التذكرة» وكشف الالتباس» و«المسالك» إنها تسقط عنه بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً، وهو قضية كلام الدروس فيها سيأتي.^(٣)

وقد استدلوا على السقوط بوجوه:

الأول: قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ يُغَفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّةُ الْأُولِيَّنِ﴾.^(٤)

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٤/٢٦.

٢. الجواهر: ١٥/٦١.

٣. مفتاح الكرامة: ٢/٣٠، كتاب الزكاة، ط مصر:

٤. الأنفال: ٣٨.

بتقرير أنه سبحانه أمر نبيه بدعائهم إلى التوبة والإيمان وقال: «قل يا محمد للذين كفروا إن يتنهوا ويتوبوا عما هم عليه من الشرك ويستعنوا منك، يغفر لهم ما قد سلف ومضى من ذنوبهم.

ولكن هنا وجهاً آخر للأية ولعله أظهر من الأول، وهو أن يتنهوا عن المحاربة إلى المواعدة يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة وإن يعودوا إلى القتال فقد مضت سنة الله في آبائكم وعادته في نصر المؤمنين وكبت أعداء الدين والأسر والاسترقاق.^(١)

ويفسر العلامة الطباطبائي الآية على هذا النحو ويقول: قل لهم إن يتنهوا عن المحادة لله ولرسوله يغفر لهم ما قد سلف، وإن يعودوا إلى مثل ما عملوا فقد علموا بما جرى على سابقتهم.^(٢)

وعلى ذلك فليست الآية بمعنى رجوع الكافر إلى الإسلام حتى تغفر ذنبه أو تسقط ما وجب عليه من الأحكام، بل هي بمعنى الانتهاء عن المحادة والمحاربة واللجوء إلى الصلح، ويؤيد هذه الآية سبحانه يقول بعد تلك الآية: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣).

فإن المراد من قوله: «فإن انتهوا» هو الانتهاء عن المقاتلة لا الورود إلى حظيرة الإسلام.

الثاني: الحديث المعروف بحديث «الجحب» يعني قوله عليه السلام: «الإسلام يحيط ما قبله».

١. الميزان: ٩/٧٤.

٢. جمع البيان: ٢/٥٤٢، ط صيدا.

٣. الأنفال: ٣٩.

والجَبْ - بفتح العين - مصدر جَبَّ: قطعه وغلبه.

وقد ورد الحديث بلفظه ومضمونه في مواضع مختلفة يورث الاطمئنان بصدوره بلفظه أو بمعناه إذ من بعيد التواطؤ على الكذب مع وروده في مجالات مختلفة، نذكر منها ما يلي:

١. أخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص، قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبا يعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي قال: «مالك يا عمرو؟»، قال: قلت: أردت أن اشترط قال: «تشترط بهذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجّ يهدم ما كان قبله». ^(١)

٢. روى أحمد بن حنبل عن أبي شهادة، قال: إن عمرو بن العاص قال: لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام، قال: أتيت النبي ﷺ ليبا يعني فبسط يده إلىي، فقلت: لا أبأ يعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجحب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجحب ما كان قبله من الذنوب».^(٢)

٣. روى أيضاً أنه ﷺ قال: «إن الإسلام يجحب ما كان قبله وأن الهجرة تجحب ما كان قبلها».^(٣)

٤. روى ابن الأثير: قال: روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده، كنت جالساً مع رسول الله منصراً من الجعرانة، فأطلع هبار بن الأسود أبا

١. صحيح مسلم: ١/٧٨، باب أن الإسلام يهدم ما قبله.

٢. مستند أحمد بن حنبل: ٤/٢٠٥.

٣. مستند أحمد بن حنبل: ٤/١٩٩.

من بباب رسول الله - إلى أن قال - فقال رسول الله ﷺ: «فقد عفوت عنك، وقد أحسن الله إليك حيث هداك الله إلى الإسلام، والإسلام يحب ما قبله».^(١)

٥. وروى ابن شهر آشوب في مناقبها، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إنّي طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يحيى ؓ علي بن أبي طالب، فجاء علي ؓ فقال: قصّ عليه قصتك، فقصّ عليه القصة، فقال علي ؓ: «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة».^(٢)

٦. روى الحلببي في سيرته: أنّ عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح، قال ؓ: «أما بايعته وأمته؟»، قال: بل ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحبّي.

قال ؓ: «الإسلام يحب ما قبله».^(٣) (رسدي)

٧. وروى أيضاً في حوادث غزوة وادي القرى: أنّ خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة جاءوا إلى النبي ﷺ مسلمين، وطلبوا منه أن يغفر الله لهم، فقال لهم ؓ: «إنّ الإسلام يحب ما قبله».^(٤)

٨. روى الشيخ عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى الموكيل رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر الموكيل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث ؓ وسؤاله عن ذلك، فلما

١. أسد الغابة: ٥/٥٢.

٢. مناقب ابن شهر آشوب: ٢/٣٦٤، فصل في ذكر فضایا هـ في عهد عمر.

٣. السيرة الخلبية: ٣/٧٧٨ في غزوة وادي القرى، ط دار المعرفة.

قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يُضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به السنة، فكتب: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب، فيبين لنا بما أوجبنا عليه الضرب حتى يموت؟

فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، «فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُنْ يَنْقَعِهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنْنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» ^(١)، قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات. ^(٢)

ويظهر من الرواية إن «حديث الجب» كان أمراً مسلماً في عصر الإمام الهادي عليه السلام.

٩. نقل ابن أبي الحديد أن المغيرة بن شعبة، وقد مسح جماعة من بنى مالك على المقوص ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق، وفر إلى المدينة مسلماً، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أما إسلامك فقد قبلته، ولا نأخذ من أموالهم شيئاً ولا نخمسها لأن هذا غدر، والغدر لا خير فيه» فأخذني ما قرب وما بعد فقلت: يا رسول الله إنما قتلتهم وأنا على دين قومي، ثم أسلمت حين دخلت إليك الساعة، فقال عليه السلام: «الإسلام يحب ما قبله». ^(٣)

١٠. وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة «جب» ومنه الحديث: إن الإسلام يحب ما قبله، والتوبة تجحب ما قبلها، أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب. ^(٤)

١. غافر: ٨٤-٨٥. ٢. الوسائل: ١٨، الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

٣. شرح نهج البلاغة لأبي الحديد ١٠-٩/٢٠.

٤. النهاية: مادة «جب»

وعبارته صريحة أنَّ ما ذكره من التفسير من عند نفسه، فها في مجمع البحرين في تلك المادة في الحديث «الإسلام يجتَب ما قبله» و«التوبة تجتَب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب» خلط منه بين الحديث وتفسيره بشهادة أنَّ ابن الأثير ذكره بصورة التفسير وقال: «أي».

هذه مصادر عشرة جاءَ فيها ذكر الحديث، والمتبوع بتجده في غير تلك الموضع أيضاً، ولعلَّ هذا المقدار منه يثبت تضافره وصدوره في غير واحد من الموارد.

إنَّا الكلام في مدلول الحديث.



مدلول الحديث

إنَّ في الحديث في بدء الأمر احتمالات ثلاثة

الأول: أنَّ الإسلام يمحو الكفر.

الثاني: أنَّ الإسلام يرفع آثار الكفر.

الثالث: أنَّ الإسلام يرفع كُلَّ ما صدر من الكافر من الخطئات، من ترك الواجبات واقتراف المحرمات، وبالتالي يرفع ما يتبعها من التعزير والحد، والقضاء والضمان، والحاصل يفرض كأنَّه لم يصدر منه الخطيئة.

فالاحتمال الأول كأنَّه توضيح للواضح، ونظيره الاحتمال الثاني فإنَّ الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه؛ فلو قلنا بنجاسة بدن الكافر، فإذا أسلم تنتفي النجاسة لانتفاء الموضوع، وهذا أمر كالبديهي، فتعين الثالث، والمراد أنَّ العقوبات الثابتة في الإسلام لمن ارتكب الحرام أو ترك الواجب مسلماً كان أو كافراً إذا أسلم ترتفع وتنتفي، والإسلام يقطع بين الحالتين ويرفع تلك العقوبات.

ويؤيد ذلك موارد الروايات التي مرت، ففي الحديث الثاني، قال عمرو بن العاص للنبي ﷺ لا أبأيك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي ...

وفي الحديث الرابع ارتكب هبار جريمة وهو انه عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فاهوى إليها هبار وضربه بودجها ونحس الراحلة وكانت حاملاً فأسقطت، فقال رسول الله ﷺ: «إن لقيتم هباراً هذا فأحرقوه بالنار ثم اقتلوه، فإنه لا يعدب بالنار إلا رب النار».^(١)

كما أن الحرجمة الأبدية بعد طلقات ثلاث، عقوبة من الشارع على الزوج، لأنها يهتك حرجمة الزوجة، وهو جريمة، فإذا أسلم ارتفعت تلك العقوبة، كما في الحديث الخامس.

كما أن المغيرة بن شعبة ارتكب جريمة لا تغفر بقتله رفقه سفره من دون جرم، ولذا أسماه النبي ﷺ بالغدر وهو محرم، ولو ارتكبها المسلم لعوقب، فإذا كان الفاعل كافراً وأسلم رفعت تلك الجريمة. إلى غير ذلك من الموارد.

وربما يقال بأن المكاتبة (٨) صريحة في عدم اعتناء الإمام بمضمون حديث الجحب وإنها هو أمر معروف ولم يثبت عندنا، والمسألة التي تضمنتها الرواية محرة في الفقه، وقد أفتى الأصحاب بعدم سقوط الحد عن الزاني، سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أم بعده.^(٢)

يلاحظ عليه: بأن عدم عمل الإمام بحديث الجحب في المقام لم يكن لأجل عدم حججية القاعدة، بل لأجل عدم كون المسألة من مصاديقها، لأن المراد من

١. أسد الغابة: ٥٣ / ٥.

٢. مستند العروة: ١ / ١٣٥، كتاب الزكاة.

الإسلام الذي يحجب ما قبله هو الإسلام النابع من صميم الإرادة والاختيار لا النابع من الخوف والفرار من الحد كما في المقام، حيث إن النصراوي لما رأى أنه يجرى عليه الحد أسلم لإسقاط الحد، فيكون إسلامه إسلاماً غير نابع من صميم الذات، بل للفرار من الحد، وهو لا يحجب ما قبله.

وعلى ذلك فكلّ ما صدر منه من الخطبيات بين ترك الفريضة أو اقتراف الجريمة، يُفرض كأنه لم يصدر عنه، وبالتالي العقوبات المترتبة على الفاعل المختار ومنه الكافر إذا أسلم فيسقط، ومنه يعلم عدم سقوط الأمور التالية:

١. أحكام الأحداث والنجاسات: فإن إمكانها ليست من قبيل العقوبات، بل أحكام نابعة من صميمها تابعة لمصالح ومقاصد في مكامنها.

٢. العقود والإيقاعات والديون ونحوها مما لا يرتفع بالإسلام فلو أعتقد الكافر عبداً بقي على حريته بعد إسلامه، ولو استدان مالاً بقي على ذمته بعد الإسلام، فإن هذه الالتزامات العقلائية التي أمضها الشارع أيضاً ليست عقوبة. كما أنه لو باع خمراً أو اشتراه، أو باع ربوياً، أو مجهولاً، فيما إن هذه المعاملات تستعقب عقوبة إسلامية أقلها بطلان تصرفاتهم ترتفع بالإسلام، خصوصاً بالنظر إلى ما ورد في مورد الربا **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾**^(١)، وقوله في مورد الجمع بين الأخرين: **﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾**^(٢).

بقي الكلام في الزكاة فلو لم يؤذ الزكاة حتى تلفت أو أتلفها، فقد ترك الواجب الذي يستعقب ضماناً؛ فإذا أسلم يفرض كأنه لم يصدر منه الخلاف، وبالتالي يرتفع الضمان.

١. البقرة: ٢٧٥.

٢. النساء: ٢٣.

المسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.*

ولذلك قلنا بالضمان عند التلف والإتلاف مالم يسلم.

نعم، لو أسلم والنصاب موجود فلا وجه لسقوط الزكاة، فإن إيجابها لم يكن عقوبة حتى تسقط وإنما كان حكمها شرعاً وتعاوناً اجتماعياً أو جبها سبحانه على كل فاعل مختار، فلا وجه لسقوطها بعد الإسلام، كما لا وجه لخروج حولان الحول في زمان الكفر أو الإسلام عن التأثير.

وبذلك يظهر أن قول المصنف: «سقطت عنه وإن كانت العين موجودة»



غير تام.

هذا بعض ما يمكن أن يقال في القاعدة والتفصيل موكول إلى محله.

*والحكم على وفق القاعدة فإن الزكاة حق ثابت في العين ب نحو من الأ纽اء فلا وجه لسقوطها بانتقادها من الكافر إلى المسلم.

وإنما قيده ب تمام النصاب، لأجل أن تعلق الزكاة بالنصاب - عند المصنف -

من قبيل الكلي في المعين، ولو بقي عند البائع مقدار يفي بالواجب، فلا شيء على المشتري أخذأ بحكم الكلي من المعين، نعم لو قلنا بأن تعلق الزكاة بالنصاب من قبيل الإشاعة، وأن أصحاب الزكاة شركاء في كل جزء من النصاب، فلا يكون هناك فرق بين شراء تمام النصاب أو بعض منه غاية الأمر يجب على المشتري حسب ما اشتراه.

وتهويد ذلك صحيحـة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد

المعنى: : رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها ويُتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع».^(١)

نعم، ورد في باب الخمس بأنَّ انتقال ما فيه الخمس ممْن لا يعتقد وجوبه لا يؤثُر في وجوب الخمس على الأخذ لأحاديث التحليل، وأمّا في باب الزكاة فلم يرد فيه شيء.

نعم إنَّ النبي ﷺ لم يكن يخرج الزكوة من غنائم الكفار بعد جمعها، ويعتمل أن يكون ذلك لأجل عدم إحراز شروط وجوبها من حولان المحول وبلوغ نصيب كلّ فرد حد النصاب، أو كان لأجل الولاية التشريعية في صرف الزكوة أيضًا في مصارف الغنائم.

وعلى كل تقدير لا يجوز لنا أن نرفض القاعدة المذكورة بفعل لم يعلم وجهه.

تم الكلام في شروط الوجوب



الفصل الأول

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة



مركز دراسات وبحوث إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفصل الأول

* في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة*

تحجب في تسعة أشياء:

الأنعام الثلاثة وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

والنقددين، وهما: الذهب والفضة.

والغلالات الأربع وهي: المخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تحجب

* فيما عدا ذلك على الأصح.



* إن البحث في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة، هو بيت القصيد في هذا الباب.

فإن المشهور وإن ذهب إلى وجوبها في الأجناس التسعة، لكن يوجد القول بكون الموضوع أوسع من التسعة كما سيوافيك.

أضف إلى ذلك ما ورد من تعلقها بأزيد من التسعة على ما سياقى.
على أن تعلقها بالمخنطة والشعير، وعدم تعلقها بالأرز ونحوه، مما يثير العجب فلو ثبت الاختصاص – كما هو كذلك – بالتسعة، ففي عدم تعلقها بالأرز والذرة، حكمة خفية علينا.

* إن وجوب الزكاة فيها ذكر ما اتفقت عليه كلمة فقهاء الإسلام، إنما الكلام فيها وراءها ومن نقل الاتفاق من أصحابنا: العلامة الحلي في «الذكرة»،

ومن غيرهم ابن رشد.

فقال الأول: قد أجمع المسلمون على إيجاب الزكاة في تسعه أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.^(١)

وقال الثاني: أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقا منها على أشياء، واختلفوا في أشياء.

أما ما اتفقا: فصنفان من المعدن: الذهب والفضة، اللتين ليستا بحلي؛ وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم؛ وصنفان من الحبوب: الخنطة والشعير؛ وصنفان من الثمر: التمر والزبيب.^(٢)

فالوجوب في التسعة ليس مورداً خلافاً. ولذلك وصف صاحب الجوادر الوجوب فيها من ضروريات الفقه، إن لم يكن من ضروريات الدين والنصوص به متواترة، كتواتها من أنه لا تجب فيها عداؤ ذلك.^(٣)

ولعل الضرورة في جانب الإثبات، أي الوجوب في التسعة لا في جانب النفي أي عدم وجوبها في غيرها وإن وردت فيه أيضاً أخبار مستفيضة.

وقد ورد التصريح بعدد التسعة في أكثر الكلمات نذكر منها ما يلى:

١. قال الصدوق في «المقぬ»: أعلم أنَّ الزكاة على تسعه أشياء: على الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفواً رسول الله عَمَّا سوى ذلك.^(٤)

٢. قال المفيد: والزكاة إنما يجب جميعها في تسعه أشياء خصّها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلُهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ^(٥)

٢. بداية المجتهد: ٢٤٢.

١. التذكرة: ٤٣/٥.

٤. المقぬ: ١٥٥.

٣. الجوادر: ٦٥/١٥.

بفرضتها فيها، وهي: الذهب، والفضة، والخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم؛ وعفأ رسول الله عَمِّا سوى ذلك.^(١)

٣. وقال السيد المرتضى: وما ظن انفراد الإمامية به، القول بأن الزكاة لا تجب إلا في تسعه أصناف: الدنانير، والدراهم، والخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم؛ ولا زكاة فيها عدا ذلك. وباقى الفقهاء يخالفونهم في ذلك.^(٢)

٤. وقال الشيخ في «النهاية»: الذي تجب فيه الزكاة فرضاً لازماً تسعه أشياء.^(٣)

ثم ذكر أسماء التسعة على غرار ما مرت في كلمات الآخرين، ولم يذكر في الخلاف عدد التسعة، لكن نفى في ضمن مسائل، الزكاة عن غيرها، فقال مثلاً: لا زكاة في الزيتون، أو لا زكاة في العسل، أو لا زكاة في مال التجارة.^(٤)

٥. وقال الديلمي: تجب الزكاة في الأشياء التسعة، وأنه لا تجب في غيرها....^(٥)

٦. وقال ابن البراج: الذي تجب فيه الزكاة تسعه أشياء، وهي: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.^(٦)

٧. وقال ابن حمزة: ما تجب فيه الزكاة من الأموال تسعه أشياء: ثم ذكرها على غرار ما سبق ذكرها من غيره.^(٧)

١. المقنعة: ٢٣٤.

٢. النهاية: ١٧٥.

٥. المراسم: ١٢٧، ط بيروت.

٧. الوسيلة: ١٢٢.

٢. الانتصار: ٢٠٧.

٤. الخلاف: ٩١، ٦٤ / ٢ وغيرها.

٦. المذهب: ١٥٩ / ١.

٨. وقال ابن زهرة: فزكاة الأموال تجب في تسعه أشياء.^(١)
٩. وقال ابن إدريس: فأما الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء.^(٢) ثم ذكرها على غرار السابقين.
١٠. وقال الكيدري: وزكاة الأموال تجب في تسعه أشياء: الذهب، والفضة، والخارج من الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي الإبل، والغنم، والبقر؛ ولا تجب في ما عدا ذلك.^(٣)
١١. قال المحقق: تجب في الأنعام، والبقر، والغنم، وفي الحجرين: الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ ولا تجب في غير ذلك. وهو مذهب علمائنا من غير ابن الجيني؛ وبه قال الحسن، وابن سيرين، والحسن بن صالح بن حبي، وابن أبي ليل، وأحدى الروايتين عن أحمد.^(٤)
١٢. وقال ابن سعيد: لا تجب الزكاة إلا في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم.^(٥)
١٣. وقال العلامة: تجب الزكاة في تسعه أصناف، هي: أنعام، وأثمان، وأثمار. وقد اتفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الأصناف، ولا تجب في غيرها. وذهب إليه علماؤنا أجمع؛ وبه قال: ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح بن حبي، وابن أبي ليل، وابن المبارك، وأبو عبيدة، وأحمد في إحدى الروايتين.^(٦)
١٤. وفي الختام ذكر العلامة في «المختلف»، اختلاف ابن الجيني، مع غيره

٢. السراج: ٤٢٨/١.

٤. المعترض: ٤٩٣/٢.

٦. المتنبي: ٤٧٣/١.

١. الغنية: ١١٤/٢.

٣. إصباح الشيعة: ١٠٧.

٥. الجامع للشرايع: ١٢٥.

في مواضع:

الف: تؤخذ الزكاة في أرض العُشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير، وسمسم، وأرز، ودحن، وذرة، وعدس، وسلت، وسائل الحبوب، ومن التمر والزبيب.

ب: أوجب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت إذا كانا في الأرض العشرية.

ج: أوجب ابن الجنيد الزكاة في العسل المأخوذ من أرض العُشر.

د: اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين، فالأكثر قالوا بالاستحباب،
وآخرون قالوا بالوجوب.^(١)

ويظهر مما رواه الكليني في ذيل حديث أبي بكر الخضرمي عن يونس بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله وضعها وسنها في أول نبوته على تسعة أشياء، ثمَّ وضعها على جميع الحبوب.^(٢)

وأما أقوال أهل السنة فقال ابن قدامة:

قال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون على اختلاف، وحكى عن أحمد إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد، وسلت نوع من الشعير، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة، ووافقهم ابن

١. مختلف الشيعة: ٣/١٩٥، ١٩٧، ١٩١.

٢. الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، لاحظ التعليقة.

عباس وزاد الزيتون، لأنَّ ما عدا هذا لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل.

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنَّه قال: إنَّا سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير».

وعن موسى بن طلحة، عن عمر أنَّه قال: إنَّا سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وعن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ أنَّ رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلِّم الناس أمر دينهم، فأمرهما أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. رواهن كلُّهن الدارقطني ولأنَّ غير هذه الأربعة لانصَّ فيها ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتبات بها وكثرة نفعها وجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقها بها فيبقى على الأصل.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كلِّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش، لقوله ﷺ: «فيها سقت النساء العشر» وهذا عام، ولأنَّ هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.^(١)

أما القول المشهور فهو أفضله أصحاب الصادقين والكااظمين من الثقات وغيرهم وتنتهي اسنادها إلى: ١. زراة، ٢. محمد بن مسلم، ٣. أبي بصير، ٤. بريد ابن معاوية العجلي، ٥. الفضيل بن يسار، ٦. عبد الله بن سنان، ٧. البلخي، ٨.

جحيل بن دراج، ٩. أبو سعيد القمّاط ولعلّ المراد هو خالد بن سعيد الذي لم يوثق، ١٠. الحسن بن شهاب الدين ، له في التهذيبين روايات يروي عنه جعفر بن بشر الذي لا يروي إلاّ عن ثقة، ١١. أبو بكر الحضرمي، ١٢. مسعدة بن صدقه، ١٣. علي بن جعفر، ١٤. الفضل بن شاذان، ١٥. بكير بن أعين. ولو ادعى التواتر فإنّها هو بالنسبة إلى ما ينتهي إليه الأسناد، ولعلّه كذلك إلى أن يصل السند إلى أرباب الكتب.

فخلاصة القول: إنَّ في المقام روايات تمحض الوجوب في التسعة، مع ذكر عفو رسول الله عن غيرها، وروايات تمحض الوجوب فيها دون أن تذكر عفو الرسول - صلوات الله عليه - عن غيرها، وقد ورد بالمضمون الأول إحدى عشرة رواية^(١)، وبالمضمون الثاني اثنان^(٢) فلاحظ، وهناك طائفة ترد القول بتعلقها بغير التسعة، ويذكرها.^(٣)

وبذلك أصبحت الروايات الدالة على المحض، على طائفتين ثلاثة:

١. ما يمحض ويذكر عفو رسول الله .

٢. ما يمحض ولا يذكر منه شيئاً.

٣. ما يمحض ويرد قول من قال بوجوبها بغيرها.

وهانحن نذكر من كل طائفة حديثين:

١. لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧.

٢. المصدر نفسه، الحديث ٢، ٩.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

الف : ما يدل على الخصر مع ذكر العفو

١. روى ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾ فأمر رسول الله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا عنهم سوي ذلك.^(١)

٢. روى حرب، عن زرار، و محمد بن مسلم، وأبي بصير، و بريد بن معاوية العجمي والفضل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا: «فرض الله عز وجل الزكوة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله عليه السلام في تسعة أشياء، وعفا عنها سواهن، في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وعفا رسول الله عنها سوي ذلك».^(٢)

ثم إن الظاهر أن غرض الإمام من نقل فعل رسول الله، هو بيان الحكم الشرعي المستمر إلى يوم القيمة مستنداً إلى قوله عليه السلام.

ويؤيد ذلك أنه عليه السلام يندد بقول من يزعم أن موضوع الزكوة هو أوسع من التسعة، مستنداً إلى عفو الرسول، ولا يتم الرد إلا إذا كانت الغاية من نقل عمل الرسول هو بيان الحكم الفعلي.

ب: ما يدل على الخصر من دون التعرض للعفو

١. روى الفضيل بن شاذان عن الرضا (في حديث) قال: والزكاة على تسعة

١و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكوة، الحديث ٤، ١.

أشياء: على الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة.^(١)

٢. روى زرارة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعه أشياء ليس من غيرها شيء: في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم يتبع».^(٢)

ج: ما يرد القول بتعلقها بغير التسعه

١. روى أبو سعيد القمي^{رض}، عمن ذكره، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: أنه سئل عن الزكاة؟ فقال: «وضع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} الزكاة على تسعه وعفا عنها سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والإبل» فقال السائل: والذرة، فغضب^{عليه السلام}، ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} السادس والذرة والذخن وجميع ذلك» فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وإنما وضع على تسعه لام يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».^(٣)

٢. روى محمد بن جعفر الطيار قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عما تجب فيه

١ او ٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٩. ولا حظ الباب ٩، الحديث ٩.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة؟ فقال: في تسعه أشياء: الذهب والفضة، والخنطة والشعير والتمر والرّزيب، والإبل والبقر والغنم، وعفأ رسول الله ﷺ عما سوى ذلك» فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبًّا كثيراً، قال: فقل: «وما هو؟» قلت: الأرز، قال: «نعم ما أكثره»، فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني، قال: ثمّ قال: «أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبًّا كثيراً، أفيه الزكاة؟!».^(١)

هذه كلّها حول ما دلّ على انحصر الزكاة في التسعة، وقد عرفت أنها على أقسام ثلاثة، وأمّا ما يعارضها فإليك بيانه.

الأخبار المعارضة

وهناك روايات تدلّ على أنّ موضع الزكاة أوسع من التسعة تنتهي اسنادها إلى زرارة ومحمد بن مسلم وأبي مريم ومحمد بن إسماعيل وأبي بصير، والعجب أنّ بعض هؤلاء كزرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ممن نقلوا ما دلّ على الحصر على التسعة كما مرّ.

ثمّ إنّ ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع على أصناف:

الأول: أنّ الموضوع هو كلّما يكال فقيه الزكاة، وقد ورد بهذا المضمون روايات أربع (وراء رواية علي بن مهزيار التي سنرجع إليها).

١. روى زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الدرة شيء؟ فقال لي: «الدرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الخنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأساق التي يجرب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة».^(٢)

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجرب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجرب فيه الزكاة، الحديث ١٠، لاحظ الحديث ٣، ٧.

٢. روى محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا الرطبة وأرزاً، فما الذي علينا فيها؟ فقال: «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت النساء، العشر، وما سقي بالدلوق من نصف العشر من كل ما كنلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال».^(١)

الثاني: ما يظهر منه أن الموضع هو الحبوب، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال عليه السلام: «البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والس้ม، كل هذا يزكي وأشباهه».^(٢)

الثالث: ما يظهر أن الموضع «ما أنت بـ الأرض» روى زراة عن أبي عبد الله عليه السلام: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنت بـ الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه.^(٣)

يمكن إرجاع الضابطة الثالثة إلى الأولى: حيث إن الإمام عرف الموضع بقوله: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق...» ثم نقل فعل رسول الله ...، ومن المعلوم أن قول الإمام أصرح في بيان الموضع من فعل الرسول.

وأما الثانية فلم يرد الحبوب إلا في كلام الراوي، فلو كان الموضع هو الحبوب كان الأظاهر أن يقول في الحبوب كلها زكاة من دون حاجة إلى عذرها، فالالأظاهر أن الموضع هو ما يكال، فلو كان مما يوزن لا مما يكال ويبلغ النصاب كورق السدر والأس، فهل فيها الزكاة أو لا، وجهان، والأظاهر الإلحاد.

الرابع: ما يظهر مما كتب الإمام أبو الحسن الهادي عليه السلام إلى عبد الله بن محمد،

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، لاحظ الحديث ٣، ٧.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤، ٦.

تصويب كلا القولين و رواه الكليني وقطعه صاحب الوسائل في الباین ٩٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ونحن نقله من «الكافی»:

عن علی بن مهزیار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وضع رسول الله صلوات الله عليه وسلم الزكاة على تسعه أشياء: الخنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل. وعفا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عما سوى ذلك»؟ فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الارز، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أقول لك: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم». 

فوقع عليه السلام: «اذا ذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع».

وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: التسمم والارز والدخن، وكل هذا غلة كالخنطة والشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «في الحبوب كلها زكاة».

وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الخنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل».^(١)

ان هذه الرواية تشهد على صدق كلتا الطائفتين وصدرهما من الإمام، حيث إنّ الراوي في المكتبة الأولى يحكي عما روى عن أبي عبد الله من أنّ رسول

الله وضع الزكاة على تسعه وعفها عَمِّا سواها، فيصدقه الإمام بقوله: «كذلك هو»، وفي الوقت يعقبه فوراً بقوله: «والزكاة على ما كيل بالصاع» فيجمع بين القولين، ويصدق القول الأول، مع صحة القول الثاني أيضاً.

كما أنه يحكي في المكاتبة الثانية عن أبي عبد الله انه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الخطة والشعير والتمر والزبيب، ثم يسأل الإمام عن الحبوب والحمص والعدس، فيجيب الإمام: «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل» وما معنى الجمع بين القول بالاختصاص والقول بالتوسيعة؟

هذه هي روايات الباب، وقد عرفت أقسامها، وقد اختلفت كلمة

الأصحاب في الجمع بينها، فهناك وجوه من الجمع نشير إليها:

الأول: ما يظهر من يونس بن عبد الرحمن وربما يعبر عنه بـ«يونس» مولى علي بن يقطين وقد روی بعنوان «يونس بن عبد الرحمن» حوالي ٢٦٣ حديثاً، فقد روی الكليني عنه وقال: قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعه أشياء وعفها عَمِّا سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنها أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.^(١)

و لعل إلى ذلك يشير ما رواه زراة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «... جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه».^(٢)

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، قسم التعليقة، وقد حذف صاحب الوسائل ما نقل الكليني عن يونس ونقله محقق الكتاب في التعليقة.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٦ .

وحاصله: أن تشرع كلا الأمرين كان في عصر الرسول، فهو الذي حصره أولاً في التسعة وعفا عن غيره، ثم وضعها على جميع الحبوب.

يلاحظ عليه أولاً: أن ما ذكر، يضاد مضمون روایات العفو التي هي ظاهرة في بقاء العفو إلى رحيله، وإنما كان العفو مختصاً بفترة خاصة من حياته، لما صاح الاحتجاج بعفوه على حكم الأجيال الآتية، مع أن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد احتجوا بها على معاصرتهم ومن يأتي بعدهم.

وثانياً: أن الطائفة الثالثة - كما مررت - ترد أصل النسبة، ففي مرسلة القمّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا». ^(١)

وفي رواية محمد الطيار عن أبي عبدالله عليه السلام: «أقول لك إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا حباً كثيراً». ^(٢)

نعم في سند كلتا الروايتين ضعف، إذ الأولى مرسلة، والثانية مشتملة على مجهول، أعني: محمداً الطيار، نعم مضمون الحديث موجود في ما رواه علي بن مهزيار.

الثاني: حمل ما دلّ على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب، وهو الذي اختاره المفيد في «المقنعة» والشيخ الطوسي في «التهذيب».

قال الأول: وتركت سائر الحبوب مما أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون فريضة واجبة، وذلك أنه

١٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السلام مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة، وقد ثبت أنّ أخبارهم لا تناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيها أجمعوا على وجوبه وحمل ما اختلفوا منه مع عدم التأكيد في الأمر به على السنة المؤكدة.^(١)

وقال الشيخ - بعد نقل ما رواه محمد بن مسلم، وأبو مریم الدالین على وجوب الزكاة في سائر الحبوب - وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكاة عليه فإنّها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، وإنّا قلنا ذلك لثلاً تتناقض الأخبار.^(٢)

وأورد عليه صاحب المدائق: بأنه لو كان ما يدعونه حقاً من أنّ أخبار الوجوب إنّما خرجت عنهم فهي مرادها الاستحباب، وأنّه لا تناقض ولا تدافع بين الأخبار في هذا الباب، لما تضمنه هذا المعنى على أصحاب الأئمة المعاصرين لهم، ولما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار المنقوله عن المتقدمين، على المتأخرین عنهم^(٣) (كما في رواية علي بن مهزيار).

والحق معه، فإنّ المعنون في الروايات يرى بينها تدافعاً ظاهراً، فإنّ قوله: «وليس فيها أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»^(٤)، أو قوله: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الإرز والذرة والدحن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفاكه غير هذه الأربعة الأصناف»^(٥)، يضيّد مع ما دلّ على أنّ «كلّ ما كيل بالصاع يصلح للأوساق فعليه الزكاة».^(٦)

١. المقمعة: ٢٤٤، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة.

٢. التهذيب: ٤/٣، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث: ٧. ٣. المدائق: ١٠٩/١٢.

٤ و ٥ و ٦. لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث: ٨، ٩، ٣.

ثم إنَّ المحقق الخوئي استوجه كلام صاحب المدائق، وأنَّ روايات الباب من المتناقضين في نظر العرف بحيث لا قرينة لإحداها على الأخرى، لكنه عدل عما ذكره وقال: «غير أنَّ هناك رواية واحدة من أجلها نحكم بالاستحباب، وهي صحيحة علي بن مهزيار، ثمَّ ذكر الرواية الماضية» وقال: فإنَّ تصديق الإمام لتلك الروايات المتعارضة المروية عن الصادق عليه السلام ليس له وجه صحيح عدا إرادة الاستحباب فيها عدا التسع، وإنَّه لا يمكن في مثله الحigel على التقبة بالضرورة، إذ لا معنى للتقبة في تصديق الخبرين المتعارضين (إذ يكفي في رفعها، نقل أحدهما الموفق للتقبة).^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ أثر التقبة ظاهر في الرواية، إذ لو كان الإمام بصدق بيان أنَّ الواجب هو التسعة وما عدتها مستحب، كان في وسعه بيان ذلك بأوضح العبارات لا بال نحو الوارد في المكتبة بموجب حكم زكي

توضيح ذلك: أنَّ الرواية تشتمل على مكتابتين:

ففي المكتوبة الأولى حكى الراوي عن الإمام الصادق عليه السلام، وضع الزكاة على التسعة وعفو رسول الله عمّا سواها، وضمَّ إليه ما دار بينه عليه السلام وبين شخص آخر، حيث طرح الأرض على أهل أن تكون فيها الزكاة، لكن الإمام لم يعجبه كلامه وقال: «أقول لك: إنَّ رسول الله عليه السلام وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عنها سوى ذلك وتقول عندنا أرز...».

هذا هو الذي كتبه عبد الله بن محمد إلى الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجاب الإمام بجملتين:

الف: «كذلك هو»: أي ما نقلت من الحديث عن الإمام الصادق صحيح

١. مستند العروة: ١٤٢-١٤١، كتاب الزكاة.

حتى الحوار الذي دار بينه وبين شخص آخر.
بـ: والزكاة على كل ما كيل بالصاع: أي مع أنَّ الأول صحيح لكن موضوع
الزكاة أوسع من التسعة.

هذا هو الجواب الذي كتبه الإمام، ولو كان الهدف من تصديق المتناقضين
هو كون الزكاة في الأولى واجبة وفي مطلق الحبوب مستحبة كان في وسعه أن يبيّنه
بلغظ قالع للشبهة ورافع للحيرة، مع أنَّه اقتصر بتصديق المتناقضين، وهذا يعرب
عن أنَّ الإمام كان بصدق بيان أمر آخر.

وفي المكاتبة الثانية ، حكى الراوي عن الإمام الصادق عليه السلام خلاف ما حكاه
عنه في المكاتبة الأولى حيث نقل عنه أئمَّةُه قال في الحبوب كلها زكاة، وإنَّ كلَّ ما
دخل القفيز فهو في حكم الغلات الأربع، فعندئذ صدقة الإمام وقع: صدقوا،
مركز تحقيق وتحقيق مكتبة الإمام الصادق
الزكاة في كل شيء.

وهذا النوع من الجواب (تصديق المتناقضين في الأولى) و اختيار أحد
المتناقضين في الثاني، لا يكون دليلاً على ما استفاده المحقق الخوئي، من الوجوب
في التسعة والاستحباب في غيرها.

بل الحق أنَّ هذا النوع من التكلُّم من أفسح الناس وأبلغهم، دليل على
اقتران ظرف الجواب بمحذور أو محاذير دفعته إلى هذا النوع من التكلُّم المحفوف
بالإجمال.

وقد أشار صاحب المدائق إلى بعض ما ذكرنا فقال: «لو لم يحمل كلامه
على التقية للزم التناقض بين الكلمين، ولو كان الاستحباب مراداً لما خفي على
 أصحاب الأئمة المعاصرين لهم، ولما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار على الإمام،
و مع تسليم الخفاء عليهم كان الأظهر في الجواب أن يقال: إنَّ المراد بما ظاهره

الوجوب، الاستحباب لا أنه يقرّ السائل على الحصر على التسعة، ومع هذا يوجب عليه إخراج الزكاة فيها عدّها.^(١)

الثالث: حمل ما دلّ على سعة الموضوع على التقىة، وأول من أشار إليه، هو السيد المرتضى في «الانتصار» حيث إنّه بعد ما نقل الخلاف عن يونس بن عبد الرحمن وابن الجنيد - قال: والأخبار التي تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضة بأظهر وأكثر وأقوى منها ويمكن حلّها بعد ذلك على أنها خرجت مخرج التقىة، فإنّ الأكثر من مخالفي الإمامية يذهبون إلى أنّ الزكاة واجبة في الأصناف كلّها.^(٢)

ومن أيد خروج هذه الأخبار مخرج التقىة صاحب المذاق حيث قال: الأظهر عندي حمل هذه الأخبار الأخيرة على التقىة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كلّ بلية، فإنّ القول بوجوب الزكاة في هذه الأشياء مذهب الشافعى وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وأحمد كما نقل في «المتنهى».^(٣)

ويؤيد الحمل على التقىة روايات:

١. ما في مرسلة القمّاط^(٤) من قوله، فقال: إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنّما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان» فهو ظاهر في أنّ القول بالتعلق بمطلق الحبوب كان قولاً مشهوراً عند السنة.

١. المذاق: ١٠٩/١٢.

٢. الانتصار: ٢١٠ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. المذاق: ١٠٨/١٢.

٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٢. ما روي من التأكيد على عدم التعلق كما في صحيح زراة قال: سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعه أشياء، ليس في غيرها شيء». ^(١) وخبر الطيار حيث إن السائل عند ما سأله عن الزكاة من الأرض، فنهره الإمام وزبره وقال: «أقول لك إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا حجاً كثيراً فيه الزكاة؟!». ^(٢)

و Gund الرواية وإن كان غير صحيح، لكن مضمونها موجود في رواية علي بن مهزيار ^(٣)، وبذلك يصير خبراً معتبراً.

إلى غير ذلك من الروايات التي تصليح لأن تكون قرينة على صدور الطائفة الأخرى من باب التفية.



مركز تحقیقات کتابتیه اهل‌بیت

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ١٢.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

نعم يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أخرى:

أحدّها: الحبوب ممّا يقال أو يوزن، كالأرز، والحمص، والماش،
والعدس، ونحوها.

وكذا الشمار كالتفاح، والمشمش، ونحوهما.

دون الخضر والبقول كالثوم والبازنجان، وال الخيار، والبطيخ، و
نحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الأناث دون الذكور، ودون البغال والحمير والرقيق.

**الرابع: الأموال والعقارات التي يراد منها الاستثناء، كالبساتان،
والخان، والدكان، ونحوها.***

* أفاد المصنف استحباب استخراج الزكاة من أنواع أربعة:

الأول: عامة الحبوب، ومن الشمار: التفاح والمشمش ونحوها، ولا يستحبّ في
الخضر والبقول، فنقول:

أما الحبوب فقد عرفت حال ما دلّ على الزكاة فيها وانتها وردت تقيية، فكيف
يمكن الحكم فيها بالاستحباب؟ إلا من باب الصدقة المطلقة.

وأما الشمار: فقد ذكر التفاح والمشمش ونحوهما مما لها إمكان البقاء، فإنَّ
الأول إذ جُنِي غير ناضج يبقى مدة مديدة، والثاني يبقى بالتجفيف، إنما الكلام في
وجود الدليل على تعلق الزكاة بالشمار، والفاكه، فإنَّ العناوين الواردة في روايات
الطافة الثانية الموسعة لموضوع الزكاة لا يتجاوز عن الأمور التالية:

١. الحبوب.

٢. كلّ ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة.^(١)

٣. كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب.^(٢)

٤. الصدقة في كل شيء مما أنبت الأرض.

٥. الخضر.

أما الأول فالثمار ليست منها قطعاً.

وأما الثاني والثالث، فالثمار تباع بالوزن أو بالعدد، أو بالمشاهدة لا بالكيل

مطلقاً الذي منه القفيز.

وأما الرابع فالمتباذر «ما أنبت» هو الحرش، لا الأشجار فثمرة الأرض هي نباتها وثمرة الشجر، هي الفواكه فلا يطلق على ثمار الأشجار أنه مما أنبت الأرض وإن كان حسب الدقة مما أنبته الأرض، ولذلك عطف الإمام في صحيحه زرارة «الفواكه»، على ما أنبته الأرض، مشعراً بمعايرتها وقال: «ليس في شيء أنبت الأرض من الأرز والذرة، والدخن والخمص، والعدس وسائر الحبوب والفواكه...». ^(٣) بناءً على عطف الفواكه على «شيء».

وفي صحيحه أخرى له: «جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبت الأرض، إلا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه»^(٤) فإن الاستنباط ظاهر في كون المستثنى منه، من سنته وهو الحرش والنبات النابت من الأرض

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١، ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٣٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ٦.

الموضوع عليها أو المرتفع عنها بقليل.

نعم ورد في روايتين^(١)، عَذَّ الْخَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالرَّبِيبُ وَالثَّمَرُ مَا أَنْبَتَهَا الْأَرْضُ، لكن الإطلاق من باب التغليب، أي وصف الثمرتين بها يوصف به الأصفران من كونهما من نبات الأرض.

فيما جنح إليه الفقيه الهمداني من أنه لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبتته الأرض متين^(٢)، ودعوى شموله لها^(٣)، غير واضح.

فتبيّن أنّه لا دليل على وجوب الزكاة أو استحبابه في الشمار.

وأمّا الخضر، فلا يطلق على ثمار الأشجار وعلى فرض الإطلاق فهو منصرف عن الشمار.

إلى هنا تبيّن حكم الحبوب والشمار، يقى حكم الخضر بها هو هو من غير تقدير بالشمار، فنقول:

قد تضافرت الروايات على عدمها في الخضر ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه سُئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحال».^(٤) والضمير يرجع إلى المال العظيم أي النقدين.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٤، والباب ٩ منه، الحديث ٨.

٢. مصباح الفقيه: كتاب الزكاة: ١٣/١١١.

٣. مستند العروة، كتاب الزكاة: ١/١٤٢.

٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

الثاني: أعني استحباب الزكاة في التجارة، وسيأتي الكلام فيه من المصنف في الفصل الخامس المختص بما يستحب فيه الزكاة، ونمحن تحيل البحث فيها إليه.

الثالث: استحباب الزكاة في الخيل الإناث دون الذكور، روى محمد بن مسلم وزارة عنها عليها قالاً: «وضع أمير المؤمنين عليها على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراديين ديناراً».^(١)

والعتاق جمع العتيق، والمراد به كريم الأصل وهو ما كان أبواه عربين، والبردون - بكسر الباء - خلافه.

ولأجله يذم الشاعر: «بردون» أبا عصام بأنه ليس فرساً، وإنما هو حمار، دق باللجام يقول:

مرجعه تكثير العروض
كإن بردون أبا عصام زيد، حمار دق باللجام

وروى زراة قال: قلت لأبي عبد الله عليها هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلتفع والخيل الإناث يتتجن وليس على الخيل الذكور شيء». قال قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء. قال: قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا»، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء».^(٢)

أقول: المرج - بالجيم - المرعى.

وإنما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أن ظاهرهما الوجوب لما

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدهما سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا مخللين أو محترمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

تقديم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الأصناف التسعة.

واحتمل بعضهم أن هذه الزكاة كانت تؤخذ في عصر الإمام علي عليه السلام من أموال المجوس يومئذ جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراعي المسلمين. وظاهر الخبر الثاني يدفعه كثابته بذلك في الحدائق.^(١)



الرابع: الأموال والعقارات التي يراد منها الاستثناء كالبستان والدكان ونحوها. وليس له دليل صالح وإنما يحتج بالتجارة غير معلوم، لأنها عبارة عن تبادل الأموال بعقود مختلفة من البيع، والاجارة، والرهن والجعالة، وأما المقام فالاموال ثابتة ويراد منها الاستثناء والاستغلال.

*** وذلك لأن الأحكام تدور مدار الأسماء، وهي قاعدة فقهية مبحوث عنها في القواعد الفقهية.**

الفصل الثاني

في زكاة الأنعام الثلاثة
مركز تجذير وتحقيق علوم الرسول



مرکز تحقیقات کامپیویٹر علوم اسلامی

الفصل الثاني

في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكوة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة -

أمور:

الأول: النصاب وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً



الأول: الخمس وفيها شاة.

الثاني: العشر وفيها شاتان

الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي الدخلة في السنة

الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الدخلة في السنة

الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وفيها حُقة، وهي الدخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستين، وفيها جذعة وهي التي دخلت في

السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنتاً لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حفتان.

الثاني عشر: مائة وأحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون.*

*النصاب هو الشرط الأول ويليه الشرط الثاني وهو السوم، والثالث أن لا تكون عوامل، والرابع مضي الحول، وسيوافيك الجميع في محله.

أما لزوم النصاب فعليه النص والفتوى، أما الأول فيدل عليه ما يمر عليك من بيان النصب المختلفة المتتهي إلى اثنى عشر نصاباً، وأما الثاني: فقال في المدائق بالإجماع من علماء الإسلام على ما نقله جملة من الأعلام^(١) أو لو كان هنا خلاف فإنها هو في عدد النصب كما سيوافيك بيانه.

وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه.^(٢)

وقال العلامة في «المتنهى»: وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل وقد تقدم والشرط فيه الملك والنصاب والسوم والحلول بلا خلاف بين العلماء.

وقبل الخوض في الاستدلال نذكر أمرين:

الأول: في بيان المراد من «بنت مخاض» وغيرها.^(٣)

١. المدائق: ٤٣/١٢ وسیوافيک نص العلامة في ذلك المورد.

٢. المغني: ٤٧٩/٢. المتنهى: ١/٤٧٩.

قال الصدوق: أسنان الإبل، أول ما تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في السنة الثانية سمى ابن مخاض، لأنّ أمّه قد حملت (ومثله بنت مخاض).

فإذا دخل في الثالثة سمى ابن لبون، لأنّ أمّه قد وضعت وصار لها ابن، فإذا دخل الرابعة سمى الذكر حقاً والأثني حقة، لأنّه قد استحق أن يحمل عليه.

فإذا دخل في الخامس سمى جَذْعاً^(١) وبما أنّ الصدقة تؤخذ من ابن المخاض إلى الجذع. اكتفينا بهذا المقدار، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى «الفقيه»^(٢).

الثاني: اتفقت كلمة الأصحاب - عدا ابن أبي عقيل - على أنّ نصاب الإبل هو اثنا عشر، وهو كما ذكره المصنف وإليك توضيحه:

بيان ما في هذه النصب من الخصوصيات

الفاصل بين النصابين في الخامسة الأولى، هو الخامس فإذا بلغ خمساً وعشرين إبلًا، وفيها خمس شياه، وزكاة هذه النصب من جنس الغنم، لا من جنس ما يُزكى أي الإبل، بخلاف النصب التالية فإنّ زكاة كلّ نصاب، من جنس الإبل.

كما أنّ الفاصل بين النصابين، في النصاب السادس والسابع، هو العشر على النحو التالي:

١. وجه التسعة لأنّه يُجذع مقدم أسنانه ويسقط.

٢. الفقيه: ١٣ / ٢.

فمن ٢٦ - ٣٥ إيلاء بنت مخاض.

وفي ٣٦ - ٤٥ إيلاء بنت لبون.

كما أن الفاصل بين النصب الثلاثة التالية هو خمس عشرة:

فمن ٤٦ - ٦٠ إيلاء حقة.

وفي ٦١ - ٧٥ إيلاء جذعة.

وفي ٧٦ - ٩٠ إيلاء بنت لبون.

والفاصل بين الحادي عشر والنصاب الثاني عشر، هو الثلاثون .

فمن ٩١ - ١٢٠ حقتان.

وإذا تجاوز عنده ، فليس بعده أي نصاب فيهافي كل خمسين حقة وفي

كل أربعين بنت لبون.

فتحصل أن الفاصل بين النصباين بين النصب الخمسة الأولى، هو الخمس؛ والفاصل بين النصباين من النصاب السادس والسابع ، هو العشر؛ والفاصل بين النصب الثلاثة: الثامن والتاسع والعاشر، هو الخمس عشرة؛ والفاصل بين الحادي عشر إلى الثاني عشر هو الثلاثون، ولا نصاب بعد الثاني عشر.

إذا عرفت فأعلم أن النصاب عند أهل السنة لا يتجاوز عن أحد عشر نصابة بإسقاط النصاب السادس ووافقهم ابن أبي عقيل كما سيوافيك .
فقد اتفقا معنا إلى أربعة نصب أي إلى العشرين ، ففيه أربع شياه عندنا وعندهم، وافتقروا بأنه إذا بلغ .

٥. خمساً وعشرين فعندنا فيه خمس شياه، وإذا بلغ :

٦. ستة وأربعين فعندنا فيه بنت مخاض وإذا بلغ :

٧. ستاً وثلاثين فعندنا فيه بنت لبون إلى خمس وأربعين.

وأما عند السنة: فإذا بلغ عندهم:

٥. خمساً وعشرين فيه بنت مخاض.

٦. اسقطوه.

٧. ستاً وثلاثين ففيه ابنة لبون إلى خمس وأربعين.

فقد أسقطوا النصاب السادس: «الست والعشرون».

وقد تبعوا في ذلك الكتاب الذي كتبه أبو بكر لما واجه أنس إلى البحرين، وجاء فيه: في أربع وعشرين فها دونها من الأبل في كلّ خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني مرجع: شرح موطئ أبي بكر ص ٢٣٦

وقال ابن قدامة: بعد ما روى كتاب أبي بكر بطوله: ولا يصح عن علي - رضي الله عنه - ما روي عنه في خمس وعشرين يعني ما حكى عنه خمس وعشرين خمس شياه.^(١)

قال ابن رشد القرطبي: وأجمع المسلمون على أنَّ في كلّ خمس من الأبل شاة إلى أربع وعشرين؛ فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحداً وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.

لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر واختلفوا منها في موضع: منها فيما زاد على العشرين والمائة.^(١) وهذا أيضاً هو المروي عن ابن أبي عقيل.

قال العلامة: المشهور أنَّ في خمسة وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحدة، وجوب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى، وابننا بابويه، وسلام، وأبو الصلاح، وابن البراج وباقى علمائنا إلَّا ابن أبي عقيل وابن الجنيد^(٢) فأنهما أوجبا في خمسة وعشرين بنت مخاض.

قال ابن أبي عقيل: فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون.^(٣)

وعلى هذا يكون الفاصل بين النصابين أحد عشر لا العشر.

وقد عطف صاحب المدارك، ابن الجنيد على ابن أبي عقيل وأنه أيضاً أسقط النصاب السادس، لكن العبارة التي حكاهما العلامة عنه في «المختلف»، تدل على أنه لم يُسقط النصاب السادس وقال فيه بمثل مقالة المشهور، وإنما خالفهم في النصاب الخامس (خمسة وعشرون) فإنَّ النصاب فيه عند المشهور، خمس شياه فقط وعنده بنت مخاض أُثنى، فإنَّ لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإنَّ لم يكن فخمس شياه، فإنَّ زاد على الخمس والعشرين بواحدة ففيها ابنة مخاض، فإنَّ لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، وقد نبه بذلك صاحب

١. بداية المجتهد: ٢٥٩.

٢. شاركا في أنَّ الواجب في النصاب الخامس هو بنت مخاض، ولم يشاركا في إسقاط النصاب السادس حيث أسقطه الأول دون الثاني كما سيتبين.

٣. المختلف: ١٦٨-١٦٩.

الخدائق.^(١) فلاحظ.

إذا عرفت الأمرين، فاعلم أنه يدل على قول المشهور روايات متضادرة نظير صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي رواها في «الكافي» و«التهذيب»، وصحىحة أبي بصير وصحىحة زراة التي رواها الصدوق في «الفقيه» وهي مثل صحىحة أبي بصير إلا في ذيلها، وإليك الصحيحة:

قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «ليس فيها دون الخمس من الإبل شيء»، فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرة فأفيها (إذا بلغت عشرة فأفيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فأفيها ثلات من الغنم، فإذا بلغت عشرين فأفيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين فأفيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة فأفيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة، فأفيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة فأفيها حقة، وإنها سميت حقة لأنها استحقت أن يُركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة فأفيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة فأفيها ابنة لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فتحققان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين ومائة واحدة فأفي كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون».^(٢)

ومع هذه الروايات المتضادرة، وفتوى المشهور بمضامينها لا يعتد بالفتوى الشاذة المنقولة عن ابن أبي عقيل وإن وردت على مضمونها رواية، وهي رواية الفضلاء التي يمكن أن يحتاج بها لفتوى ابن أبي عقيل.

روى زراة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضليل كلّهم، عن

١. الخدائق: ٤٤ / ١٢.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام ، الحديث ١.

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في صدقة الإبل: في كل خمس، شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين فيها ابنة لبون...».^(١)

فقد خالفت الصحيحه فتوى المشهور في ثلاثة موارد:

١. جعل الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض دون خمس شياه.
٢. جمل بنت لبون لخمس وثلاثين ، مع أنها عندهم للست والثلاثين.
٣. أسقط النصاب السادس ، أعني: الست والعشرين.

ولا يتحقق بها لوجوه:

مختصر صحيح البخاري
أولاً: أنه موافق في عدد النصاب وعقوده مع الكتاب الذي كتبه أبو بكر إلى البحرين وقد نقلنا شطراً منه، وهذا يعرب أن الرواية لم تصدر لبيان الحكم الواقعي، وإنما يوافقهما في موردين دون مبدأ العقد ومتهاه كما هو معلوم عند المطابقة.

ثانياً: أن المحدث الحسن العجمي نقله عن كتاب «معاني الأخبار» وقال: ورواه الصدوق في «معاني الأخبار»، بسند ينتهي إلى حماد بن عيسى، مثله، إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمساً وعشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى أن قال: - فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثم قال: إذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، ثم قال...^(٢)

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام ، الحديث ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام ، الحديث ٧.

وعلى هذا فلا عيّص من أحد الأمرين: الحمل على التقبة، أو الإضمار.
والأول أسهل وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث إنّه ذكر النصب
إلى خمس وعشرين وقال: وفي خمس وعشرين خمس؛ وفي ست وعشرين بنت
مخاض إلى خمس وثلاثين.

وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة
ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا
زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة.^(١)

وثالثاً: أنَّ الإشكال في الصحيحة المذكورة ليس مخصوصاً بهذا الموضع، بل
الإشكال في جملة النصب المتأخرة إلى النصاب الأخير حيث جعل مبدأ النصاب
السادس هو ٣٥ إيلاء، ومبدأ السابع هو ٤٥ إيلاء، ومبدأ الثامن هو ٦٠ إيلاء؛ مع
أنَّ المبدأ في الجميع عند الفريقين يزيد بواحدة فإنه لا قائل به بين العامة
والخاصة.

وعلى كلّ تقدير فلا يحتاج به.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٤.

بمعنى: أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كل منها بنت لبون، أو خمسين وفي كل منها حقة. ويتخير بينها مع المطابقة لكل منها، أو مع عدم المطابقة لشيء منها. ومع المطابقة لأحد هما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً ففي المائتين يتخير بينها لتحقيق المطابقة لكل منها، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.*

* إن الصور المذكورة في عبارة المصنف ثلاثة:

١. إذا كان كل من العدددين قابلاً للانقسام لكلا من العدددين وعادلاً للإبل الموجودة، بحيث إذا عدَا بكل واحد لا يبقى عقد^(١)، في حين سواء بقي شيء دون العشرة أو لا، فإن النصف^(٢)، والكسور قد عفى عنه، ففي صحيح الفضلاء: «وليس على النصف شيء، ولا على الكسور شيء». ^(٣) فيصح الإخراج على وفق كلا العدددين، وهذا كالمائتين: فيها أربع خسينات وفي كل حقة، كما أنها فيها أربعينيات وفي كل بنت لبون، فيجوز العد بكل، والعمل على وفقه ولا يبقى شيء في الدين، ولو افترضنا أن الإبل فوق المائتين ودون العشرة لا يضر بقاء ما بقي من الأحاداد بين العقود.

٢. إذا كان معدوداً بأحد العدددين دون الآخر، أي قابلاً للانقسام إلى

١ و ٢. العقد، الواحد إلى العشرة، ومنها إلى العشرين وهكذا. والنصف هو الأحاداد، بين العدددين، يقال: عشر ونصف.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٦.

أحدهما دون الآخر، وذلك كما في المائة والخمسين، ففيها ثلث خمسمائات، وفي كل حقة، وهل يصح عدّه والأربعين، ففيها ثلث أربعينيات، فيزيد ثلاثة؟ ظاهر الجواهر^(١) تبعاً للمدارك هو التخيير أيضاً، أخذنا بطلاق صحيح زرارة : «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون»^(٢). فله الأخذ بكل خمسين، كما له الأخذ بكل أربعين.

يلاحظ عليه: بأن الاستدلال إنما يصح إذا كان الموضوع هو المائة والإحدى والعشرين فقط، فإذا حكم فيه بالتخير يلزم إلغاء العشرين من الإبل من النصاب إذا عد بالخمسين، ويكون دليلاً على جواز الإلغاء في المائة والخمسين إذا عدّت بالأربعين، وأتسا إذا كان الموضوع هو الكلي أي المائة والإحدى والعشرين فما فوق من المراتب، فلا يكون الحكم بالتخير منحصراً بالمائة والإحدى والعشرين حتى يدل تلويناً على جواز إلغاء العشرين إذا عد بالخمسين.

ويدل على ذلك الوارد في صحيحة عبد الرحمن وأبي بصير - بعد قوله: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة - : «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»^(٣). فالموضوع ما زاد على المائة والعشرين ولو مصاديق كثيرة.

فالظاهر من الروايات في أمثال المقام أن جعل التخيير بين العدددين لأجل الجمع بين حقوق الفقراء وتبسيير العملية، فإذا كان أحد العدددين عاداً بحيث لا يبقى في البين عقد دون الآخر، كما في المائة والخمسين، يصدق عليه أن فيه ثلاثة خمسمائات، ومعه كيف يعدل عنها إلى ثلاثة أربعينيات؟!

٣. أن لا يكون واحد منها عاداً وكان العدد غير قابل للانقسام، وهذا

١. الجواهر: ١٥ / ٨١ . ٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢ و ٤.

كالمائة والسبعين ففيها ثلث خمسمائات ويزيد عشرون، وأربع أربعينيات فيبقى عشرة، فهناك أقوال:

الأول: القول بالتخير مثل الصورة الثانية، والفرق بين الصورتين هو أن أحد العددين كان عاداً في السابق ولم يكن يبقى في البين عقد، دون الآخر؛ بخلاف المقام ، فالعددان غير عاديين، ويبقى عقد في البين على كل تقدير وعقدان على آخر.

الثاني: مراعاة الأقل عفواً، وهو الذي اختاره المأتن، وأوضح ذلك بمثالين:
الف: في المائتين والستين يختار الخمسين، لكونه أقل عفواً وهو العشرة، بخلاف الأربعين فيزيد العشرون هو أكثر من العشر.
ب: في المائة والأربعين يختار الأربعين لكونه أقل عفواً، إذ يبقى عندئذ عشرون، بخلاف ما إذا عد بخمسين، إذ عندئذ يزيد أربعون.

وهذا أيضاً خيرة «الجواهر» قال: نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين وستين.^(١)

الثالث: التلقيق حيث لا يبقى معه موضوع للعفو وهو خيرة سيد مشايخنا المحقق البروجردي وكثير من أعلام العصر.

وجهه - كما أفاده المحقق الخوئي - إن مائة وواحداً وعشرين يتتألف من ثلاثة أربعينيات، فإن كان الزائد عشرة يتضاف على واحد منها يصير خمسيناً وأربعينين، وإن كان عشرين يتضاف على اثنين منها فيصير أربعيناً وخمسمائين، وإن كان ثلاثة، يتضاف على كل منها، فيصير ثلاثة خمسمائات، وإن كان أربعين،

المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً. وإذا لم يكونوا معهَا عند تخيير في شراء أيهما شاء.*

فيحاسب بحسابه في حال تلك الثلاثة فلا تتصور زيادة عقد ليتكلم في العفو عنه ويراعى الأقل عفواً.^(١)

وحاصله: الأخذ بها يستوعب العقوبة منها ولو بالتفريق، بأن يحاسب بعضها والأربعين، وبعضها بالخمسين، وعلى هذا لا يكون عفو في شيء من العقود وينحصر العفو في الأحاداد بين العقود.

ففي المائتين وستين، يحسبها خمسين وأربعين أربعينات، ولا يبقى شيء حتى يكون موضوعاً للعفو، وفي المائة وأربعين يحسبها خمسين وأربعين.

والقول الثالث هو الأقرب ذلك - مضافاً إلى حفظ حقوق الفقراء - أنه إذا كان الإبل مائة وأربعين، فلو حوسب بالأربعين بقي العشرون ولو حوسب بالخمسين لبقى الأربعون، فهذا المقدار الباقي مصدق لقوله: «في كل أربعين ابن لبون» فكيف يترك ذاك العدد؟ وعلى ذلك فالتل菲ق بين العددين ليس شيئاً خارجاً من مفهوم الحديث بالدلالة المطابقة.

*. الفروع المذكورة في العبارة ثلاثة:

١. إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون، لما في صحيحه زرارة وأبي بصير وغيرهما: «إإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر».^(٢)

١. مستند العروة: كتاب الزكاة: ١/١٥٧.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٣.

الكلام في زكاة البقر

وأماماً في البقر فنصابان:

الأول: ثلاثة، وفيها تبع أو تبعة وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الدخلة في السنة الثالثة.

وفيما زاد يختر بين عدّ ثلاثة وثلاثين ويعطي تبعة أو تبعة، وأربعين
أربعين ويعطي مسنة.*

٢. إذا كان عنده البدل والبدل، فهل يجزي البدل، نظراً إلى قيام علو السن
مقام الانوثة أو لا؟ ظاهر النص أن الإجزاء مشروط بعدم وجود المبدل وإلا فلا
يجزي، وما ذكره من قيام علو السن مقام الانوثة أمر ظني لم يدل عليه دليل.

٣. إذا لم يكن عنده المبدل والبدل، فهل يجب عليه تحصيل المبدل، أو يكون
محيراً بينهما؟ مقتضى البدلية هو لزوم تحصيل المبدل، وما ورد في النص (الفرع
الأول) من إجزاء البدل عند عدم المبدل في تقدير خاص وهو ما إذا كان عنده
بدل، لا ما إذا لم يكن عنده.

﴿هنا أمور﴾

١. عدد النصاب منحصر في ثلاثة وأربعين.

٢. ما هو الواجب في الأول والثاني؟

٣. إذا زاد على الأربعين فهو محير بين العد بأخذهما.

٤. هل الواجب في الثلاثين خصوص التبع أو يكفي التبعة أيضاً؟

وإليك التفصيل:

الأمر الأول: في نصاب البقر

إنَّ نصاب البقر منحصر في ثلاثين وأربعين، وأمّا الزائد على الأربعين فيعدُ بأحد العدددين.

قال الشيخ: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبع أو تبعية، وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: فريضتها في الابداء كفرضية الإبل في كلّ حمس، شاة إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع.^(١)

وقال ابن قدامة: وإذا ملك ~~الثلاثين~~^{بقرة} من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبع أو تبعية إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين.^(٢)

ويدلّ عليه من النصوص صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله ~~هبة الله~~^{عليه السلام} قالا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيها بين الثلاثين إلى الأربعين، شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة...».^(٣)

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «ونحب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعية حولية^(٤)، فيكون فيها تبع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم ي تكون فيها مسنة إلى ستين».^(٥)

١. الخلاف: ١٨/٢، كتاب الزكاة، المألة ١٤. ٢. المغني، قسم المتن، للشيخ الخرقاني ٤٩٣/٢.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٤. هذا القيد ورد في هذا الحديث، مع أنَّ الزكاة تجب في مطلق البقر، نعم أفتى سلاط باشتراط الأنوثة فلا زكاة في الذكران عنده بالفأ ما بلغت، لاحظ المراسم: ١٢٩، والمختلف: ١٦٧.

٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

والمسألة مورد اتفاق إلّا ما سمعته من الشيخ.

الأمر الثاني: في إجزاء التبيعة

إنَّ الوارد في الروايتين هو «تبيع حولي» (وسيوافقك معنى اللفظين) لكن المفتى به لدى المشهور، هو الأعم من التبيع والتبيعة؛ فقد عطف الثانية على الأول كل من الشيوخين في المقنعة، والخلاف والمسوط، والسيد المرتضى، وسلام، وأضاف العلامة: وبافي المتأخرین.^(١) كما في الوسيلة^(٢) والغنية^(٣)، والسرائر^(٤) والشروع^(٥)، والجامع لابن سعيد.^(٦)

ولكن الوارد في النصوص هو التبيع فقط ، ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالا في البقرة: «في كل ثلاثة بقرة، تبيع حولي»^(٧) كما أنَّ رواية الحصول عن الأعمش عن عن جعفر بن محمد «وتحجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثة بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة».^(٨) فعليهما يتعين التبيع ولا تُجزي التبيعة. وعليه ابن أبي عقيل، وعلى بن بابويه.^(٩)

ومن نَبَّهَ بهذا صاحب المدائق، قال: إنَّ التخيير بين الفردتين المذكورين لم تقف له على دليل في الأخبار، وصحيح الفضلاء إنما تضمنت التبيع خاصة

١. المختلف: ١٧٨/٣.

٢. الوسيلة: ١٢٥.

٣. الغنية: ١/٢٢٢.

٤. السرائر: ٤٣٦.

٥. الشروع: ١/١١١.

٦. الجامع للشرع: ١٢٨.

٧. الوسائل: الجزء السادس، الباب الرابع من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٨. الوسائل: الجزء السادس، الباب العاشر من أبواب ما تجنب فيه الزكاة، الحديث ١.

٩. المختلف: ١٧٨/٣.

كما عرفت.^(١)

وقد حاول صاحب الجواهر^(٢) وغيره أن يدعم فتوى المشهور، فذكروا وجوهاً، نذكرها تباعاً:

الوجه الأول: أنَّ المحقق في «المعتبر» نقل صحيحة الفضلاء بها يطابق القول المشهور، ولعلَّه كان في بعض الأصول التي كانت عنده، فروى: وفي البقر من كل ثلاثة تبع أو تبيعة.^(٣)

يلاحظ عليه: أنَّ العبرة بالمصدرين: «الكافِي» و«التهذيب» وليس فيها عنها عين ولا أثر، ولعلَّه صدر عن قلمه سهواً.

الوجه الثاني: أنَّ الصدوق وإن اقتصر في «الفقيه» و«المقنع» على قوله: «تبيع حولي» لكنَّه في النُّصُب المتأخرة كالستين والسبعين عبر بما يلي: فإذا بلغت ستين فيتها تبیعتان إلى سبعين، ثمَّ فيها تبیعة ومسنة إلى ثمانين.

يلاحظ عليه: أنَّ النسخة المحققة الصحيحة على سبع نسخ من المقنع على خلاف هذا، فقد جاء فيها «تبیعتان» مكان «تبیعتان» و«تبيع» مكان «تبیعة».

ثمَّ نقل المحقق في الهاشم اللفظ المؤثث عن نسختين، ويظهر من مقدمة المحقق أنه صحيح النسخة المطبوعة على سبع نسخ، فعلى هذا ففي خمس منها جاء اللفظ مذكراً وفي اثنتين مؤثثاً.^(٤)

الوجه الثالث: قد جاء في نصاب التسعين في رواية الفضلاء، قوله: «إذا

٢. الجواهر: ١٥/١١٥.

١. الحدائق: ١٢/٥٦.

٢. المعتبر: ٢٦٠، الطبعة الحجرية.

٤. المقنع: ١٥٩، ط مؤسسة الإمام الهمادي كتاب.

بلغ التسعين ففيها ثلاث تباعي حوليات» كما عليه نسخة الوسائل^(١). والتتابع جمع التبيعة.

يلاحظ عليه: أنَّ الموجود في «التهذيب» ثلاث حوليات^(٢). ونقله صاحب الحدائق^(٣) هكذا: ففيها ثلاث حوليات تبيعات، وهي في غير ذوي العقول جمع للمذكر والمؤنث، وعلى ذلك فلا يبقى اطمئنان بنسخة الوسائل وإن كان الموجود في الكافي أيضاً مثلها.

الوجه الرابع: أنَّ في تذكير العدد «ثلاث تباعي أو تبيعات» دلالة على تأنيث المعدود، لأنَّ العدد بين الثلاث والتسع يخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

وأجاب عنه المحقق الخوئي بأنَّ التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة لا باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره في بعض النصوص كروايتين وردتا في باب الشهادة على الزنا فقد عبر فيها بأربع شهود^(٤) مع عدم ثبوته بشهادة أربعة نسوة جزماً فكان اللازم أن يعبر فيها بأربعة شهود.

يلاحظ عليه: أنَّ التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة خلاف الظاهر، وما استشهد من الحديثين ففي غير علل، وذلك لأنَّ النسخة المصححة من «التهذيب» على خلاف المطبوع من الوسائل.

روى في الوسائل الرواية الأولى، هكذا: حدَ الرجم أن يشهد أربع ائمَّة رأوه...» ولكن في التهذيب المطبوع المصحح، هكذا: أن يشهد أربعة ائمَّة رأوه.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. التهذيب: ٤/٢٥، باب زكاة الغنم، الحديث ١.

٣. الحدائق: ١٢/٥٥.

٤. الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ و٣.

روى في الوسائل الحديث الثاني: حتى يشهد الشهود الأربع.

ولكن الموجود في التهذيب المصحح: حتى تقوم البينة الأربعة شهود

أثمن....^(١)

والعجب أن السيد الخوئي مع أنه لم يشهد ما في هذه الكتب المطبوعة من التحرير والتحوير اعتمد على النسخة المطبوعة من الوسائل وجعلها شاهداً لكتلامه.

وال الأولى أن يجاب بما نوه به، وهو أن سياق الصحيح يشهد بأن المراد إنما هو «التبية» لا «التبيعة»، وذلك لأن الحكم في المراتب اللاحقة ليس حكماً ابتدائياً، وإنما هو تطبيقات وتفرعات على الضابط المذكور في الصدر من أن في كل ثلاثة تبع وفي كل أربعين مسنة، ولأجله تنحصر أصول نصب البقر في نصايين كما مر، فالستون والسبعون والثمانون والتسعون والمائة والعشرون كلها مصاديق لتلك الكبرى لا أنها تتضمن حكماً جديداً، وحيث إن المذكور في الصدر تبع في الثلاثة وأجله ذكر تبعان في الستين، فلا جرم يكون المراد ثلاثة تابيع ذكور في التسعين.^(٢)

الوجه الخامس: ما رواه صاحب «المستدرك» عن كتاب عاصم بن حيد الخناط عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس فيها دون ثلاثة من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثة ففيها تبع أو تبعة، وإذا كانت أربعين ففيها مسنة».^(٣)

١. التهذيب: ٢/١٠، باب حدود الزنا، الحديث ٤ و ٢.

٢. مستند العروة الوثقى: ١/١٦٩.

٣. المستدرك: ٧/٦٠، باب تقدير النصب في البقر.

والحديث غير مسنده كما هو الحال في أكثر ما ينقله النوري في مستدركه، إذ لم يثبت أن النسخة التي نقل عنها المحدث النوري تطابق نسخة المؤلف إذ ليس له سند إلى الكتاب.

ثم إنَّ المحقق الخوئي ذكر ورود التبيعة في الفقه الرضوي ورواية الأعمش في الخصال.^(١) ولكن النسبة غير صحيحة.

أما الرضوي فقد نقلها في «المستدرك» هكذا: «في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي».^(٢)

وأما رواية الأعمش فقد سبق منها القول بموافقتها لصحيح الفضلاء، وإليك نصها: إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ إلى أربعين بقرة.^(٣)

 ولعل وجود التبيعة وصفاً لما يتركت في حديث الأعمش صار سبباً لخطأ الباصرة وتوهم أنها وصف لما يجب على المالك إخراجه.

الوجه السادس: ما ذكره العلامة في «المختلف» بأنَّ التبيعة أفضل من التبيع، فإذا أحياها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس، وهو أح�وط في تعين التخيير.^(٤)

وما ذكره مضافاً إلى أنه غير تمام، لأنَّ ربهما يكون التبيع أفضل لضراب

١. مستند العروة: كتاب الزكاة: ١/١٦٩.

٢. المستدرك: ٧/٦١، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٤. المختلف: ٣/١٧٨. وكأنَّه يريد من الإيجاب «الامتثال» إذ لا معنى أنَّ إيجاب «الأفضل» يستلزم إيجاب «الفاضل» فتدبر.

الفحل والحرث وغير ذلك، أنه أشبه بتفريح المناط بصورة ظنية، وهي ليست بحجة.

فلم يبق في المقام شيء يستند إليه سوى الشهرة الفتوائية الأنفة الذكر مع روایة حيد الخناظ، ولعل المشهور جعلوا ذكر «التبیع» رمزاً للتبعية، أي البقر الحولي من دون نظر إلى الذكورية أو الأنوثية كما في قوله تعالى: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». وفي الآيات التي تتخذ المؤمنين موضوعاً للحكم مع أنها أعمّ. وعلى كل تقدير فالأحوط الاقتصار على التبیع دون التبعية.

إلى هنا تم الكلام في الأمرين.



الأمر الثالث: ما هو معنى التبیع والمسنة؟

قد ذكر الجوهرى والقىروزى أبادى أن التبیع ولد البقر في السنة الأولى، ويظهر من بعضهم أنه ولد البقر إذا أتم السنة الأولى ودخل في الثانية.

ففي «اللسان» التبیع من البقر يسمى تبیعاً حينما يستكمل الحول، ولا يسمى تبیعاً قبل ذلك، فإذا استكمل عامين فهو جذع، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثني.^(١)

ويؤيد ذلك روایة الفضلاء : في كل ثلاثين بقرة تبیع حولي؛ فلو كان المراد هو البقر في السنة الأولى لما احتاج إلى كلمة حولي، لأن ولد البقر إذا ولد يكون في السنة الأولى، فأراد انتقاله من السنة الأولى إلى الثانية، والحولي منسوب إلى الحول كأنه يحول من حول إلى حول بإكمال السنة الأولى.

وأما المسنة فهي الشنوة التي كملت لها ستان ودخلت في الثالثة.

قال العلامة في «التذكرة»: إنَّ ولد البقر إذا كمل ستين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية، وهي المسنة شرعاً.^(١)

ويظهر من «اللسان» أنها عبارة عن استكمال ثلاثة أعوام، يقول: فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثني وحيثذا مسن، والأنثى مسنة، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر.

الأمر الرابع: في كيفية عدد فوق الأربعين

اختار المصنف فيه التخيير وقال: وفيما زاد يتخير بين عدد ثلاثين ويعطي تبعاً أو تبيعاً، وأربعين أربعين ويعطي مسنة.

وظاهر العبارة أنه يختار في العد كما كان يختار في عدد الإبل؛ فعلى ذلك فلو كان عنده ستون بقرة يختار ~~بتبعها~~^{بتبيعها} بالثلاثين فيعطي تبيعاً، كما أن له عددها بالأربعين فيعطي مسنة.

ومثله السبعون فله عده بأحد العددين، ولكنه غير مراد قطعاً فإن الإمام قد صرَّح بعده بالثلاثين في الستين وبالتلقيق في السبعين، فقال: «فإذا بلغت الستين ففيها تبيعاً إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الشهرين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين» وهذا يدل على لزوم التطبيق على أحد العددين أو التلقيق.

[الكلام في زكاة الغنم]

وأما في الغنم فخمسة نصب:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وأحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعين مائة فما زاد، ففي كل مائة شاة. وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.*

* قال الشيخ: زكاة الغنم في كل أربعين، شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعين مائة، فإذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة: وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي.

وقال جميع الفقهاء: أبوحنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك، إلا أنهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاثة إلى أربعين مائة، ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً كما جعلناه.

وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، وقد بيّنا الوجه فيها، وهو

اختيار المرتضى.^(١)

ويظهر من العلامة أن الخلاف بين أصحابنا في موردين:

الأول: أن أول نصب الغنم أربعون عند الشيخين وابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وسلام وابن البراج وابن حزرة.

غير أن ابنا بابويه ذهبا إلى أنه ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة.^(١)

الثاني: ما أشار إليه الشيخ في كلامه من أن نصاب الغنم خمسة؛ وهو خيرة الشيخ، وابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن البراج.

وهناك من ذهب إلى أن النصاب أربعة حيث لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاثة إلى أربعين، ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً، وهو خيرة السيد المرتضى، كما هو خيرة ابن أبي عقيل، وابن بابويه، وسلام، وابن حزرة، وابن إدريس.^(٢)

فعلى هذا القول فالنصب بالنحو التالي:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وأحدى وعشرون وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاثة شيات.

الرابع: ثلاثة فما زاد ففي كل مائة شاة.

وعلى كلا القولين رواية.

أما خيرة الشيخ فتدلّ عليها صحيحـة الفضلاء. فقد جاء فيها:

١. في كل أربعين شاة
شاة.
٢. فإذا زادت على مائة وعشرين (واحدة)
ففيها شاتان.
٣. فإذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلث شياه.
٤. فإذا بلغت ثلاثة وزادت واحدة
ففيها أربع شياه.
٥. فإذا تمت أربعين شاة.^(١)
كان على كل مائة شاة.

ويدل على القول الآخر رواية محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء»، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى
عشرين ومائة.



فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الغنم ففي
كل مائة شاة». ^(٢)

وعلى ذلك فالروايتان متعارضان فيمن كان له ثلاثة وخمسين غنمة، فعلى
الصحيح، يدفع أربع شياه، وعلى رواية محمد بن قيس يدفع ثلاثة شياه،
لتصرحها بأنه لكل مائة بعد المائتين وواحدة، شاة، فيقع الكلام في معالجة
التعارض فذهب العلامة إلى وجود الضعف في طريق الرواية الثانية وقال: بأن في
طريقه محمد بن قيس، وهو مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف، فلعله إيهاء. ^(٣)

يلاحظ عليه: أنه مشترك بين ستة أشخاص؛ وهم بين: ضعيف ومدحون،
ومهمل وثقة؛ لكنه عند الإطلاق ينصرف إلى محمد بن قيس البجلي صاحب

١ او ٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

٣. المختلف: ١٨٠ / ٣.

الأقضية، و محمد بن قيس أبو نصر الأستاذ، وكلاهما ثقة.^(١)

ويحصر العلاج في الجمع، أو الطرح.

أما الأول فيمكن أن يقال لا تعارض بين الصحيحين، خلو صحيح ابن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثة، فإن قوله عليه السلام : «إذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة» يقتضي كون بلوغ الثلاثة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغبة.

والكلام الذي بعده «إذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» يقتضي إناظة الحكم بشبوب وصف الكثرة، وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فلا يتناوله الحكم حتى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مشتملاً على بيان حكم لم يُعرض له في الصحيح المزبور لحكمة ولعلها التقبة.^(٢)

يلاحظ عليه: أن الظاهر من الحديث أن الإمام في مقام البيان، فعدم ذكره النصاب الرابع، يعني: «الثلاثة وواحدة» يكشف عن عدم كونه نصاباً، بل النصاب بعد الثلاثة، هو لكل مائة شاة، وعلى ضوئها ففي ثلاثة وواحدة ثلاثة شياه، مع أن مقتضى صحيحة الفضلاء، هو أربع شياه.

والوجه الواضح ما في ذيل كلامه من أن عدم ذكر النصاب الرابع للتقبة، ويفيد ذلك أنه فتوى فقهائهم، ففي «المغني»: «إذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه فإذا زادت ففي كل مائة شاة، شاة».^(٣)

١. معجم رجال الحديث: ١٧٥ / ١٧٦ - ١٧٦.

٢. الجواهر: ١٥ / ٨٤ - ٨٥ نقلأً عن بعض الأفضل.

٣. المغني: ٢ / ٤٩٧.

سؤال وإجابة

ثم إن هنا سؤالاً طرحته المحقق - على ما في المدارك - في درسه^(١) وحاصله: ما هو فائدة تشريع النصاب الخامس، فإذا كان الواجب في أربعينات ما هو الواجب في ثلاثة وواحدة، فأي فائدة في تشريع نصابين، فإن الواجب لا يتغير من ثلاثة وواحدة إلى أربعينات وتسعين، فتشريع النصاب الرابع باسم أربعينات أمر لا فائدة فيه؟

وهذا السؤال لا يختص بقول المشهور بل يطرح على القول الآخر، فإذا كان الواجب في ثلاثة وواحدة نفس الواجب في المائتين وواحدة، فأي فائدة في تشريع النصاب الرابع، لأن الواجب في كلا النصابين ثلاث شهاء ولا تغير الفريضة حتى تبلغ أربعينات. مركز تحقيق تكتل المؤمنين برسالة
وقد أجاب عنه المحقق في «الشرع» بقوله: «تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان»^(٢).

وإليك توضيح الفائدين:

أما الفائدة الأولى فتشحصر في تعين متعلق الوجوب، فلو قلنا بأن النصاب بعد الثلاثة وواحدة هو الأربعينات تكون الأخيرة متعلقة للوجوب، وأما إذا قلنا بأنه لا نصاب بعد الثلاثة وواحدة إلا أن يبلغ إلى خمسينات تكون الأخيرة متعلقة للوجوب.

هذا من جانب ومن جانب آخر لو قلنا بأن تعلق الزكاة بالنصاب من باب

١. المدارك: ٦٣/٥.

٢. الجواهر: ١٥/٨٧، قسم المتن.

الشركة والإشاعة ومن المعلوم أن الإشاعة فيما يقع تحت النصاب لا الخارج عنه الذي يسمى بالعفو، وعلى هذا فلو ملك أربعين إتة فلا يجوز له التصرف فيه قبل إخراج حق الفقر لكونه متعلقاً للنصاب.

نعم يجوز له التصرف بين الثلاثمائة وواحدة وأربعين إتة كما يجوز له التصرف بين أربعين إتة وأربعين وتسعين، وأما في خصوص الأربعين إتة فلا لكونه متعلقاً للوجوب.

بخلافه على القول الآخر فيجوز له التصرف بعد الثلاثمائة وواحدة حتى في أربعين إتة إلى أربعين إتة وتسعين وتسعين.

نعم هذه الثمرة مبنية على القول بتعلق الزكاة بالعين على وجه الإشاعة والشركة، وأما على القول بأن تعلقها من قبيل الكلي في المعين أو المالية السيالة كما هو المختار فالثمرة متفقية. لأن التصرف في النصاب جائز إلى أن يبقى بمقدار الواجب على القول بأن التعلق من قبيل الكلي في المعين، ومطلقاً على القول بالمالية السيالية، لأنّه عندئذ تنتقل الزكاة إلى عوض النصاب.

هذا كلّه حول الثمرة الأولى، وأما الثمرة الثانية التي أشار إليها المحقق بقوله: في الضمان، وهي أيضاً متفرعة على محل الوجوب، وما سيوافقك من أن تلف ما بين النصابين الذي يسمى بالعفو لا يكون مؤثراً في سهم الفقر من الزكاة، ولو قلنا بأن الأربعين إتة نصاب ولو تلفت واحدة من أربعين إتة بعد الحول بغير تفريط فقد سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة، لأن كل شاة من النصاب تقسم إلى مائة جزء، فجزء منه للفقير والباقي (التسع والتسعون) للملك هذا إذا قلنا بأن أربعين إتة نصاب، وأما إذا لم نقل به فلا يسقط من الوجوب شيء ما لم يصل إلى الخمسين إتة، لأن الأربعين إتة من مصاديق العفو على هذا القول.

المسألة ٢: البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي^(١)، وفي الغنم بين الماعز والشاة والضأن. وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل.

وأما إذا قلنا بأن النصاب هو ثلاثة وواحدة فلو تلفت واحدة من ذلك النصاب يسقط جزء من ثلاثة جزء وجزء، من أربع شهاء أي يقسم أربع شهاء إلى ثلاثة وواحدة فيسقط منه جزء، وذلك لأن نسبة التالف إلى النصاب نسبة ١ فيسقط من ٤ شهاء، بمقدار هذه النسبة أي جزء من ٣٠ جزءاً.

^{٣٠١} وإلى ما ذكرنا يشير الشهيد الثاني في «الروضة» بقوله: ومنه تظهر فائدة النصابين الآخرين من الغنم على القولين، فإن وجوب الأربع في الأزيد والأنقص مختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (بلا تفريط) فيسقط من الواجب نسبة ما اعتبر من النصاب.

فبالوحدة من ثلاثة وواحدة، (يسقط) جزء من ثلاثة جزء وجزء، من أربع شهاء، ومن الأربعـة جزء من أربعـة جزء منها.^(٢)

* أما عدم الفرق بين البقر والجاموس فيدل عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما صحيحة زراره قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر».^(٣)

وأما عدم الفرق بين العراب والبخاتي فيدل عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما ما في صحيفـة الفضلاء قال: فـها في الـبخت السـائمة شيء؟ قال: «مثل ما

١. البخت نوع من الإبل، الواحد بختي مثل روم ورومبي، وهناك نوع آخر من الإبل يسمى لوكاً وهو قسم من الإبل قليل الشعر. لاحظ المسوط: ٢٠١/١؛ إصباح الشيعة: ١١٣.

٢. الروضة البهية: ٢١/٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً، وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.*

في الإبل العربية».^(١)

* المسألة مورد خلاف بيننا وبين فقهاء السنة، فإنه لا عبرة عندنا بالخلط في الزكاة؛ من غير فرق بين خلطة الأعيان، كالشركة المشاعة مثل أن يكون بين الرجلين أربعون شاة مشتركة مشاعة، أو خلطة الأوصاف كما إذا كان مال كلّ واحد منها معيناً لكن يشتركان في المرعى والفحولة؛ خلافاً للشافعية حيث قال بأنه لو كان بينهما أربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد، كما أنه لو كان بينهما ثمانون فيها شاة أيضاً كما لو كانت لواحد، بل لو كانت مائة وعشرون شاة لثلاثة فيها شاة واحدة، كما لو كانت لواحد.^(٢)

وأما على ضوء ما ذكرنا من أنه لا تأثير للخلطة والإشاعة، فلو بلغ نصيب كلّ حدّ النصاب يجب على كلّ منهم إخراجها، ولو بلغ البعض دون الآخر، يجب على من بلغ فقط، وإن لم يبلغ نصيب كلّ النصاب لا يجب على الجميع.

وحكم الجميع واضح، لأنّ قوله عليه السلام: «أيتها المسلمون زكوا أموالكم قبل صلاتكم» خطاب للمكلّف، والخطاب والشرط متحقّقان في الجميع كما في القسم الأول أو في القسم الثاني فيجب على كلّ واحد ما يجب في نصابهم أخذها بالإطلاق، وليس كذلك في الثالث خصوصاً بالنظر إلى ما رواه زرارة عن أبي

١. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. الخلاف: ٢/٣٥، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا - ولو متبعداً - يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.*

جعفر : قلت له: مائتا درهم بين خمسة اناس أو عشرة حال عليهما الحول وهي عندهم أتجب عليهم زكاتها؟ قال عليه السلام: لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرف - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم. قلت: وكذا في الشاة واللبل والبقرة والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم.^(١)

* لا عبرة بالتفرق في المكان إذا كان المالك واحداً فيلاحظ المتفرقات كأنها مجتمعة في مكان واحد، كما إذا كان في المكان الواحد حقيقة، مثلاً إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة لما مر في صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «في كل أربعين شاة، شاة وليس فيها دون الأربعين شاة، شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة... فإذا زادت واحدة ففيها شاتان». ^(٢) خلافاً للشافعي، حيث قال: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، وكأنه يرى تعلق الزكاة بالنصاب تعلقاً وضعياً فأينها وجد أربعون شاة فواحدة منها للفقراء مثلاً سواء أكان المالك واحداً أو كثيراً، والمفروض أن هنائين شاة في موضعين فيجب شاتان وإن كان المالك واحداً، وقد عرفت أنه خلاف ظاهر الأدلة.

وأمام ما رواه الفريقان عن النبي لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع^(٣)

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٣. سنن أبي داود: ٩٨ / ١٥٦٨، الوسائل: ٦، الباب ١١ من زكاة الأنعام الحديث ١ و ٢.

المسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصنآن الجذع، ومن المعز الشني. والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثاني ما كمل له ستان ودخل في الثالثة. ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى، وإن كان لو تطوع بال العالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً. والخيار للهالك لا الساعي أو الفقير، فليس لها الاقتراح عليه، بل يجوز للهالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، من النقادين أو غيرهما . وإن كان الإخراج من العين أفضل.*



فهو كلام محمل، يحتمل أن يكون راجعاً إلى آداب الصدقة، مضافاً إلى ما ذكره الشيخ في «الخلاف» وقال: أما ما روي عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» فنحمله على أنه لا يجمع بين متفرق في الملك لتوخذ منه زكاة رجل واحد، ولا يفرق بين مجتمع في الملك، لأنه إذا كان ملكاً للواحد، وإن كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه.^(١)

* في المسألة فروع:

الفرع الأول: أسنان الشاة التي تؤخذ في الإبل والغنم.

الفرع الثاني: معنى الجذع في الصنآن والشني في المعز.

الفرع الثالث: عدم تعين الدفع من النصاب.

الفرع الرابع: المدار عند الدفع من النصاب هو الفرد الوسط من المسمى.
 الفرع الخامس: الخيار في تعين الشاة للهالك لا للساعي وللفقير.
 الفرع السادس: يجوز للهالك الإخراج بالقيمة السوقية من النقدين
 وغيرهما.

فهذه فروع ستة نذكرها تباعاً:

١. ما هو المأخذ من أسنان الشاة؟
 قال الشيخ في الخلاف: المأخذ من الغنم، الجذع من الضأن، والثني من
 الماعز. فلا يؤخذ دون الجذعة، ولا يلزمها أكثر من الثنية. وبه قال الشافعي.
 وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا الثنية فيها.
 وقال مالك: الواجب الجذع فيها. 
 دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً روى سعيد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول
 الله، فقال: منها أن نأخذ من المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية.^(١)
 وقال الخرقى في متن «المغني» ويؤخذ من الماعز، الثني، ومن الضأن
 الجذع.^(٢)

ثم إن الأصحاب بين من أطلق واكتفى بقوله: «فيها شاة» كالمفید في
 مقنعته^(٣)، والشيخ في نهايته^(٤)، وابن البراح في مهذبه^(٥)، وابن حزنة في وسليته^(٦)،
 وابن إدريس في سرائره^(٧)، فما في الجواهر من نسبة التقييد إلى ابن حزنة وابن

٢. المغني: ٢/٤٥.

٤. النهاية: ١٨١.

٧. السرائر: ١/٤٣٦.

١. الخلاف: ٢/٢٥، كتاب الزكاة، المسألة ٢٠.

٣. المقنعة: ٢٣٨.

٦. الوسيلة: ١٢٥.

٥. المذهب: ١/١٦٤.

إدريس ليس بموضعه، وبين من قيده مثل الشيخ في الخلاف، قال ابن زهرة: والماخوذ من الصنآن الجذع، ومن المعز الثاني، ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثاني، بدليل الإجماع المشار إليه.^(١)

وقال الكيدري: والماخوذ من الصنآن الجذع، ومن المعز الثاني، ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثاني.^(٢)

قال المحقق: والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قيل: أقله الجذع من الصنآن أو الثاني من المعز، وقيل ما يسمى شاة، والأول أظهر.^(٣)
واستدل عليه بأمور:

١. ما عرفت من رواية سويد بن غفلة، فقد روی مضمونها في سنن أبي داود، عن مسلم بن شعبة في حديث قال: قد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قال: عناقًا وجذعة أو شاة.^(٤)

٢. ما رواه ابن أبي جمهور في كتابه قال في الحديث: إنّه ~~رسول~~ أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الصنآن والثاني من المعز.^(٥)

٣. ويؤيد ذلك ما روی في باب الأضحية، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما انه سأله عن الأضحية، فقال: والجذع من الصنآن يجزي والثاني من المعز.^(٦)

وفي صحيح حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: «الجذع من الصنآن»، قلت: فالمعن، قال: «لا يجوز

١. غنية النزوع: ٢/١٢٣.

٢. إصلاح الشيعة: ١/١١٠.

٣. شرائع الإسلام: ١/١٤٧.

٤. سنن أبي داود: ٢/١٥٨١.

٥. غواص الالكل: ٢/٢٣٠، كتاب الزكاة ، الحديث ١٠.

٦. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الجذع من المعز»، قلت: ولم؟ قال: «لأن الجذع من الصنآن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح».^(١)

هذه هي أدلة المسألة والإجماع غير متحققة والرواياتان غير نقية السند، وما ورد في باب الأضحية لا يستدلّ به ما لم يحرز وحدة المناط بين باب الزكاة وباب الأضحية، فليس هناك دليل تطمئن به النفس في تقيد الإطلاقات، أعني قوله: في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة، شاة.

نعم الأحوط هو إخراج الجذع من الفنم والثني من المعز.

٢. ما هو معنى الجذع والثني؟



اختلفت أقوال اللغويين في تفسيرهما.

أما الجذع فقد عرّفه المصنف ~~تبعًا لبعض~~ ^{كتبه} اللغويين بما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، وعرف الثانية بما كمل له ستان ودخل في الثالثة. ووافقه في ذلك بعض اللغويين.

قال في الصحاح: الجذع قبل الثني، تقول لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحاfer في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة أجذع.

وقال في القاموس: الجذع ولد الشاة في السنة الثانية.

وهناك من فسر بغير هذا المعنى.

قال ابن الأثير في نهايةه: الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شابةً فتىً فهو من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الصنآن ما تمت له سنة، وقيل أقل منهم.

وقال الطريحي: في الحديث تكرر ذكر الجذع وهو من الإبل ما دخل في

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤ وغيرها.

الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية.

وفي المغرب: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن ثانية أشهر.

وفي حياة الحيوان: الجذع من الضأن ماله سنة تامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ماله ستة أشهر، وقيل: ماله سبعة أشهر، وقيل: ثانية، وقيل: اثني عشرة».^(١)

وفسره ابن قدامة وقال: الجذع من الضأن ماله ستة أشهر، والثاني من المعز ماله سنة.^(٢)

ومع هذا الاختلاف لا يقى اطمئنان بتفسيره بأحد المعانى، فقد فسر بالستين والستة الواحدة، ابن عشرة أشهر، ثانية أشهر، سبعة أشهر، ستة أشهر، كما اختلفت كلها تهم في تفسير الثاني وإن كان أقل اختلافاً من الجذع. فقال الجوهرى: الثاني الذى يلقي ثنيه، ويكون ذلك في الظلف والحاfer في السنة الثالثة.

وقال ابن الأثير في النهاية: الثاني من المعز ما دخل في السنة الثانية والذكر ثني.

وقال ابن منظور في اللسان: الثاني من المعز ما دخل في الثانية.

وقال الطريحي في مجمع البحرين: الثاني من المعز ما دخل في الثانية. فالاختلاف بين الدخول في الثانية والثالثة.

وبما أن المخصوص في كلا المقامين مجمل مردود بين الأقل والأكثر، يؤخذ بالقدر المتيقن عدم جواز الإخراج لأقل من ستة أشهر من الضأن والستة في المعز، وفي غيره يرجع إلى إطلاق قوله: «فيأربعين شاة، شاة أو في خمس من الإبل شاة». نعم ما ذكره في المتن هو الأحوط.

١. مجمع البحرين: مادة جذع.

٢. المغني: ٥٠٤/٢.

٣. إخراج الزكاة من خارج النصاب

إذا كان المزكى، مثل الإبل فلا محicus عن الإخراج من غير النصاب لعدم اشتئال النصاب على الشاة دائياً، ومثله ما إذا اتفق عدم اشتئاله عليه، كما إذا وجب «التبع» من البقر، ولم يكن فيه «تبع» إنما الكلام فيها إذا اشتمل النصاب عليه، فهل له إخراجه من خارج النصاب من دون اعتبار القيمة؟ وأما إخراجه على وجه القيمة فسيوافيك بيانه في الفرع السادس.

نعم قد خص النراقي الجواز على وجه القيمة قائلًا بأنه لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب، فإن الإطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين كقولهم: في أربعين شاة، شاة، ونحوه، ولا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما في العين، وأما المطلق من غيره فلا دليل عليه.^(١)

وربما يرد بأنه نظير قوله: «في كل حس من الإبل شاة»، أفال يحتمل أن يكون المراد منه هو الشاة التي في الإبل الخمسة التي هي حالية عنها بالمرة؟ فوحدة اللسان وإنحدر السياق تكشف عن الإطلاق وعدم التقيد بالعين الزكوية في كلا المقامين بمناطق واحد.^(٢)

يلاحظ عليه: أن القياس مع الفارق، لوجود القرينة العقلية في الثاني دون الأول لعدم اشتئال الخمس من الإبل على نفس الواجب، بخلاف الأربعين من الشاة.

فال الأولى الاستدلال بوجوه أخرى غير القياس على ما ورد في الإبل.

١. ادعاء الإطلاق في كل ما ورد في باب الأنعام، حيث لم يقيده بالدفع من

٢. مستند العروة: ١٨٨ / ١، كتاب الزكاة.

١. مستند الشيعة: ٢٢٣ / ٩.

النصاب، ففي صحيح أبي بصیر: «فإذا زادت واحدة (٤٦ إبلًا) ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين».^(١)

وفي صحيح الفضلاء: قالا في البقر: «في كل ثلاثين بقرة تبع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء».^(٢)

ومثل قوله: في زكاة الغنم: «في كل أربعين شاة، شاة»^(٣)، فلو كان الدفع من النصاب لازماً طلب لنفسه البيان مع كثرة الروايات الواردة في الأنعام.

٢. صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع».^(٤)
فقوله: «أو يؤدي زكاتها البائع» منصرف إلى الأداء من جنس الواجب، أو مطلق يعمه والقيمة.

أضف إلى ذلك أن ملتقى العرف في هذه المقامات تمويل القراء والمستحقين بالزكاة فلزام الدفع من خصوص النصاب يحتاج إلى التنبيه.

وبذلك يظهر عدم الفرق بين كونه من ذلك البلد أو غيره للطلاق ولكن يظهر من الشيخ في «الخلاف»^(٥) أنه يؤخذ نوع البلد، لا من نوع بلد آخر، لأن الأنواع تختلف.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٥. الخلاف: ١٧/٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٢.

ثم إن المصنف عَمِّمَ الجواز إلى ما إذا كان الخارج من النصاب أدون من أفراد ما في النصاب، وكان عليه أن يقيده بشرط صدق اسم المتوسط عليه، لما سيرافقك في الفرع الآتي أن الميزان هو الفرد الوسط.

٤. المدار هو الفرد الوسط من المسمى

إذا كان النصاب مشتملاً على أفراد متفاوتة من حيث السمن والهزل وغير ذلك، فهل المدار هو الوسط من المسمى كما عليه الماتن، أو الخيار للملك في انتخاب أي واحد شاء وإن كان الأدنى؟

ذهب إلى الأول صاحب الجوهر، وتبعد المصنف، قائلاً بأنه قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى، لأن المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات.^(١)

وحال على هذا الدليل: هو انصراف الخطابات إلى الفرد الوسط من المسمى، ولكن الاعتماد عليه في مقابل الإطلاقات مشكل، إذ ليس الانصراف إلى حد يكون كالقرينة المتصلة بحيث يجب صرف الإطلاق.

ويمكن الاستدلال بقوله سبحانه: **﴿لَا يُحِبُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّباتٍ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْرَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَنْثُمْ إِلَّا أَنْ تُفْسِدُوا فِيهِ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ﴾**.^(٢)

أخرج الكليني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أمر بالنخل أن يزركي بيجيء قوم بألوان من التمر وهو من

١. الجوهر: ٢٤٥/١٥.

٢. البقرة: ٢٦٧.

أردا التمر يؤذونه من زكاتهم ثمراً، يقال له: الجعور والمعافرة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخروا هاتين التمرتين، ولا تجشو منها شيئاً، وفي ذلك نزل ﴿وَلَا تَمْمُمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَنْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين»^(١).

والاستدلال به فرع أن يكون الأدنى بالغاً حدّ الخبيث الذي لا يرغب إليه.

مضافاً إلى قاعدة العدل والإنصاف فإن المستحقين شركاء المالك بنحو من الأنجاء، فدفع الأدنى مع وجود الوسط والأعلى نوع تعد حقوقهم، كما أن الزام الأعلى يعد إجحافاً للمالك، والاقتصار على الفرد الوسط هو الأقوى إلا أن يكون الجميع من قبل الأدنى.



٥. الخيار للملك لالساعي أو الفقير

ويدل على ذلك أنه المخاطب بإيتاء الزكاة فيدفعها على مقتضى ما خطط به.

وإن شئت قلت: يجب عليه إخراج شاة من الغنم فيكون هو المختار في إيجاد الطبيعة بأي فرد.

نعم لو قلنا بتعلق الزكاة بنحو الإشاعة فإن الإفراز يتوقف على رضا الطرفين، وهذا من الأدلة الواضحة على عدم كونها من باب الإشاعة.

مضافاً إلى صحبيحة برية بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

١. الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

«بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، إلى أن قال: ... فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيّهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها». ^(١)



٦. الإخراج بالقيمة السوقية

المشهور بين الأصحاب الاجتزاء بالقيمة في الغلات والتقدين والأنعام، أما الأوليان فقد ورد النص به كما سيوافيك في محلهما، إنما الكلام في الاجتزاء بها في الأخيرة فذهب الشيخ المفید إلى عدم الجواز فقال: «لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة». ^(٢)

ويظهر من المحقق في «المعتر» الميل إليه، حيث رد الإجماع والأخبار التي استدلّ بها الشيخ في الجواز ^(٣) ومع ذلك قال المحقق في «الشرع»: «ويمكن أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل، وكذا في سائر الأجناس». ^(٤)

ويظهر من صاحب المدارك اختياره حيث قال: إن إقامة غير الفريضة

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. المعتر: ٢٥٣، باب من الزيادات في الزكاة.

٣. الجوهر: ١٢٥، ١٥/١، قسم المتن.

مقامها حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي.^(١)

والمهم في المقام عدم النص في الأنعام ووروده في النcedilين والغلات، ومع ذلك فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز.

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، كلها، وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنه أصل . وبه قال أبو حنيفة - إلى أن قال - دليلنا : إجماع الفرقـة فـاـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ ؛ ثـمـ اـسـتـدـلـ بـرواـيـتـيـ : البرـقـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، وـعـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ .^(٢)

وعلى كل تقدير فيمكن تقريب الجواز بوجوه:

١. روى الكليني بسنده إلى أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرش من الخطة أو الشعير، وما يجب على الذهب، دراهمها بقيمة ما يسوّي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام : «أيما تيسّر يخرج منه». ^(٣)

وجه الاستدلال: إن السائل وإن سأله عن الخطة والشعير والنcedilين غير أنه ذكرهما بعنوان المثال بشهادة قوله: «إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه» فيصير السؤال عن لزوم الإخراج في الزكاة بالجنس أو تقوم القيمة مقامه.

ويؤيد هذه قوله: «أيما تيسّر» حيث إن الظاهر أن المدار هو الميسور.

٢. صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراديم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيجعل ذلك؟ قال: «لا بأس به». ^(٤)

١. المدارك: ٥ / ٩٢.

٢. الخلاف: ٢ / ٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

٣. الوسائل: الجزء السادس، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢١ و ٢٢.

فإنَّ مورد الرواية الثانية وإنْ كان الأثهان حيث تعلق الزكاة بالدينار فيخرجها بالدرهم أو بالعكس، كما أنَّ مورد الأولى في قسم الغلات هو الحنطة والشعير فيخرجها بأحد الندين، لكنَّ الأصحاب لم يفرقوا بين المخصوص في الغلات وغيره فيها كالتمر والزبيب، وما ذلك إلَّا لأنَّ الفهم العرفي في المقام يناسب إلغاء الخصوصية في متعلق الزكاة، فيجوز إخراج زكاة الزبيب والتمر، بالأثهان وإنْ لم يردا في الرواية الأولى، كما يجوز إخراج الأنعام بها وإنْ لم يرد فيها نص.

٣. خبر «قرب الاستناد» عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أُعطيتهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنَّ ذلك خير لهم قال فقال: «لا بأس». ^(١)

إنَّ في قوله: «أُعطيتهم من الزكاة...» احتمالات متعددة

الف: عزل الزكاة من العين ودفعها إلى المستحق ثم شراء ما يحتاج إليه المستحق من الثياب والطعام بها، وهذا ليس بمراد قطعاً، لأنَّ جوازه من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى السؤال.

ب: عزل الزكاة من العين وإفرازها من المال، لغاية الإعطاء لعيال المسلمين، ولما وجدتهم قاصرين لا يتتفعون بها، استجاز الإمام أن يتصرف في أموال المستحقين، بشراء ما يحتاجون إليه من الأطعمة والألبسة، بما أفرزه من العين فأجاز الإمام الاحتمال وهو الذي قواه المحقق الخوئي. ^(٢)

ج: قوله: «أُعطيتهم من الزكاة» كناية عن تقويم الواجب بالأثهان، ولما كان

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

٢. مستند العروة: ١٩٧.

التصرف فيها متوقفاً على الولاية، سأله الإمام التصرف فيها باشتراك ما فيه الخير للمستحق، فيكون دليلاً على هذا الفرع.

د: «أعطيهم من الزكوة» بجملة يوضحه قوله: «فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً» وليس المراد، إفراز الزكوة بـأخرج العين، أو إخراجها بالقيمة، بل دفع الثياب والطعام مكان الزكوة، فيكون دليلاً على المفرع الآتي.

ولعل ثالث الوجوه أظهرها فيكون من أدلة الباب.

٤. ما دلّ على إحجاج المولى والأقارب، ففي صحيحه علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي من الزكوة فأحاجي مولاي وأقاربي؟ قال: «نعم، لا بأس». ^(١)

والإحجاج لا يكون إلا بـأخرج الزكوة بالقيمة، وإطلاق الرواية يعم الأئمّة.

٥. ما دلّ على جواز احتساب الديون من الزكوة، إطلاقه يعم العين ^(٢) أنعاماً.

٦. ما دلّ على جواز تصرف المالك في الزكوة وصرفها في الموارد الثمانية التي منها الغارمون، وفي الرقاب، ولا يتحقق ذلك إلا بتقويم الزكوة ثم صرف قيمتها في الموارد المذكورة.

٧. قال العلامة: إن المقصود، هو دفع حاجة الفقير، وهو كما يحصل بدفع العين، فكذا يحصل بدفع القيمة. ^(٣) بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير ل حاجته إلى السياسة العاجز عنها. ^(٤)

-
١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.
 ٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.
 ٣. المختلف: ٢٣٠ / ٣.
 ٤. الجواهر: ١٥ / ١٢٧.

وما ذكره العلامة قرينة واضحة على أن الشارع، لم يلزم المالك بدفع العين وإن ضعفه صاحب المدارك^(١) وتبعد صاحب الحدائق^(٢) ولكن التضعيف في غير محله فهل تجد من نفسك أن الشارع ألزم المالك بدفع عين الأنعام إلى الفقير الذي لا يملك محلاً لحفظها، ولا تعليفها ولا...؟

إلى غير ذلك من الوجوه التي يشرف الفقيه على القطع بالحكم الشرعي.

قال صاحب الجواهر: لا يكاد يخفى على من تصفح النصوص في الباب - حتى ما ورد من المقاصلة بها عن الدين، ودفع الكفن بها و نحو ذلك وقد رزقه الله معرفة لسانهم ولحن خطابهم - ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك وأنه لا يكلف العين.^(٣)

وقال المحقق الهمداني: مع أن الحق عدم الحاجة في إثبات جواز إخراج القيمة إلى التشبيث بشيء من الأمور المزبورة، بل يستفاد جواز إيداعها بالقيمة بل وجوبه غالباً لمن يتولى صرفها إلى مصارفها من الأصناف الثمانية التي سترى فيها من الكتاب والسنة الأمرة بصرفها إلى هذه المصادر بدلالة الاقتضاء، حيث إن الغالب تعدد صرف عين الفريضة أو تعسره من غير تبديل أو تغيير، خصوصاً إذا كانت من جنس الأنعام، إلى تلك المصادر؛ إذ كيف يتمكن من صرف بنت المخاصم أو بنت اللبون بعينها في عمارة المساجد وبناء القنطر ومعونة الحاج وغير ذلك من وجوه البر، أو في أداء مال الكتابة وفكاك الرقاب ووفاء دين الغارمين الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ، أو لا يرضى صاحبه إلا بحقه!

فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلا كالوصية بصرف ثلث تركته من

٢. الحدائق: ١٣٧ / ١٣.

١. المدارك: ١٩ / ٥.

٣. الجواهر: ١٤٨ / ١٥.

المواشي والعقار والغلالات إلى استئجار العبادات، أو شيء من مثل هذه الوجوه، فإن مفادها عرفاً ليس إلا إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصادر بأي وجه تيسر. وستعرف أنه يجوز للهالك أن يتولى بنفسه صرف الزكاة إلى مصادرها، بل هو المكلف بذلك أولاً وبالذات، وإن جاز له إيكاله إلى الإمام عليه السلام، أو الساعي، أو وجب عليه ذلك لدى مطالبته، وحيثما يجوز له الصرف، يجوز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلك، كما لو انحصر المصرف فيها لا يمكن صرفها إليها إلا بالقيمة، وممّا جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعها من شخص آخر، ويصرف ثمنها في مصادرها، أو يخرج قيمتها ابتداء بدلأ عنها وجب عليه؛ إذ لا وجہ لاعتبار خصوصية البيع أو المعاوضة مع الغير في ذلك، كما لا يخفى.^(١)



الفرع السادس: الإخراج من غير النقادين

كان الفرع السابق متمحضاً في الإخراج بالنقددين، وأما هذا الفرع فهو يتمحض في أنه يقوم الزكاة بشيء من الأثمان من دون أن يخرجها منها، فيدفع مكانها جنساً آخر، فيدفع مثلاً عن التبييع المقوم بشيء، فرساً، أو ثياباً تعادله من القيمة ولو لم يقُوم العين بشيء من الأثمان، لا تعلم قيمتها، وبالتالي لا يصح دفع الجنس الآخر مكانه.

يظهر من «الخلاف» كون الجواز إجماعياً، قال: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، كلها، وفي الفطرة، أي شيء كانت القيمة^(٢).

فإن قوله: «أي شيء كانت القيمة» راجع إلى الزكاة والفطرة لا إلى خصوص الفطرة، كما يظهر العموم من إطلاق كلام المحقق: «ويجوز أن يخرج من غير جنس

٢. الخلاف: ٥٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

١. مصباح الفقيه: ١٣ / ٢٢٠.

الفرضة بالقيمة السوقية»^(١) حتى أن الشهيد جوز أن تكون المنفعة بدلًا من العين، قال: لو أخرج من الزكاة منفعة بدلًا من العين، كسكنى الدار، فالأقرب الصحة، وتسليمها بتسليم العين - ثم قال: - ويتحمل المنع لأنها تحصل تدريجًا ولو آجر (من عليه الزكاة) الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضًا للفسخ.^(٢)

وفصل صاحب المدارك بين احتساب مال الإجارة فاستجوده وبين احتساب المنفعة فاستشكله، وقال: بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقادين، لقصور الروايتين عن إفاده العموم.^(٣)

ومقصوده من الروايتين: صحيح البرقني، وعلي بن جعفر عن أخيه موسى  شهلا الأنف ذكرهما.

ومن مشاهير العصر من يشتغل بالإخراج من غير النقادين وما يحكمها^(٤)، ويقول الآخر: الأحوط الاقتصار على النقادين.^(٥)

وقد استدلّ على الجواز برواية يونس بناءً على الاحتمال الرابع، والأولى أن يستدلّ بما عرفته من صاحب المصباح من أنَّ الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلَّا كالوصية بصرف ثلاثة من الماشي والعقار في الأمور الخيرية، فإنَّ مفادها عرفاً ليس إلَّا إرادة صرف ثلاثة إلى مصارفها بأي وجه تيسّر.

مضافاً إلى ما ورد من جواز صرفها في الكفن، أو تقاصن الدين، فلو كان

٢. البيان: ١٨٦.

١. الجواهر: ١٥/١٢٨، قسم المتن.

٣. المدارك: ٥/٩٦.

٤. تعليق المحقق الشافعوي على العروة.

٥. تعليق المحقق الخوئي على العروة.

المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه.*

الكفن موجوداً عند المؤذن، أو كان الدين من غير الأنعام، فهل يشك أحد في احتساب الكفن أو الدين من الزكاة؟ أو كان عنده ما يعمر به المساجد، ويبني القناطر أو يعان به الحجاج، فهل يشك أحد في احتساب ما عنده من الزكاة؟! والحق أن منظر الإسلام في هذه الأمور العرفية المعلومة الغاية، أوسع مما يتصور، وقد قال رسول الله : «إن هذا الدين متين فأوغلووا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفراً قطع ولا ظهرأً أبقى».^(١)

* قد عرفت أنه يجوز للهالك إخراج الزكاة بالقيمة السوقية، ولكن القيمة تختلف حسب الزمان والمكان، فيقع البحث في تعين القيمة من حيث الزمان والمكان، وإن المدار هل هو وقت الأداء أو وقت الوجوب وتعلق الزكاة؟ وهكذا في المكان هل المدار بلد الإخراج أو بلد العين؟

فالمصنف ذهب إلى أن الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء، سواء أكانت العين موجودة أم تالفة، ولكن من حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، وببلد الإخراج إن كانت تالفة.

ولكن الحق أن المدار هو بلد الإخراج فقط زماناً ومكاناً، موجودة كانت العين أو تالفة.

١. الكافي: ٢/٨٦، باب الاقتصاد في العبادة.

والكلام في المقام في اعتبار القيمة قبل إخراج الزكاة وعゼلها خارجاً، وأما الكلام في حافظ القيمة بعد العزل فسيوافيك الكلام فيه من المصنف في المسألة ٣٤ من زكاة الغلات، فانتظر، ونحن نقتفي أثره ونخوض البحث بصورة قبل الإخراج، فنقول هنا فرعان:

أ: ما هو المدار في الزمان؟

إذا كانت للعين قيم مختلفة عبر الزمان، فما هو الواجب على المالك عند التقويم؟ فهنا احتمالات:

الأول: أن المدار هو وقت الأداء، سواء أكانت العين موجودة أم تالفة. وهو خيرة المصنف.

الثاني: ذلك القول فيها إذا كانت موجودة، وأما إذا كانت تالفة فيفرق بين المثل كالغلات، والقيمي كالأنعام؛ فالمدار في الأول يوم الأداء، وفي الثاني قيمة يوم التلف. وهو خير بعض الأعاظم في تعاليقه.

الثالث: المدار وقت تعلق الوجوب، وهو احتمال ذكره المصنف ولم نعثر على فائق به.

والحق هو خيرة المصنف من غير فرق بين كون النصاب موجوداً أو تالفاً، وفي صورة التلف بين كونه مثلياً أو قيمياً.

وجهه: أن المستحق وإن كان شريك المالك في النصاب بنحو من الأنجاء التي ستوافيك، لكن المالك حسب الشرع مخير في مقام الأداء بين أمور ثلاثة:
أ: الإخراج من النصاب.

ب: الإخراج من خارج النصاب.

ج: التقويم ودفع القيمة.

وهذا نظير إرث الزوجة في الأعيان، فإنّ الإرث يتعلّق بالعين، فهي شريكة الورثة في الأعيان غير أنّ للوارث تبديل ما ورثته بالقيمة.

فإذا جاز له التبديل بالقيمة يتبدّل منه دفع قيمة زمان التبدل وزمان التقويم على وجه تقوم القيمة مقام العين، فالمستحق شريك المالك في النصاب، إلا إذا لوحظ حقه وبُدُلَ إلى القيمة، ومعنى ذلك هو انتقال حقه إلى قيمة زمان التقويم.

هذا إذا كانت العين موجودة، وأمّا إذا كانت تالفة فكذلك، لأنّ المستحق وإن تعلّق حقه بالعين وقد تلفت ولكن كان للمالك الخيار من بدء الأمر بين أمور ثلاثة: الدفع من النصاب، الدفع من خارج النصاب، الدفع من القيمة السوقية.

فإذا امتنع الدفع من الأول فله الدفع من خارج النصاب كما له تقويم ما هو الموجود في خارجه وإفراغ الذمة بالقيمة، فإذا خوطب هو بدفع قيمة الموجود خارج النصاب، يتبدّل منه قيمة حالة التقويم وزمان الملاحظة.

والحاصل: أنّ كون المالك عند التلف مختلفاً بين أمرتين: الدفع من خارج النصاب أو قيمته، يكون المتبدّل قيمة خارجه حين التقويم والأداء،
هذا هو الوجه الأول ودليله.

وأمّا الوجه الثاني: أعني: التفصيل في صورة التلف بين المثل والقيمي في بيانه: أنّ الواجب إذا كان مثلياً كالغلالات تكون ذمتّه مشغولة بالمثل، فإذا حاول تبديلها إلى القيمة يكون المدار وقت الملاحظة والتبدل، وأمّا إذا كانت الفريضة قيمية كالأنعام تكون المسألة من صغيريات مسألة الضمان بالتلف وأنّ القيمة

المضمون لها، قيمة يوم التلف، لأنّه اليوم الذي تبدل المضمون من العين إلى القيمة^(١).

يلاحظ عليه: بأنّ المبادر من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» إنّ المالك مسؤول عن العين والخروج عن عهدها إلى زمان الأداء، فها لم يتحقق الأداء فهو مسؤول عن العين من غير فرق بين القسم المثلي والقيمي.

لا أقول إنّ العين الشخصية في الذمة حتى يقال إنّ وعاء الأعيان هو الخارج ، والذمة وعاء الكليات، فكيف تكون العين الخارجية في ذمة الضامن؟ بل أقول: إنّ الضامن مسؤول عن العين مطلقاً، - قيمية كانت أو مثالية - إلى أن يؤدي، فإن خرج عن العهدة بدفع نفس العين أو مثلاها فهو، وإنّا فهو مسؤول عن العين وإن كان قيمية إلى وقت الخروج عنها، فإذا حاول الخروج عنها بأداء القيمة وقيمها مقام العين يكون المدار طبعاً هو قيمة زمان الخروج لا القيم السابقة، لأنّ إرادة غير هذا يتوقف على دليل خاص.

وبهذا يعلم أنه لا فرق بين المثلي والقيمي حتى في صورة التلف.

وأمّا الوجه الثالث، أعني: كون الميزان قيمة وقت الوجوب، فهو احتمال ذكره المصنف، ولعلّ وجهه عدم تعلق الزكاة بالعين وجعل مالية الشاة في النصاب للفقير في ذمة المالك، ولما كانت مالية الشاة مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى الإطلاق المقامي هو تعين وقت الوجوب، لأنّ تعين غيره يحتاج إلى الدليل.

وضعفه ظاهر لعدم تعلق الزكاة بمالية الشاة في ذمة المالك، بل يتعلّق بنفس

العين كما سيأتي تفصيله.

ب: ما هو المدار في المكان؟

إن قيمة الشاة كما تختلف زماناً كذلك تختلف مكاناً، ففي تعين مكان القيمة وجوه وأقوال:

أ: كون الميزان بلد الإخراج.

ب: كون الميزان بلد الإخراج إذا كان تالفاً وإلا فبلد العين التي تكون الزكاة فيه، وهو خيرة الماتن.

ج: بلد التلف.

د: أعلى القيمتين، من قيمة ~~البلد الذي~~ هي فيه وقيمة بلد الإخراج.
والأول هو المختار، والثاني خيرة المصتفى، والثالث خيرة بعض المعلقين،
والرابع خيرة السيد البروجردي وغيره.

أما وجه القول الأول فقد عرفت أنَّ المالك ينجز من أول الأمر بين أمور ثلاثة:

الإعطاء من النصاب أو من خارجه أو دفع القيمة، فإذا حاول الامتثال والخروج عن العهدة بالتقويم يكون المبادر هو دفع بلد الإخراج مثل تبادر زمان الإخراج.

وبعبارة أخرى: عند ما يقوم المالك بتنقيص الشاة ليدفع قيمتها يكون المبادر دفع قيمة ~~البلد الذي~~ يقوم به بهذه المهمة.

هذا من غير فرق بين كون العين تالفة أو موجودة.

وأما وجه القول الثاني الذي هو خيرة المصنف، أعني: التفصيل بين كون العين تالفة ببلد الإخراج و موجودة فالبلد الذي تكون العين فيه، فعيبني على مشاركة الفقر للهالك في العين الشخصية بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعيس.

فعلى هذا فيجب عليه الخروج عن عهدة العين الموجودة المشخصة بالزمان والمكان ، فيكون الميزان قيمة البلد الذي تكون العين موجودة فيه، ولكن المبني ضعيف لما استعرف من كون الفريضة ليس على وجه الإشاعة، بل بنحو المالية السيالة بين العين والدفع من خارج النصاب أو القيمة.

وأما وجه القول الثالث: أي كون المدار بلد الإخراج إن كان موجوداً وإلا في بلد التلف، فلأنه بالتلف تتبدل الفريضة إلى القيمة، فيكون الواجب أداء قيمة بلد التلف، لأنّ غيره يحتاج إلى الدليل كمبرير ص ٥٧

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ما ذكره إن صحت فإنّها يصح في باب الضمانات فهو أحد الأقوال فيه، وأما المقام فقد عرفت أنّ تلف النصاب لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل له العمل بالفريضة بالدفع من نصاب آخر دون أن يتنتقل إلى القيمة، فيما دلّ على جواز الدفع من نصاب آخر هو الفاصل بين المقام وباب الضمانات.

وثانياً : ما عرفت من أنّ تلف الشيء القيمي لا يوجب تتبدل الفريضة إلى القيمة، بل المسؤولية بالنسبة إلى العين على عاتق الضامن إلى أن يخرج، فإذا حاول الخروج بالتقويم يكون المدار بلد الإخراج.

واما الرابع فهو الموافق للاحتياط.

المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من الماعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاري عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.*

* إن في المسألة فروعًا ثلاثة:

الأول: إذا كان النصاب في الغنم كله ذكوراً فهل يجوز دفع الأنثى من خارج النصاب أو لا، وهكذا بالعكس؟

الثاني: إذا كان النصاب من صنف واحد كالضأن فهل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعز أو لا؟

ومثله إذا كان الإبل كله عربياً فهل يجوز دفع الزكاة من البخاري أو لا؟ وهكذا بالعكس.

ومثله البقر والجاموس إذا كان النصاب كله بقراً فهل يجوز دفع الجاموس أو لا، وهكذا بالعكس.

الثالث: إذا كان النصاب مشتملاً على الضأن والماعز، فهل يتخير المالك بين الصنفين أو يجب التقسيط؟

وحكم الفروع الثلاثة مبني على ما هو المختار في تعلق الزكاة، فلو قلنا بالإشارة يجب في الأول والثاني كون المدفوع من سنه ما تعلق به الوجوب، وفي الثالث التقسيط بين الصنفين. وستوافيك كيفية التقسيط في الفرع الثالث.

وأماماً إذا قلنا بأن تعلق الزكاة بالعين ليس على وجه الإشاعة، بل يتحقق المالك بين الدفع من النصاب أو من خارجه أو القيمة السوقية، فيكون الحكم هو الجواز في جميع الصور.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تفاصيل الفروض.

أما الأول: أي دفع الذكر مكان الأنثى إذا كان النصاب أنثى أو بالعكس، فقد ذهب الشيخ إلى عدم جواز دفع الذكر مكان الأنثى في كتاب «الخلاف» وجوبه في كتاب «المبسوط»، مستدلاً بتناول الاسم.

قال في الأول: من كان عنده أربعون شاة أنثى، أخذ منه أنثى، وإن كانت ذكوراً كان مختاراً بين إعطاء الذكر والأنثى.^(١)

ولعل وجهه أن الأنثى أعلى قيمة من الذكر، فدفع الذكر مكان الأنثى نوع إضرار على المستحق، ولكنه قال في «المبسوط»: إن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكر، وإن كانت أنثى أخذ منه أنثى، فإن أعطى بدل الذكور أنثى أو بدل الأنثى ذكرًا أخذ منه، لأن الاسم يتناوله.^(٢)

وفصل العلامة في «المختلف» بين مساواة الذكر للأنثى فيجوز وإلا فلا، قال: لنا أنه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة، ومع القصور يكون قد أخرج معيناً عن صحاح، لأن الذكورة بالنسبة إلى الأنوثة عيب فلا يقع بجزئاً ثم رد استدلال الشيخ بتناول الاسم للذكر والأنثى بأن التناول مسلم، لكن الواجب الإخراج من العين أو القيمة ولم يفعله أحدهما فلا يقع بجزئاً، كما لو أخرج المعيب عن الصحيح وإن شاركه في الاسم.^(٣)

١. الخلاف: ٢٥/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٢٢.

٢. المبسوط: ١/٢٠٠.

٣. المختلف: ٣/٢٥٨.

وكلامه يعرب عن قوله بالإشاعة في الزكاة وأنه إذا أخرج الواجب بالقيمة يجب دفع قيمة ما شارك فيه، ففي الأنثى دفع قيمة الأنثى، والذكر ليس مساوياً لها في القيمة، ولكن الحق ما ذكره المصنف من جواز دفع الأنثى مكان الذكر وبالعكس أخذنا بطلاق الدليل، حيث إن في أربعين شاة، شاة، من غير فرق بين أن يكون النصاب ذكوراً أو إناثاً، فالواجب ما يصدق عليه الشاة، وهي مشتركة بين الأنثى والذكر.

اللهم إلا أن يقال من انصراف إطلاق الفريضة إلى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاة، فإن كان ذكوراً فالواجب هو الذكر وإن كان إناثاً فالواجب هو الأنثى، ولكن الانصراف ضعيف وإن مال إليه المحقق الممداني في هذه الفروع كما سيوافقك كلامه.

وأما الثاني: إذا كان النصاب كله من الضأن فهل يجوز دفع الماعز أو لا، وهكذا العكس؟

قال في «التذكرة»: الأقرب، جواز إخراج ثنية من الماعز عن الأربعين من الضأن، وجذعة من الضأن عن أربعين من الماعز، وهو أحد وجهي الشافعي.

الثاني: المنع فيؤخذ الضأن من الماعز دون العكس، لأن الضأن فوق الماعز.^(١)

وقال في «المجوهير»: يجوز عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر، فيجوز عن نصاب الضأن ثني من الماعز، وعن نصاب الماعز جذع من الضأن كما عن «التذكرة» التصریح به.^(٢)

وقد مر في المسألة الخامسة أن أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل،

١. التذكرة: ٥٩، المسألة: ١١٦، تحت عنوان فروع.

٢. المجوهير: ١٥٣، ١٥٣/١٥.

من الضأن المذمع ومن الماعز الثاني.

ووجهه: إطلاق الدليل فإن الشاة يعم الماعز والضأن، فيكفي كل مكان الآخر، غير أنه يجب مراعاة أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم، فمن الضأن الجذع (ما دخل في الثانية) ومن الماعز الثاني (ما دخل في الثالثة) وقد سبق الكلام في لزوم مراعاته.

نعم أدعى صاحب المصباح انصراف إطلاق الفريضة (فيها إذا لم تكن من غير الجنس كالشاة بالنسبة للإبل) إلى واحد من صنف النصاب الموجود عنده، المتعلق به الزكاة، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبيّع منه (لا من البقر)، وإن كان الجميع من البقر فتبيّع منه، وكذا إن كان الجميع من الضأن فواحدة منه، أو من الماعز كذلك، وهكذا بالنسبة إلىسائر الأصناف التي تتفاوت بها الرغبات، إلى آخر ما أفاد.^(١) ولكن ~~التبادر بدوبي~~ ^{سمى}.

وأما الثالث: أعني إذا كان النصاب مشتملاً على الضأن والماعز يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، فوجهه هو إطلاق الدليل، قال في الشرائع: والنصاب المجتمع من الماعز والضأن، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الإبل العراب والبخاقي تجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء^(٢). أي مطلقاً تساوت القيم أم اختلفت كل ذلك لإطلاق الدليل.

واحتمل في «الجواهر» مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة، وقال: نعم لو كان هناك خطابان: أحدهما يقتضي وجوب تبيّع الجاموس لو كان هو النصاب والآخر يقتضي تبيّع البقر، اتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على

١. مصباح الفقيه: ٤٦٦/١٣

٢. الجواهر، قسم المتن: ١٥١/١٥

المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعدّ منه. لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذلك لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مريضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.*

حسب النسبة.^(١)

وعلى ذلك لو كان عنده عشرون من البقر وعشرون من الجاموس، وفيه المسنة من البقر اثنا عشر درهماً مثلاً ومن الجاموس أربعة عشر يجب دفع مسنه قيمتها ثلاثة عشر، بقرأ كأن أو جاموساً بحسب سعره

وهو كما ترى إذ لازم ذلك أن يكون لكل نصاب خاص، وعلى ذلك فلو كان عنده خمسة عشر من البقر ومثلها في الجاموس، لم يجب عليه الزكاة، لعدم بلوغ الموجود إلى حد النصاب.

والحاصل: أن التفاوت في القيمة معتبر تسهيلاً للأمر.

وبذلك يعلم الجواب عمّا يمكن أن يقال: أن أصحاب الزكاة مشاركون مع المالك في المالية السائلة حسب مختارنا، فاللازم، هو مراعاة التقسيط، وذلك لأن إطلاق الدليل حاكم على رعاية هذا النوع من الحق.

* للمسألة فروع:

١. إذا كان جميع ما في النصاب صحاحاً.

١. إذا كان النصاب مختلطاً من الصحيح والمريض، والمعيب والسليم، والشاب والهرم.

٢. إذا كان الكل مريضاً أو معيبة أو هرمة.

لا إشكال في أن عامة الأقسام داخلة في النصاب، ويعدّ منه لإطلاق الأدلة، وإنما الكلام في كيفية الأداء مع الحالات الثلاث.

أما الأول، أعني : ما إذا كان الجميع صحيحاً، فلا يجوز دفع المريض، أو إذا كان الجميع سليمة من العيب فلا يجوز دفع المعيب، أو كان الكل شاباً لا يجوز دفع الهرم.^(١)

قال في «الحدائق»: قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار (والعوار مثلثة: العيب كما في القاموس). والحكم بعدمأخذ هذه جمع عليه بينهم.^(٢)

ويدلّ عليه:

١. قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْيَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَنْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَنْفِضُوا فِيهِ﴾^(٣): أي تقصدوا الرديء من المال، وإطلاق الآية يعم الصدقة الفريضة والمقطوع بها، وكون مورد الآية ما كسب بالتجارة لا يوجب الاختصاص بعد وحدة المالك، وأن الإنسان لا يتصدق ما لا يأخذه من

١. الهرم - بكسر الراء - صفة مشبهة : من بلغ أقصى الكبر، وبفتحها مصدر: بلوغ أقصى الكبر، ويطلق أيضاً على المخروط المضلّع الذي تكون قاعدته مثلثة أو مربعة أو كثيرة الأضلاع، جمعه أهرام. ومن أهرام مصر:

٣. البقرة: ٢٦٧.

٤. الحدائق: ٦٥ / ١٢.

غمائه إلا بغمض العين.

٢. روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، ويعده صغيرها وكبیرها».^(١)

٣. روى محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «ولا تؤخذ هرمة وذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجمع، ولا يجمع بين متفرق، ويعده صغيرها وكبیرها».^(٢)

وفي الروايتين غنى وكفاية وقد روى في «المستدرك»^(٣) ما يؤيد ذلك.

وأما الثاني، أعني: إذا كان النصاب مختلطًا، فقال المصنف: الأحوط، إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، وعن عدة من الأصحاب مراعاة التقسيط في صورة التلقيق منهم صاحب الحدائق قال: «والمحرج يخرج منه بالنسبة» وما ذكره المصنف هو الأقوى، للحدبيين الماضيين، لأن حلهم على ما إذا كان الجميع صحاحاً، أو سليماً، حمل على الفرد النادر، لأن الغالب، هو اشتغال النصاب على المريض، والمعيب والهرم، وهذا هو القدر المتيقن من الحديث.

نعم مقتضى الشركة، على وجه الإشاعة أو المالية السيالة - التي هي المختار عندنا - هو التقسيط لكن النص حاكم عليها.

وأما الثالث، أعني: إذا كانت كلها مراضاً أو معيبة أو هرمة، لا يكلف أصحابها شراء صحيحة للزكاة، بل تؤخذ منها.

قال الشيخ: إذا كانت الإبل كلها مراضاً لا يكلف أصحابها شراء صحيحة

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢. ولاحظ ذيل الحديث في التعليقة.

٣. المستدرك: ٧/٦٥، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

[الشرط الثاني: السوم]

الشرط الثاني: السوم طول الحول، ولو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجتب فيها، ولو كان شهراً بل أسبوعاً، نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علتها يوماً أو يومين.

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار - لمنع مانع من السوم، من ثلوج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك - ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كلّه عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

للزكاة، وتؤخذ منها. وبه قال الشافعي، وقال مالك: يكلف شراء صحيحة.

قال: دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً الخبر الذي تضمن ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله قال فيه: فلا تدخلنْ عليه دخول مسلط، واجعل الخيار إلى رب المال، يدلّ على ذلك.^(١) وهو خيرة صاحب الخدائق.^(٢)

وعلى ذلك فيدفع الفرد المتوسط من الفريضة وإن كان الجميع مراضياً.

* في المسألة فروع:

الأول: في لزوم كون الماشية سائمة طول السنة.

الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أسبوعاً.

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمنع على نحو يسلب عنها عنوان السائمة.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه.

الخامس: الرعي في الزرع المملوك.

السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشترى.

السابع: الرعي في الأرض المباحة بمصانعة الظالم.

فلنذكر حكم الجميع واحداً تلو الآخر:

الأول: اشتراط السوم في تعلق الوجوب

اتفق الفقهاء شيعة وسنة على شرطية السوم في تعلق الوجوب ولم يخالف إلا مالك حيث قال: تحجب في النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة فاعتبر الجنس، وقد تفرد مالك بهذا الرأي تبعاً لشيخه الثلاثة: مكحول وربيعة وقتادة.^(١) وبها أن الشرط مورد اتفاق بين الفقهاء قاطبة إلا من عرفت فلا حاجة إلى نقل كلامهم، وإنما المهم في المقام بيان أمر آخر، وهو أنه يظهر من المتأخرین أن الزكاة رهن شروط أربعة:

١. النصاب، ٢. الحول، ٣. السوم، ٤. عدم العمل.

وعليه المصنف في المتن، فعندهم السوم وعدم العمل شرطان مستقلان، لكن الظاهر من فقهائنا المتقدمين هو وحدة الشرط لا تعدده وإن الشرط عبارة عن السوم، منهم: المفید^(٢)، والشیعی^(٣)، وسلام^(٤)، وابن البراج^(٥)، وابن

١. المدونة الكبرى لفتاوي مالك: ١/٣١٣؛ المغني: ٢/٤٥٦؛ الخلاف: ٢/٥٢-٥١، المسألة ٦١.

٢. المقنية: ٢٤٦.

٣. النهاية: ١٧٧.

٤. المراسم العلوية: ١٣٩.

٥. المذهب: ١/١٦١، ١٦٣، ١٦٤.

زهرة^(١)، وابن إدريس^(٢)، والكيدري^(٣)، وابن سعيد الحلي^(٤).
 نعم الظاهر من الشيخ في «الخلاف» والمحقق في «الشرع» أن عدم العمل
 شرط برأسه وراء السوم قال في «الخلاف»: لا تجب الزكاة في الماشية حتى تكون
 سائمة للذر والنسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظاهرها وعملها فلا زكاة فيها.^(٥)
 ترى أنه عدم العمل مانعاً من تعلق الزكوة مع كون الماشية سائمة.
 وقال في «الشرع»: الشرط الثاني: السوم - إلى أن قال - : الشرط الرابع: أن
 لا تكون عوامل، فإنه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة.^(٦) إلى غير ذلك من
 الكلمات.

وال مهم هو دراسة الروايات وإن المتباادر منها هل هو وحدة الشرط أو
 تعدده؟ والظاهر هو الأول، وإليك الروايات:

١. صحيح الفضلاء الأولى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل، قالا: «وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية».^(٧)
٢. صحيح الفضلاء الثانية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة البقر، قالا: «ولا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية».^(٨)
٣. صحيح الفضلاء الثالثة: قالا:

«ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية».^(٩)

والذي يهمنا في هذه الأحاديث هو بيان أمرين:

-
١. الغنية: ٢/١١٩.
 ٢. السراج: ١/٤٣٢.
 ٣. إصباح الشيعة: ١١٤.
 ٤. الجامع للشرع: ١٢٦، ١٢٩.
 ٥. الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة: ٦٢.
 ٦. الشرائع: ١/١١٠.
 - ٧ و ٨ و ٩. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكوة الأنعام، الحديث: ١، ٢، ٥.

الأول: أن الإمام جعل السائمة في مقابل العوامل، وما ذلك إلا لأجل أن الغالب عليها هو عدم السوم، فلو لم تكن الزكاة دائرة مدار السوم وعديمه فلا معنى للتقابل.

الثاني: أن الإمام جعل الضابطة في آخر الأحاديث هو السوم، وقال: «إنما ذلك على السائمة الراعية» ورَكَّزَ عليها وهذا يدل على أن الميزان هو السوم. ويقرب من هذا صحيحة زرارة قال:

٤. قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء». ^(١)

وجه الدلالة على أن الشرط هو السوم وأن عدم تعلق الزكاة بالعوامل لأجل الملازمة بينها وبين التعريف، هو أن السائل سأله عن الفرس والبعير المركوبين، وأجاب الإمام بأنه ليس على ما يُعلف شيء وإنما الصدقة على السائمة، فلو كان للعمل موضوعية ومانعية فكان على الإمام أن يجيب بأنه ليس على المركوب شيء ولكن عليه السلام يجيبه بأنه «ليس على ما يُعلف شيء»، وهذا دليل على أن عدم تعلقها بالمركب لأجل كونها معلوفة لا عاملة.

ثم إن الإمام أشار إلى الضابطة الكلية وقال: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها». ومن المعلوم أن السائمة المرسلة في المرج لا تعد للكسب ولا للنفع ولا للنقل إذ تكون خارجة عن تحت يد المالك.

٥. موثقة زرارة عن أحد هماعير عليه السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»^(١).

ووجه الدلالة أن الإمام قسم الأنعام إلى أقسام ثلاثة:

أ. السائمة في الصحراء، المرسلة في مرجها، وهذا هو المراد من قوله: الإبل والبقر والغنم.

ب. الدواجن والأنعام الأهلية التي تربى في المنازل.

ج. العوامل التي يعلف عليها في المعطن والمعلم.

ترى أنه ذكر العوامل في جنب الدواجن لاشتراكهما في كونهما معرفتين. إلى هنا تقتضي الروايات الدالة على أن الميزان هو السوم ولا مدخلية للعمل بها وهو إلا أنه يلزم التعليف، لأن العمل في كون الحيوان تحت اختيار المالك وهو لا يجتمع مع السوم في الصحراء إلا قليلاً.

نعم هنا رواية ربما يتباادر منها أن عدم العمل بها هو شرط مستقل، وهو ما رواه ابن أبي عمر في حديث قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من حال العمل صدقة، كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكرة شيء، لأن ظهر يحمل عليها.^(٢)

يلاحظ عليه: بأن لفظ الإمام يتهمي عند قوله: «لا يأخذ من حال العمل صدقة» وليس في كلامه إشارة إلى ما هو السبب لعدم الأخذ، فهل هو التعليف أو مانعية العمل؟

وأما ما ذكره ابن أبي عمر من قوله: «كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكرة شيء، لأنه ظهر يحمل عليه» فهو استنباط شخصي من الراوي حيث استتبط من الحديث شرطية الأنوثة ومانعية العمل.

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

فإن قلت: ذهب الفقهاء إلى أنَّ حول السخال من حين الناج تبعاً للرواية^(١) مع أنها ليست سائمة.

قلت: لو افترضنا العمل بالرواية، نقول: إنَّ السخلة قبل التمكُّن من الرعي ليست سائمة ولا معلومة، فلو دلَّ الدليل على اشتراط السوم فإنَّها يدلُّ فيها إذا كان الحيوان قابلاً للسوم والتعليق، والsxخلة التي تعيش بين الأم لا سائمة ولا معلومة فلا يضرُّ عدَّها من النصاب باشتراط السوم في تعلُّق الزكاة، لأنَّ الشرط مختص بها يقدر عليه، دونها لا يقدر.

على أنَّ العلامة ذهب في «المختلف» إلى أنَّ السخال لا تعدُّ مع الأمهات، بل لها حول بانفرادها.^(٢)

فإن قلت: يلزم على شرطية السوم خروج أكثر الأنعام عن مصب الحكم لاستئصال إيران والبلاد الباردة حيث إنَّ الحيوان يعُذُّ في المعاطن عدة شهور.

قلت: سيوافيك جوابه في الفروع الآتي وانه يكفي كونها سائمة في أكثر الحول ولا يضرُّ التعليف مادام يوصف كونها سائمة.

فإن قلت: ما مرَّ من الأخبار يدلُّ على شرطية السوم في الإبل والبقر الصالحين للعمل وليس فيها ما يدلُّ على شرطيته في الغنم الذي ليس صالحًا للذر والنسل وغيرهما.

قلت: ورد تقييد الغنم في السوم في روايات الفريقيين.

أخرج أبو داود في سنته وهكذا غيره كتاب النبي ﷺ الذي بعث مصدقة به وفيه: وفي سائمة الغنم إذا كان أربعينًا ففيها شاة.^(٣)

١. الوسائل، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤. ٢. مختلف الشيعة: ٣/١٦٨.

٣. سنن أبي داود: ٩٧/٢، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧؛ صحيح البخاري: ١٤٦/٣؛ سنن الدارقطني: ١١٤/٢؛ وسنن البيهقي: ٤/١٠٠.

كما ورد في موثقة وزارة قال: سالت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة، والخنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم السائمة - وهي الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم يتبع». ^(١)

الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أسبوعاً
 إذا كانت سائمة طول السنة إلا يوماً أو يومين أو أسبوعاً، فهل يسقط وجوب الزكاة؟ فهناك أقوال:

١. يراعى الأغلب في ذلك، وسقوط الزكاة مع التساوي. وهو خيرة الشيخ مركز تحقيق تكاليف زكوة حمودي في «المبسط».

٢. يعتبر أن تكون سائمة طول الحول، ولا يعتبر الأغلب. وهو خيرة ابن إدريس، والمحقق في «المعتبر».

٣. الحكم يدور مدار الاسم، فإن بقي عليها اسم السوم وجبت الزكاة وإن سقطت وهو المشهور بين المتأخرین. ^(٢)

هذا بعض ما قيل في المقام، وقد عرفت من الماتن أن الميزان كونها سائمة في نظر العرف، وليس علتها يوماً أو يومين مخلأً في نظر العرف، وهو المرجع في هذه المجالات.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأقوال من الإفراط والتغريط، فعل قول الشيخ

١. الوسائل: ٧، الباب: ٨ من أبواب ما توجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الحديث: ٩.

٢. الحدائق: ١٢/٧٩.

الطوسي يكتفي كونها سائمة سبعة أشهر ومحفوظة في باقيها، كما أنه على قول المحقق يزول عنوان السائمة بالعلف اليسير مع أن الماشية منها كانت سائمة لا ينفك عن العلف اليسير طول السنة.

فالحق ما عليه المشهور ببيان خاص. أشار إليه الشيخ الأعظم في كتاب الزكاة، قال:

وتحقيقه أن الحكيم مرتب على السائمة لا السوم، وبعد ملاحظة اعتبار حلول الحول على الملك الخاص، الواجب للشروط المقررة للهال الزكي، يعتبر أن يكون في تمام الحول سائمة، لا بمعنى أن يتلبس بالسوم في طول الحول كما يعتبر تلبسه بالملوکية طول الحول، كيف وهو ينام ويشرب ويسكن وغير ذلك، بل يعتبر أن يكون من المصادر المعتبرة للسائمة التي هي من المستفات التي لا يشترط في صدقها قيام المبدأ بها بالفعل، فإن الغنم إذا سامت إلى حد يصدق عليها عرفاً أنها سائمة، فكما يصدق عليها في حال السوم أنها سائمة، وكذلك حال اشتغالها بالاعتلاف يصدق عليها أنها سائمة إلا أن يبلغ الاعتلاف حدّاً يصدق أنها غير سائمة، والحد الموجب لصدق السائمة والمعلوفة موكول إلى العرف.

والظاهر تحقق الأول بمجرد بناء المالك على أن لا يعلفها ما تحتاج إليه، ويكتفي عن ذلك برعيها في المرعى، ويمضي على ذلك مدة، فإذا اتفق بعد ذلك يوم لا يرعاها لمانع من المرعى فاعلفها، فيقال: إنها سائمة أعلفت في هذا اليوم، ولا يسلب عنها صدق هذا المشتق بمجرد يوم أو يومين بل أكثر.^(١)

فحاصل ما ذكره هو أن المناط استمرار صدق عنوان السائمة طول الحول لا

١. كتاب الزكاة، للشيخ الأنصاري: ١٥١-١٥٢.

استمرار السوم ولا يقاس بالملك، فإن الماشية إذا خرجت عن الملك لحظة واحدة ثم عادت يكون مخلأً لأن عنوان الملك لا يتحقق إلا بالتقبس بالبداً ذاتها، فلهذا يقدح انقطاعه لحظة.

ونزيد بياناً:

إن صدق عنوان السائمة والمعلوفة كصدق عنوان النجارة والخباز، فكما أن عدم مزاولة النجارة والخبازة لمدة قصيرة لا يضرّ بصدق العنوان، فهكذا الحال في السائمة والمعلوفة فتعليق السائمة لمدة قصيرة لا يخرجها عن صدق عنوان السائمة؛ ومثلها المعلوفة فإن رعيها في المراتع أيامًا معدودة لا يخرجها عن صدق عنوان المعلوفة، فكان الملك يقسم ماشيته إلى قسمين:

قسم منها خاص للرعى في الصحراء للذرّ والنسل ولا يرجعها إلى المغلف إلا لغاية خاصة، وقسم منها معددة للتعليق في المغلف ولا يرسلها إليه إلا لغاية خاصة.

فإذا دامت الماشية تحمل أحد هذين العنوانين: من شأنها الرعي في المرج، أو من شأنها التعليف في المغلف، يترتب على كلّ منها حكمه الخاص. وعلى هذا فيكفي كونها سائمة في أكثر السنة ولا يضرّ الأقل وإن كان شهراً أو شهرين مadam يصدق عليها أنها سائمة.

هذا كلّه إذا قلنا بأنّ السوم شرط، وأنّ الموضوع هو السائمة، وأما إذا قلنا بأنّ الموضوع هو الماشية وأنّ التعليف مانع، كما هو الظاهر من صحيحة زرارة «ليس على ما يعلف شيء» فالمتبار هو ما إذا كانت معدة للتعليق طول السنة، وأما إذا كانت معدة للسوم في المرج ولكن اقتضت الحاجة والضرورة التعليف في

المِعْلَفُ فَلَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا يَعْلِفُ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ هُوَ الْاسْتِمْرَارُ عَلَى ذَلِكَ.^(١)

الثالث: الاضطرار إلى التعليف مانع

إذا اضطر إلى التعليف في المِعْلَف على نحو يسلب عنه عنوان السائمة فلا تجب فيه الزكاة، مثل صورة الاختيار، فلو منع مانع من السوم، من ثلوج أو مطر أو ظلم ظالم على نحو تخرج عن كونها سائمة، لأنَّ الحَكْمَ يَتَبعُ الْمَوْضِعَ وإنْ كَانَ السبب غير اختياري.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه

إذا كان العلف بشكل لا يوجب مسونة على المالك وذلك في الصور الآتية:

الأولى: إذا كان العلف من مال المالك لكن بدون إذنه حيث يستقر الضياع

على عهدة العامل.

الثانية: إذا كان العلف من غير المالك بإذنه.

الثالثة: إذا كان العلف من غير المالك بيدله شخص آخر من دون رضا مالك العلف.

ففي هذه الصور الثلاث ربما يتصور إلحاقها بالسائمة لعدم المسونة لاستقرار ضياع العلف على العامل في الأولى والثالثة والمفروض في الثانية كون العلف برضاء مالكه، وهذا ما احتمله الشهيد في «البيان» واستوجهه في «المسالك» متمسكاً^(٢) بـأنَّ المناط في عدم الزكاة على السائمة لأجل عدم المسونة والمالك موجود في هذه الصور.

لكن الكلام في حجية العلة المستبطة.

الخامس: الرعي في الزرع المملوك

إذا أرسلها للرعي في الزرع المملوك فالظاهر أنه لا يصدق عليها السائمة لما في الرواية في تحديد السائمة في صحيحة زرارة من قوله: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيها الرجل».^(١) فإن المرج يطلق على الأرض الواسعة فيها نبت كثير يمرج فيها الدواب، وأما الأرض الواسعة المزروعة من قبل المالك فلا يطلق عليها المرج.

نعم احتمل سيدنا الأستاذ في تعليقته على العروة بأن ما يدخل بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألف وأما لو فرض تبذير البذور التي هي من جنس كلام المرعى في المراجع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم.

وعلى ما ذكره فهناك فرق بين الرعي في الأراضي المعدة للزرع وما ليست كذلك ولكن لو بذر صاحب الماشية البذور في الأرض من دون رعاية وعنابة نحو تصبح كأنها نباتات طبيعية، لا تتعلق به الزكاة.

السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشترى

إرسلها للرعي في المرعى المستأجر أو المشترى إذا لم يكن مزروعاً من قبل المالك بل كان طبيعياً المنبت.

ففي الفرع وجهاً:

1. أنها سائمة، لأن الرعي في المرج سوم، سواء أكان ملكاً أم لم يكن، كما هو مقتضى اللغة والعرف.

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

٢. إنها ملحة بالمعلومة لوجود الغرامة والمؤونة على المالك.

ولكن الحق هو الأول، خصوصاً إذا قلنا بأنّ الموضوع الماشية والتعليق مانع كما هو مقتضى رواية زرارة^(١) و من المعلوم عدم صدق المعلومة.

اللهُمَّ إِنَّمَا يُحْكَمُ الْمَرْجَعُ إِلَيْكَ
اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ بِأَنَّ الْمَرْجَعَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي لَمْ يَتَمَكَّهَا
أَحَدٌ، بل يعد من المباحثات للناس وليس المفروض منه.

وبعبارة أخرى: ليس المالك هو الرعي في مقابل التعليق بالعلف المجزوز، بل صدق السائمة، ومن المحتمل مدخلية المرعى في الأراضي المباحة في صدقها. ومنه يعلم عدم كفاية الرعي في نبات الدار والبستان وإن صدق عليها الرعي والسموم، إنما الإشكال في صدق عنوان السائمة.

ومن هنا يتبيّن التأمل فيما يقال من أنّه لا تتعلق الزكاة بالأنعم في إيران لا سيما في المناطق الباردة.

قال صاحب الجوادر: والأمر سهل بعد ما عرفت من أنّ المدار ذلك الذي يعلم منه عدم الزكاة في بهائم إيران وخراسان وأذربيجان إلّا ما شدّ وندر منها، لأنّها على ما قيل تعلف الشهرين والثلاثة لا تخرج إلى المرعى وعدهما أيضاً في المعرفة ليلاً، والسائم نهاراً، والأمر واضح في ذلك كله فتأمل.^(٢)

السابع: الرعي في الأرض المباحة بمصانعة الظالم
أي الرعي في الأرض المباحة بمصانعة الظالم، لصدق عنوان السائمة، ولا مدخلية للمؤونة في سلب اسم السائمة.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

٢. الجوادر: ٩٧/١٥.

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، ولو في بعض الحال بحسب لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحال، ولا يضر إعماها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم.*

[الرابع: مضي الحال]

الشرط الرابع: مضي الحال عليها جامعة للشرائط، ويكتفى الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تامة، فالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحال الأول، فابتداء الحال الثاني إنما هو بعد تمامه.*

* مر الكلام في هذا الشرط، في الشرط الثاني فلا نعيد.

* في المسألة فروع:

الأول: تعلق الوجوب مشروط بمضي الحال جامعة للشرائط اعتبار في تعلق الزكاة بالأنعم مضي الحال عليها جامعة للشرائط بأن يكون مالكاً للنصاب طول السنة، وتكون الأنعم سائمة، فلو اختلفت بعض الشروط في أثناء السنة انقطع الحال.

قال الشيخ: إذا مات المالك في أثناء الحال وانتقل ماله إلى الورثة، انقطع حواله، واستأنف الورثة الحال.

وللشافعي قوله: في القديم: لا ينقطع حوله، وفي الجديد: مثل قولنا.^(١)

وكلامه صريح في شرطية بقاء الملكية للنصاب طول السنة.

وقال: إذا كان لإنسان أربعون شاة، فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها، بطل حوله... وقال الشافعي: إن حوله باق إذا باع مشاعراً، فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاة.^(٢)

وهذا صريح في شرطية بقاء النصاب طول السنة.

وقال أيضاً: إذا كانت الماشية سائمة دهرها، فإن فيها الزكاة؛ وإن كانت دهرها معلوفة أو عاملة، لا زكاة فيها.^(٣)

 هذا ما لدى الشيعة وأما ما لدى السنة:

ففي مختصر الخرقبي: «ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وقال ابن قدامة في شرح تلك العبارة: روى أبو عبد الله بن ماجة في السنن بأسناد عن عمر: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

ثم استدلّ على لزوم النصاب في جميع الحول بقوله: لنا قول النبي ﷺ: «الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فهو يقتضي مرور الحول على جميعه، ولأنَّ ما اعتبر في طرف الحول اعتبار في وسطه كالمملُك والإسلام.^(٤)

ولو كان هناك اختلاف من الشافعي فإنما هو في صورة الانتقال إلى الورثة أو إذا باع على وجه الإشاعة كما مرّ و إلا فلا كلام في أصل الشرط.

١. الخلاف: ٤٨/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٥٦.

٢. الخلاف: ٣٨/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٨.

٤. المغني: ٥٢٢/٢، ٥٢٦، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.

هذه كلمات العلماء وأما ما يدل على شرطية أصل الحول إجمالاً من الأخبار - فمضافاً إلى النبوي السابق - صحيحه الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء - إلى أن قال - وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». ^(١)

ونحوه مرسلاً محمد بن سباعة، عن رجل، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام. ^(٢)
إنما الكلام فيها يدل على اعتبار بقاء الشروط الماضية طول السنة، فتدل الصحيحة السابقة على شرطية بقاء الملك والنصاب في طول العام حيث إنها بعد ما ذكرت نصب الغنم ذيله بقوله: «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا حول عليه» فيها أن الموصول: «ما لم يحل» كناية عن النصاب، تكون صريحة في بقاء النصاب طول السنة في ملك ربه.

وأما ما يدل على شرطية السوم طول السنة فهو قوله في صحيحه زراة: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل». ^(٣)
إلى هنا تم الكلام في الفرع الأول وهو لزوم مضي السنة مع اجتماع الشرائط.

الثاني: حد الحول، الدخول في الشهر الثاني عشر

اتفق الأصحاب على أن حد الحول، وبتعبير آخر حولان الحول ، أن يمضي له أحد عشر شهراً ويحل الثاني عشر، وعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول،

١. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.
٣. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

وإليك بعض كلماتهم:

قال الشيخ في «النهاية»: وإذا استهلَّ هلال الشهر الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، ووجبت فيه الزكاة، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثاني عشر، سقط عنه فرض الزكاة، وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، وكانت في ذاته إلى أن يخرج منه.^(١)

وقال ابن إدريس في «السراج»: وإذا استهلَّ هلال الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، ووجبت الزكاة في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوله.^(٢)

وقال المحقق الحلبي في «المعتبر»: إنَّ مذهب علمائنا.^(٣)

وقال أيضاً في «الشرع»: فحمدَه أن يمضي أحد عشر شهراً ثم يهلُّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول.^(٤)

وقال العلامة الحلبي في «الذكرة»: وحولان الحول هو مضي أحد عشر شهراً كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه.^(٥)

وقال الشهيد الأول في «الدروس»: الحول، وهو مضي أحد عشر شهراً كاملة.^(٦)

إلى غير ذلك من الكلمات.

والدليل على ذلك صحيحة زرارة حيث يفسر الحول الوارد في النصوص -

١. النهاية: ١٨٢.

٢. السراج: ١/٤٥٢.

٣. المعتر: ٢/٥٠٧.

٤. الجواهر: ١٥/٩٧، قسم المتن.

٥. تذكرة الفقهاء: ٥/٥١، المسألة: ٣٣.

٦. الدروس: ١/٢٣٢، الدرس: ٦١.

أو بتعبير أفضل يفسر حولان الحول - برؤية هلال الثاني عشر.

روي عن زراة و محمد بن مسلم أنها قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام «أيها رجل
كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه»، قلت له: فإن وبه قبل حلته بشهر أو
ب يوم؟

قال: «ليس عليه شيء أبداً».

وقال: إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان
وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء - إلى أن قال:-

قال زراة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها البعض إخوانه، أو
ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلتها بشهر؟ فقال: «إذا دخل
الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة».^(١)
والرواية صحيحة لا حسنة، وإبراهيم بن هاشم من الثقات.

الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر

لا شك في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر، إنما الكلام في أنه هل
يستقر الوجوب به أو يكون واجباً متزلزاً ويستقر بتأمام الثاني عشر؟ وجهان.
وتظهر الثمرة فيما إذا اختلت بعض الشرائط في الشهر الثاني عشر، كما إذا
باع بعض النصاب أو نقص أو صارت الغنم معلوفة أو من العوامل، فعلى القول
باستقرار الوجوب لا تسقط الزكاة، بخلافه على الثاني فتسقط.
والظاهر هو الوجه الأول ويدل عليه أمران:

أ. قوله: «إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو وبهما

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

قبل ذلك جاز ولم يكن عليه شيء، فإن معناه أنه لو وهبها في ضمن الثاني عشر لما جاز، أي لما يسقط الزكوة.

بـ. لفظ «الفاء» في قوله: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة» حيث إن «الفاء» تقتضي التعقيب بلا مهلة. كما أن قوله: «وجبت» ظاهر في الوجوب المستقر دون المتزلزل.

هذا وربما يناقش في سند الحديث لأجل إبراهيم بن هاشم، لعدم ورود توثيق صريح فيه، والمناقشة ساقطة، وقد ذكرنا في محله: إنه غني عن التوثيق، وإن ما ورد من المدح والإطراء في حقه يدل على أنه من الأجلاء الذين كانت الثقات يرحلون إليه لأنهم أخذوا الحديث، كيف وهو نشر حديث الكوفيين بين القميين المعروفيين بالخزم والاحتياط. وقد روى عنه ابنه ما ينادى أربعة آلاف حديث.

وأما الوجه الثاني، أي ~~تعلق الوجوب~~ تعلقاً متزلزاً ويستقر بهمam الشهر الثاني عشر فيمكن أن يقال: أن الصحيح المزبور وإن كان ظاهراً في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر، إلا أن ما دل على اشتراط الشروط الآخر طول الحول يقتضي حله على إرادة المعنى الحقيقي من الحول، لعدم ما يصلح قرينة للتصرف فيه، فالجمع بينهما يقتضي حملها على الوجوب المتزلزل، وما دل على تلك الشرائط على الوجوب المستقر من إبقاء الحول فيها على الحقيقة.

يلاحظ عليه: أن الصحيح ظاهرة في أن جميع ما يعتبر في وجوب الزكوة يتحقق بالدخول في الثاني عشر، لا أن الوجوب وحده يتحقق به، ولكن الشرائط الأخرى تبقى مستمرة إلى تمام الثاني عشر، فإنه تفكيرك في مفاد النصوص.^(١)

إلى هنا تم بيان الوجهين وقد عرفت أن الأقوى هو الوجه الأول.

نظريّة الفيض في تفسير الصحيح

يظهر من المحدث الكاشاني وجه ثالث وحاصله: أن المقصود من حولان الحول بدخول الشهر الثاني عشر، هو أنه لا يجوز تفويت الزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر، ويجب التحفظ عليها، ولا يسوع التصرف ببيع ونحوه مما ينافي بقاء المال.

أما الوجوب فلا يتاتى إلا بعد مضي الحول بكماله، وإليك نص كلامه:

قال: لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر، الوجوب والحول لمزيد الفرار، بمعنى أنه لا يجوز الفرار حينئذ، لاستقرار الزكاة في المال بذلك، كيف والحول معناه معروف والأخبار بإطلاقه مستفيضة، ولو حلناه على معنى استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه، وإنما يستقيم بوجوه من التكليف.^(١) انتهى.

واستجوده صاحب الخدائق وقال: لو لا اتفاق الأصحاب قدّيماً وحديثاً على العمل بمضمون الصحيح في الزكاة مطلقاً لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره.^(٢)

ثم أتى به بصحيحه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، ومن الإبل والبقر

١. الواقي: ١٣٦ / ١٠.

٢. الخدائق الناصرة: ٧٥ / ١٢.

٣. التوبية: ١٠٣.

والغنم، و من الحنطة والشعير والتمر والزيسب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفوا لهم عن ما سوى ذلك. قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم قبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة، وعمال الطسوق». ^(١)

يلاحظ عليه : أنَّ مَا ثبت بضرورة الفقه، كون الوجوب مشروطاً بمضي الحول، وهذا أمر مسلم لا غبار عليه، وأمّا اشتراط مضي سنة كاملة وعدم كفاية دخول الشهر الثاني عشر، فلم يثبت بضرورة الفقه.

وأمّا الخدشة في السندي التي أشار إليها بقوله: «بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه»، فقد عرفت دفعها وإنَّ إبراهيم بن هاشم من أجلاء الثقات.

وأمّا دعمه بصحيحة عبد الله بن سنان، فهي على خلاف المقصود أدلّ، لأنَّ ظاهر الرواية أنَّه سبحانه فرض عليهم الزكاة في أول شهر رمضان، فلو كان الشرط هو مضي سنة كاملة، كان على الرسول أن ينادي بالزكاة، ويوجه عمال الصدقة إليهم في أول شهر رمضان، وهذا آية أنَّ الرسول أخر الطلب لصلحة حتى ينقضي شهر رمضان، فلو صرَّ ذلك، فللقائل أن يقول: أخر الطلب إلى شهرين لصلحة وقته.

والحاصل أنَّ صحة الرواية، وفتوى المشهور على وفقها يصدّنا عن العدول عنها والأخذ بإطلاق الحول في الروايات.

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١؛ والباب ٨ من تلك الأبواب، الحديث ١.

الرابع: الشهر الثاني عشر محسوب من السنة الأولى

إذا كان مرور أحد عشر شهراً كافياً في استقرار الوجوب، فهل الشهر الثاني عشر يحسب من الحول الأول أيضاً، أو من الحول الثاني؟

قال العلامة: في احتساب الثاني عشر من الحول الأول، أو الثاني إشكال ينشأ من تمام الأول حقيقة، ومن صدق الحولان باستهلال الثاني عشر.^(١)

والأظهر أن الوجهين مبنيان على كيفية تفسير قوله: «إذا دخل الثاني عشر، فقد حال عليه الحول» فهل هو تصرف في لفظ الحول بجعله حقيقة شرعية في أحد عشر شهراً – وعليه يلزم حمل كل معا ورد في الروايات لفظ «الحول» أو «السنة» أو «العام» على هذا – أو تصرف في حولان الحول، وصدقه وتطبيقه.

فالظاهر هو الثاني وأنه لاكتفى في صدقه بدخول الشهر الآخر، بضرب من المجاز، وعلى هذا لا يحسب الشهر الآخر من العام القابل، لعدم التصرف في لفظ الحول. نعم لا يحسب من العام الأول أيضاً، وبذلك يظهر التسامح في عبارة المصنف، والأولى أن يقول لا يحسب من العام الثاني.

المسألة ٩: لو احتل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغيرها، وإن كان ذكوريًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.*

* في المسألة فروع:

١. حكم اختلال بعض الشروط في أثناء الحول بالموت وعدم التمكن.

٢. معاوضة النصاب بغيرها لغاية من الغايات.

٣. التصرف في النصاب للفرار من الزكاة.

مركز تحقيق وتأميم وطبع ونشر مخطوطات النبي والرسول

١. حكم اختلال بعض الشروط

إذا احتلت بعض الشروط، كما لو نقص النصاب بالموت، أو لم يتمكن من التصرف فيها، لم تجب عليه الزكاة، لعدم مضي الحول عليها جامعة للشرائط، وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: صحيح البخاري: «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه».^(١)

ومنها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن».^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

٢. حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره

إذا عاوضها بغيرها، فهل ينقطع الحول أو لا؟ فلنذكر الأقوال فيه وفي الفرع التالي ثم نستدلّ عليها فقال المحقق: ولو اختلف أحد شروطها في أثناء الحول، بطل الحول - إلى أن قال: - أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح.^(١)

هذا وقد فضل الشيخ بين التبديل بجنس مخالف، فحكم بانقطاع الحول؛ والتبديل بجنسه، فحكم بعدم انقطاعه ولزوم الزكاة.

قال في «الخلاف»: من كان معه نصاب بادل بغيره، لا يخلو أن يبادل بجنس مثله. مثل أن بادل إبلًا بابل، أو يقرأ بقر أو غنمًا بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، فإنه لا ينقطع الحول ويبني. وإن كان بغيره مثل أن بادل إبلًا بغنم، أو ذهباً بفضة، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، واستأنف الحول في البدل الثاني. وبه قال مالك.^(٢)

وقال في «المبسot»: إذا بادل جنساً بجنس مخالف، مثل إبل بقر، أو بقر بغنم، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضة، أو فضة بذهب، استأنف الحول بالبدل وانقطع حول الأول... وإذا بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو غنم بغنم، وما أشبه ذلك.^(٣)

ويظهر من ابن قدامة أنه متى أبدل نصابةً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً، غير أنه استثنى الذهب والفضة، لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة.^(٤)

٢. الخلاف: ٥٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٤.

١. الشرائع: ١١٠ / ١.

٤. المغني: ٥٦٤ / ٢.

٣. المبسot: ٢٠٦ / ١.

وما ذكره الشيخ مبني على تعلق الزكوة بالنوع لا الشخص، فإذا بادله بنفس الجنس صدق أنه ملك أربعين شاة سنة كاملة وإن تبدلت أعيانه، ولكنه خلاف الظاهر، فإن المتأذر من صحيح الفضلاء الأنف ذكره «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجوب» هو مضي الحول على العين.

قال ابن إدريس: وأيضاً إجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه في مبسوطه، وأصول مذهبنا منافية لذلك، لأنهم ~~هؤلئك~~ أوجبوا الزكوة في الأعيان، دون غيرها من الذمم، بشرط حؤول الحول على العين، من أوله إلى آخره، فيها يعتبر فيه الحول، ومن المعلوم أن عين البدل غير عين المبدل، وإن إحداهما لم يحل عليها الحول.^(١)



٣. التصرف في النصاب لأجل الفرار

التصرف في النصاب لأجل الفرار، فقد تعرض له المصنف هنا وفي زكوة النقدين عند الكلام في الشرط الثالث. ويظهر من الأقوال التي سندكرها أن المسألة مورد اختلاف بين فقهائنا.

قال العلامة: لو جعل الدنانير والدراريم حليةً قبل الحول فراراً، سقطت الزكوة عند أكثر علمائنا، لانتفاء الشرط. وقال ابن أبي عقيل: تحجب الزكوة مقابلة بنقيس مقصوده، كالقاتل والمطلق، وهو منوع.^(٢)

ويظهر من العلامة أن المخالف هو ابن أبي عقيل فقط، مع أنه ليس كذلك، كيف وقد وافقه الشيخ في «الخلاف» فإنه فصل بين التنفيص والتبدل

١. السراج: ٤٥٢/١.

٢. مختلف الشيعة: ١٨٨/٣.

بغير الجنس و كان الكل للفرار عن الزكاة، فقال بعدم الزكاة في الأول وبها في الثاني، وإليك نصوصه في «الخلاف».

وقال: يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة، فإن فعل وحال عليه الحول وهو أقل من النصاب، فلا زكاة عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حال عليه الحول، وليس معه نصاب أخذت الزكاة منه. وبه قال مالك.^(١)

وقال: إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة، لزمه الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهر الروايات، وقد روي «أن ما دخله على نفسه أكثر».

وقال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة التنصيص سواء.

دليلنا على هذه الرواية: ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم رض عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه الزكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟

قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: لا يكسر الدرهم على الدنانير، ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: «لا».^(٢)

وقال أيضاً في موضع ثالث: لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، ومتى

١. الخلاف: ٥٦/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٥.

٢. الخلاف: ٥٧/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٦.

اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدرارم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار إليها.

وقال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. وعندنا أن ذلك يلزم إذا قصد به الفرار من الزكاة.^(١)

وقال في «المبسوط» عند مبادلة جنس بجنس: وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمه الزكاة.^(٢)

فقد ظهر من ذلك أن الشيخ من المفصلين بين التnicis والتبديل بجنس آخر وإن كان الكل لغاية الفرار.

وقد بسط السيد المرتضى الكلام في المسألة وعد وجوب الزكاة مما انفرد به الإمامية على خلاف العلامة حيث نسبه إلى ابن أبي عقيل فقط، وإليك كلامه:

ومما انفردت به الإمامية ~~من القول~~ بأن من فرّ بدرارم أو بدنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحول جنساً غيره هرباً من وجوب الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بها فعله الهرب منها، وإن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه.

وبباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على من ذكرناه الزكاة وإن كان قصده الهرب منها. وروي عن مالك وبعض التابعين أن عليه الزكوة.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفنة.

فإن قيل: قد ذكر أبو علي بن الجنيد أن الزكوة لا تلزم الفار من بعض ما ذكرناه.

قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجينيد وتأخر عنه، وإليها عوَّل ابن الجينيد على أخبار رويت عن أممتنا عليه السلام تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فربما له، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمن أن الزكاة تلزمـه.

ويمكن حمل ماتضمن من الأخبار أنها لا تلزم، على التقيـة، فإنـ ذلك مذهب جميع المخالفـين، ولا تأـويل للأـخبار التي وردت بأنـ الزكـاة تلزمـه إذا فـرـ منها إـلا إـيجـابـ الزـكـاةـ فالـعـملـ بـهـذـهـ الأـخـبـارـ أـولـيـ.^(١)

والقدر المتـيقـنـ منـ كـلامـهـ، هو لـزـومـ الزـكـاةـ عـنـ التـبـدـيلـ أوـ السـبـكـ دونـ التـقـيـصـ.

إـلـىـ هـنـاـ عـلـمـ أـنـ الـمـخـالـفـ هـوـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـالـشـيـخـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ وـ«ـالـمـبـسـطـ»ـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ فـيـ «ـالـانتـصـارـ»ـ.

وقد وافق الشـيـخـ اـبـنـ زـهـرـةـ الـخـلـبـيـ فـيـ «ـالـغـنـيـةـ»ـ فـيـ السـبـائـكـ، قـالـ: «ـأـوـ سـبـائـكـ فـرـبـسـبـكـهاـ مـنـ الزـكـاةـ»ـ.^(٢)

ومـثـلـهـ أـبـوـ مـجـدـ الـخـلـبـيـ فـيـ «ـإـشـارـةـ السـبـقـ»ـ فـقـالـ: «ـأـوـ سـبـائـكـ قـصـدـ الـفـرـارـ مـنـ الزـكـاةـ بـسـبـكـهاـ»ـ.^(٣)

وـأـمـاـ الـمـتـأـخـرـونـ فـالـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ عـدـمـ الـوـجـوبـ، هـذـاـ هـوـ السـيرـ التـارـيـخـيـ للـمـسـأـلةـ، وـقـدـ عـلـمـ أـقـوـالـ أـهـلـ السـنـةـ مـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـ «ـالـخـلـافـ»ـ، وـيـظـهـرـ مـنـ «ـالـغـنـيـةـ»ـ أـنـ التـصـرـفـ فـيـ النـصـابـ سـوـاءـ كـانـ بـتـقـيـصـ أـوـ إـبـدـالـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ لـلـفـرـارـ عـنـ الزـكـاةـ، لـاـ يـسـقـطـ الزـكـاةـ قـالـ: «ـإـنـ إـبـدـالـ النـصـابـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ يـقـطـعـ الـحـوـلـ وـيـسـتـأـنـفـ حـوـلـاـ»ـ.

١. الانتصار: ٢١٩ - ٢٢٠.

٢. غنية النروع، قسم الفقه: ١١٨.

٣. إشارة السبق: ١٠٩.

آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكوة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص، لتسقط عنه الزكوة.^(١)

وقد عرفت قول مالك من «الخلاف»، فالمسألة خلافية بين كلا الفريقين، وأمام مصدر الاختلاف عندنا فهو اختلاف الروايات فائتها على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدل على سقوط الزكوة وهي كثيرة وبيتها صحاح، نذكر منها ما يلي:

١. صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم: قال: أبو عبد الله عليه السلام... قلت له: فإن أحدث فيها قبل المحو؟ قال: «جائز ذلك».



قالت: إنه فرّ بها من الزكوة.

قال: «ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها».^(٢)

٢. صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بهاله من الزكوة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعلمه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليناً أو نقرأ^(٣) فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه».^(٤)

٣. صحيحه هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي هؤلاء القوم، أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنه جعل ذلك

١. المغني: ٥٦٤ / ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٣. التقرير جمع مفرده تقرير، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

المال حُلْيَاً أراد أن يففر به من الزكاة أعلىه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه، فضله أكثر مما ينحاف من الزكاة».^(١)

٤. صحيحه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم رض قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة».^(٢)
ورواها الصدوق أيضاً بسند آخر.^(٣)
إلى غير ذلك من الروايات.

وفي مقابل ذلك روايات أربع ظاهرها وجوب الزكاة، وهي التي استند إليها السيد المرتضى وأول ما دلّ على السقوط، وإليك دراسة تلك الروايات:

١. صحيحه محمد بن مسلم، قال: سالت أبي عبد الله رض عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: «لا، إلا ما فرق به من الزكاة».^(٤)

والرواية ظاهرة في الوجوب فما ربها يقال من أن قوله: «فيه زكاة» حكم وضعى شامل للواجب والمندوب ليس بتام خصوصاً أن الوجوب لا يحتاج إلى بيان زائد بخلاف الندب، والأولى أن يحمل على ما بعد المحو بقرينة الطائفية الأولى المصرحة بسقوط الزكاة فيها إذا كان الفرار أثناء المحو.

٢. موثقة زرار، قال: قلت لأبي عبد الله رض: إن أباك، قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال: «صدق أبي: إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، ومالم

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣، ٢، ٤.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

يجب عليه فلا شيء عليه منه».^(١)

والرواية على خلاف مقصود المستدل أدل، حيث إن الإمام فسر كلام أبيه وحمل كلامه على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه ولا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا عمل قبل استقراره.

٣. موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكوة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكوة فعلية الزكوة».

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكوة»،
قلت: فلا تكسر الدرارم على الدنانير ولا الدنانير على الدرارم، قال: «لا».^(٢)
وتحمل الرواية على ما حمل عليه الأولان، إذ ليست الرواية نصاً في التصرف
قبل الحول.

٤. رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحُلُّ من مائة دينار والمائتي دينار - وأراني قد قلت: ثلاثة - فعلية الزكوة؟
قال: «ليس فيه زكوة».

قلت له: فإنه فربه من الزكوة، فقال: «إن كان فربه من الزكوة فعلية الزكوة،
وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة».^(٣)

وهذا الحديث على خلاف الأحاديث السابقة حيث يمكن حمل ما سبق
على ما بعد الحول بخلاف هذا الحديث، إذ لا يمكن حله عليه، إذ لا فرق في

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦؛ والباب ١١ من تلك الأبواب،
الحديث ٦ حيث قطعه صاحب الوسائل في الباین.

المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه - ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء - ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال.*

التصرف بعد الحول بين كونه نابعاً عن قصد التجميل أو عن قصد الفرار، فالتفريق بين الأمرين دال على أن التصرف كان قبل الحول.

ولكن لا يمكن الاحتجاج برواية واحدة أمام الروايات المستفيضة المرخصة، فلا بأس بحملها على الاستحباب، أو على التقية، لما عرفت من ذهاب مالك وأحمد إلى وجوب الزكاة.

وعلى فرض التعارض بين الروايتين، يرجع إلى الإطلاقات الدالة على لزوم مضي الحول جامعة للشرائط والمفروض عدم الشرط.

*الموضوع في كلام المصنف، هو ما إذا تلف البعض لا الكل، وكان التلف قبل العزل لا بعده، فالتلف بعد العزل، أو تلف جميع النصاب خارج عن محظ البحث، وعلى هذا تكون صور المسألة كالتالي:

إذا تلف البعض قبل العزل فإما أن يكون المال بقدر النصاب، أو أزيد منه، وعلى كل تقدير فإما أن يكون التلف مع التفريط أو لا، فهذه صور أربعة ودراستها في ضمن فرعين:

١. إذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء، كما إذا كان له أربعون غنياً، فتلف منه عشرون، فقد فصل المصنف بين التفريط - فيضمن بالنسبة -

وغيره فلا يضمن شيئاً وينقص من الزكاة بنسبة التالف، وهي نصف الشاة في المثال المفروض، وذلك لأنّ الزكاة عندئذ أمانة في يد المالك حتى يوصلها إلى أصحابها، والأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الأداء، ومن التفريط، التأخير في الأداء مع وجود المستحق، فالتفصيل على وفق القاعدة.

يلاحظ عليه: أن حكمه بالضمان بالنسبة في صورة التفريط يحتاج إلى التفسير فإن قلنا بأنّ تعلق الزكاة بالنصاب على نحو الإشاعة في العين أو المالية، يصح تعبير المصنف بأنّ المالك يضمن بالنسبة ، أي بنسبة ما مات كالنصف فيها إذا مات عشرون غنماً بالتفريط، لأنّ المستحق شريك المالك، وبها أنه فرط يحسب عليه بالنسبة.

وأما لو كان تعلقها بالنصاب، على الكلّي في المعين، أو أنه من قبيل حق الرهانة، فالتعبير الصحيح أنه يُحسب الخسارة على المالك لا أنه يضمن بالنسبة إذ لا شريك له حتى يضمن له.

والنتيجة على القولين وإن كانت واحدة، إلا أنّ التعبير بالنسبة صحيح على الإشاعة دون غيرها.

واما حكمه بعدم الضمان في صورة عدم التفريط لا يصح إلا على القول بكون تعلق الزكاة على العين على نحو الإشاعة في العين أو في المالية السيالة فيكون المستحق أحد الشركين، فإذا طرأ التلف بلا تفريط، يمحسب على كليهما، وأما على القول بأنّ تعلقها على العين على نحو الكلّي في المعين، كبيع صاع من صبرة، كما عليه المصنف فطرأ التلف على بعض الصبرة لا يمحسب إلا على المالك، فمادامت الصبرة تكون مشتملة عليها، يجب عليه الخروج عن العهدة.

ومثله القول بأن تعلقه بها، من قبيل حق الرهانة، والزكاة في الذمة والعين
رهن عليه، وتلف الرهن لا يوجب سقوط ما في الذمة.

٢. إذا تلف شيء من النصاب قبل العزل وكان الباقى بمقدار النصاب،
كما إذا كان المال مشتملاً على النصاب والعفو، مثل ما إذا كان له خمسون شاة،
تلف منه عشر شياه وبقى أربعون شاة من دون أن ينقص من النصاب شيء،
فاحتمل المصنف أن يكون من المالك مطلقاً دون أن ينقص من الزكاة شيء مطلقاً
سواء كان هناك تفريط أو لا، وذهب بعض المعلقين إلى أنها كالصورة الأولى
يقتضي التالف على المالك وأصحاب الزكاة.

أقول: إن القول بأنه يحسب على المالك في صورة التفريط واضح لا سترة
عليه إنما الكلام فيما إذا تلف الزائد على النصاب بلا تفريط، فحكم المصنف بأنه
يحسب على المالك على إشكال.

فلو قلنا بأن متعلق الزكاة فيها إذا اشتمل النصاب على الزائد الذي يعبر
عنه بالعفو، هو المجموع من النصاب والعفو، غاية الأمر لا تجب الزكاة في الزائد
على النصاب وعندئذ يكون حكمه، حكم ما إذا تلف بعض النصاب في أنه
يتقصى من الزكاة بقدر التالف على القول بالإشاعة في العين أو المآلية السينالية.

وأما لو قلنا بأن متعلقها، هو الأربعون شاة على الوجه الكلى والمفروض أنه
صادق على الباقى بعد التلف، فلا وجه للاحتساب على المستحق، لعدم طرء
التلف على متعلقها، ويكون التلف بتهاجمه من المالك، حتى على القول بالإشاعة
مطلقاً فضلاً عن سائر المباني.

المسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم، فإما أن يكون عن ملة، أو عن فطرة. وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملة. ولكن المتأول لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه.

وإن كان في أثناءه وكان عن فطرة انقطع الحول، ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول.

لأن تركته تنتقل إلى ورثته.

وإن كان عن ملة لم ينقطع^٣ ووجبت بعد حول الحول، لكن المتأول الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتبع.

وإن تاب قبل الإخراج إذ تفتحت حكمتني به بنفسه، وأماماً لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه.

إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت في يده.

* وأماماً المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً.

* الصور الأصلية للمسألة لا تتجاوز عن ثمان.

لأن الارتداد تارة يكون بعد الحول أو في أثناءه، وعلى كلا التقديرين تارة يكون عن فطرة وأخرى عن ملة، وعلى التقادير الأربع، فالمرتد تارة يكون رجلاً

وآخرى امرأة. فنقدم صور الرجل:

١. إذا ارتدَّ بعد الحول واستقرار الزكاة عليه وكان الارتداد عن فطرة انتقلت أمواله إلى الورثة، ويحكم عليه بالقتل وبينونة الزوجة، ويكون المقام أشبه بما إذا مات المورث بعد تعلق الزكاة، فعندئذ يقع الكلام في المتولي لإخراج الزكاة، فهل هو نفس المرتد - إذا حاول الأداء والحال هذه - أو الورثة، أو الإمام أو نائبه كما عليه المصنف وجوهه.

الأظهر هو الأول - لو حاول الأداء - لعدم الدليل على سقوط التكليف عنه - مع الارتداد والقول بعدم تمثي القرية منه - غير تام لوجوه ثلاثة:



١. أنه إنها يتم لو لم يتبع دون ما إذا تاب.

٢. أنه إنها يصح إذا كفر بالله، دون ما إذا صار كتابياً، أو ناصبياً أو غير ذلك إذ ربها يتمثل منهم قصد القربة.

٣. لا دليل على لزومه مع التعذر، فالزكاة حق للفقراة في أموال الأغنياء، يجب عليهم القيام بذلك بقصد التقرب، فإذا تعذر سقط وجوبه ويفنى أداء الدين على حاله.

فإن قلت: إن انتقال الأموال إلى الورثة صار سبباً لمشاركة المستحق معهم، فإن إخراج الزكاة نوع تصرف في المال المشترك وهو رهن الولاية والمرتد فاقد لها.

قلت: يكفي في صحة الإخراج رضا الورثة بالتقسيم، وإنما يرفع الأمر إلى الحاكم ويقسم برعايته ورضاه.

نعم لو لم يقم بذلك تقوم به الورثة، لانتقال أمواله إلى الورثة - غير سهم الزكاة - فيكون المستحق أضعف الشركاء والورثة أقوىهم، ويكون الخيار بيد

أقواهم أخذًا بها في صحيح بريد بن معاویة من أن الخيار للهالك دون المصدق والعامل.^(١)

ولأنها يتتدخل الحاكم في موردين:

أ. إذا حاول المرتد الإخراج ومنعت الورثة.

ب. لم يقم هو ولا الورثة بالإخراج.

وبذلك يعلم أنه لا تصل النوبة إلى الإمام أو نائبه، لأنه إنما خُول إليهما الأمور التي ليس لها مسؤول خاص في الشرع، ويكون القيام به من باب الحسبة، وأمّا الأمر الذي له مسؤول بالخصوص فهو خارج عن إطار أمرهما.

٢. إذا ارتد بعد الحول وكان الارتداد عن ملة وحكم هذه الصورة أوضح من الصورة السابقة لعدم انتقال أمواله إلى الورثة، بل هي باقية في ملكه، ومع عدم تمشي القربة يسقط قصد القربة للتغدر، ويأت بالجزء الآخر، وقد عرفت أن الزكاة دين في ذمة الغني لصالح الفقير فيجب عليه رد دينه، غاية الأمر دل الدليل على أنه يجب أن يكون الأداء مقروناً بقصد التقرب، فإذا تعذر – و الحال هذه – يبقى وجوب أداء الدين بحاله.

هذا إذا حاول الأداء، وأمّا إذا امتنع عن الأداء، فيقوم به الحاكم، لأنّه ولي الممتنع، لا الورثة ، لعدم انتقال أمواله إليهم، حتى يخاطبوا، بإخراج الزكاة من أموالهم كما لا يخفى.

فلا يتتدخل الحاكم إلا في مورد واحد بخلاف السابق فيتدخل في موردين.

٣. إذا ارتد أثناء الحول وكان الارتداد عن فطرة انقطع الحول، لانتقال

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

أمواله إلى الوارث، فلا موضوع للزكاة بالنسبة إلى المرتد ويتولاها الورثة عند تمام الحول الجديد الخاص بهم.

٤. إذا ارتد أثناء الحول وكان الارتداد عن ملة، فلا وجه لانقطاع الحول، لبقاء أمواله في ملكه وله صور عند المصنف:

ألف. إن لم يتتب بعد الحول قال الماتن: أخرجه الإمام، وعلى المختار يخرجه بنفسه، إلا إذا لم يخرج فيتولاه الإمام.

ب. إن تاب بعد الحول أخرجه بنفسه.

ج. إن أخرج ثم تاب. فقد فصل الماتن بين الأقسام التالية:

١. فإن كانت العين باقية في يد **الفقير** جدد النية .

٢. إن كانت تالفة وكان **الفقير** عالماً بالحال - فيما أنه لم يكن هنا غرور من الدافع يكون ضامناً للملك، ودائناً له ، فله أن يحتسب الدين من الزكاة ويجزيه.

٣. إن كان جاهلاً فيما أنه كان مغروراً من قبل الملك، لأن سلطه على ماله مجاناً وغرة، فلا يكون ضامناً دائناً، فتجب عليه الإعادة.

هذا التفصيل مبني على القول بعدم سقوط قصد القربة، وأما على ما قوينا من أنه مخاطب بأداء الزكاة مطلقاً، فإذا تذر وإن كان عن اختيار يسقط الشرط وبكفي إذا أخرجه بنفسه في جميع الصور، ولا يعد مثل هذا من قبيل الممتنع، لأن المراد منه إذا امتنع من الأداء، لا ما إذا لم يمكن قصد التقرب وإن كان عن تقصير.

هذا كلّه إذا كان المرتد، هو الرجل، وأما إذا ارتدت المرأة المسلمة، فحكمها حكم المرتد عن ملة، حرفاً بحرف فلا ينقطع الحول إذا كان في الأثناء، وتحجب

المسألة ١٢: لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة - مثلاً فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت، لعدم نقصانه حيث إن زكاته لم تحيط إلا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حيث أنه.

ولو كان عنده أزيد من النصاب - لأن كان عنده خسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعد ذلك لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل، ومضى عليه ستان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للثانية. وإن مضى ثلاثة سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه. وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا يجب. *

الزكاة بعد الحول، وتكون هي المتولية للأداء، دون الحاكم، نعم على القول الآخر يأتي التفصيل الماضي، فلا نعيد.

* ما ذكره شيخ مطابق للقاعدة، وإليك البيان:

١. إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة - فحال عليه أحوال، فله صور ثلاث:

أ. أخرج زكاته كل سنة من غيره.

بـ. أخرجها من النصاب.

جـ. لم يخرج أصلاً.

فعلى الأول، يخرج زكاته لكلّ سنة، لبقاء النصاب بحاله، وتتكرر الزكاة
مادام النصاب باقياً بحاله.

وعلى الثاني يجب مرّة واحدة، لنقصان الموجود حيث لا ينبع عن النصاب.

ومثله الثالث، لنقصانه حيث لا ينبع بالإخراج مرّة واحدة.

٢ـ. ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأنّ كان عنده خسون شاة - وحال
عليه أحوال لم يؤدّي زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنتين إلى أن
ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنتين - في المثال المفروض وجب عشرة - ولو
مضى أحد عشر سنة، وجب أحد عشر شاة، ولا يجب بعده عليه شيء، لنقصانه
عن الأربعين.

هذا (عدم وجوبها بعد السنة الحادية عشرة) من غير فرق بين كون تعلق
الزكاة على نحو الإشاعة أو الشركة في المالية أو الكلي المعين، حتى على القول
بتعلقها بالذمة وكون العين من قبيل الوثيقة كحُق الرهانة، وذلك لأنّ العين
عندئذ ليس ملكاً طلقاً، حيث لا يجوز للهالك التصرف قبل فك الرهن وأداء
الدين، وقد تقدّمت شرطية اعتبار الملكطلق في تعلق الزكاة.

ومثله إذا ملك أربعون مثقالاً من الذهب فلم يخرج زكاتها عدة أعوام،
فيجب إخراج زكاتها، إلى أن ينقص من النصاب، أعني: العشرين.

٣ـ. لو كان عنده ست وعشرون من الإبل، فيها إنّها مشتملة على عدة نصب
فإخراج إبل منها، يوجب الانتقال إلى نصاب آخر فيختلف الحكم حسب

اختلاف النصب، وقد عرفت فيها سبق:

بنت مخاضن	أنَّ في الست والعشرين
خمس شياه	وفي الخامس والعشرين
أربع شياه	وفي العشرين
ثلاث شياه	وفي خمسة عشر
شاتان	وفي العشر
شاة	وفي الخامس

وعلى ذلك لو كان عنده ست وعشرون إبلًا ومضى عليه ستان، وجب
للسنة الأولى بنت مخاضن، وللسنة الثانية خمس شياه.

هذا إذا كانت بنت مخاضن مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو يكون أقل،
إذ في كلتا الصورتين لا يملك النصاب الأعلى (الست والعشرين) فينتقل إلى
النصاب السابق، أعني: الخامس والعشرين الذي فيه خمس شياه، بخلاف ما لو
كانت قيمة بنت مخاضن أزيد من قيمة الواحدة من الإبل، فعندئذ لا يملك حتى
النصاب السابق (الخامس والعشرون) أيضًا بتهامه، بل أقل منه ولو بجزء، فلا تجب
عليه للسنة الثانية خمس شياه بل أربع شياه، لما عرفت من أنَّ الواجب بين
العشرين والخامس والعشرين، أربع شياه.

ولو مضت عليه ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضًا أربع شياه التي هي
النصاب الرابع، وهو يتوقف على أن يكون قيمة بنت مخاضن وخمس شياه، أكثر
من قيمة الواحدة، حتى لا يملك الخامس والعشرين وتصل النوبة إلى النصاب

المسألة ١٣: إذا حصل مالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالتجار، وإما بالشراء، أو الإرث، أو نحوهما؛ فإن كان بعد تمام الحول السابق، قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق.*

الرابع، وإنما فلو كان بين الإبل (الست والعشرون) ما تساوي قيمته بنت خاضن وخمس شياه، فلا تصل النوعية إلى النصاب الرابع، لأنّه مع الحكم بإخراجهما، يملك الخامس والعشرين أيضاً لا أقلّ، ومعه يجب أيضاً في هذه الصورة، خمس شياه أيضاً، وراء بنت خاضن وخمس شياه للسنة الأولى والثانية.

هذا وفي تعليقه سيد مشايخنا البروجردي في المقام: «هذا ما لم يكن فيها إبل ما يسوى قيمته بنت خاضن وخمس شياه، وإنما كان الواجب في الثالثة خمس شياه».

ووجهه واضح، لأنّه عندئذ لا يتقدّم إلى النصاب الأسبق (العشرين وما فوقها غير بالغ لخمسة وعشرين) بل يتقدّم إلى السابق، أعني: خمسة وعشرين إبلاً والواجب فيها خمس شياه.

* إذا حصل مالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بسبب من الأسباب، فله صورتان:

الأولى: أن يحصل بعد تمام الحول السابق وقبل الدخول في اللاحق.

الثانية: أن يحصل في أثناء الحول.

أما الصورة الأولى؛ فقد ذكر له المصنف قسماً واحداً، وهو ما إذا ملك، ما

يكون مكملاً للنصاب اللاحق، لا عفواً ولا نصابةً مستقلة، كما إذا كان له من الإبل سبعة فملك في نهاية الحول ثلاثة فاكتتمل به النصاب اللاحق، وهو كون الإنسان مالكاً لعشرة من الإبل، نعم لو ملك اثنين منه، يكون عفواً إذ لا يبلغ إلى العشرة، كما أنه لو ملك خمسة، فقد ملك نصابةً مستقلة.

وعلى كل تقدير، فيجعل عند اكتمال النصاب اللاحق أي نهاية الحول الأول للمجموع حولاً واحداً. ويعلم حكم العفو والنصاب المستقل مما سيدكره في الصورة الثانية.

ثم إن المراد من تمام الحول في كلام الماتن هو انقضاء الشهر الحادي عشر، كما أن المراد من اللاحق، هو السنة الجديدة بعد تمامية الشهر الثاني عشر، فيكون المراد إذا ملك بعد الشهر الحادي عشر وقبل تمامية الثاني عشر، وما ربياً نقل من أن التعبير بالبعدية والقبليّة غير مناسب لاتصال الحولين، وكان الأنسب التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثاني.^(١) مبني على تفسير الحول باثنى عشر شهراً، لكنك عرفت أنه بتامية الحادي عشر، يستقر الوجوب ويتم الحول الذي هو شرط تعلقه واستقراره.

هذا كلّه فيما إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بعد تمام الحول السابق وقبل الدخول في اللاحق.

وأما إذا حصل في أثناء الحول فهذا هو الذي يقول في حقه المصنف:

وأما إن كان في أثناء الحول، فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، ولم يكن نصابةً مستقلةً، ولا مكملاً للنصاب آخر، وإنما أن يكون نصابةً مستقلةً، وإنما أن يكون مكملاً للنصاب.

أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى؛ أو كان عندهأربعون شاة، ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منها حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، وهكذا

وأما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حوالها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك في أثناء حوالها اثنتين وأربعين.

ويتحقق بهذا القسم - على الأقوى - ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلةً ومكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.*

* أما الصورة الثانية: أعني: ما إذا ملك في أثناء الحول، فله أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون ما ملك بمقدار العفو، كما إذا كان له من الإبل خمسة فملوك أربعة، فلا يجب عليه شيء، لأنّه لا يزيد على ما إذا كان معه من أول الحول، فما ليس موضوعاً عند الانضمام لا يكون موضوعاً عند الانفراد.

ثم إن هنا قسماً آخر وهو أن لا يكون نصاباً مستقلاً، ولا مكملاً عند انضمامه إلى ما ملك سابقاً، ولكنه عند انفراده يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان له أربعون شاة في ابتداء الحول، وملك مثله في أثناء السنة، والأربعون عند انفراده نصاب، ولكن عند الانضمام إلى الأربعين السابق، ليس نصاباً ولا مكملاً، فقد احتمل المحقق في «المعتبر»^(١) وجوب الزكاة للملك الجديد إذا تم حوله.

واختاره الشهيد في «الدروس»^(٢) أخذًا بإطلاق قوله: «في أربعين شاة، شاة».

ولكن الظاهر عدم وجوب الزكاة فيها ما لم يكمل النصاب اللاحق، لقوله في صحيح البخاري: «وليس فيها دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة».^(٣)

وفي صحيح محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة».^(٤)

ومعنى ذلك، أنه لا حكم للزائد مطلقاً، ما لم يصل إلى النصاب التالي؛ وربما يقال: بأن الأربعين نصاب كامل عند الانفراد، فيكون كذلك عند الانضمام.

١. المعتبر: ٥٠٩/٢. ٢. الدروس: ٢٣٣/١١.

٣. الوسائل: الجزء السادس، الباب السادس من أبواب زكاة الأنعام، الحديث رقم ١٢.

يلاحظ عليه: بأنه يجب فيه الزكاة إذا كان نصاباً مبتدأ، بشهادة أنه لو ملك ثالثين من أول الأمر لا يجب عليه إلا شاة واحدة، وعطف الانضمام على الانفراد قياس مع الفارق.

وأما القسم الثاني، أعني: ما إذا ملك نصاباً مستقلاً، فاللازم فيه مراعاة الحول لكل نصاب بحاله، فلو كان له خمسة من الإبل، ثم ملك بعد ستة أشهر خمسة أخرى، وجب لكل، عند تمام حوله، شاة.

وأما القسم الثالث، أعني: ما إذا كان مكملاً لنصاب وفي الوقت نفسه لم يكن نصاباً، كما إذا ملك في أول محرم اثنين وعشرين إبلأ، ثم ملك في أول شهر رجب أربعة، ففيه وجوه:

١. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأول وليس على الملك الجديد في بقية الحول شيء.

٢. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الثاني ويكون مبدأ الحول، هو زمان الملك الجديد، وليس على ما تقدمه من أجزاء الحول شيء.

٣. يلاحظ كلا النصابين ويعود كلتا الزكاتين، فإذا كان له أول محرم اثنان وعشرون من الإبل فملك في شهر رجب أربعة أخرى، ففي نهاية الحول الأول يخرج أربعة شياه، وفي نهاية حول الملك الجديد، أعني: رجب القادم، يخرج بنت خاضن، لأنه ملك ستة وعشرين إبلأ وزكاته بنت خاضن.

والأخير منها ضعيف لاستلزمـه أن يُزكـي المال الواحد (اثنان وعشرون إبلـاً) مرتين مـرة بنفسـه، وأخـرى في ضـمن الأربـعة.

٤. يخرج في نهاية عام الملك القديم، أربع شـياه زـكـاة لـعشـرين إـبلـاً والـاثـنان من قـبيل العـفو، وفي نهاية عام الملك الجديد، أعني: مستـهل شهر رـجب، يـخرج

ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، لأنَّه أخرج زكوة العشرين في أول المحرم - و المال الواحد لا يُرْكَى - فيخرج زكوة الملك الجديد بالنصاب اللاحق بنسبة مالم يخرج زكاته.

وهو أيضاً ضعيف، إذ لا دليل على هذا التقسيط والتوزيع .

٥. إذا تمَّ حول الملك الجديد وملك ستة من الإبل (اثنان من الملك القديم) وأربعة من الجديد، لا يكون عليه إلآ شاة واحدة.

فإذا لم تتم الوجوه الثلاثة فيدور الأمر بين الوجهين: لخاتم الحول بالإضافة إلى الملك القديم، وإلغائه بالنسبة إلى الجديد ما لم يتم الحول الأول، أو إلغائه بالنسبة إلى القديم ولخاته بالنسبة إلى الجديد، والأخذ بالنصاب اللاحق (أعني: ستة وعشرين إيلاء) من رجب إلى رجب.

وال الأول هو المتعيين، لأنَّه إذا تمَّ حول الملك القديم ينطبق عليه عنوان النصاب الرابع، وهو أنه ملك عشرين إيلاء وفيه أربعة شياه ولا معنى لإخراج الموضوع المتحقق عن تحت الدليل، وبما أنَّ الملك الجديد ليس بنصاب، يُلغى الحول بالنسبة إليه إلى نهاية العام الأول، ومن مستهل العام التالي يُضم الجديد إلى القديم ويلاحظ نصاباً لاحقاً.

وهناك قسم رابع، وهو ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلاً، ومكملاً للنصاب السابق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى.

فهل يعتبر لكل منها حول بانفراده ، فيتحقق بالقسم الثاني، ويكون لكل حول مستقل؟ أو ليس على الملك الجديد في بقية الحول شيء فإذا تمَّ الحول، يستأنف الحول الجديد للمجموع، فيتحقق بالقسم الثالث؟

المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول، وجب عليها الزكاة. ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها. ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج، ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتغريط منها. وأمّا إن تلف عندها بلا تغريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تغريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

فالأول هو خيرة صاحب الجواهر^(١)، والثاني خيرة المصنف. والأقوى الأول أي: إلحاقه بالقسم الثاني، لأنّه إذا حال الحول على الملك الجديد، صدق أنه ملك خساً من الإبل من رجب الأول إلى رجب الثاني، فتشمله الإطلاقات وفي خس من الإبل شاة، وهذا بخلاف إلحاقه بالقسم الثالث، وهو إلغاء الحول بالنسبة إلى الملك الجديد إلاّ بعد نهاية الحول الأول من محرم الثاني ، فلا تجب الزكاة إلاّ عند محرم الثالث حيث إنّه يملك بين محりمين ستة وعشرين إبلًا الذي يجب فيه بنت مخاض، ولازم هذا إخراج الموضوع (ستة آباء بين رجبين) عن تحت الدليل بلا وجه.

* في المسألة فروع أربعة:

١. لو أصدق زوجته النصاب وحال الحول مع بقاء علقة الزوجية، وجبت الزكاة على الزوجة.
٢. لو طلقها بعد الحول قبل الدخول وقبل الإخراج، رجع النصف إلى

الزوج، ويجب عليها إخراج زكاة المجموع في نصفها الذي عندها. وأما إذا كان بعد الإخراج فالباقي ملك مشاع بينهما، ويرجع الزوج إلى الزوجة في قيمة النصف التالف بـإخراجه الزكاة وإن لم يذكر المصنف إلا الصورة الأولى.

٣. لو تلف نصف النصاب عن تفريط عند الزوجة يرجع نصف النصاب إلى الزوج، بلا كلام، وعليها زكاة المجموع، لأن التلف كان عن تفريط، وإنما الكلام فيما تخرج منه الزكاة، فهل يخرج من النصف المرجوع إلى الزوج ويرجع هو إلى الزوجة، أو تخرج الزوجة من مال آخر ؟

٤. لو تلف نصف النصاب بلا تفريط يرجع النصف إلى الزوج وتحجب الزكاة في نصف النصاب، والكلام فيما تخرج عنها الزكاة ما مر في الفرع السابق وإليك التفصيل.

الأول: لو أصدق زوجته النصاب وحال عليه الحول، وجبت الزكاة عليها، لاجتماع جميع شروط الوجوب، بناء على أنها تملك المهر بمجرد العقد ملكية متزللة، ولو طلقها قبل الدخول يرجع نصفه إلى الزوج، ويكتفي في تعلق الوجوب، مطلق الملكية، سواء وكانت لازمة أم متزللة، كالملكية في زمن الخيار، وليس في الأدلة ما يشير إلى شرطية التزوم فيها. نعم على القول بأنها لا تملك إلا النصف وإنما تملك النصف الآخر بالدخول لا تجب عليها الزكاة لعدم تملّكها النصاب كله.

الثاني: لو طلقها بعد الحول وقبل الدخول، فله صورتان:

الف: طلقها قبل الإخراج، يكون النصاب مشتركاً بين ثلاثة: الزوج يملك النصف، والفقير يملك واحدة من سهم الزوجة، والباقي للزوجة، فيرجع النصف إلى الزوج، وينخرج شاة من النصف الآخر، للفقير، والباقي لها.

ب: إذا طلّقها بعد الإخراج فيها أنّ الباقي (تسع وثلاثون غنماً) ملك مشاع بين الزوجين، فيقسم بالمناصفة ثم يأخذ نصف قيمة الشاة المخرجة زكاة، لأنّ المفروض أنها قيمة تالفة وتُتدارك بقيمتها.

وهل يمكن أن يرجع الزوج بثام النصف - أي العشرين - بلا رضا الزوجة؟ الظاهر لا، لما قلنا من أنّ الباقي مشاع بينهما، إشاعة في العين أو في المالية، وعلى كلا التقديرتين التلف يحسب عليهما، غاية الأمر يرجع الزوج في قيمته إلى الزوجة، نعم لو كان الزوج يملك النصف على نحو الكلّ في المعين كصاع من صبرة، فعليه الرجوع إلى ثام النصف مادام موجوداً، لكنه غاية التحقيق.

الثالث: لو تلف قبل الإخراج نصف النصاب وكان التلف بتغريط منها، فلا كلام في رجوع النصف الباقي إلى الزوج، وهل تخرج الزكاة من النصف المرجوع إلى الزوج، أو تخرجه الزوجة من مال آخر؟ الثاني هو المتعين، بل كان لها ذلك وإن كانت العين باقية.

الرابع: تلك الصورة لكن كان التلف لا عن تغريط فلا كلام في أنّه يسقط نصف الزكاة (نصف الشاة) لأنّ المفروض أنّ التالف كان لا عن تغريط، لأنّ الفقير شريك المالك إمّا في العين أو في المالية السائلة، وعلى كلا التقديرتين يسقط الزكاة من النصف التالف بلا تغريط. قوله المصنف: «العدم ضمان الزوجة» تعليل لإخراج نصف الزكاة لا تمامه.

وأما حكم النصف الباقي، وما هو متعلق الزكاة، فهو كالفرع الثالث، حيث إنّ التلف وقع تحت يدها فهي المسؤولة عنه فيحسب على الزوجة، كما حُسب على الفقير أيضاً، ويرجع النصف إلى الزوج، وأما نصف الزكاة فتخرجه الزوجة من مالها.

وهناك احتيال آخر قويناه في بحوثنا الفقهية وهو أنّه إذا كان التلف سهواً

المسألة ١٥: إذا قال رب المال: «لم يحل على مالي الحول»، يسمع منه بلا بُيَّنة ولا يمين، وكذلك لو ادعى الإخراج، أو قال: «تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب». *

المسألة ١٦: إذا اشتري نصابةً وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة. وحيثند فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر، ويرجع العين بمتامها إلى البائع. *

ولم تكن لصاحب اليد كالزوجة أي دور فيه، فلهمذا يحسب التلف عليها؟ ومجرد كون العين تحت يدها لا يؤثر في الضمان إذا لم تكن غاصبة، وعلى ذلك فنصف النصاب الباقي، يقسم بينهما وإن كانت الزكاة عليها.

***مقتضى القاعدة هو عدم السماع إلا بالبُيَّنة، لكن خرجنا عنه بصحيح**
بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّا يقول: «بعث أمير المؤمنين عَلِيَّا مصدقاً - إلى أن قال: - ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولـي الله لأخذ منكم حق الله تعالى في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤذوه إلى ولـيه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه.^(١) ونظيره خبر غياث بن إبراهيم.^(٢)

***في المسألة فروع:**

١. إذا ملك المشتري نصاباً ملكية متزللة، كما إذا كان للبائع خيار وفسخ قبل تمام الحول.
٢. تلك الصورة، لكنه فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وقد أخرج المشتري الزكاة من العين قبل الفسخ.
٣. تلك الصورة وقد أخرج الزكاة - قبل الفسخ - من مال آخر.
٤. إذا فسخ بعد الحول وقبل الإخراج.

وإليك التفاصيل:

الف: إذا ملك المشتري النصاب ولكن البائع فسخ قبل تمام الحول، فليس على المشتري شيء، لعدم حولان الحول في ملكه، ويكون مبدأ الحول للبائع حين الفسخ، لأنّه ملكه في ذلك الزمان.

ب: إذا ملك النصاب و كان الفسخ بعد تمام الحول وبعد إخراج الزكاة من العين، يرجع البائع إلى قيمة ما أخرج، لأنّ مقتضى رد الشمن إلى المشتري، رجوع المبيع إلى البائع إما نفسه إذا أمكن وإلا فالأقرب إلى العين، فإذا كانت مثالية فالمثل، وإنما فالقيمة.

ج: أخرج المشتري الزكاة من مال آخر، ثم فسخه البائع، يأخذ البائع تمام العين، لما عرفت من أنّ مقتضى رد الشمن هو أخذ العين مع التمكّن والفرض وجوده.

د: إذا فسخ بعد الحول - وقبل الإخراج - فللمشتري الخيار، بين الإخراج عن العين، وردّ قيمة ما أخرج إلى البائع، أو رد العين إلى البائع وإخراج الزكاة عن مال آخر.

أما الإخراج عن العين، فلتتعلق الزكاة عليها قبل الفسخ فيكون أصحابها شركاء مع البائع، سواء قلنا بأنّ التعلق على نحو الإشاعة من العين أو في الماليّة أو الكليّ في المعين، وأما الإخراج عن مال آخر، لما عرفت من أنّ المالك له الخيار من أول الأمر في أداء الزكاة من النصاب، وخارجه فتعين أحد الأمرين بيد المشتري.



الفصل الثالث





مرکز تحقیقات کامپیویٹر علوم اسلامی

الفصل الثالث

في زكاة النقددين

وهما: الذهب والفضة. ويشرط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة - أمور: *

* كلما أطلق النقدان يراد بها الذهب والفضة المسكوكان، والأصل في تعلق الزكاة بهما، قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَشَرَّهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .^(١)

والضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ وإن كان يرجع إلى خصوص الفضة، لكن المراد هو الأعم منها ومن الذهب بقرينة الصدر، وإنما كان ذكر الذهب فيه بلا وجه، وتقدير الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ (ولا ينفقونه في سبيل الله) وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فحذف المعطوف (ولا ينفقونه) الذي عطف على ﴿يَكْنِزُونَ﴾ لدلالة الثاني ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ عليه.

ثم إن المشهور أن الواو في قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ للاستئناف لا للعطف على الجملة المتقدمة عليه، أعني: ﴿ وَيَصْدُونَ﴾، فيعم كل مكتنز كتابياً كان أو مسلماً.

نعم هناك من يجعل الواو للعطف، فيختص حبيبة مفاد الآية بأهل

الكتاب، ولعل الغاية - من غير وعي - تبرير عمل المكتنرين من الخلفاء وغيرهم. روى السيوطي في «الدر المنشور» أن الخليفة عثمان - الذي اكتنر هو وبطانته أموالاً طائلة - اختلف مع أبي بن كعب عند جمع القرآن على هجنة واحدة، وكان الخليفة يصر على أن النازل «الذين» بدون الواو، على خلاف ما كان عليه أبي بن كعب، فلما أحسن الصحابي إصرار الخليفة على حذف الواو هدده، وقال: سمعت من النبي يقرأ الآية مع الواو، ولا بد أن تكتب، وإن لا أضع سيفي على عاتقي.^(١)

ثم إن الظاهر أن الكنز مطلق ما يدفن في الأرض أو في مكان مستور أديت زكاته أم لا، ولكن المروي عن النبي ﷺ أن كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً، وكل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان دفيناً.

وروي عن علي رضي الله عنه: أن مازاد على أربعة آلاف فهو كنز أدى زكاته أم لم يؤدّ، وما دونها نفقة.^(٢)

فعلى ذلك فالأقوال في الكنز ثلاثة:

أ. مطلق الدفين تحت الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، أديت زكاته أو لم تؤدّ.
ب. كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً.

ج. التفريق بين أربعة آلاف وانقص منه، فالأول كنز دون الثاني.

والتفصيل موكول إلى محله في كتاب الحمس.

١. الدر المنشور: ٢٢٣/٢.

٢. جمع البيان: ٣/٢٦.

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي.

فعلى هذا النصاب الأول – بالمثقال الصيرفي – خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال وثمانية. *

* حاصل ما ذكره في المتن، أمور ثلاثة:

الأول: أن النصاب الأول عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار.

الثاني: الدينار مثقال شرعي.

الثالث: أن المثقال الشرعي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

الرابع: النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي هو خمسة عشر مثقالاً.

الخامس: زكاته ربع المثقال وثمانية، وإليك التفاصيل.

النصاب الأول: هو عشرون ديناراً

المشهور أن النصاب الأول هو عشرون ديناراً، قال الشیخ في «الخلاف»: لا زکاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين ولو قيراطاً لا تجب فيه الزکاة.

وما زاد عليه، ففي كل أربعة دنانير عشر دينار، وبه قال أبو حنيفة - إلى أن قال: - وقال الحسن البصري: لا زکاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغها ففيه دينار، وذهب إليه قوم من أصحابنا.^(١)

وقال العلامة في «المختلف»: المشهور بين علمائنا أجمع أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه نصف مثقال.

وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً وفيه مثقال واحد.

والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلا الشيخ علي بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالاً، فقال: وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين.^(١)

والمراد من النيف هو ما بعد الأربعين حتى يبلغ أربعين ثانية، ويحتمل أن يكون المراد هو ما قبله.

هذا ولكن الظاهر من قوله الشيخ، أعني: الصدوق، هو نسبة الأربعين إلى الرواية، حيث أنه بعد ما ذكر النصاب المشهور، قال: وقد روي أنه ليس في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه مثقال.^(٢)

فظهر من ذلك أن النصاب الأول المشهور بين الفريقين هو العشرون، وأن القول بالأربعين قول شاذ.

وقد روت العامة عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيها دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال».^(٣)

وروى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف

١. المختلف: ٣/١٨٣-١٨٤.

٢. المقنع: ١٦٢.

٣. نقل الحديث بلفظه الإمام أحمد بن يحيى في كتابه البحر الزخار: ٣/١٤٨-١٤٩ عن كتاب أصول الأحكام فلاحظ.

دينار، ومن كل أربعين ديناً ديناً.^(١)
وقال العلامة في «التذكرة»: فأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً. وعليه إجماع العلماء - إلّا ما حكى عن الحسن البصري، وشيخنا علي بن بابويه، فانهما قالا: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً - لقول النبي ﷺ: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة.^(٢)

وهو يدل بمفهومه على وجوبه في العشرين، خصوصاً مع اقترانه بالمائتين
وقول علي عليهما السلام: على كل أربعين ديناً ديناً، وفي كل عشرين نصف دينار.^(٣)

ثم إن الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يؤيد موقف المشهور، وإليك قسماً منها:

١. صحيحه الحسين بن شمار، عن أبي الحسن عليهما السلام - في حديث - قال: «في الذهب في كل عشرين ديناً، نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه».^(٤)

٢. موثقة سبعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ومن الذهب من كل عشرين ديناً، نصف دينار».^(٥)

٣. موثقة علي بن عقبة وعده من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال».^(٦)

١. أخرج الحديث ابن ماجة في سنته: ١/٥٧١، حديث ١٧٩١، والدارقطني في سنته: ٢/٩٢، حديث ١، عن عائشة مثله.

٢. الأموال لأبي عبيد: ٤٤٩، ونقله عنه ابن قدامة في المعنى: ٢/٥٩٩.

٣. التذكرة: ٥/١١٩-١٢٠، المسألة: ٦٣؛ ولا حظ المغني لأبي قدامة: ٢/٥٩٩.

٤، ٥. الوسائل: ٦، الباب: ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث: ٣، ٤، ٥.

٤. صحيحه زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيها دون العشرين شيء». ^(١)

٥. معتبرة زراة عن أحدهما عليه السلام قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال. ^(٢)

٦. مؤثقة زراة وبكير بن أعين، إنها سمعاً أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيه نصف دينار». ^(٣)

٧. روى علي بن جعفر، عن أخيه قال: «لا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فهذا سوي ذلك فليس عليه زكاة». ^(٤)

٨. صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن آخر المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة، عشرين ديناراً». ^(٥)

إلى غير ذلك من الروايات التي يضيق بذكرها المقام، مضافاً إلى الشهادة المحققة التي تكاد تصل إلى حد الإجماع.

الطائفة الثانية: ما يدل على أن النصاب هو الأربعون ديناراً، ويدل عليه

روايتان:

١. مؤثقة الفضلاء الأربعية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنها قالا: «في

١. الوسائل: ٢، ٣، الباب ٦، أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٩، ١٠، ١١.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٥.

٥. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال... وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيءٌ^(١). ويمكن حمل الرواية على أنّ المراد من «شيء» هو المثقال، والمعنى أو ليس في أقلّ، من أربعين مثقالاً، مثقال، لأنّ المثقال زكاة الأربعين، وأمّا دون ذلك ففيه أقل، ففي العشرين نصف المثقال، وفي أربعة وعشرين نصف المثقال مع ربع العشر، وهكذا.

كما يحتمل الحمل على التقية لما عرفت من ذهب الحسن البصري إليه، ولكن هذا الاحتمال ضعيف للغاية للغاية للشهرة المحققة بين الفريقين على أنّ النصاب الأول هو عشرون ديناراً.

٢. صحيحه زرار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ فقال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدر衙م ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدر衙م مائتا درهم»^(٢).

ولكن الظاهر تطرق التصحيح إلى نسخة الشيخ في «التهذيب» بشهادة أن الصدوق رواها بنحو آخر، قال: عن زرار، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدر衙م ولا في الدنانير حتى يتم»^(٣).

وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور، وقد نقل المحدث الكاشاني في كتاب «الوافي» الخبر برواية الصدوق ثمّ نبه على رواية

-
١. الوسائل: ج٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٣.
 ٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٤.
 ٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

الشيخ، وقال: إنَّ مَا في الفقيه هو الصواب.^(١)

فلم يبق في المقام إلَّا الفقه الرضوي، حيث جاء فيه:

وليس في ما دون عشرين ديناراً زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، وكلَّ ما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثمَّ على هذا الحساب - إلى أن قال بعد ذكر أحكام عديدة - : وروي أنَّه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال، وليس في النصف شيء حتى يبلغ أربعين.^(٢)

والمتbaدر من عبارته أنَّ المختار عنده، هو العشرون، حيث نسب الأربعين، إلى الرواية، كما عليه «المقنع» على ما عرفت، وعلى هذا فليس في الشيعة أي مخالف في النصاب الأول.

مركز تحقيق تراث الإمام زيد
الطاقة الثالثة: ما يستظهر منها أنَّه ليس للذهب نصاب خاص وإنما يجب فيه الزكاة إذا كان معادلاً لنصاب الفضة، أعني: مائتا درهم.

صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدتها من الذهب».^(٣)

ونحوها صحيحه محمد بن مسلم.^(٤)

والروايتان حمولتان على الراجح في تلك الأعصار من معادله قيمة نصاب الفضة مع نصاب الدينار.

بقيت هنا رواية وهي موثقة إسحاق بن عمار^(٥) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

٢. الفقه الرضوي: ٢٢.

١. الواقي: ٦٩ / ١٠.

٣ و٤ و٥. الوسائل:الجزء ٦ ، الباب ١ من أبواب الذهب والفضة، الحديث ١ ، ٢ ، ٧.

قلت له: تسعون ومائة درهم، وتسعة عشر ديناراً، أعلىها من الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنَّ عين المال، الدرهم، وكلَّ ما خلا الدرهم من ذهب أو مماثع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرهم من الزكاة والديات».

والرواية ناظرة إلى مسألة أخرى وهي ضم أحدهما إلى الآخر، وسيوافيك البحث فيها. وليس بصدق عدم استقلال الذهب بالنصاب.

ثم إنَّ الروايات كما حددت النصاب بعشرين ديناراً كما هو الأكثر، عبرت بعشرين مثقالاً أيضاً، كما هو الحال من موثقة علي بن عقبة^(١)، وموثقة زرارة^(٢) فيعلم من ذلك، وحدتها وزناً ومقداراً، وهذا صار سبباً للانتقال إلى الأمر الثاني، أعني:

مركز تحقيق توكيمونيزم ورسالة

٢. الدينار مثقال شرعي

نص علماء اللغة على أنَّ الدينار هو المثقال.

قال ابن الأثير في مادة «ثقل»: إنَّ المثقال في الأصل مقدار من الوزن، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، والناس يطلقونه في العرف على الدينار.

هذا و«المثقال» على المعنى الأول يرادف لفظة «ستيني»، وعليه قوله سبحانه: «يَا بَنَي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَزَّلٍ»^(٣)، وقوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّ»^(٤).

ولكن المقصود في المقام هو المعنى الثاني الذي هو مقدار خاص.

١ و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥ و ١٠.

٤. الززلة: ٧.

٣. لقمان: ١٦.

وقال الطريحي في مادة «دنر»: تكرر ذكر الدينار، وهو واحد الدنانير الذي هو مثقال من الذهب.

ويشهد على ما ذكره اللغويون موثقة زراة عن أحد هما ^{فيفيا} قال: «ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً، ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك، إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً، ديناراً». ^(١) ونظيره رواية علي بن عقبة. ^(٢)

ويظهر من القاموس أن الكلمة غير عربية، وأن أصلها «دنار» فبدلت إحدى النونين ياء لثلا يلتبس بالمصادر مثل كذاب.

٣. كل مثقال شرعى يعادل ثلاثة أرباع الصيرفى
 إن عشرين مثقالاً يعادل ~~نحو~~ ^{نحو} عشر مثقالاً صيرفىاً، نص بذلك الفيض في «الواقي»، والمجلسي في رسالة الأوزان، ووالده في «روضة المتقيين» ^(٣) والطريحي في مادة «ثقل»، وعلى ذلك فالتفاوت بينهما بالربع، وربع العشرين هو الخمس، فيكون خمسة عشر مثقالاً صيرفىاً مساوياً لعشرين مثقالاً شرعياً، ويكون النصاب الأول حسب المثقال الصيرفى هو الخمسة عشر مثقالاً صيرفىاً.

٤. زكاته ربع المثقال وثمنه

أما كون مقدار زكاته ربع المثقال وثمنه فيبيانه:

إن كل مثقال صيرفى يعادل ٢٤ حبة، فإذا ضرب في الخمس عشر تكون

١٠٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٠٥.

٣. مستند الشيعة: ٩/١٤٥.

والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً.*

النتيجة كالتالي:

$$360 = 15 \times 24$$

وأما زكاته، أعني: ربع العشر (نسبة نصف الدينار إلى عشرين ديناً) هو ربع العشر) فهو يساوي ربع المثقال وثمانة، وذلك لأنّ عشر (٣٠٠) جبة هو (٣٠) جبة، وعشر (٦٠) هو (٦)، فإذا جمعناه يكون ٣٦ جزءاً.

وأما ربعه، أي ربع العشر فـ (٤٢) جزءاً هو ثمانية أجزاء، وربع الباقى جزء واحد، فيكون المجموع تسعه أجزاء، $9 = 1 + 8$.

ونسبة (٩) إلى (٢٤) هو ربع المثقال وثمانة، لأنّ ربع (٢٤) هو (٦) وثمانة (٣) فيكون المجموع $6 + 3 = 9$ ، وهو ربع المثقال وثمانة.

* هنا أمور:

أ. أن النصاب الثاني أربعة دنانير.

ب. أنّ أربعة دنانير تعادل ثلاثة مثاقيل صيرفية.

ج. الواجب فيه (أي أربعة دنانير) بعنوان الزكاة ربع العُشر، وهو قيراطان.

أما الأمر الأول، أي كون النصاب أربعة دنانير، فقد اتفق عليه الأصحاب ولم يخالف فيه أحد، وإن نسبة العلامة في «المختلف» إلى علي بن بابويه حيث قال:

والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا الشيخ

علي بن بابويه فاته جعله أربعين مثقالاً، فقال: وليس في النصف شيء حتى يبلغ أربعين.^(١)

ونقله عنه أيضاً في السراج.^(٢) ومراده من النصف ما بعد النصاب الأول أي بعد العشرين.

وأما السنة فقد وافقنا أبو حنيفة وخالفنا غيره، قال في «الخلاف»: فإن نقص من العشرين ولو قيراط لا تجب فيه الزكاة، وما زاد عليه ففي كل أربعة دنانير عشر دينار، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه ولو نقص شيء ولو بحجة فلا زكاة.^(٣)

وقال الخرقى في متن المغني: «وفي زيادةها وإن قلت» والضمير في زيادةها يرجع إلى العشرين.

وقال ابن قدامة في شرحه: روى هذا عن علي وابن عمر؛ وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والنخعى، ومالك، والشوري، وابن أبي ليل، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير.^(٤)

ويدل على القول المشهور صحيحه علي بن عقبة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «... فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة

٢. السراج: ٤٤٧.

١. المختلف: ٣/١٨٤.

٤. المغني: ٣/٧-٨.

٣. الخلاف: ٢/٨٣، كتاب الزكاة، المسألة ٩٩.

وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخاس دينار إلى ثانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة».^(١)

فما جاء في الرواية من كون الواجب ثلاثة أخاس الدينار فإنما هو للمجموع، أي أربعة وعشرين ديناراً، وهو يوافق لما سيوافيك في الرواية الثانية من أن الواجب في أربعة دنانير هو عشر دينار، وذلك لأن ثلاثة أخاس تشتمل على $\frac{6}{10}$ ، والأعشار الخامسة يعادل نصف دينار وهو زكاة العشرين، ويبقى العشر الواحد وهو زكاة الأربعة دنانير الباقية، وإليك الشكل الرياضي لهذه المسألة:

$$\frac{1}{10} - \frac{5}{10} = \frac{6}{10}$$

$$\frac{3}{5} = \frac{6}{10}$$



هذه العشر المتبقية هي زكاة الدنانير الأربعة.

ورواية ابن عتبة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً، ففي كل أربعة دنانير، عشر دينار».^(٢)

وبهذا أن المسألة مورد اتفاق نقتصر على هذا المقدار.

وأما الأمر الثاني، أي أن أربعة دنانير تساوي ثلاثة مثاقيل صيرفية، فوجده واضح، لما عرفت من أن التفاوت بينهما بالربع، فإذا نقصت من الأربعة، رباعها تكون النتيجة ثلاثة.

$$1 - \frac{3}{4} = \frac{1}{4}, \quad \frac{1}{4} \times 4 = 1$$

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

وأما الأمر الثالث، وهو ما أشار إليه بقوله: وفيه ربع العشر، والضمير يرجع إلى أربعة دنانير، أي في أربعة دنانير ربع العشر، وهو عبارة أخرى عما في الرواية من أن في أربعة دنانير هو عشر دينار.

فسواء قلت: في أربعة دنانير عشر دينار.

أو قلت: في أربعة دنانير ربع العشر.

فكلاهما يشيران إلى أمر واحد، وذلك:

لأن كل دينار يشتمل على ٢٠ قيراطاً، فعشره، قيراطان.



$$2 = \frac{1}{10} \times 20$$

فعلى ضوء هذا أربعة دنانير تشتمل على ٨٠ قيراطاً، فعشره ٨ أقراط، وربعه قيراطان.

فصارت التبيجة: أن عشر دينار يعادل ربع العشر من أربعة دنانير.

$$80 = 20 \times 4$$

$$8 = \frac{1}{4} \times 80$$

$$2 = \frac{1}{8} \times 8$$

ثم إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنه ليس بعد العشرين - قبل أن يزيد أربعة - شيء وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا.

والحاصل: أن في العشرين ديناراً ربع العشر، وهو نصف دينار؛ وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، وفيها ربع عشرة، وهو نصف دينار وقيراطان؛ وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين. وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا.

وعلى هذا فإذا أخرج - بعد البلغ إلى عشرين فما زاد - من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.*

* وحاصل كلامه أنه إذا كان الواجب في الأربعة الأولى بعد العشرين، قيراطين، فيكون الواجب هو نفس ذلك الشيء في كل أربعة إلى أن يصل إلى الأربعين، فيكون الواجب فيه دينار للمجموع.

مثلاً إذا زاد أربعة وصار ٢٨ ديناراً، تكون فيه أربعة قيراطات (وراء نصف الدينار للعشرين).

ثم إذا زاد وصار ٣٢ قيراطاً، تكون فيه ستة قيراطات؛ فإذا زاد وصار ٣٦ ديناراً، فيه ثمانية قيراطات؛ فإذا بلغ الأربعين، فيه عشر قيراطات الذي هو نصف الدينار.

فإذاً يصح أن يقال إن في كل أربعين ديناراً، دينار واحد، نصفه للعشرين

وفي الفضة أيضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم.

والثاني: أربعون درهماً، وفيها درهم. والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره.

وعلى هذا فالنصاب الأول: مائة وخمسة مثاقيل صيرفيّة.

والثاني: أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيها قبل النصاب الأول، ولا فيها بين النصابين شيء على ما مر. وفي الفضة أيضاً - بعد بلوغ النصاب - إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.»

الأول، والنصف الآخر للعشرين الثاني. فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد في كل أربعين، واحداً، فقد أدى ما هو الواجب، وفي بعض الأوقات زاد الواجب بقليل، أعني: ما إذا تجاوز عن النصاب ولم يصل إلى النصاب الآخر.

وفي مجمع البحرين: المثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم، عبارة عن عشرين قيراطاً، والقيراط ثلث حبات من شعير، كل حبة عبارة عن ثلاثة حبات من الأرض.^(١)

* حاصل ما ذكره الأمور التالية:

الأمر الأول: أن في الفضة نصابين: الأول: مائتا درهم، الثاني: أربعون درهماً.

الأمر الثاني: أن الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره.

١. مجمع البحرين: ٣٦٦/١، مادة «نقل».

الأمر الثالث: أن النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي ١٠٥ مثاقيل، وأن النصاب الثاني: حسبها أحد وعشرون مثقالاً.

الأمر الرابع: ليس فيها بين النصابين شيء.

الأمر الخامس: أنه إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى الواجب.

وإليك التفاصيل:

الأمر الأول: أن في الفضة نصابين:

الأول: مائتا درهم.

الثاني: أربعون درهماً.

وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، قال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة فيها زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً، وعلى هذا بالغأ ما بلغ، في كل أربعين درهماً درهم، وما نقص عنه لا شيء فيه.

وقال الشافعي: فيها زاد على المائتين وعلى العشرين ديناراً ربع العشر، ولو كان قيراطاً بالغأ ما بلغ، وبه قال ابن عمر روى عن علي رضي الله عنه، وقال: ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك.^(١)

وقال الخرقبي في متن المغني: لا زكاة فيها دون المائتين، فإذا ثمت فيها ربع العشر، وفي زياحتها وإن قلت.^(٢)

ويدلّ على القول المشهور من الروايات ما نقله الشيخ الحر العامل في الباب الثاني من أبواب زكاة الذهب والفضة، منها:

٢. المغني: ٢/٥٩٦-٦٠١.

١. الخلاف: ٢/٨١، كتاب الزكاة، المسألة ٩٧.

١. صحيح البخاري قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم وعددها من الذهب»، قال: وسألته عن النصف الخامسة والعشرة؟ قال: «ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم».^(١)

٢. صحيح رفاعة النخاس قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني رجل صانع أعمل بيدي، وأنه يجتمع عندي الخامسة والعشرة، ففيها زكوة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فأن عليها الزكوة».^(٢)

٣. صحيح الحسن بن بشار قال: سأله أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلوات الله عليه وسلم الزكوة؟ فقال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكوة فيها».^(٣)

٤. موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، وإن نقصت فليس عليك زكوة».^(٤)

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب الأول والثاني من أبواب زكاة الذهب والفضة، فبعضها يشير إلى النصاب الأول، والبعض الآخر إلى النصاب الثاني، وقسم منها يشير إلى كلا النصابين.

الأمر الثاني: أن الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره
والمهدف من تبديل الدرهم إلى المثقال الصيرفي هو الإشارة إلى مسألة فقهية معنونة في كتاب الزكوة، وهو أن الميزان في تعلق الزكوة هو الوزن لا العدد، فيجب أن يبلغ وزن مائتي درهم إلى مائة وخمسة مثاقيل صيرفية.

١، ٢، ٣، ٤، الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

قال الشيخ في «الخلاف»: «المعتبر» في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن، وهو أن يكون كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، ولا اعتبار بالعدد. وبه قال جميع الفقهاء.^(١)

وقال ابن قدامة: ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن، فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم وزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة.^(٢)

وقال المحقق في «المعتبر»: والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعبدل، فإنه يقال: أن السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعها وجعلها درهرين، وذلك موافق لسنة النبي. ولا عبرة بالعدد، وقال المغربي: يعتبر العدد، لكن الإجماع على خلافه، فلا عبرة بقوله.^(٣)

والظاهر أن التعديل بين الدرهمين حدث في عصر عبد الملك بن مروان.

وقال العلامة في «التذكرة»: «المعتبر» في نصاب الفضة الوزن، وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانيق، ولا اعتبار بالعدد، وبه قال عامة فقهاء الإسلام.^(٤)

فظهور ما ذكرنا أن الدرهم الشرعي هو ستة دوانيق، وذلك لأن السود من الدرارهم كانت ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة فجمعت وصارت ١٢ دانقاً، وجعل كل درهم يعادل ٦ دوانيق، و١٢ دانقاً يعادل درهرين.

١. الخلاف: ٧٩/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٥.

٢. المغني: ١٢/٣، ٥٢٩/٢.

٣. المغني: ١٣-١٢/٣.

٤. تذكرة الفقهاء: ٥/١٢٣، المسألة ٦٦.

إذا عرفت ذلك فاعلم:

إن الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وذلك أن المثقال الصيرفي يعادل واحداً وتسعين وثلاثة أسباع حبة من حبات الشعير المتوسطات، والدرهم يعادل تقريباً ستة دوانق كما عرفت، والدائق يساوي ثمانية حبات من أوسط حبات الشعير.

فلو ضربنا ٦ دوانيق \times ٨ حبات، تصير الترتيبة ٤٨ حبة.

ونسبة ٤٨ إلى $\frac{3}{7}$ نسبة النصف مع إضافة ربع العشر، وعلى ذلك فيصح قوله: إن نسبة الدرهم إلى المثقال الصيرفي يعادل نصف مثقال وربع العشر.^(١)

الأمر الثالث: أن النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي ١٠٥ مثاقيل،

مركز تحقيق وتأصيل كتب ميرزا جعفر سعدی

١. والدليل على ذلك أن المثقال الصيرفي يعادل مثقالاً شرعاً وثلثه والمثقال الشرعي يعادل درهماً وثلاثة أسباعه، لأن عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية وكل درهم شرعى يعادل ستة دوانق وكل دائق يساوي ثمانية حبات من أوسط حبات الشعير، فإذا ضربنا ثمانية حبات في ستة دوانق ثم في درهم وثلاثة أسباعه ثم في مثقال شرعى وثلثه، فالنتيجة هو واحد وتسعون وثلاثة أسباعه.

وإليك الصورة العملية الحسابية:

$$\text{المثقال الصيرفي} = \frac{4}{3} \text{ (من المثقال الشرعي)} = \frac{3}{7} \text{ (الدرهم الشرعي)} = \frac{1}{7} \times \frac{4}{3} \times 48 \times 48 \text{ (حبة)}$$

$$\text{المثقال الصيرفي} = \frac{4}{3} \times \frac{1}{7} \times 48 \times 48 = \frac{640}{7} = 91 \text{ (حبة)}$$

$$\frac{\text{الدرهم الشرعي}}{\text{المثقال الصيرفي}} = \frac{48}{\frac{640}{7}} = \frac{48}{91} = \frac{1}{40} + \frac{20}{40} = \frac{21}{40} = \frac{48 \times 7}{640}$$

$$\frac{1}{40} + \frac{1}{2} = \frac{1}{40} \times \frac{1}{2} \times \text{نصف وربع العشر}$$

الثاني: أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة.*

وأن النصاب الثاني حسبها أحد وعشرون مثقالاً.

وبعبارة أخرى: أن ٢٠٠ درهم الذي هو النصاب في لسان الأدلة يعادل ١٠٥ مثاقيل، وأن أربعين درهماً الذي هو النصاب الثاني في لسان الأدلة يعادل ٢١ مثقالاً.

وذلك لما عرفت من أن الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، فيجب علينا أن نأخذ من ٢٠٠ درهم، نصفها وربع عشرها، فنصف ٢٠٠ درهم هو ١٠٠، وعشرون المائتين هو ٢٠ درهماً، وربعه هو ٥، فيكون المجموع $100 + 5 = 105$.



وأما كون النصاب الثاني، أي أربعين درهماً يساوي ٢١ مثقالاً صيرفياً، فلأن نصف ٤٠ هو ٢٠، وعشره هو ٤ وربعه ١، فيكون المجموع ٢١ مثقالاً صيرفياً، وذلك كالشكل التالي: $20 + 4 + 1 = 21$.

* وما انفردت به الإمامية تخصيص وجوب إخراج الزكاة عن الذهب والفضة بالمسكونين منها، فتخرج الحلي والظروف والذرات المخلوطة بالتراب، وقد عده المرتضى في «الانتصار» مما انفردت به الإمامية.^(١)

وقال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نثار، أخرج الزكاة من الدرارم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يُضمه السبائك والنثار إليها: وقال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض.^(٢)

وقال الخرقني في متن المغني: وليس في حل المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ وفيها الزكاة.^(١) وقد استثنوا خصوص الخلية.

ويدل على القول المشهور عندنا، صحيحه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم رض في حديث قال: «وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء» قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت فاسكبه فاته ليس في سبائك الذهب ولا نقار الفضة شيء من الزكاة».^(٢)

والرواية صحيحة، لا حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم، وهو عندنا فوق الثقة.

و«الصامت» بمعنى الساكت، والصامت من المال: الذهب والفضة، في مقابل المال الناطق الذي هو الحيوان، يقال: ماله، ناطق ولا صامت، أي لا شيء له؛ المراد من المنقوش: المسكون بشهادة تفسيره في المرسلة الآتية بالدرهم والدنانير، كما سيوافقك.

٢. ومرسلة جليل، عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر، إنما هي على الدنانير والدرهم.^(٣)

و«التبر»: ما كان من الذهب غير مضروب، أو غير مصوغ، أو في تراب معدنه، الواحدة «تبرة».

٣. وخبر جليل بن دراج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «ليس في التبر زكوة إنما هي على الدنانير والدرهم».^(٤) وفي سند الرواية: جعفر بن محمد

١. المغني / ٣ / ١٥١٠.

٢ و٣ و٤. الوسائل: الجزء السادس، الباب الثامن من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث رقم ٢، ٣، ٥.

سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابه أو غيرها، بقيت سكتها أو صارا مسوحين بالعارض. وأما إذا كانوا مسوحين بالأصالة فلا تجب فيها، إلا إذا تعامل بها فتجب على الأحوط كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت لالمعاملة ولم يتعامل بها، أو تعامل بها لكنه لم يصل رواجها إلى حد يكون دراهم أو دنانير. ولو أخذ الدرارم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإنما وجبت.*

بن حكيم، وهو لم يوثق، ويحمل التحاده مع ما قبله بسقوط لفظة: «عن بعض أصحابنا» عن الثالث.

والروايتان دليلان على أن المراد من المقوش، هو المسوح لا مطلق النقش. ويفيد ذلك ما دلَّ من الأخبار على نفي الزكاة عن السبائك والخلين والنقار والتبز، كل ذلك يؤيد على أن المراد من المقوش ليس مطلق النقش لعدم خلو الخلي والظروف عن النقش، بل المراد سكة المعاملة، ولذا فسره في صحيح ابن يقطين بالدرارم والدنانير.

* هنا فروع خمسة:

١. لَا فرق بين سكة دار الإسلام ودار الكفر.
٢. إذا صارت السكة مسوحة بالعارض.
٣. السكة المسوحة بالأصالة.
٤. إذا ضرب للتعامل لكن لم يتعامل بها، أو تعامل بها ولكن لم يصل إلى حد تعدد دراهم ودنانير.
٥. إذا أخذت الدرارم والدنانير زينة.

أما الأول، فلا فرق بين السنتين، لأن الموضوع هو الدرهم والدينار المطلقين، مضافاً إلى تداول النقود الرومية والكسرية بين المسلمين، وأول من ضرب السكة في الإسلام هو عبد الملك بن مروان، وقد نقل قصته مفصلاً الدميري في كتاب «حياة الحيوان»، وأنه قد قام بذلك بإشارة الإمام محمد الباقر (١).

وعلى كل حال، فالموضوع التعامل بهذه النقود وهو صادق على كلا القسمين.

وأما الثاني، أعني: إذا كانا ممسوحين بالعرض، فربما يقال بأن وجوب الزكاة دائر مدار صدق الدرهم والدينار عملاً بالنص. والأولى أن يقال: إن وجوب الزكاة رهن التعامل بهما وعدمه، ولا يبعد أن يقال: إن الدرهم والدينار في النص منصرفان إلى صورة التعامل بها، وذلك لما في صحيحه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «لا تجتب الزكاة فيها سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجتب الزكاة».(٢)

والمراد من المنفعة، كون الدرهم والدينار ثمناً رائجاً يسهل بها التعامل في عامة الأمكنة والأزمنة، وهذه مزية لها لا توجد في مطلق الذهب والفضة.

وعلى ذلك فيكون المدار وجود المنفعة المزبورة لا صدق الدرهم والدينار وإن خلا عن تلك المنفعة بأن لا يتعامل بها لأجل مسح نقشها.

فإن قلت: إن مقتضى الاستصحاب التعليقي هو وجوب الزكاة فيها وإن لم يتعامل بها، وذلك لأن الدرهم والدينار الممسوحين إذا كانوا منقوشين يتعلقا بها

١. حياة الحيوان: ١ / ٥٩ والقصة جديرة بالمطالعة حيث تكشف عن علم الإمام الواسع.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

الزكاة بعد حولان الحول، فهكذا إذا أزيل نقشها بكثرة الاستعمال.

قلت: الأصل محكم بالدليل الاجتهادي الذي يفرق بين السبائك والدرهم والدينار بفقدان الأول المنفعة الخاصة بخلافهما، ولذلك يجب فيها الزكاة، ومعنى ذلك عدم وجوبها إذا خليا عن تلك المنفعة، ومع هذا لا تصل النوبة إلى الاستصحاب التعليقي.

وأما الثالث، أعني: إذا كان مسوحين بالأصالة، والمراد ما لم ينفع عليها عند الضرب، فالحكم فيه مثل الحكم السابق، فلا يعبأ بإطلاق الدرهم والدينار وإن صدقا عليها، لما عرفت من انصراف الدليل إلى التعامل بها كما لا يعبأ بالأصل التعليقي.

وأما الرابع، أعني: ما ضرب ولكن لم يتعامل بها أو تعامل بها لكن لم يصل رواجها إلى حد تعدد دراهم أو دنانير أو ضرب وكان رائجاً ثم سقطت السكة عن الاعتبار لسبب من الأسباب، فالحكم في هذه الفروع كالحكم في الصورتين السابقتين، فالمدار على الرواج وعدمه، والتعامل وعدمه، لا إطلاق الدرهم والدينار ولا الاستصحاب.

وأما الفرع الخامس، أعني: إذا أخذ الدرهم والدينار للزينة، فقد فصل المصنف بين رواج المعاملة وعدمه، فيجب في الأول دون الثاني، وليس في المسألة جذور في كتب القدماء، وقد عنونه الشهيد في «الروضة» وتبعه شارحها الأصفهاني، وللفرع صورتان:

الأولى: إذا تغير الدرهم والدينار بأخذهما حلباً بثقب أو نحوه بحيث لا يتعامل بها، وفي هذه الصورة المتجه عدم وجوب الزكاة فيها لانتفاء المنفعة الواردة في صححه علي بن يقطين، إنما الكلام فيها إذا بقيا بحالهما ولم يحدث فيها تغير

يوجب سقوطها، فهل يجب فيها الزكاة أو لا؟

مقتضى إطلاق أدلة وجوب الزكاة في الدرهم والدينار هو وجوب الزكاة فيها، كما أن مقتضى ما دل على عدم وجوب الزكاة في الحلي عدمه، وبين الإطلاقين عموم وخصوص من وجه، فيفارق الأول فيها إذا لم يتخذ حلية، كما يفارق الثاني في الحلي بغير الدرهم والدينار ويتضادان فيها إذا اتّخذ المضروب بالسكة زينة، فما هو الدليل على ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر؟

ثم إنّ صاحب الجواهر^(١) ذكر لتقديم إطلاق الوجوب في الدرهم والدنانير على إطلاق عدمه في الحلي وجهين:

١. الإطلاق مؤيد بالاستصحاب.

٢. المفهوم من نصوص الحلي ما كان معذًّا لذلك أصلًا بخلاف المورد.
يلاحظ على الأول: أنه لا موضوع للأصل مع الدليل، وعلى الثاني بمنعه، لظهور بعض الروايات في جعلهما بأنفسهما زينة.

١. صحيحـة عمر بن يزيد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بهـالـهـ من الزكـاةـ فـاشـتـرـىـ بـهـ أـرـضاـ أـوـ دـارـاـ أـعـلـيـهـ شـيءـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـلاـ،ـ وـلـوـ جـعـلـهـ حـلـيـاـ أـوـ نـقـراـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ»ـ.ـ (٢)ـ فـانـ الـظـاهـرـ بـشـهـادـةـ اـسـتـعـمالـ الشـراءـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ وـالـجـعـلـ فـيـ الـثـانـيـ.ـ آـنـهـ جـعـلـهـماـ بـأـنـفـسـهـماـ زـيـنـةـ لـآـنـهـ اـشـتـرـاهـاـ بـالـمـالـ.

٢. خـبرـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ إـنـ أـخـيـ يـوسـفـ وـلـيـ هـلـوـاءـ الـقـومـ،ـ أـعـمـالـ أـصـابـ فـيـهـ أـمـوـالـ كـثـيرـةـ،ـ وـإـنـهـ جـعـلـ ذـلـكـ الـمـالـ حـلـيـاـ أـرـادـ بـهـ أـنـ يـفـرـزـ مـنـ الـزـكـاةـ أـعـلـيـهـ الـزـكـاةـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـيـسـ عـلـىـ الـحـلـيـ زـكـاةـ»ـ.ـ (٣)

١. الجواهر: ١٥/١٨٢. ٢. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والنفقة: ٤، ١.

كما ذكر صاحب الجوادر أيضاً لتقديم إطلاق أخبار الحُلْيَ على الآخر وجهاً و هو التعليل الوارد في الحُلْيَ الظاهر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الذي لا ينفرد بخارج الزكاة كما في النقود، حيث يقوم مقام ما أخرج، غيره بخلاف الحُلْيَ فإذا أخرج لا يقوم مقامه شيء، ففي خبر يعقوب بن شعيب قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُلْيَ أيزَّكَى؟ فقال: «إذاً لا يبقى منه شيء». ^(١) و نحوه غيره. ^(٢)

وذهب المحقق الخوئي إلى تقديم إطلاق عدم الوجوب في الحُلْيَ على إطلاق وجوبه في الدرهم والدينار قائلًا: إنَّ النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه إلا أنَّ المتعين ترجيح الأول، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني وحمله على الدرهم والدينار غير المستعملين في الحُلْيَ، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثاني وقيدنا أدلة الحُلْيَ بغير الدرهم والدينار لم يبق حبيث خصوصية بعنوان الحُلْيَ في الحكم بعدم الزكاة ضرورة أنَّ ~~غير الحُلْيَ~~ أيضًا في غير الدرهم والدينار لا زكاة فيه، فالحُلْيَ وغير الحُلْيَ سيان في هذه الجهة — بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور — فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أنَّ ظاهر الدليل لزوم رعايته وإنَّ له دخلاً في تعلق الحكم ومعه لا مناص من ترجيح أدلة الحُلْيَ، وتقييد أدلة الزكاة من الدرهم والدينار بغير المتخذ للحلية. ^(٣)

يلاحظ عليه: أنَّه إنما يتم إذا وقع الحُلْيَ موضوعاً للحكم في كلام الإمام من دون تقديم السؤال بأن يقول ابتداء: «ليس في الحُلْي زكاة» فهو عندئذ يصلح لشيكون مانعاً عن تعلق الزكاة إذا كان المقتضي موجوداً كما في التزيين بالدرهم والدينار.

١. الوسائل: الجزء السادس، الباب ninth من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٩، ١.

٢. مستند العروة، قسم الزكاة: ١/ ٢٨٠.

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشراط
التي منها النصاب، ولو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا
لو تبدل بغیره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو
السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج
على الأول. ولو سبک الدرارم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة،
ووجب الإخراج بلحظة الدرارم والدنانير إذا فرض نقص القيمة
بالسبك.*

وأما إذا ورد **الحُلُّ** في كلام الإمام لأجل تقديم السؤال عنه، كما هو الحال في
عامة الروايات^(١)، فمثله لا يكون شاهداً على الموضوعية، بشهادة أنه لو تقدمه
السؤال عن التبر والسبائك والظروف، حكم عليها بمثل ما حكم على الحُلُّ مع
أن المفروض أنها ليست موضوعة للحكم.

وعلى هذا فكل ما ورد في هذا المجال من عدم الزكاة في **الحُلُّ** والتبر
 والسبائك وغيرها عنوان مشير إلى أنه لا زكاة في غير الدرهم والدينار، من دون أن
 يكون لها مدخلية وموضوعية.

وال الأولى تقديم إطلاق أدلة الدرهم والدينار لاشتراك المورد، مع غيره في
 المنفعة التي يدور عليها وجوبها وعدمهها، إذ ليس بين ما اتَّخذ زينة وما اكتنز في
 الصندوق أي فرق ويترتب عليها، ما يترب على غيرهما من تبادل شيء
 الأجناس بها دون غيرهما.

* في المقام فروع:

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

١. تعلق الوجوب مشروط بمضي الحول - الذي هو أحد عشر شهراً - على النصاب.
٢. عدم طروء النقص في أثناء السنة على النصاب.
٣. عدم تبديله بغيره أو سبكه.
٤. حكم التبديل والسبك في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة.
٥. السبك والتبديل بعد الحول.

أما الفرع الأول، فقد اتفقت عليه كلمة الفقهاء إلا ما نقل عن ابن عباس وابن مسعود.

قال المحقق: وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع.^(١)

 وقال العلامة: «والحول شرط في الأنعام الثلاث، والذهب والفضة وهو قول أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابن عباس وابن مسعود لنا من طريق الجمهور أن النبي قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».^(٢)
 وفي الجواهر - بعد قول المحقق - بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.^(٣)

وبما أن الركاز عند أهل الحجاز هو: الكتزر المدفون، وعند أهل العراق: المعدن، فلعل كلامه ناظر إلى الخمس فيه الذي يعتبره فقهاء السنة زكاة.

وقد تضافرت الروايات من طرقنا على لزوم مضي الحول على النصاب، التي نقلها صاحب الوسائل في الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ويظهر من الجميع أن شرط مضي الحول كان أمراً مسلماً، ولذلك ركز السؤال على جعلها

٢. المتهى: ٤٨٦.

١، ٣. الجواهر: ١٨٢ / ١٥ قسم المتن.

حلياً، أو سبائك وغيرها بعد الحول.

ويدل على الشرط بالدلالة المطابقة روایات.

١. صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كثراً موضعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة».^(١)

٢. صحيحه أخرى له، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه».^(٢)

٣. عن زراره وبكر ابن أبي شيبة سمعاً أبا جعفر يقول: «إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء».^(٣)

وأما كفاية مضي أحد عشر شهراً فقد مضى الكلام فيه عند البحث في زكاة الأنعام، ومرر هناك أن الشهرين الثاني عشر، لا يحسب لا من السنة الأولى ولا من السنة الثانية.

وأما الفرع الثاني، أي طروء النقص فقال الشيخ: «إذا نقص من المائتي درهم حبة أو حبتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي».

وقال مالك: إن نقص الحبة والحبتين في جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك.^(٤)

ولا شك في عدم التعلق عند عدم مضي الحول على النصاب الذي حدده الشارع بما تبي درهم، أو عشرين ديناً، فلو طرأ النقص لا تجب الزكاة كما إذا لم

١. الوسائل: الجزء السادس، الباب رقم ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث رقم ٣.

٢. الوسائل: الجزء السادس، الباب رقم ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث رقم ٥.

٣. الخلاف / ٢، كتاب الزكاة، المسألة رقم ٨٨.

المُسَأَّلَةُ اٰٰلَّا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلُّ وَلَا فِي أَوانيِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَإِنْ بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ، بَلْ عَرَفَتْ سُقُوطَ الْوَجُوبِ عَنِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ إِذَا أَخْذَا لِلزِّينَةِ وَخَرْجَا عَنْ رَوَاجِ الْمُعَامَلَةِ بِهِمَا، نَعَمْ فِي جَلَّةِ الْأَخْبَارِ أَنَّ زَكَاتَهَا إِعَارَتَهَا.

يُبَلَّغُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى حَدِّ النِّصَابِ.
وَأَمَّا الْفَرْعُ الثَّالِثُ، إِذَا بَدَّلَهُ وَسِبَكَهُ لِغَايَةِ مِنِ الْغَایَاتِ دُونَ الْفَرَارِ عَنِ الْزَّكَاةِ، فَقَدْ مَرَ حَكْمُهُ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ بِوْجُوبِهِ إِذَا بَدَلَ بِجَنْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ زَاعِمًا أَنَّ الزَّكَاةَ تَعْلَقُ عَلَى الْكُلِّ مِنِ الْذَّهَبِ وَإِنْ تَبَدَّلَ أَفْرَادُهُ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِيهِ، فَرَاجِعٌ



وَأَمَّا الْفَرْعُ الرَّابِعُ، أَعْنِي: التَّبَدِيلُ أَوِ السِّبَكُ يَقْصِدُ الْفَرَارَ مِنِ الْزَّكَاةِ، فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ.^(١)

وَأَمَّا الْفَرْعُ الْخَامِسُ، أَعْنِي: التَّبَدِيلُ وَالسِّبَكُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَلَا يَؤْثِرُ بَعْدَ اسْتَقْرَارِ الْوَجُوبِ، وَقَدْ شَبَهَ هَذَا الْعَمَلُ فِي الْرَوَايَاتِ بِمَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَافَرَ^(٢) وَيَرْتَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَفَصَتْ قِيمَةُ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ بِالسِّبَكِ ضَمِّنَ قِيمَةَ النَّفْصِ.

* فِي الْمُسَأَّلَةِ فَرْوَعٍ:

١. لَا زَكَاةٌ فِي الْحُلُّ.
٢. لَا زَكَاةٌ فِي الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ فِيهَا إِذَا خَرْجَا عَنْ رَوَاجِ الْمُعَامَلَةِ بِهِمَا.
٣. زَكَاةُ الْحُلُّ إِعَارَتَهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْمُسَأَّلَةُ مُورِدُ اِتْفَاقٍ بَيْنَا سَوَاءَ كَانَ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا. أَمَّا الْحَلَالُ

١. لاحظ الْمُسَأَّلَةَ التَّاسِعَةَ تَحْتَ الشَّرْطِ الرَّابِعِ، أَعْنِي: مَضَى الْحَوْلَ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ.

٢. الْوَسَائِلُ: الْجَزْءُ ٦، الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، الْحَدِيثُ ٢.

فواضح؛ وأما الحرام، كالسوار والخلخال للرجل، والمنطقة وحلية السيف للمرأة فقد تضافرت الأخبار عنهم^(١) أنه لا زكاة في الحُلُي وإطلاق الروايات يشمل كلا النوعين.

وقد فصل بعض منا وال العامة بين الحلال والحرام. قال الشيخ في «الخلاف»:

الحُلُي على ضربين: مباح، وغير مباح.

غير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حُلُي النساء كالسوار والخلخال، والطوق؛ وأن تتخذ المرأة لنفسها حُلُي الرجال كالمنطقة، وحلية السيف وغيرها، فهذا عندنا لا زكاة فيه. لأنَّه مصاغ، لا من حيث كان حلياً، وقد بينا انَّ السبائك ليس فيها زكاة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيه زكاة.

وأما المباح، فهو أن تتخذ المرأة لنفسها حُلُي النساء، ويتخد الرجل لنفسه حُلُي الرجال كالسکين والمنطقة، فهذا المباح عندنا لا زكاة فيه. وللشافعى فيه قوله....^(٢)

وقال المحقق في «الشرع»: لا تجب الزكاة في الحُلُي عَلَيْهِ كأن كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل؛ أو محramaً، كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وألات اللهو لو عملت منها.^(٣)

وقال صاحب الجوائز: بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك من بیننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجاع بقسميها.^(٤) وقد تضافرت الروايات في ذلك.^(٥)

وأما الفرع الثاني فقد مر الكلام فيه في الشرط السابق.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

٢. الخلاف: ٢/٨٧، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٢.

٣ و ٤. الجوائز: ١٥/١٨٣ قسم المتن.

٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ و ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

المسألة ٢: ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً.

ويجوز الإخراج من الردي وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط خلافه، بل يخرج الجيد من الجيد، ويبعض بالنسبة مع التبعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ردياً عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته. ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه.

كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه

مركز تحقيق وتأريخ صحيح حسن

ذلك.*

كما أن الفرع الثالث، أعني: زكاتها إعاراتها، فقد وردت في مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: «زكاة الحُلُّى عاريته».^(١)

والرواية محمولة على الاستحباب، لأن العارية بنفسها عقد جائز، وربما تصلح لأن تكون قرينة على الاستحباب، بشرط الاطمئنان من عدم الإفساد والكسر، كما هو المروي.^(٢)

*في المسألة فروع:

١. وجوب الزكاة في الجيد والردي.

١. الوسائل: الجزء السادس، الباب العاشر من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء السادس، الباب العاشر من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٢. إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيداً.
٣. إخراج الرديء إذا كان النصاب مؤلفاً من الرديء والجيد.
٤. دفع الجيد عن الرديء بالتقويم.
٥. دفع الدينار الرديء عن النصف الجيد إذا كان الواجب النصف.

أما الفرع الأول، فلا كلام فيه، لإطلاق الأدلة الشامل للجيد والرديء مع شيوعهما بين الناس، ثم إن رداءة الذهب أو الفضة لا تستند إلى جوهرهما، وإنما تستند إلى قلة الخلط وكثنته.

وبعبارة أخرى: يستند إلى اختلاف العيار، فكلما كان الخلط من النحاس والرصاص وغيره أقل فهو جيد وأجود.

وأما الفرع الثاني، أي إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيداً، ففي المسألة قوله تعالى:

أحدهما: التخيير وهو خيرة المصنف، حيث قال: ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيد.

الثاني: الاقتصر على إخراج الجيد.

والأقوى هو القول الثاني إلا أن تقع المعاملة عليه مثل الجيد، فالأقوى جواز الدفع.

أما على القول بالإشاعة، فالفرضية عليه جزء من أربعين جزءاً من كل دينار، فيجب أن يكون المخرج مساوياً لما يستحقه.

كما هو كذلك على القول بأنه من قبيل الكل في المعين، فالواجب واحد من هذا النصاب الذي كلّه جيد.

وأما على المختار من أن متعلقها المالية السيالة، فالواجب عليه، دفع كسر خاص من قيمة النصاب، ودفع الرديء لا يساوي ذلك الكسر، والتمسك بإطلاق ما دلّ على إخراج الزكاة من خارج النصاب منصرف إلى ما إذا كان مساوياً في القيمة لما يستحقه بالأصل، كما ذكرنا مثله في باب الأنعام ، إلا إذا كان الرديء والجيد سواسية في وقوع المعاملة. هذا كلّه إذا كان الجميع جيداً، وأما إذا كان مؤلفاً من الجيد والرديء فهذا هو الفرع الثالث.

وأما الفرع الثالث، أي إذا كان النصاب مؤلفاً من الجيد والرديء، فهل يجوز الإخراج من الرديء، أو يجب التقصيظ؟ قوله:

اختار الشیخ الوجه الأول، فقال: إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضية والراضية ودرارم دونها في القيمة ومثلها في العيار، ضم بعضها إلى بعض وأخرج منها الزكاة، والأفضل أن يخرج من كل جنس ما يخصه وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، لأنّه ~~ف~~ قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يفرق وكذلك حكم الدنانير سواء». ^(١)

وحاصل الدليل التمسك بإطلاق قوله : «في كل مائتي درهم خمسة دراهم»، وهو يشمل في كل من الجانبين «المائتين» و «خمسة دراهم» الرديء.

واختار المحقق في «الشائع» القول الثاني، فقال: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين، بل يضم بعضها إلى بعض، وفي الإخراج إن تطوع(المالك) بالأرغب، إلاّ كان له الإخراج من كل جنس بقسطه. ^(٢)

وعليه في الجوادر بأنه مقتضى قاعدة الشركة ولا يجزيه الدفع من الأردا لما

١. المبسوط: ٢٠٩ / ١، فصل في زكاة الذهب والفضة.

٢. الجوادر: ١٥ / ١٩٣، قسم المتن.

فاته لقاعدة الشركة.

ثم إنّه اختار القول الأول متمسّكاً بإطلاق أدلة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب.

ومقتضى ما ذكرنا في الفرع السابق عدم الفرق بينه وبين الثاني، لما عرفت من حديث الشركة في المالية، وأمّا الإطلاق فمنصرف إلى ما إذا تساويا في العيار، أو اختلفا اختلافاً بشيء يسير.

وأمّا الفرع الرابع، أي دفع الجيد عن الرديء بالتقويم، فلو كان عنده أربعون ديناراً رديئاً التي فيها دينار، فهل يجوز له أن يدفع نصف دينار جيد إذا كان قيمته متساوية مع قيمة الدينار الواحد من الرديء؟

فقال المصنف: لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة على عليه من الزكاة.

ولعل وجه عدم الجواز منصرف الأدلة وهو إخراج كمية معينة من النصاب ودفع نصف دينار جيد وإن كان يعادل ديناراً رديئاً في القيمة لكنه لا يعادله في الكمية.

وقال العلامة في «التذكرة»: ولو نقص قدرًا مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، احتمل الإجزاء اعتباراً بالقيمة واحتمل عدمه، لأنّ النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه.^(١)

وقال في «الحدائق»: ولو أخرج من الأعلى بقدر الأدون مثل أن يخرج نصف دينار جيد عن دينار أدون، فالمشهور عدم الجواز من حيث إنّ الواجب عليه

المسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرارهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب، ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك - ولو للضرر - لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة.*

دينار فلا يجزي مانقص عنه، واحتمل العلامة في «التذكرة» الإجزاء، ورده جملة من أفضلي متاخرى المتأخرین بأنه ضعيف.^(١) والمسألة مبنية على أن المراد من دفع ربع العشر هو دفعه عيناً وقيمة أو تكفي القيمة.

فعلى الأول لا يجوز بخلاف ما إذا قلنا بالثاني، ولكن الأقوى الجواز، لما عرفت من أن الشركة في المالية السائلة فلو دفع نصف دينار جيد فقد أخرج ما هو الواجب من حيث القيمة.

والذي يؤيد ذلك أنه لو دفع نصف دينار جيد بعنوان القيمة أول الأمر يكفي بالاتفاق.

وأما الفرع الخامس، أي دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد، فجائز على جميع الأقوال، لأنّه لو كان الميزان هو الكمية فقد دفع أكثر مما يجب، ولو كان المقياس هو القيمة فقد أخرج القيمة، ولو كان الواجب كلاماً فقد أخرجها.

* في المسألة فروع:

١. تتعلق الزكاة بالدرارهم والدنانير المغشوشة.
٢. لو شك في بلوغ المغشوش حد النصاب ولا طريق للعلم به.

٣. وجوب التصفية للاختيار.

وإليك التفصيل:

أما الفرع الأول: فالواجب علينا تفسير الدينار والدرهم المغشوشين، فليس المراد من المغشوش، مطلق المزيج بغيره من النحاس والرصاص ونحوهما من الفلزات، وذلك لأنَّ الذهب الحالص حسب ما نقل عن أهل الخبرة، لِمَ لا يقبل النقش ولا الطبع ما لم يخلط بشيءٍ من الفلزات، والأقل اللازم في كل مثقال صيفي هو حصةٌ ونصفٌ من غير الذهب حتى تهانس كأجزاءه وتقبل النقش والطبع.

وعلى ذلك فليس المراد من المغشوش اختلاط الذهب بغيره، لما عرفت من ضرورة الاختلاط، بل المراد كون الخليط أزيد مما هو راجع في البلد الذي ضرب وطبع فيه، مثلاً: إذا كان الرأجع في كل مثقال، خلط الذهب بحمصتين أو ثلاثة حصصات من النحاس، فإذا زاد الخليط عن هذا المقدار يعد مغشوشًا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ الشيخ ممن ذهب إلى وجوب الزكاة في المغشوشة، وقال: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم، سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، وكانت كالفضة الحالصة التي لا غش فيها. فإن كان مائتي درهم فضةٌ حالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزاء، ولو كان عليه دين مائتا درهم فضةٌ حالصة، فأعطي مائتين من هذه أجزاء.

وكُلُّ هذا لا يجوز عندنا، ولا عند الشافعي.^(١)

وقال في «المبسوط»: ولا يجُب فيها (المغشوشة) الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة، وكذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطي مغشوشة، وإن أعطى لم تبرأ ذمته بها وكان عليها تمامها.^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: لا تجُب الزكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصاباً، وكذلك المختلط بغيره عند علما ثنا، وبه قال الشافعي وأحمد.^(٢)

لقوله عليه السلام: ليس فيها دون خمس أوراق من الورق صدقة.
ولأنَّ المناط كونه ذهباً وفضة، والغش ليس أحدهما.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة، وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها، لأنَّ الفضة لا تتطبع إلا بالغش وليس حجة.^(٣)

وعلى كلّ تقدير فقد استدلَّ على وجوب إخراج الزكاة عن الدينار والفضة المغشوشين بوجوه ثلاثة:

الأول: الإجماع على وجوب الإخراج . قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق: «الدرارم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً»: بلا خلاف أجده فيها قبل الغاية ولا بعدها، بل الأول من الواضحات.^(٤)

الثاني: التمسك بإطلاق ما دلَّ على الزكاة في الدرارم، مثلاً متى وقعت

١. المبسوط: ١/٢٠٩-٢١٠، كتاب الزكاة.

٢. التذكرة: ٥/١٢٦، كتاب الزكاة، المسألة ٦٩.

٤. الجواهر: ١٥/١٩٥.

السكة عليها ولو في ضمن غيرها كما في المقام حيث إن الفضة في ضمن سائر الفلزات.

الثالث: خبر زيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت في قرية من قرى خراسان، يقال لها: بخاري، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مسأ، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم».

فقلت: أرأيت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة، أُزكيها؟

قال: «نعم، إنما هو مالك»

قلت: فان أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال مركز الفتوى الكبير عليها الحول أُزكيها؟

قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الحديث».

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟

قال: «فاسبّكها حتى تخلص الفضة ويحترق الحديث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة».^(١)

وموضع الاستدلال هو الجواب عن السؤال الثالث.

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

هذه هي أدلة القول بوجوب إخراج الزكاة من المغشوش إذا بلغ الخالص من الذهب أو الفضة إلى حد النصاب.

يلاحظ عليها أولاً: بأن المبادر من قوله: «إذا بلغ خالصها النصاب» هو بلوغ الذهب الخالص في الدينار المغشوش إلى عشرين مثقالاً شرعاً مع أن موضع الزكاة في غير المغشوش كونه عشرين ديناً لا عشرين مثقالاً شرعاً ذهباً خالصاً، وقد علمت أن كل دينار ينقص على الأقل بحمصة ونصف من الذهب الخالص. فيكون الخليط في عشرين ديناً، دينار ونصف وأظن أن مرادهم غير ما يعطي ظاهر عباراتهم.

وثانياً: أن المسألة غير معونة في كتب القدماء التي كتبت لتنظيم الفتاوي على وفق النصوص حتى نستكشف عن وجود النص، وإنما ذكرها الشيخ في كتابه اللذين ألفا لغير تلك الغاية كتابه تكثير حرج سدي

وأما الدليل الثاني من وجوب الزكاة في الدرهم ولو في ضمن غيره فلا بأس به لكن على التفصيل التالي: وهو أن الدنانير والدر衙م على الإطلاق على أقسام:
الأول: الدينار والدرهم غير المغشوشين، وإن شئت قللت: الخالصين من الغش لا الخالصين من غير جنسهما، لما عرفت من أن الخالص ليس لا يقبل الطبع والنقش.

الثاني: الدينار والدرهم المغشوشان لكن يصدق عليهما العنوانان ويترتب عليهما الفائدة الخاصة بالدر衙م والدنانير الواردة في رواية علي بن يقطين حيث قال فيها سبك من الدرهم والدينار: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجحب الزكاة.^(١)

والمفروض في المقام وجود المنفعة، لكون الغش معلوماً ولكن يتسامح الناس فيه، وفي مثل ذلك يخرج زكاته مثل إخراج الزكاة عن غير المغشوش، أي في أربعين ديناراً دينار واحد، وفي مائتي درهم خمسة دراهم من غير ملاحظة بلوغ خالصها النصاب أو لا.

ولعل ما نقله الشيخ في «الخلاف» والعلامة في «التذكرة» عن أبي حنيفة من أنه يتعامل مع المغشوش، معاملة الفضة الحالصة إذا كان الغش دون النصف ناظر إلى هذه الصورة.

فعلى ضوء ذلك فلو كان عنده أربعون ديناراً مغشوشة فحسب يجب واحد من نفس المغشوشة، بخلاف ما إذا قلنا بالقول المعروف، أي اشتراط بلوغها حد النصاب فلا يجب فيه الزكاة إلا إذا ملك أكثر من أربعين ديناراً حتى يبلغ خالصها حد النصاب، وبذلك تفارق المشهور في هذه الصورة.

الثالث: ما إذا كان الغش واضحاً كثيراً لا يطلق عليه الدرهم والدينار، ولكن مع ذلك يتعامل بها في بيئة خاصة لغرض من الأغراض، كتدھور الوضع الاقتصادي أو غيره، وهذا هو الذي جاء في رواية زيد الصائغ، حيث نقل أنه كان في بخارى ورأى فيها دراهم ثلاثة فضة وثلثاها من غير الفضة ولكن كانت جائزة. فقد حكم الإمام في الإجابة عن السؤال الثاني بإخراج الزكاة، كإخراجها من غير المغشوش، أي من مائتي درهم، خمسة دراهم؛ أو من أربعين ديناراً، دينار واحد؛ فإن ظاهر العبارة أن إخراج الزكاة في هذه الصورة على غرار إخراجها في القسمين الأولين. والدليل على وجوب الزكاة، إطلاق الدرهم والدينار، ويصلح خبر زيد الصائغ للتأييد، لعدم كونه حجة كما سيوافقك.

وهنا أيضاً تفارق المشهور حيث قالوا باشتراط بلوغ الحالص منها حد

النصاب، بخلاف ما قلناه فالكمية «المعتبرة» في النصاب كافية لإخراج الزكاة من نفس العين بلا رعاية بلوغ خالص المغشوش حد النصاب.

الرابع: ما لا يطلق عليه الدرهم والدينار ولا يتعامل به بل يعد ثمناً منوعاً في البلد، وهذا ما أشار إليه زيد الصائغ في سؤاله الثالث من قوله: «فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول، أزكيها؟ قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة»، وهذا يطابق فتوى المشهور، غير أن خبر زيد الصائغ ليس بحججة لورود محمد بن عبد الله ابن هلال في سنته، وهو لم يوثق.

وأما نفس زيد الصائغ فهو مجھول ليس له إلا هذا الخبر في الكتب الأربع، فلا يعمل به في هذه الصورة، ومقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة مطلقاً وإن بلغ خالصها حد النصاب كما إذا ملك ستين ديناراً مما يكون ثلثه ذهباً، لما عرفت من أن موضوع الوجوب هو الدرهم والدينار، لا مطلق الذهب والفضة، ولا المقوش منها إذا لم يحمل الفائدة المذكورة في رواية ابن يقطين كما عرفت.

فقد تلخص مما ذكرنا وجوب الزكاة في الصور الثلاث الأول على النحو المعروف من إخراج واحد من أربعين، أو خمسة دراهم من مائتي درهم دون الصورة الرابعة، والمعتمد هو إطلاق الدليل لا خبر زيد الصائغ، نعم هو مؤيد لما قلناه في الصورة الثالثة.

وبذلك لم يبق موضوع للبحث عن الفرعين المذكورين في المتن ولكن نبحث فيها على غرار مختار المشهور فنقول:

وأما الفرع الثاني: لو شُكَّ في بلوغ المغشوش حد النصاب ولا طريق للعلم به، فهل يجب الفحص أو لا؟ ولو قلنا بالوجوب هل يجب فيها لو استلزم الضرر؟ والمسألة مبنية على المذكور في علم الأصول من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية وعدمه.

وقد ذهب الشيخ وغيره إلى جريان البراءة العقلية، والشرعية.

وقد أورد عليه المحقق البروجردي رحمه الله في درسه: بأنّ وظيفة الشارع بيان الكبريات لا الصغيريات، فالفحص عن الصغيريات وظيفة المكلف ولا شأن للشارع فيها، فلا مورد لحكم العقل «قبح العقاب بلا بيان» لا قبل الفحص ولا بعد الفحص.

وقد أجاب عنه سيدنا الأستاذ رحمه الله بأنّ موضوع حكم العقل هو قبح العقاب بلا حجة، والحجّة متشكّلة من كبرى وصغرى، والكبرى وإن كانت محززة لكن الصغرى غير محززة، فعلى ذلك فتجرى البراءة بلا فحص.

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع لحكم العقل وإن كان هو قبح العقاب بلا حجة، ولكن الحجّة إذا كانت في متناول الشاك بحيث لو فتش عنها في مظانها لعثر عليها لا يصدق عليه أنه عقاب بلا حجّة، وليس المتعارف جعل الحجّة بجميع أجزائها في متناول المكلف على نحو لو فتح عينه لرأها، بل ربما يتوقف على الفحص والتفيش، ولذلك ذهبت الإمامية إلى لزوم سماع دعوى مدعى النبوة، لاحتمال صدقه ولزوم النظر إلى معجزته، وما ذلك إلا لأن الاحتمال منجز قبل الفحص.

وعلى ما ذكرنا فتجرى البراءة خلافاً للسيد البروجردي، بعد وجوب

الفحص خلافاً لسيادنا الأستاذ، ولذلك جرت السيرة على الفحص عن مقدار النصاب في الزكاة ووجود الاستطاعة في الحج وعن الماء للطهارة.

نعم قام الإجماع على عدم وجوب الفحص في مورد النجاسات، لأن الفحص فيها ربيأ يوجب حرجاً.

هذا كله حول الشق الأول، أي وجوب الفحص.

وأما الشق الثاني، أي لو افترضنا أن الفحص يوجب الضرر، فظاهر كلام السيد عدم وجوبه لقاعدة لا ضرر .

يلاحظ عليه: أن قاعدة لا ضرر إنما تجري في الأحكام النفسية لا المقدمية، فإذا كان الواقع منجزاً وكانت المقدمة ضررية يجب الاحتياط أيضاً.

وأما الفرع الثالث وهو إذا توقف الاختبار على وجوب التصفية، فقد علم حكمه مما ذكر حيث إنها تجب وإن كانت ضررية لما عرفت من أن القاعدة لا ترفع الحكم المقدمي إذا كان الواقع منجزاً، فعندئذ يجب عليه الاحتياط إما بالتصفية، أو بإخراج المقدار المحتمل بدونها.

ولكن الفرعين على فرض وجوب إخراج الزكاة وقد علمت عدم وجوبه في الصورة الرابعة. وأما الصور الثلاث الأولى فيخرج منها الزكاة على غرار الصحيح.

المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتغاله على ما يكون عليه من الحالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخلط قيمة.*

* قد مر في المسألة الثانية أنه إذا كان تمام النصاب جيداً يجوز إخراج زكاة النصاب الجيد بالرديء.

وأما المقام فهو يشارك تلك المسألة في أن النصاب كله جيد، غير أن الزكاة تخرج من المغشوش دون الرديء. وبهذا تفرق المسألتان.

قال في «الجواهر»: ثم أعلم أنه لا يجوز له أن يخرج المغشوشة عن الجيد بلا خلاف ولا إشكال، إلا إذا علم اشتغالها على ما يساوي الجيد.^(١)

ثم إن المصنف ثنى ذكر هنا أموراً:

١. لا يجوز دفع المغشوش بعنوان الفريضة مطلقاً سواء أكانت قيمة المغشوش مساوية مع قيمة الجيد، إما لأن للخلط قيمة أو لكون السكة راقية عتيقة -أولاً.

٢. يجوز دفعه من باب الفريضة في مورد واحد، وهو ما ذكره المصنف بقوله: «إلا إذا علم اشتغاله على ما يكون عليه من الحالص».

والمراد من الحالص اشتغال المغشوش من الذهب على ما يشتمل عليه الدينار الحالص كما إذا زادت المغشوشة في العدد.

٣. نعم، يجوز دفع المغشوش من باب القيمة إذا ساوي مع ما هو الواجب في القيمة، هذا توضيح ما في العبارة.

أقول: أما الأمر الأول فالآقوى - كما مر في إخراج الرديء عن الجيد - هو التفصيل بين صدق الدينار على المغشوش ووقوع المعاملة عليه، وبين ما لا يكون. فعل الأولى يكفي الإخراج سواء اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الحالص وعدمه، لعدم الفرق بين الرديء والمغشوش بعد صدق الدرهم والدينار عليهما وترتب المنفعة عليهما مثل غيرهما. وقد علمت أن الذهب على قسم واحد، وإنما تنطرب الرداءة عليه من خلال كثرة الخليط وقلته.

وعلى الثاني، لا يجوز إخراجه عن الجيد حتى وإن اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الحالص، لأن النصوص في الإخراج منصرفة إلى الدينار والدرهم الرائجين اللذين يترب علىهما المنفعة الخاصة الواردة في رواية علي بن يقطين، فلا يجوز دفع المغشوش عن النصاب الراجح، وإن اشتمل على ما يشتمل عليه غيره. وأما الأمر الثاني، فعلى مبني الماتن يجوز الدفع من باب الفريضة إذا اشتمل على المقدار الحالص، وأما على المختار فلا يجوز إلا إذا كان مثل غيره في وقوع المعاملة عليه.

وأما الأمر الثالث، أي دفعه من باب القيمة، فلا مانع منه، لأنه يجوز إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة.

المسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلاّ مع العلم على النحو المذكور.*

المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.*

* فرض المسألة فيها إذا ملك أربعين ديناراً مغشوشاً رائحة تقع عليها المعاملة، (وإلاً فلا تتعلق بها الزكاة حتى يخرج زكاتها من المغشوشة) ويريد أن يخرج زكاتها من خارج النصاب وهو أيضاً مغشوش، ويشرط فيه ما اشترط في المسألة الرابعة من اشتغال ذلك المغشوش بها تشمل عليه الدنانير المغشوشة من الخالص عند المصنف، وأما عندنا فيكفي وقوع المعاملة عليه.

وإلى هذه المسألة أشار صاحب الجوادر يقوله: «وكذا لو أدى المغشوشة عن المغشوشة».^(١)

* قال العلامة في «التذكرة»: لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أو لا؟ وجبت الزكاة لأصلالة الصحة والسلامة.^(٢)

والأقوى حسب ما ذكرنا أنه إذا صدق عليه الدرهم والدينار وترتبت عليها المنفعة المذكورة في رواية علي بن يقطين، وجبت فيها الزكاة، وإلاً.

١. الجوادر: ١٩٦/١٥.

٢. التذكرة: ٥/١٢٧.

المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحد هما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منها أو فيها، فإن علم الحال فهو، وإنْ وجَبَ التصفيه.*

* كان البحث في السابق في الدرارم والدنانير المغشوشة بغير الذهب والفضة من سائر الفلزات كالنحاس، والكلام في المقام خلط كل منها بالأخر بأن تكون الدرارم مغشوشة بالذهب، والدنانير مغشوشة بالفضة، المعروف بين الصاغة أن الذهب إن كان يميل إلى الحمراء فهو مغشوش بالنحاس، وإن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة.^(١)

وقال في الجواهر: لو كان الغش بأحد هما كالدرارم بالذهب أو بالعكس ويبلغ كل من الغش والمغشوش نصاباً، وجبت الزكاة فيها أو في البالغ، ويجب الإخراج من كل جنس بحسبه، فإن علمه وإنْ توصل إليه بالسبك ونحوه.^(٢)

وأما توضيح ما في المتن فبالنحو التالي:

إن الدرارم المغشوشة بالذهب أو الدينار المغشوش بالفضة، لو كان الخليط قليلاً مستهلكاً في الآخر على نحو لا يصدق عليه أنه مغشوش إلا بالدقة العقلية غير المطروحة للعرف، ففيها الزكاة كغرار الصحيح. فلو كان عشرين سكة ذهباً، وفيها نصف دينار، ولو بلغ إلى مائتين درهم، وفيها خمسة درارم، سواء بلغ الغش أو المغشوش النصاب أم لا.

إنما الكلام إذا كان الخليط كثيراً على نحو لا يصدق على السكة أنها ذهب أو فضة، فقد ذكر المصنف له صوراً ثلاثة:

الأولى: أن يبلغ إلى نصاب الذهب.

الثانية: أن يبلغ إلى نصاب الفضة.

الثالثة: أن يبلغ إلى كلا النصابين.

أما الأولى: كما إذا كان له أربعون سكة نصفها ذهب ونصفها فضة، فهذا يشتمل على نصاب الذهب دون الفضة، فيجب إخراج نصف دينار.

وأما الثانية: فكما إذا ملك ٢١٩ سكة، فالخليط من الذهب فيها بمقدار ١٩ سكة والباقي يبلغ حد نصاب الفضة، فيجب فيه خمسة دراهم.

وأما الثالثة: كما إذا ملك ٢٢٠ سكة فالذهب فيها بمقدار عشرين والباقي فضة، فتجب عليه زكاة الدرهم والدينار كلا النصابين.

وأما وجوب الإخراج في هذه الصور فقد أوضحه السيد المحقق الخوئي بقوله: إن الأدلة وإن لم تشمله بمدلولها اللغطي لعدم كون المورد لا من الذهب ولا من الفضة حسب الفرض ولا زكاة إلا فيما صدق عليه أحد العنوانين، إلا أن المستفاد منها بمعونة الفهم العرفي، شمول الحكم لذلك، فإنهم لا يشكرون في أنه لو تألف مركب من عدة أجزاء مشاركة في الحكم، فذاك الحكم يثبت للمركب أيضاً وإن لم يكن في حد نفسه مندرجأ في شيء من عنوانين أجزائه.

فلو صنعنا معجونة مؤلفاً من الطحال والدم المتختلف في الذبيحة ودم ميتة السمك وسائر ما في الذبيحة من الأجزاء الطاهرة المحرم أكلها كالقضيب والأثنين والفرث والنخاع والمراة ونحو ذلك، فإنه لا يرتاب العرف في استفادة

ولو علم أكثرية أحدهما مردداً، ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كل منها، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعينات والذهب ستمائة وبين العكس أخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب، وأربعينات عن الفضة بقصد ما في الواقع.*

تحريم المركب من أدلة تحريم الأجزاء وإن لم^(١) يستهلك بعضها في بعض ولم يكن المركب معنوناً بشيء منها.^(٢)

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين المقىس والمقياس عليه، فإن الحرمة في المقىس عليه لذات الأجزاء سواء صدق عليه أسماؤها، أم لا. فالقضيب والاثنين أو النخاع والمرارة بأعيانها الخارجية محمرة وإن اندكبت بعضها في بعض وذهبت أسماؤها وأما المقام فالحكم مترب على عنوان الدرهم والدينار وعلى المنفعة الموجودة فيها، والمفروض عدم صدقها وذهب المنفعة فكيف يجب فيها الزكاة؟ وعلى ما ذكرنا لا زكاة في الأقسام الثلاثة.

والحاصل: أنه على اختارنا من أن الحكم مترب على عنوان الدرهم والدينار تختلف أحكام أكثر هذه المسائل المعونة في المقام.

* ثُم إن المصنف بعد ما اختار وجوب الزكاة طرح فرعاً آخر، وهو أنه يعلم أكثرية أحد الأمرين من الذهب والفضة ولكن لا يعلم ما هو الأكثر، مثلاً: إذا كان عنده ألف سكة وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعينات والذهب

١. كما في المطبوع، ولعل الصحيح «وإن استهلك».

٢. مستند العروة: ٣٠١ - ٣٠٣، كتاب الزكاة.

ستمائة وبين العكس، فلا شك أنّه يخرج تارة عن أربعين إمداداً، زكاة الذهب وعن أربعين إمداداً أخرى، زكاة الفضة وبذلك تكون ثمانين إمداداً سكة مزكوة، ولكن يبقى الكلام في مائتي سكة، فيها أنّ الأكثـر مردـدـةـ بينـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فيـ دـوـرـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـينـ، فالواجب إما إخراج خمسة سكـكـ إذا كانـ الأـكـثـرـ فـيـهاـ ذـهـبـاـ، أوـ عـشـرـةـ درـاهـمـ إـذـاـ كـانـ الأـكـثـرـ فـيـهاـ فـضـةـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ مـعـ عـشـرـةـ درـاهـمـ، لأنـ الاـشـغـالـ الـيـقـيـنـيـ يـسـتـلـزـمـ الـبرـاءـةـ الـعـقـلـيـةـ وـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـامـتـالـ كـلـاـ التـكـلـيفـيـنـ الـمحـتمـلـيـنـ.

هـذاـ إـذـاـ حـاـوـلـ أـنـ يـخـرـجـ الفـرـيـضـةـ مـنـ عـيـنـ النـصـابـ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ النـصـابـ لـكـنـ بـعـنـوانـ الـقـيـمـةـ فـيـكـفـيـ إـخـرـاجـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ بـعـنـوانـ الـقـيـمـةـ، إـذـ كـانـ الـوـاجـبـ هـوـ الـذـهـبـ فـهـوـ، وـإـنـ كـانـ الـوـاجـبـ هـوـ الـفـضـةـ فـهـوـ يـعـادـلـهـ أـوـ يـفـوقـ عـلـيـهـ.

ثـمـ إـنـ الـمـحـقـقـ الـخـوـئـيـ أـفـادـ بـأـنـ يـكـفـيـ قـيـمـةـ الـأـقـلـ أـيـضاـ لـاـنـحـلـالـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ حـيـثـيـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ لـلـهـالـكـ وـلـاـيـةـ التـبـدـيلـ وـالـإـخـرـاجـ مـنـ غـيرـ الـعـيـنـ بـعـنـوانـ الـقـيـمـةـ، فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، أـيـ دـفـعـ الـعـيـنـ وـالـقـيـمـةـ، فـالـوـاجـبـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، وـبـيـاـ إـنـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ هـيـ عـدـلـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـيـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، فـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ مـشـكـوكـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ، فـيـرـجـعـ فـيـ نـفـيـهـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ.^(١)

هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـوجـوبـ الـزـكـاةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ الـثـلـاثـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـمـخـتـارـ غـيـرـهـ.

المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة، وعلم أن الغش ثلثها مثلاً - على التساوي في أفرادها - يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع - لا على التساوي فيها - فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص، وإما بوجه آخر.*

المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة وغاب ويقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً.*

* أما الصورة الأولى، فلأنَّ الخالص فيها يبلغ مائتي درهم، فلو حاول الإخراج من خارج النصاب، فعليه أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، لأنَّ النصاب الأول للدرهم هو المائتان؛ ولو أراد الإخراج من نفس النصاب، فيجب عليه أن يخرج سبعة ونصف من المغشوش التي ثلثها نحاس أو رصاص.

وأما الصورة الثانية، فيها أنه يعلم أنَّ السكوك مغشوشة بمقدار الثلث ولكن لا يعلم نسبتها إلى كل واحد من الدرارم فربما تكون بعض الدرارم أكثر غشاً من الآخر، فليس له الاقتصرar بسبعة ونصف من المغشوش لعدم العلم باشتراكه على خمسة دراهم خالصة، فيجب عليه أحد الأمرين:

أ. إما الإخراج بالخالص.

ب. وإما الاختبار والدفع من النصاب.

* والمسألة منقوله عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ولذا ذكرها الشيخ في «النهاية» وقال: وإذا خلف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله، لستة أو ستين أو أكثر من

ذلك، مقداراً ما تجب فيه الزكاة، وكان الرجل غائباً^(١)، لم تجب فيها الزكاة، فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة.^(٢)

وقال المحقق في «الشرع»: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً.^(٣)

وقال العلامة في «التذكرة»: من ترك لأهله نفقة بلغت النصاب فصاعداً، وحال عليه الحول؛ فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة، لأنَّه مالك متتمكن لم يخرج عنه ملكه؛ وإن كان غائباً فلا زكاة فيه، أمّا على أهله فلعدم الملك في حقهم، وأمّا عليه فلأنها في معرض الإتلاف.^(٤)

وظاهر هذه العبارات أنَّ المقياس في الوجوب وعدمه كون المالك حاضراً أو غائباً، سواءً أكان متتمكناً من التصرف أم لا، ويعضدُها ظهور الروايات:

١. موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي رض، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكوة؟ قال: «إنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَا يُبْلِي زَكَةً».^(٥)

٢. مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إِنْ كَانَ مَقِيًّا زَكَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَزُكَّهُ».^(٦)

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يختلف لأهله

١. في النسخة المطبوعة: غالباً، والصحيح ما أثبتناه.

٢. النهاية: ١٧٨، باب المقادير التي تجب فيها الزكاة.

٣. الجواهر: ٢٠٢ / ١٥، قسم المتن.

٤. التذكرة: ٣١ / ٥، المسألة ١٩.

٥. الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢١.

ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكوة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكوة وإن كان غائباً فليس فيها شيء»^(١).

وظاهر الروايات يوافق ما نقلناه من الكلمات، غير أن ابن إدريس لم يعمال بالروايات لأجل أنها آحاد، وجعل المسألة من صغيريات الشروط العامة لوجوب الزكاة التي منها تمام التمكّن من التصرف، فلا تجحب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه. وعلى ذلك فلو كان متمكّناً يجب عليه الزكوة وإن كان غائباً، وإنّما لا يجب وإن كان شاهداً. حيث قال:

ذكر ذلك (الفرق بين الشاهد والغائب) شيخنا أبو جعفر الطوسي رض في نهايةه، وهذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراده، بحيث متى رامه أخذه، فإنه يجب عليه فيه الزكوة، سواء أكان نفقة أو مودعاً، أو كنزه في كنز، فإنه ليس ب Necque خرج من ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله، ومودعيه وخزانته، وإنها أورده في نهايةه لإيراداً لا اعتقاداً، فإنه خبر من أخبار الأحاديث لا يلتفت إليه.^(٢)

والظاهر أن الحق مع ابن إدريس ولكن ليست الروايات مخالفة لما اختاره، فإن الغيبة في تلك الأزمنة غالباً كانت مساوية لعدم التمكّن من التصرف، كما كان الحضور مساوياً مع التمكّن منه.

وعلى ذلك فالروايات ليست مخصوصة لما دلّ على اشتراط التمكّن، بل هي بقصد بيان صغرى ذلك الشرط، ولذلك ثرث أن الماتن فصل بين التمكّن وعدمه.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٢. السراج: ٤٤٧/١.

المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً: إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدرارهم ولا العكس.*

* اتفقت الإمامية على أنه لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس أو بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر، ووصفه صاحب الجواهر بقوله: إجماعاً بقسميه ونصولياً.

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا كان معه ذهب وفضة، ينقص كل واحد منها عن النصاب، لم يضم أحد هما إلى الآخر، مثل أن يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالأجزاء، وبه قال الشافعى وأكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليل، وشريك، والحسن بن صالح بن حبي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وذهب طائفة إلى أنها متى قصرت عن نصاب ضممنا أحد هما إلى الآخر وأخذنا الزكوة منها. ذهب إليه: مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وعمران.^(١)

ويدل على ختار المشهور غير واحد من الروايات:

١. صحيحه زراة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعه وتسعون درهماً وتسعه عشر ديناراً أيزكىها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكوة في الدرارهم

ولا في الدنانير حتى يتم^(١).

٢. موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم رض عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة». قلت: لم يفرّ بها فرث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تُكسر الدرام على الدنانير ولا الدنانير على الدرام؟ قال: «لا».^(٢) نعم لإسحاق بن عمار رواية أخرى تعارضها محمله على التقية متروكة.^(٣)

بلغ الكلام إلى هنا في الدورة الثانية

لتدريس كتاب الزكاة صبيحة يوم الخميس

في اليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام

من شهور عام ١٤٢١ هـ.

١ و ٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣، ١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.



مرکز تحقیقات کامپیویٹر علوم اسلامی

الفصل الرابع





مرکز تحقیقات کامپیوئر اسلامی

الفصل الرابع

في زكاة الغلات الأربع

وهي كما عرفت: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. *

وفي إلحاد السُّلْط - الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملائسته وعدم القشر له - إشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

كالإشكال في العَلَس - الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبتان، وهو طعام أهل صناعة - فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

* الزكاة في الغلات والثمار واجبة بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيْمَنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا مِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.^(١)
والزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى في كنز الذهب والفضة: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.^(٢)

وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة.^(٤)

وأجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٢. التوبة: ٣٤.

١. البقرة: ٢٦٧.

٤. مجمع البيان: ٢/٣٧٥.

٣. الأنعام: ١٤١.

ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض، مما يقال أو يوزن من الحبوب، كالماش، والذرة، والأرز، والدحن، ونحوها، إلا الخضر والبقول.

وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب، وكمية ما يخرج منه، وغير ذلك.*

* هنا فروع:

١. حكم السُّلْتُ والعَلْسُ.

٢. عدم وجوب الزكاة في  غير العلات الأربع، وإنما يستحب فيها غير الخضراء والبقول.

٣. حكم ما يستحب في الزكاة، حكم ما يجب فيه، في قدر النصاب، وكمية ما يخرج منه.

أما الأول: فالظاهر في غير واحد من المعاجم أن السُّلْتُ من أصناف الشعير، والعَلْسُ من أصناف الحنطة.

قال في «الصحاح»: السُّلْتُ - بالضم - ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنه الحنطة.

والعلس ضرب من الحنطة يكون جبان في قشر واحد وهو طعام أهل صنعاء.

وقال في «اللسان»: السُّلْتُ بالضم ضرب من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض.

وقال الليث: **السلت**: شعير لا قشر له أملس، والعلس: حب يؤكل، وقيل: هو ضرب من الحنطة - إلى أن قال -: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه جبان يكون بناحية اليمن.

وقال في القاموس: **والسلت** - بالضم - الشعير أو ضرب منه أزو الحامض منه. والعلس: **القراد**، وضرب من البر، يكون جبان في قشر، وهو طعام صنعة. ولكن الظاهر من المحقق استقلالها حيث ذكر أن **السلت** والعلس كالذرة والارز والعدس والماش مما يستحب فيه الزكاة ثم قال: وقيل: **السلت** كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب، والأول أشهى.^(١)

وتبعه العلامة في «المختلف»: حيث إنّه بعد ما حكى عن الشيخ أنّ الأول نوع من الشعير والثاني نوع من الحنطة، قال: والأقرب أنها معايران للحنطة والشعير فلا زكاة فيها.^(٢)

والرأي الخامس في المقام أنه إن تبيّن بالنظر إلى لونه وطعمه وقشره دخولهما تحت أحد العنوانين، فتجب فيه الزكاة، وإلا فالأصل المحكم هو البراءة.

وربما يقال بأنه وإن صدق عليه حد الشعير والحنطة وتبيّن أنها من مصاديقها، لا يجب فيه الزكاة أيضاً، لأن نصراط النصوص في عصر الورود، إلى الصنفين الرائجتين دون غيرهما.

قال في «الجوواهر» - بعد ما نقل كلمات اللغويين وكلام الشيخ في «الخلاف» والعلامة في «القواعد» - : لا يخفى عليك أن المدار على الاسم الذي لا

١. الجوواهر: ١٥ / ٢٠٥، قسم المتن.

٢. المختلف: ٣ / ١٨٧.

مدخلية له في الصورة والطبيعة، وتناوله له، على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الإطلاق في زمن صدور الأخبار، محل نظر.^(١)

يلاحظ عليه: بأنه لا اعتبار بهذا النوع من الانصراف بعد تعلق الحكم على العنوان الكلي، الذي له أصناف، فإن الانصراف في المقام رهن أنس المخاطب بما حوله من الأصناف وعدم اطلاعه على الأصناف الأخرى تعدد قسمها من ماهيتها، وهذا كالدم الصناعي، فهو محكوم بحكم الدم الطبيعي مع أنه لم يكن له أي مصدق في عصر نزول الآيات وورود الروايات.

ومنه يظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم^ت حيث إنه بعدم انتقال من أهل اللغة أن السلت ضرب من الشعير، وأن العلس ضرب من الخنطة، أورد عليه بقوله: إن كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي، بل الفردية للمفهوم الحقيقي، مثل قولنا: البخار ماء، والغبار تراب، والدخان رماد، ونحو ذلك مما يراد منه وحدة الحقيقة لا غير.

ولو سلم الأول فهو مخالف للمفهوم منها عرفاً، كما يشير إلى ذلك مصحح محمد بن مسلم: سأله عن الحبوب، ما يزكي منها؟ قال^ت: «البر، والشعير، والذرة، والدخن، والارز، والسلت والعلس»^(٢) ونحوه غيره، والحال في العلس هو الحال في السلت.^(٣)

يلاحظ عليه: بالفرق بين قول اللغويين بأن السلت نوع من الشعير، وبين قول الآخرين: البخار ماء.

١. جواهر الكلام: ٢٠٧/١٥.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٣. المستمسك: ١٣٤/٩.

فإن المراد من الثاني أن الماء مبدأ البخار وأصله، وهذا بخلاف قولهم: السلت ضرب من الشعير، أي نوع منه لا أن الشعير أصله.

وقد عرفت أن الحكم إذا تعلق بعنوان له مصاديق معروفة وغير معروفة يكون الميزان صدق العنوان لا الانصراف إلى الأفراد العادلة.

وأما الحديث فالسلت وإن ورد في مقابل الشعير، لكن يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام.

وأما الفرع الثاني، أعني: وجوب الزكاة في الغلات الأربع دون غيرها من سائر الغلات، فقد أسلفنا الكلام فيه في صدر الكتاب وقلنا باستحباجها في غيرها غير البقول والحضروات مما يقال أو يوزن.

وأما الفرع الثالث، أي يتشرط فيها يستحب فيه إخراج الزكاة، بلوغ النصاب وسائر الشروط العامة، فلما ذكروه من أنه مقتضى الإطلاق المقامي في هذه الموارد مثلاً الفريضة والنافلة تشاركان في عاممة الأجزاء والشروط حسب الفهم العربي إلا ما دل الدليل على عدم المشاركة، ولو كان الواقع غير ذلك كان على الشارع البيان . هذا من غير فرق بين باب الصلاة والزكاة والمحجّ وغيرها من العبادات، والمراد من الإطلاق المقامي هنا هو سكته عن تبيين الفرق بين الصنفين على نحو لولا البيان، لعطف العرف أحدهما على الآخر بلا تردد، مضافاً إلى ورود الروايات في ذلك الصدد.^(١)

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٧ و ٣.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران: الأول: بلوغ النصاب، وهو بالملن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيتاً - مائة وأربعة وأربعون مناً، إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالملن التبريزي - الذي هو ألف مثقال - مائة وأربعة وثمانون مناً وربع من خمسة وعشرون مثقالاً، وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ - وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيتاً وثلث مثقال - ثمان وزنات وخمس حرق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال. وبعيار الاسلامبول - وهو مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة عشر حرق وخمسة وثلاثون مثقالاً. ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.*

*أما اشتراط النصاب فهو عما لا إشكال ولا خلاف فيه، والنصوص متواترة على ذلك بل هو ضروري.

قال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، يكون ثلاثة صاع (نتيجة ضرب خمسة في ستين)، وكل صاع أربعة أمداد، يكون ألفاً ومائتي مد (نتيجة ضرب أربعة في ثلاثة) والمدرطلان وربع بالعرافي يكون ألفين وسبعين رطل (نتيجة ضرب اثنان ونصف في ألف ومائتي مد).

فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، وبه قال الشافعي، إلا أنه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مدرطلاً وثلثاً، يكون على مذهبها ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي (نتيجة ضرب $1200 \times \frac{1}{3}$).^(١)

١. توضيحه: أن ثلث ١٢٠٠ يكون أربعين، وهو بضميمة ١٢٠٠ يكون ١٦٠٠.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيرة حتى ولو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها.^(١)

وقال العلامة: والنصاب في الأربعة واحد وهو خمسة أوسق، فلا يجب فيها دونها شيء براجح علمنا. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمير، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء، ومكحول، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، لقوله عليه السلام: «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة».^(٢)

إلى أن قال: وقال أبو حنيفة ومجاهد: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيرة، لعموم **هـ**

قوله عليه السلام «فيها سقت السباء العشر».^(٣)

وبما أن أكثر الأحاديث لم تكن ثابتة عند أبي حنيفة، فقد أخذ في المقام بإطلاق قوله: «فيها سقت السباء العشر» ولم يعمل بالخصوص.

وأما ما ورد من طرقنا في حد النصاب، فالمعروف هو خمسة أوسق ووصفها غير واحد بالتواتر.

١. ففي صحيحه سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: «خمسة أوساق بسوق النبي عليه السلام» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً».^(٤)

٢. صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيها دون خمسة

١. الخلاف: ٥٨/٢، المسألة ٦٩.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٦/٢، ومسلم في صحيحه: ٦٧٣/٢.

٣. التذكرة: ١٤٢/٥، مسألة ٧٨.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

أوساق شيء، والسوق ستون صاعاً».^(١)

٣. صحيحه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنت بـ الأرض من الخطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والسوق ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع ففيه العشر».^(٢)

٤. صحيحه محمد بن مسلم ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمسة أوسق».^(٣)

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم هناك روايات شاذة، ورد فيها أن الزكاة تجب في ورق.

١. مرسلة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الخنطة والشعير؟ فقال: «في ورق».^(٤)

مرجحه تكثيره في حديث سدي

٢. صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سأله في كم تجب الزكاة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: «في ستين صاعاً».^(٥)

وفي بعض: «وسفين».

كخبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا تجب الصدقة إلا في وسفين، والسوق ستون صاعاً».^(٦) وقريب منه روايته الثانية.^(٧)

١ و ٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥، ٦.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

٥. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٠.

٦ و ٧. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٣.

وفي بعض منها لم يعتبر نصاب، كموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم رضي الله عنه.^(١)

والروايات شاذة غير مشهورة، فتحمل على الاستحباب، أو على التقبية، وقد عرفت فتوى أبي حنيفة على عدم اعتبار النصاب.

فقد علم مما ذكرنا أن النصاب الواجب في الزكاة: خمسة أوساق، فلتبدل هذا الوزن غير المعروف عندنا إلى الوزن الراجح، أعني: الكيلو غرام، نتقدم بالخطوات التالية:

أ. أن يحدد النصاب الذي يعادل ٥ أوساق حسب الصاع.

ب. أن يحدد الصاع حسب الوزن.
ج. أن يحدد ٥ أوساق (النصاب) حسب الوزن.

د. ثم يحدد النصاب وفق المثقال الشرعي
هـ. ثم يحدد النصاب حسب المثقال الشرعي بالمثقال الصيري.

و. ثم يحدد النصاب حسب المثقال الصيري بالكيلو غرامات، وإليك بيانها:

أما الأول: فقد دلت الروايات السابقة أن كل ورق يعادل ٦٠ صاعاً، وعليه يكون مجموع ٥ أوساق (النصاب) ٣٠٠ صاع.

$$300 = 5 \times 60$$

وأما الثاني: أي تحديد الصاع حسب الوزن، ففي خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن على يدي أبي: جعلت فداك أن أصحابنا

١. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلى: «الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعربي»، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ١١٧٠ وزنة، أي درهماً.^(١)

فحاصل الحديث: أنَّ المهم هو معرفة وزن الصاع من دون فرق بين أن يحاسب بالرطل المدني أو بالرطل العراقي. فانَّ الجميع ينتهي إلى وزن واحد وإن اختلفت الأرطال.

إلى هنا تبيَّن أنَّ وزن كُلَّ صاع يعادل ١١٧٠ درهماً.

وأمَّا الثالث: فنقول إذا كان وزن كُلَّ صاع يعادل ١١٧٠ درهماً، فلمعرفة وزن النصاب، أعني: ٣٠٠ صاع، نضرب عدد الأصوعة في وزن صاع واحد، فتكون النتيجة كالتالي:

$$300 \times 117 = 35100 \text{ درهم}$$

وأمَّا الرابع: أي تبديل وزن هذه الدر衙م إلى المثقال الشرعي، فيها أنَّ عشرة در衙م يساوي سبعة مثاقيل شرعية، فيقسم العدد المذكور على عشرة در衙م ليعلم ما فيها من العشرات، فتكون النتيجة :

$$35100 \div 10 = 3510$$

وحيث إنَّ عشرة مثاقيل تعادل سبعة مثاقيل شرعية، فيضرب ٣٥١٠ × ٧ = ٢٤٥٧٠، ف تكون النتيجة كالتالي:

$$245700 = 7 \times 35100$$

فالنصاب المذكور عبارة عن ٢٤٥٧٠ مثقال شرعية.

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

وأما الخامس: أي تبديل وزن النصاب حسب المثقال الشرعي إلى المثقال الصيرفي، فبما أن كل مثقال شرعي يعادل $\frac{2}{3}$ المثقال الصيرفي، فيضرب ٢٤٥٧٠٠ في ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وتكون النتيجة كالتالي:

$$\frac{2}{3} \times 245700 = 184275 \text{ مثقالاً صيرفيًّا}$$

فصحح ما يقوله المصنف إنَّه بالمن التبريزي - الذي هو ألف مثقال - ١٨٤ منْ وربع المن وخمسة وعشرين مثقالاً.

وليعلم أنَّ هذا المن المعروف بالمن التبريزي معمول في نفس البلد، ولكن المن التبريزي المعروف في غير هذه البلد أقل من هذا المقدار بكثير وهو يساوي ٣ كيلو غرامات تقريباً.

إلى هنا تبيَّن مقدار النصاب حسب المن التبريزي، وإذا أردنا أن نحوله إلى كيلوغرام، فبما أنَّ المثقال الصيرفي يساوي أربعة غرامات وستة عشر غراماً أي ما يعادل $6\frac{4}{5}$ غرام، فنضرب $184275 \times 6\frac{4}{5}$ ليعلم أنَّ هذا العدد الكبير كم يحتوي على أربعة غرامات وستة عشر غراماً فت تكون النتيجة بالشكل التالي:

$$6\frac{4}{5} \times 184275 = 847665 \text{ غراماً}$$

وحيث إنَّ الكيلو غرام يعادل ١٠٠٠ غرام، فنقسم العدد ٨٤٧٦٦٥ على ١٠٠٠ وتكون النتيجة كالتالي:

$$847665 \div 1000 = 847,665 \text{ كيلو غراماً}$$

ثم إنَّ المصنف أشار إلى فرع آخر وهو أنَّ مقتضى النصاب عدم وجوب الزكاة في الناقص ولو بيسيراً.

وفي كلامه هذا إشارة إلى مخالفة أهل السنة. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا نقص عن النصاب شيء، قل ذلك أو كثُر، لم تجب فيه الزكاة، وهو المختار لأصحاب الشافعى وقالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة.

وفيه قول آخر وهو أن ذلك على التقريب، فإن نقص رطل أو رطلاً وجب فيه الزكاة.^(١)

قال العلامة في «الذكرة»: هذا التحديد تحقيق لا تقرير، وهو أحد قولى الشافعية، لقوله عليه السلام: «ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

ولأنه نصاب يتعلق به وجوب الفرض، فكان محدداً كسائر الأوقاص، ولأن نقصان القليل مجحول لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بد من حد فاصل.

وقال بعضهم: إن تقرير، فإن نقص قليلاً وجبت الزكاة، لأن الوسق في اللغة: الحِمْل وهو يزيد وينقص، وتحن إنما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي.^(٢)

ويدل على ما ذكرنا: صحيحه زراره عنه: «وليس فيها دون الثلاثة صاع شيء».^(٣)

وفي موثقة زراره وبكير: «وإن نقص البر والشعير والتمر والزيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء».^(٤)

١. الخلاف: ٥٩/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٧١.

٢. الذكرة: ١٤٥/٥، المسألة ٨٠.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥٧ و٨.

الثاني: التملك بالزراعة فيها يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقاها إلى ملكه - منفردة أو مع الشجر - قبل وقته.

* قد عبر المحقق عن هذا الشرط بقوله: «ولا تجب الزكاة إلا إذا ملكت بالزراعة» ومن المعلوم أنَّ الموضوع أعمّ من أن يملك الرجل الغلات بالزراعة أو بسبب آخر، كما إذا كان الزارع غيره ولكن انتقل الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، ومثله الثمرة فربما يكون مالكاً للشجرة فيملك الثمرة تبعاً، وربما تكون الشجرة لغيره ولكن يملك الثمرة على الشجرة قبل وقته.

فلاجل هذا القصور في عبارة المحقق عدل المصنف إلى ما في المتن ليعلم كلاً القسمين، أي سواء أكان زارعاً أم مالكاً للزرع بالانتقال وهكذا الثمرة، سواء أكان مالكاً للشجرة أم انتقلت الثمرة إليه قبل تعلق الوجوب، سواء انتقلت مع أصلها أم لا.

ثُمَّ إنَّ السيد الحكيم رحمه الله ذهب إلى إلغاء هذا الشرط بالمرة وقال: لأنَّه إن أريد اشتراطه في أصل التعلق يعني عنه ما تقدَّم من اعتبار الملك. وإن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلق، كما لا يخفى.^(١)

ويمكن أن يقال إنَّ الداعي لذكر هذا الشرط وراء اعتبار الملك هو أنَّ المالكية حين التعلق لا تكفي في الأنعام ولا في النصدرين، بل يعتبر المالكية طول الحول إلى وقت نقلها، بخلاف المقام فتكفي المالكية المؤقتة المحدودة بوقت

التعلق وإن لم يكن مالاً قبله.

وربما يحتمل انحصر وجوب الزكاة بمن ملك بالزراعة، وأمّا من انتقل إليه حين التعلق فلا يجب من غير فرق بين الحبوب والثمار. ووجه ذلك هو وجود التفصيل بين السقي سبحاً فيجب العشر، والسقي بالدلاء فيجب نصفه، والمخاطب بهذه الأحكام الزارع ومالك الأشجار، فإنّ المشتري للغلة أو الشمرة قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفيّة سقيها بل لعلها لا تحتاج إلى السقي أصلًا.

يلاحظ عليه - مضافاً إلى أنه محظوظ على الغالب من بقاء الزرع على ملك الزارع والشمرة على ملك مالك ~~الشجر~~: إنّ ما ذكره يتمّ إذا كان وقت التعلق تسميتها حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيداً كما عليه المحقق، فربما لا يحتاج إلى السقي، وأمّا إذا كان وقت التعلق هو اشتداد الحبوب في الحنطة والشعير والتمر والحرارة أو اصفراره في التمر وعقد الحصرم، فهو رهن السقي بالماء، فيتفاوت مقدار الزكاة حسب زيادة المؤنة وعدمها إذا كانت مؤونة السقي على المشتري قبل التعلق.

المسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّها وفي ثمر النخل حين اصفاره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً.

وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب في الزيسب، وهذا القول لا يخلو عن قوة وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.*

* اختلفت كلمة فقهائنا في وقت تعلق الزكاة على قولين، ذكرهما العلامة في «المختلف»، وقال:

المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفارها واحمرارها، وإن كانت غلة عند اشتداد حبّها، ولا يجب الإخراج إلا عند الحصاد والجذاذ إجماعاً، وقال بعض علمائنا: إنما تجب الزكاة عند ما يسمى ثمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً، وهو بلوغها حدّ الييس، واختاره ابن الجنيد.^(١)

وقد نسب العلامة القول الثاني إلى بعض العلماء منهم المحقق في «الشرع»، قال: والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو ثمراً أو زبيباً.

وقيل: إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم، والأشبه هو الأول، وقد نقله العلامة في المتبهى عن والده.^(٢)

وقال السيد العامل في «مفتاح الكرامة»: وقد يفوح ذلك، أعني: مذهب

المتحقق من المقنع والهداية وكتاب الاشراف والمقنعة والغنية والإشارة وغيرها، لمكان حصرهم الزكوة في التسعة التي منها: التمر والزبيب والحنطة والشعير، فيكون «المعتبر» عندهم صدق تلك الأسماء، ولا تصدق حقيقة إلا عند الجفاف.^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: وقت وجوب الزكوة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها على الأقوى، لعموم قوله عليه السلام: فيما سقط النساء العشر ولأن أهل اللغة نصوا على أن البر (نوع) من التمر، ومن أوجب في الثمرة أوجبها في الحب.

وقال بعض علمائنا: إنها تتعلق الزكوة به إذا صار تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً لتعلق الحكم على الاسم.



وقد بيّنا أن الاسم يتعلّق بما قبله.

وعلى كلا القولين، إنها يجب الإخراج ويستقر الوجوب حين يصير التمر في الجربين^(٢)، والزرع في البذر بعد التصفية من البن والقشر، فلو تلف قبل ذلك بغير تفريط فلا زكوة عليه.

وفائدة «الخلاف» فيها لو تصرف في الثمرة بعد بدو الصلاح إما بأكل أو بيع، فعل القول المشهور لم تسقط عنه الزكوة، لأنّه تصرف بعد تعلق الوجوب فلا تسقط.

وعلى القول الآخر لا شيء عليه، لأنّه تصرف فيها قبل الوجوب فأشبه بما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول.^(٣)

١. مفتاح الكرامة: ٣/٤٤، كتاب الزكوة.

٢. الجربين: موضع التمر الذي يجفف فيه.

٣. تذكرة الفقهاء: ٥/١٤٧، المسألة ٨٢.

فقد ظهر مما ذكرنا أن المشهور أن وقت التعلق حين انعقاد الحبة في الحنطة والشعير أو بدو الصلاح وانعقاد الحصرم في غيرهما.

وأما القول الآخر فهو أشبه بغير المشهور وإن لم يكن شاذًا، وعلى كل تقدير ففي المسألة قولان:

١. قول المحقق في كتبه الثلاثة: «المعتبر» و«الشرائع» و«النافع»، وحكاه العلامة عن ابن الجينيد في «المختلف»^(١) وعن والده في «المتنهى»^(٢)، والدليل الوحيد لهذا القول أن الأحكام تدور مدار عناوين موضوعاتها، وقد تعلق الوجوب بها حيث تضافرت الروايات على انحصار الزكاة ~~عما انبته الأرض~~ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ففي حديث الفضل بن شاذان عن الرضا ~~عليه السلام~~، قال: «والزكاة على تسعه أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب».^(٣)

يلاحظ عليه: بأن مصب هذه الروايات هو بيان تعلق وجوب الزكاة بهذه الأجناس دون غيرها، وقد ورد في بعض الروايات أن السائل قال - بعد التسعة - والذرة، فغضب ~~عليه السلام~~ ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله ~~عليه السلام~~ السادس، والذرة، والدخن، وجميع ذلك»، فقال: إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ~~عليه السلام~~ وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان».^(٤)

فإذا كانت هذه الأحاديث ناظرة إلى ما ذكرنا فلا تدل على أن هذه العناوين موضوعة لحين التعلق.

١. المختلف: ١٨٦/٣.

٢. متنه المطلب: ٤٩٧/١.

٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٢.

ثم إنَّ الظاهر أنَّ النزاع في الخنطة والشعير لفظي، والقولان متقاربان، لأنَّ انعقاد الحب أو اشتداده – كما في عبارة البعض – يلزِم صدق عنوان الخنطة والشعير.

نعم، النزاع في التمر والزبيب حقيقي، لأنَّ متعلقه على القول المشهور هو بدو الصلاح أي بدا صلاح الثمرة، وهو وقت الأمْن على الثمرة من الجائحة غالباً.^(١) فأين هذين العنوانين من عنوان التمر والزبيب وبين القولين بعد المشرقيَن.

هذا فكما أَنَّه لم يكن لقول المحقق دليل مقنع، فهكذا ليس للقول الآخر الذي ادعى شهرته دليل كذلك، وقد ذكروا وجوهاً عشرة ذكر ثمانية منها السيد الحكيم على نظم خاص، ولكن جمِيع هذه الوجوه تفقد الدلالة، وإليك

التفاصيل:

الأول: الإجماع المدعى في كلام العلامة في «متهى المطلب» حيث قال: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا نمت على ملكه فلو ابتاع، أو وُهِبَ، أو ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة، فهو قول العلماء كافة.^(٢)

يلاحظ عليه: أنَّ معقد الإجماع هو قوله: «إلا إذا نمت على ملكه» ليخرج ما إذا تملَّكه من السوق. وليس معقده قوله: «بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة». كيف وهذا هو المحقق حاله، وابن الجنيد أحد القديمين، ووالده من أفتوا بأنَّ زمن التعلق هو صدق هذه العنوانين، فكيف يمكن له أن يدعى أنَّ وقت التعلق هو حالة بدو الصلاح؟!

١. المعترض: ٥٣٥/٢.

٢. متهى المطلب: ٤٩٧/١.

ثم إنَّه استدلَّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة:

١. أنَّ بعضها بصدق بيان النصاب، دون بيان وقت التعلق، وأنَّ الاستدلال بالإشكال فيه، كلُّها تبعد للمسافة.
٢. كما أنَّ بعضًا منها بصدق بيان وقت الإخراج، لا وقت التعلق.
٣. كما أنَّ بعضها بصدق بيان وقت التعلق، لكنَّه لا ينطبق على مذهب المشهور. وإليك التفصيل:

الف: ما هو بصدق بيان النصاب

١. صحيحَة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً». ^(١)

 ٢. صحيحَة الحلبِي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً». ^(٢)
- وكيفية الاستدلال بالحاديدين كالتالي:

١. إنَّه عبر بالنخل، وقال: «ليس في النخل» والمراد ثمر النخل - إنَّما عبر به - ليعلم ما إذا أصفر الثمر أو أحمر، وإن لم يصدق عليه التمر. وإلا فلا وجه للعدول من التمر إلى النخل.
٢. إنَّ قوله: «العنْب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً». فيدلُّ على أنَّ متعلقَ الزكاة كونه عنباً لا كونه زبيباً.

^(١) الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلال، الحديث ١١٧ و ١١٨.

يلاحظ على الوجه الأول: بأن العدول عن التمر إلى النخل للدلالة على أن متعلق الوجوب هو الشمرة على الشجرة لا مطلق التمر ولو بالابتهاج. ويلاحظ على الوجه الثاني: بأن قوله: «والعنب مثل ذلك» فيه احتفالاً أحدهما: إناطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أو سق حوال كونه زبيباً. وثانيهما: إناطته بحالة يقدر له هذا الوصف، والاستدلال بها إنما يتم على الثاني وهو في موضع المنع، بل لا يبعد ادعاء ظهور الأول، إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر.^(١)

هذا ما ذكره القوم حول الحديثين دلالة وإشكالاً.

والظاهر أن الحديثين يهدفان إلى شيء آخر وهو بيان النصاب وأنه لا يجب في النخل والعنب الزكاة ما لم يبلغ خمسة أو ساق، وأمّا ما هو الموضوع لتعلق الوجوب فالرواياتان ساكتتان عنه وما ذكر من الاستدلال تحampil على الرواية. فسواء قال: «إن في النخل أو في التمر» فالهدف من وراء هذا الكلام هو بيان حد النصاب الذي هو موضوع الوجوب.

أضف إلى ذلك أنه لو قلنا بدلالة الحديثين على وقت تعلق الوجوب، فهو معرض عنه في العنب، لأن الموضوع إما الحصرم أو الزبيب، ولا قائل بالعنب.

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً».^(٢)

١. انظر ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

٢. الوسائل: ٣، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

وجه الدلاله: أَنَّه عَبَرَ عَنِ الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بِالْحَبْ وَهُوَ يَصْدِقُ مَعَ اَنْعَقَادِهِ.
يلاحظ عليه: أولاً: أَنَّ الْحَدِيثَ بِصَدِدِ بَيَانِ مَقْدَارِ النَّصَابِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى
بَيَانِ وَقْتِ التَّعْلُقِ.

وثانياً: أَنَّه جَعَلَ مَقْدَارَ النَّصَابِ «الْوَسْقَيْنِ» وَهُوَ قَوْلٌ مُتَرَوِّكٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ
الْقَوْلَ الصَّحِيحَ هُوَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ.

وثالثاً: أَنَّ الرَّوَايَةَ تَسْمَى بِالْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ النَّزَاعَ فِيهِما - بَيْنَ
الْقَوْلَيْنِ - لِفَظِي. وَأَمَّا الْأَخْرَانُ فَالْمَوْضِعُ فِي الرَّوَايَةِ هُوَ الْعَنْبُ، وَهُوَ مَعْرُوضٌ عَنْهُ.


ب. مَا هُوَ بِصَدِدِ بَيَانِ زَمَانِ الْإِخْرَاجِ؟
صَحِيحةُ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَسْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَهُ
عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْخُنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمَرِ، وَالزَّبَابِ مُتَحَبِّبًا عَلَى صَاحْبِهِ؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَرَّ، وَإِذَا خَرَصَ». ^(١)

وجه الاستدلال: أَنَّ وَقْتَ الْخَرَصِ عَبَارَةٌ عَنْ كُونِ الْعَنْبِ حَصْرَمَاً، وَالْتَّمَرِ
بِسْرَاً كَمَا عَلَيْهِ الْعَالَمُ فِي «الْتَذَكْرَةِ». ^(٢)

يلاحظ عليه أولاً: أَنَّ الْخَرَصَ كَمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدِ كُونِ الشَّمْرَةِ بِسْرَاً أَوْ حَصْرَمَاً
كَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ عِنْدِ كُونِهِ عَنْبَاً أَوْ ثَمَرَاً، وَالتَّخْمِينُ فِي الْمَرْجَلَةِ الثَّانِيَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِعِ
مِنْهُ فِي الْمَرْجَلَةِ الْأُولَى. غَايَةُ الْأَمْرِ يَكُونُ الْخَرَصُ فِي الْمَرْجَلَةِ الْآخِرَةِ لِأَجْلِ سَدَّ بَابِ
إِنْكَارِ الْمَالِكِ لِمَقْدَارِ الشَّمْرَةِ بَعْدِ التَّشْمِيسِ وَالتَّجْفِيفِ.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١؛ ونقل ذبله في الحديث.

٢. التذكرة: ٥/١٦٣، وعباراته هكذا: «وقت الْخَرَصِ حِينَ بَدَوَ الصَّلَاحُ» وَهُوَ يَلْازِمُ مَا فِي الْمَنْ لِأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ لِلَاكِلِ إِلَّا إِذَا كَانَ حَصْرَمَاً أَوْ بِسْرَاً.

وثانياً: أنَّ الرواية بتصديقها ببيان وقت وجوب الإخراج لا وقت التعلق بشهادة أنَّه عطف قوله: «وإذا خرصن» على قوله: «وإذاما صرم» والمعنى أنَّه إنْ صرم في وقته فتخرج الزكاة بعد الصرم، أي بعد حصد الحنطة والشعير واجتناد الشمرتين، من دون حاجة إلى الخرصن لوجود الكيل، وإلا فيخرصن وينخرج حسب التخمين.

والحاصل أنَّه إنْ صرم يخرج بلا حاجة إلى الخرصن وإنْ ترك على الشجرة فيخرصن وينخرج.

ج. ما هو بتصديق بيان زمان التعلق

٥. صحيحـة سعد بن سعد الأشـعري الأـخـرى، قال: سـأـلت أبا الحـسـن عن أقل ما تـحـبـ فيـهـ الزـكـاةـ منـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـ وـالـزـيـبـ؟ـ، فـقـالـ:ـ «ـخـسـةـ أـوـسـاقـ بـوـسـقـ النـبـيـ»ـ صـدـقـةــ فـقـلـتـ:ـ كـمـ الـوـسـقـ؟ـ قـالـ:ـ «ـسـتـونـ صـاعـاـ»ـ، قـلـتـ:ـ وـهـلـ عـلـىـ العـنـبـ زـكـاةـ أـوـ إـنـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ صـيـرـهـ زـيـبـاـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ إـذـاـ خـرـصـهـ أـخـرـجـ زـكـاتـهـ»ـ^(١).

ووجه الدلالة: على أنَّ الخرصن يتحقق عند كونه حصرماً.

يلاحظ عليه: بأنَّ الظاهر من الرواية أنَّ الراوي كان يعلم بتعلق الزكاة بشمرة الكرم وإنَّها يجهل وقت التعلق وكان مردداً بين كونه عنباً أو زبيباً، ولذلك طرح سؤاله وقال: وهل على العنب زكاة، أو إنَّها تحب عليه إذا صيره زبيباً. فأجاب الإمام بقوله: «نعم».

فهو يحتمل أن يكون تصديقاً للجملة الأولى «على العنب زكاة»، كما يحتمل

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

أن يكون تصديقاً للجملة الثانية أعني: «إذا صيره زبيباً» فيكون عملاً. وعلى كلا الوجهين لا يكون دليلاً على القول المشهور، إذ المشهور في العنبر أنه تتعلق به الزكاة حين كونه حصر مالاً عنباً ولا زبيباً.

هذا ما قيل، ولكن الظاهر أنه تصديق لقوله: «على العنبر زكاة» بشهادة قوله بعد نعم: «إذا خرصه أخرج زكاته» فإن الخرص إنما يحتاج إليه إذا كان عنباً حتى يتبيّن أنه يكون بمقدار النصاب إذا صار زبيباً، وإلا فلو صار زبيباً فلا يحتاج إلى الخرص، بل يكال أو يوزن، فيكون الميزان صدق كونه عنباً بشرط أن يقدر أنه يكون خمسة أو سبعة إذا صار زبيباً فيخرج زكاته لكنه قول ثالث غير قول المشهور كما مر.

هذه هي الروايات التي استدلّ بها على القول المشهور، وقد عرفت أنَّ كثيراً منها بقصد بيان النصاب لا وقت التعلق، وبقصد بيان وقت الإخراج وما يدلّ على زمان التعلق كصحيحة سعد الأخيرة فإنها يدلّ على كون الموضوع هو العنبر، ولم يعمل به المشهور.

وإذا أضيفت هذه الروايات الخمس إلى الوجه الأول، أعني: الإجماع تنتهي الوجهة التي استدلّ بها على القول المشهور إلى ستة، وإليك الباقى: السابع: ما ذكره العلامة في «المختلف» و«المتى» من كون البسر والرطب تمراً بحسب اللغة.

قال في «المختلف»: لنا: أنَّ البسر يسمى تمراً لغة، فيتعلق به الوجوب. وردَّ بأنه يسمى بسرًا لا تمراً في العرف. والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف.^(١)

وفي «المتهى»: أهل اللغة نصوا على أنَّ الْبَسْرَ نوع من التمر، وكذا نصوا على أنَّ الرطب نوع من التمر.^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ التسمية باعتبار علاقة الأول، أضف إليه أنه يمكن أن يكون التمر موضوعاً بوضعين تارة مطلق ثمر النخل وأخرى لخصوص التمر منه.

الثامن: ما ذكره الشيخ الأعظم من أنَّ مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيها سقت السباء، وأدلة تعلق الزكاة بالخنطة والتمر مثلاً لا تنہض لتقييدها، لأنَّ المبادر منها إرادة الأجناس الأربع في مقابل الأجناس الأخرى.^(٢)

يلاحظ عليه: بأنَّ ما دلَّ على أنَّ فيها سقت السباء العشر بصدق بيان مقدار الفريضة من العشر ونصف العشر لبيان متعلق الوجوب.

التاسع: بأنه لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لأدى ذلك إلى ضياع الزكاة، لأنَّهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرطب دبساً وخلاً، وكانوا يبيعونها كذلك.

يلاحظ عليه: أنَّ الفرار من الزكاة من خلال جعل العنب والرطب دبساً وخلاً أشبه بالفرار من المطر إلى تحت المizarب، فإنَّ فيه ضرراً كثيراً. على أنَّ التمر والعنب من النعم المتوفرة التي لا تنفذ بهذه الحيل.

العاشر: ما ذكره الفقيه الهمданى، وقال: عمدة ما يصح الاستشهاد به للذهب المشهور: ما علم بالتدبر في الآثار والأخبار وكلمات الأصحاب من أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث من يحرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميز بذلك

١. متهى المطلب: ٤٩٩/١.

٢. كتاب الزكاة: ٢١٢، المسألة ٢٢.

مقدار الصدقة المفروضة فيها، وكان ينهى يأمر عامله بأن يترك للحارس العدق والعذقين، وأن لا يخرص أمن جعور و معافارة.^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ ما نسب إلى رسول الله ﷺ من بعث الخارص فِي إِنْهَا كان لتعيين الخراج لا الصدقات، يقول الشيخ في «الخلاف» في مسألة جواز الخرص على أرباب الغلّات وتضمينهم حصة المساكين: دليلنا: إجماع الفرقـة، و فعل النبي ﷺ بأهل خير، وكان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم. وروت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً إلى خير فأخبرت عن دوام فعله.

وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب أنَّ النبي ﷺ قال في الكرم: «يُخْرِصُ كُمَا يُخْرِصُ النَّخْلَ، ثُمَّ تُؤْدِي زَكَاتُهُ زَيْسًا، كُمَا تُؤْدِي زَكَاتَ النَّخْلِ نَمَراً». ^(٢) نعم يظهر من سنن البيهقي والترمذى أنه يبعث الخارص إلى تحديد الزكاة أيضاً فلاحظ. ^(٣)

هذه الوجه كما ترى قاصرة الدلالة، كما أنَّ ما استدلَّ به على القول الآخر كذلك، فالمرجع هو الأصل، وهو يوافق قول المحقق، ومع ذلك فالأحوط ما في المتن لما حكى من الشهرة بين الأصحاب.

ثم إنَّ المصنف قوى القول الثاني، وجعل القول الأول أحوط. لكنه قال: بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

١. مصباح الفقيه: ١٣/٣٥٣.

٢. الخلاف: ٢/٦١، كتاب الزكاة، المسألة ٧٣.

٣. سنن البيهقي: ٤/١٢١، كتاب الزكاة.

المسألة ٢: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أن المناظر في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الربط منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاة.*

وحاصله: أن الاحتياط ربما يوافق القول الأول، كما إذا انعقد الحب وبدا صلاحه في ملكه، وعلم أنه يكون خمسة أوساق عند وقت الأداء، فلا يتصرف فيه إلا بالضمان، على القول الأول دون الثاني، وربما يكون الاحتياط موافقاً للقول الثاني، كما إذا أدرك أو صار متمنكاً بعد الانعقاد وقبل التسمية؛ فعلى القول الأول لا تجب الزكاة، بخلاف القول الثاني.

* في مورد الغلات الأربع أمور ثلاثة:

١. وقت تعلق الزكاة عند انتشار حبوبها
٢. وقت إخراجها.
٣. ما هو الملاك في النصاب، فهل يكفي بلوغها النصاب مع كونها رطبة أو لا

وقد أشار الشيخ الطوسي في «المبسوط» إلى الأمور الثلاثة في موضع واحد وقال:

«وقت وجوب الزكاة في الغلات إذا كانت حبوباً إذا اشتلت، وفي الشمار إذا بدا صلاحها، ووقت الإخراج إذا دُيس الحبّ ونقى وصفاً، وفي التمرة إذا جُففت وشُمت، والمداعي في النصاب مجففاً مشمساً.»^(١)

١. المبسوط: ١/٢١٤، فصل في زكاة الغلات.

وقال المحقق في «المعتبر»: ويعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف، فلو صار رطباً والكرم عنباً ويبلغ النصاب لم يكن به اعتبار، واعتبر النصاب عند جفافه وعلىه اتفاق العلماء.^(١)

ولم نجد للمحقق نصاً في المسألة في «الشرع».

وقال العلامة في «التذكرة»: النصاب المعتبر - وهو خمسة أوسق - أي يعتبر وقت جفاف التمر، وييس العنب والغلة، فلو كان الرطب خمسة أوسق - أو العنب أو الغلة - ولو جفت تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص، فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلق الزكاة نصاباً.^(٢)

وقال في «المتنهى»: إنما يعتبر النصاب في التمر والزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب والرطب نصاباً لم يعتد به وإن تعلقت الزكاة بجنسه.^(٣)

ويظهر من ابن قدامة أن الحكم كذلك عندهم ولم يخالفهم إلا الأثرم قال وتعتبر خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الشمار، فلو كان له عشرة أوسق عنباً، لا يجيبي منه خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء، لأنَّه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله.^(٤) ويظهر منه أنه موضع اتفاق منهم حتى أنه أول ما روی عن الأثرم.

وعلى كل تقدير فيدل عليه - وراء الإجماع الوارد في كلمات القوم - صحيح الحلبي حيث قال: «والعنبر مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً» أي يكون كذلك إذا جفت وصار زبيباً، ومثله صحيح سليمان بن خالد^(٥) ويلحق به التمر

.١. المعتبر: ٥٣٤ / ٢.

.٢. التذكرة: ١٤٨ / ٥، المسألة: ٨٣.

.٣. المتنهى: ٤٩٩ / ١.

.٤. المغني: ٥٨٠ / ٢، المسألة: ٦، الباب: ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث: ١١ و٧.

المسألة ٣: في مثل البربن وشبيهه من الدقل^(١) الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً، المدار فيه على تقديره يابساً، وتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.*

لعدم القول بالفصل.

أضف إلى ذلك أنَّ الوسق - كما في المنجد - حُلُّ البعير ، ولا يجعل فيه إلا اليابس من الثمرة، لأنَّه أشبه بالكيس الكبير

* وهل فيه الزكاة مطلقاً؟ أو لست فيه كذلك؟ أو التفصيل بين ما يصدق عليه التمر إذا يبس وعدهم؟ فيجب في الأول دون الثاني، وهو المحكم عن «المدارك» واستوجهه في *الجواهر* وقطعـ؛ ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب، اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً.^(٢)

ويظهر من العلامة في «التذكرة» اختيار القول الأول، قال: أما مالا يجفف مثله وإنما يؤكل رطباً، كالهلبات، والبرني وشبيهها من الدقل الرقيق الثمرة فأنه يجب فيه الزكاة أيضاً، لقوله *الجواهر*: «فيها سقت السماء العشر» وإنما يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً، وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول وإن كان التمر يقل كغيره، وللشافعي وجهان: هذا أحدهما، والثاني: يعتبر بغيره.^(٣)

والظاهر منها أنَّ فيها الزكاة وإنما الاختلاف في اعتبارهما بنفسهما عند

١. الدقل: أرداً التمر.

٢. الجواهر: ٣١٢/١٥.

٣. التذكرة: ١٤٨/٥.

المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف فيها يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقر كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتهاها وجب عليه أداء الزكاة حيثئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.*

البيس أو بغيرهما، ولعل ما في الروايات من أنه يترك من النخل «معافارة» و«أم جعورو»^(١) يشير إلى القول الثاني، لأنهما من أردا أنواع التمر وهي «قليلة اللحاء»، عظيمة النوى^(٢) فخرج التمر الرديء من تحت العمومات تخصيصاً لا تخصصاً، فلو لم يكن القول الثاني أقوى، فالقول بالتفصيل هو المتعين.

* إن المالك تارة يتصرف في البعض - وقد أشار إليه بقوله: «أراد المالك التصرف في المذكورات» - وأخرى في الكل - وإليه أشار بقوله: كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك» - وعلى كل تقدير فلو قلنا بأن الزكاة تتعلق عند اشتداد الحبة في العنب، وبدو الصلاح في التمر، يضمن زكاة ما يتصرف فيه بعضاً ويؤدي ما وجب عليه من الزكاة عند التصرف في الكل، وإنما المصief اختار القول الثاني كان عليه الإفتاء بعدم الضمان في الأول وعدم الأداء في الثاني، وإن عدل في آخر كلامه وقال بأن الأحوط رعاية الاحتياط مطلقاً، سواء أافق القول الأول أو الثاني كما مر.

ثم إن المراد من الضمان في الصورة الأولى انتقال زكاة ما يتصرف فيه إلىباقي، وهل يتوقف التصرف في النصاب ببعضاً أو كلاً على إذن الحاكم الشرعي

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل الييس لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصر مأ مثلاً، فإنه يجب على الساعي القبول.*

أو لا؟ الظاهر هو الأول لعدم الولاية للهالك في التصرف، وسيوافقك أنَّ للهالك عزل الزكاة وأنَّه لو تلف لم يُحسب على المستحق.

*. حاصل الفرع: أنه لا يجب على المالك إجابة طلب الساعي قبل الييس، ولكن يجب على الساعي قبول بذل المالك الزكاة قبله، وعندئذ يتوجه السؤال عن الفرق حيث لا يجب في الأول، دون الثاني.

أما الأول فلما سيرافق في المسألة السادسة، أنه يجوز للهالك تأخير دفع الزكاة إلى زمان التصفيه وصيروة الرطب تمراً والعنب زبيباً، وقد نقل العلامة اتفاق العلماء على ذلك وإطلاق معقد الإجماع يعم حتى ما لو طلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة قبل الييس.

أما الثاني: أعني ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصر مأ، يجب على الساعي القبول، فربما يعلل بأنَّ جواز التأخير إلى وقت التصفيه أو جفاف الثمرة لأجل الإرفاق بالمالك، لا لأجل عدم مشروعية الدفع، وكانت الغاية توسيع سلطنة المالك، وقصر سلطنة الفقر.^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ الظاهر من جواز التأخير هو الإرفاق بالمالك، ورعاية مصلحة المستحق حيث إنَّ أداء الزكاة بعد التصفيه، والتجحيف أنفع بحاله. وعلى ضوء هذا لو كان الأخذ قبل الأمرين، مفروضاً بالمصلحة صحة ما ذكر وإنَّه يجب

المسألة ٦: وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه، وإذا أخرها عنه ضمن - عند تصفية الغلة واجتذاذ^(١) التمر، واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق. *

عليه الأخذ بـ لا يجوز لعدم الولاية.

* قد تقدم أن زمان تعلق الوجوب على المشهور في الحبوب، هو انعقادها، وفي الثمر، هو بدو الصلاح في النخل وكونه حصرماً في العنبر، وعليه يكون زمان تعلق الوجوب غير زمان الإخراج، ويكون من باب الواجب المعلق، حيث يتقدم الوجوب على زمان الواجب، فالوجوب عند انعقاد الحبة وبدو الصلاح في الثمر والإخراج بعد التصفية في الحبوب، وبعد التسميس والجفاف في الثمرتين فانفصال زمان الوجوب عن زمان الإخراج واضح على هذا القول.

إنما الكلام على القول الآخر، أي كون زمان التعلق، صدق هذه الأسامي، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلا بدّ من ملاحظة كلها ثم فهل يتفق الزمانان أو يختلف؟

قال المحقق: وقت الإخراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد اختراقه، وفي الزبيب بعد اقتطافه.^(٢) وعليه المصنف في المتن.

ولازم هذا، تقدم زمان التعلق على زمان الإخراج في الحبوب لتقدم التسمية فيها على التصفية، دون الثمرتين، فإن لازم ما ذكر تقدم وقت الإخراج (الاجتذاذ) على وقت الوجوب (التسمية)، لأن جفاف التمرة، يتحقق بعد الاجتذاذ.

١. الجذ والجز بمعنى واحد وهو القطع.

٢. الجوائز: ١٥ / ٢٢٠، فسم المتن.

ولما كان هذا أمراً غير معقول قال في «المسالك»: وفي جعل ذلك وقت الإخراج تجوز، وإنما وقته عند يبس التمرة، وصبرورتها تمراً أو زبيباً^(١) ومثله في المدارك.^(٢)

ولو صحت ما ذكرناه، يكون الوقتان واحداً، ولذلك قال في «الروضۃ» : «إنَّ وقت الوجوب والإخراج واحداً» ولا يتم ذلك، إلا بجعل وقت الإخراج صدق العنوانين، لا الاقتراض والاجتزاء.

وأما العلامة فليا وافق المشهور في وقت التعلق، فجعل وقت التعلق التصفية، في الحبوب والشميس والجفاف في التمر والعنبر.

قال: اتفق العلماء كافة على أنه لا يحب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية، وفي التمر إلا بعد الشميس والجفاف.^(٣)

وقال أيضاً: إنما يحب الإخراج ويستقر الوجوب حين يصير التمر في الجررين، والزرع في البذر بعد التصفية من الثبن والقشر.^(٤)

ما هو المراد من وقت الإخراج؟

المراد بوقت الإخراج، هو الوقت الذي لو أتَّر عنِّه الأداء مع التمكّن منه لضمن، وبعبارة أخرى: الوقت الذي لو طلبها الساعي لما جاز للهالك الامتناع من الأداء.

١. المسالك: ٣٩٢/١.

٢. المدارك: ٥/١٣٩.

٣. المنهى: ١/٤٩٩.

٤. التذكرة: ٥/١٤٧.

وليس المراد به هو الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه، لما استعرف في المسألة التالية: أنه يجوز للهالك، المحسنة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ، ويجوز للهالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ، منه أو من قيمته.

ويدل على جواز التأخير إلى حد التصفية في الحنطة، والشعير، خبر «أبي مریم» وهو عبد الغفار بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾**^(١)، قال: «تعطى المسكين يوم حصادك الضفت، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر»^(٢).

وما يدفعه، قبل الواقع في الصاع، هو حق المسكين، لكن لا بعنوان الزكاة بل بعنوان حق يوم الحصاد وما يعطى بعنوان العشر أو نصف العشر هو الزكاة الواجبة، عند الواقع في الصاع هو الزكاة، فدل على جواز التأخير إلى هذا الحد.

وربما يستدل بصحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل، تخل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حللت أخرجها».

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيتون متى تجب على أصحابها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرسن»^(٣).

فإن السؤال في قوله: «متى تجب على أصحابها؟»، عن وقت الإخراج لا عن وقت الوجوب، لعلمه بتعلقها به بشهادة قوله قبله: «تخل عليه الزكاة» فدل على

١. الأنعام: ١٤١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

المسألة ٧: يجوز للهالك المقاومة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.*

المسألة ٨: يجوز للهالك دفع الزكاة والشمر على الشجر قبل الجذاذ منه، أو من قيمته.*

جواز التأخير إلى وقت الصرم وهو الاجتذاد، هذا فيما إذا صرم، وأما إذا تركت على الشجرة فيجوز الإخراج عند الخرس - من نفس النصاب أو من خارجه - ومع ذلك، فهو لا يدل على تمام المطلوب وهو جواز التأخير إلى وقت الجفاف وصيروته زبيباً أو ثمراً، لأن الشمرتين وقت الصرم، رطبتان. اللهم إلا إذا تركت الشمرة على الشجرة حتى تجفَّ عليه، وهو عمل غير راجح مخافة أن يضر بها البرد في مورد العنبر.

وي يمكن أن يستدل على المطلوب بما جرت عليه السيرة في مورد سائر الشركاء فهم يأخذون سهامهم بعد التصفية من الحنطة والشعير وبعد الصرم من الشمرتين، فليس الفقر أولى من سائر الشركاء، فليس له المطالبة قبل التصفية من الغلتين، أو قبل الصرم من الشمرتين.^(١)

نعم لو تمت عملية التصفية أو جففت التمرة، ومع ذلك تسamus المالك في الإخراج وتلف النصاب أو مقدار منه ضمن المالك حق المستحق، وقد مر فيها سبق ما يفيدك.

* لأن لكل ولاية، فلا مانع من المقاومة إذا كانت فيها مصلحة المستحق.

* لم أعرفت من أن المراد بوقت الإخراج أنه لا يجوز التأخير إلا بالضمان،

المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقادين من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.*

وأمامه لا يجوز التقديم بعد وصول زمان التعلق فلا، نعم إذا كان في التقديم ضرر كثير على المستحق، امتنع الساعي عن الأخذ كما مرّ.

* مرت الكلام في الموضوع عند البحث في زكاة الأنعام في المسألة الخامسة حيث قال: «بل يجوز للهالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقادين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل».

وعلى كل تقدير، فتارة يخرج من جنس الفريضة من النصاب، وأخرى من خارجه، وثالثة يخرج من غير جنس الفريضة لكن بالنقادين، ورابعة بغيرهما من سائر الأجناس كالحديد والجص لبناء المسجد والكفن لتجهيز الميت الفقير، وخامسة يخرج الزكاة من المنافع كسكنى الدار وتسليمها بتسليم العين وكإعطاء الدابة عند الاحجاج.

وقد مرت الكلام في الصور الأربع وقلنا بالجواز . بقي الكلام في الإخراج بالمنافع مقدراً لها بالقيمة السوقية . والظاهر من قوله في رواية البرقي عن أبي جعفر الثاني ع: «أيما تيسر يُخرج»^(١) أن الميزان، هو كون المعطى ميسوراً للطرفين، وصالحاً لها، والسؤال والجواب وإن كان يدوران على الدفع من الجنس والقيمة، لكن الجواب، يعم كل ميسور، ويكون فيه صلاح المستحق.

وسكنى الدار من المنافع التي تعم بها البلوى في عامة الأدوار، والفقير في

١. الوسائل:الجزء ٢، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

المسألة ١٠: لاتتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زُكِيَ الحنطة ثم احتكرها سنتين لم يجب عليه شيء. وكذا التمر وغيرها.*

حاجة إليها، فلا يشك أحد في أنها تقوم مقام دفع القيمة التي ربما تكون المنافع أصلح بحاله.

والحاصل: أن الإمعان في المصالح التي لأجلها شرعت الزكاة والتي أشير إليها في الروايات لا يدع شكًا لشاك ولا ريباً لمرتاب في أن الغاية من وضعها هو معالجة حاجات الفقراء .

ففي رواية معتبر مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلأَغْنِيَاءِ وَمَعْوِلَةً لِلْفَقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَاهُ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا، وَلَا سْتَغْنَىٰ بِهَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا احْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا، وَلَا عَرَوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ...».^(١)

فإذا كان هذا هو الملاك فلا فرق في إخراج حقهم، بين الأعيان والمنافع.

على أنا قد قلنا في محله: إن الإجارة ليست من مقوله تسليم المنافع، بل هو من مقوله تسليم العين لأجل معين للغاية الانتفاع بها، فهو أشبه بإخراج الزكاة من العين.

* إجماعاً حكاه الشيخ في «الخلاف» عن جميع الفقهاء، إلا الحسن البصري فقال: كلما حال عليه الحول وعنه نصاب منه، ففيه العشر.^(٢)

وندل على المختار صحيحـة زرارـة وعبيـد بن زرارـة، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٢. الخلاف: ٢١/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨١.

المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات، هو العشر فيها سقي بالماء الجاري، أو بباء النساء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيها سقي بالدلو والرشاء والتواضع والدوالي ونحوها من العلاجات. ولو سقي بالأمررين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر. ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غالب. ولو شك في صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل، والأحوط الأكثر.*

قال: «فإذا أداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالاً، ويحول عليه الحول وهو عنده».^(١)



* في المسألة فروع: مركز تحقيق تكنولوجيا زراعة الحبوب

١. المقدار الواجب إخراجها في زكاة الغلات.
٢. إذا سقي بالماء الجاري، وبالدلو بالتساوي.
٣. إذا غالب صدق أحدهما على الآخر.
٤. إذا شك فيها هو الغالب.

الأول: اتفق الأصحاب^(٢) بأنَّ ما سقي بالماء الجاري، أو بباء النساء، أو بمص عرقه من الأرض كالنخل الذي يقال له البعل، فالواجب هو العشر؛ ولو

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.
٢. حكم العلامة في المتهى: ٤٩٨/١، والتذكرة: ١٤٩/٥، المسألة ٨٧، والبحراني في الحدائق: ١٢٢/١٢ وغيرهم.

سقي بالدلو، والرشاء والتواضع والدوالي ففيه نصف العشر.

أما الدلو فمعلوم . وأما الرشاء، هو جبل الدلو جمعه «أرشية» وفي كلام الإمام رحمه الله، بعد رحيل النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بل اندمجت على مكنون علم لو بحث به لاضطربت اضطراب الأرشية في الطوي البعيدة».^(١)

والتواضع جمع الناضع، وهو البعير يستقى عليه.

والدوالي جمع الدالية، هو الدواب التي يستقى عليها.

ويدل على الحكم المذكور مضافاً إلى الإجماع – الأخبار المستفيضة ففي صححه زرارة وبكير، عن أبي جعفر رضي الله عنه قال في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والتواضع فيه نصف العشر، وإن كان يسكنى من غير علاج بنهر أو عين أو سباء ففيه العشر كاملاً».^(٢)

مركز تحقيق تكاليف زرارة وبيهقي
وفي صحيح الخلبي قال: قال أبو عبدالله رحمه الله : «في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً، العشر، وما سقت السوانى والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر».^(٣)

وفي «المصباح المنير»: الغرب كفلس، الدلو العظيمة يستقى بها على السوانى.

وفيه أيضاً: «السانية»: البعير يستنى عليه، أي يستقى من البشر، ويقال: «والسحابة تسنوا الأرض» أي تسقىها فهي سانية.

١. نهج البلاغة: الخطبة ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

روى معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال: فيها سقت السماء والبعل والسيل،
العشر؛ وفيها سقي بالنوضح نصف العشر.^(١)

وقد اختلفت كلمتهم في بيان ما هو الضابط للعشر ونصفه، فقد ذكروا
ضوابط مختلفة.

الأول ما ذكره العلامة وجعل الضابط افتقار السقي إلى المؤنة وعدمه وقال:
فإذا بلغت الغلات النصاب، وجبت فيها العشر إن لم يفتقر سقيها إلى مؤونة
كالسقي سيحاً أو بعلاً أو عدياً^(٢)، وإن افتقر سقيها إلى مؤونة كالدولي والنواضح
وجب فيها نصف العشر وعليه فقهاء الإسلام.^(٣)

وهذا الضابط غير تام، إذ قلما ينفك السقي عن المؤنة من إعداد المحل
لوصول الماء إليه، وإصلاح سبيله وإزالة موانعه وسد ثغوره واستيجار شخص
للسقي وغيره.

الثاني: ما ذكره المحقق في «المعتبر» وتبعه صاحب الجواهر، قال في «المعتبر»:
وضابط ذلك أنَّ ما تسقى به آلة ترفع الماء إليه، كان فيه نصف العشر كالدالية
والسانية^(٤) والدولاب.^(٥)

وقال في الجواهر: إنَّ الظاهر من النصوص والفتاوی أنَّ المدار احتياج ترقية
الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وأنَّه لا عبرة بغير ذلك من
الأعمال كحفر الأنهر والسواغي وإن كثرت مؤونتها لعدم اعتبار الشارع إياته.^(٦)

١. سنن البيهقي: ٤/١٢٩.

٢. العدي - بكسر العين وسكون الدال المعجمة -: ما سقته السماء.

٣. المتنبي: ١/٤٩٨.

٤. السانية: النافورة، وربما يطلق على البعير يستنقى عليه. كما مرَّ من المصباح المنير.

٥. الجواهر: ١٥/٢٣٧.

٦. المعتبر: ٢/٥٣٩.

وهذا أيضاً كسابقه، إذ ربما يكون الماء في مكان عالٍ ولكن يحتاج إلى إيصاله إلى الزرع، إلى نقله في ذلك المكان بالآلة من دلو وشبيه.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصاري من احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه.^(١)

وهذا أيضاً غير تمام، لأنَّ إيصال الماء الجاري على الأرض، إلى الزرع رهن تخلية سبيله، وسد ثغوره، إلى غير ذلك من العلاجات.

اللهم إلا أن يقال المراد من العلاج السوارد في صحيحه زرار، هو العلاج الصناعي كالدوالي ونظائره، لا تخلية سبيله وسد ثغوره بالمسحاة وغيرها، وهذا هو مراد الشيخ الأنصاري عليه السلام.

الرابع: ما ذكره صاحب المصاحف وهو أدق وحاصله: إذا كان وصول الماء إلى الزرع مما يقتضيه طبع الماء الموجود، ففيه العذر وإن توقف على تخلية سبيله وسد ثغوره إلى غير ذلك من الأمور، وأما إذا كان وصول الماء إلى الزرع متوقفاً على نقله بالآلة فيه نصف العذر.

قال عليه السلام: الظاهر أنَّ المراد إناطة العذر بجري الماء ووصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله، بعد جعله معداً للجري على تلك المزرعة، ولو بسد سبيله المتعارف الموجب لترقيته واستعلانه عليها وإعداد المحل لوصول الماء إليه وإصلاح مجراه، وإزالة موانعه، وسد ثغوره وغير ذلك من الشرائط «المعتبرة» في تحقق الإيصال وحصول السقي مما يتوقف في العادة على المؤونة والعلاج، ويتمتع حصول السقي بدونه، وإناطة نصف العذر بعدم كون

١. زكاة الشيخ الأنصاري: ٢٣٦.

وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بالآلة من دولاب وشبهه.^(١)

الثاني: إذا سقي بالأمررين، فله صورتان:
فتارة يكون السقي بالتساوي، وأخرى بالتفاضل.
ففي الصورة الأولى، يؤخذ من النصف العشر، ومن النصف الآخر، نصف
العشر، وهو يرجع إلى ثلاثة أرباع العشر.

قال في «الخلاف»: إذا سقى الأرض سيقاً وغير سيق معاً فإن كانا نصفين
أخذ نصفين، وإن كانوا متفاضلين، غالب الأكثر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما
مثل ما قلناه، والأخر بحسابه.^(٢)

وقال في «التذكرة»: لو سُقى بعض المدة بالسيح، وبعضها بالآلة، فإن
تساويًا أخذت الزكاة بحساب ذلك فأخذ للسيح نصف العشر وللدوالي ربع
العشر فتجب ثلاثة أرباع العشر. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب
الرأي ولا نعلم فيه خلافاً وإن تفاوتاً كان الحكم للأغلب عند علمائنا وبه قال
عطاء والشوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين، وأحد في إحدى
الروایتين.^(٣)

وعلى هذا ففي التساوي بالمناصفة وعند التفاضل يتبع الحكم للأغلب، فلو
سقى الزرع أربعة مرات سيقاً، ومرتين بالدوالي، يجب عليه العشر في الجميع،
خلافاً للشافعي فقال: يعتبر قدرهما وتقسم الزكاة عليهما بالحصة فإن كانا مؤثرين
فإن كان المطر مؤثراً بالثلث والسيقى بالعلاج مؤثراً بالثلثين، يخرج من ثلث

١. مصباح الفقيه: ١٣/٣٩٣-٣٩٤.

٢. التذكرة: ٥/١٥١، المسألة ٨٨.

٣. الخلاف: ٢/٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٩.

النصاب، العشر، ومن ثلثيه نصف العشر وهكذا، وهذا مقتضى القاعدة فيها إذا أثرت العلتان في شيء.

لكن أورد عليه العلامة بأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته، وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر.^(١)

وأما مقتضى النقل ففي صحيح معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «فيها سقت السباء والأنهار أو كان بعلاً العُشر، فاما ما سقت السوانى والدوالي فنصف العشر».

فقلت له: الأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء وتُسقى سيحاً.

فقال «إن ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بـ بالعشر».

مختصر تفسير طبراني
فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقيمة والسيقين سيحاً؟

قال: «وكم تسقى السقيمة والسيقين سيحاً؟» قلت: في ثلاثة ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر».^(٢)

والرواية مشتملة على حكم ابتدائي للإمام وسؤالين وجوابين، فلاحظ.

وقد حكى محقق كتاب «التهذيب» الذي وردت الرواية فيه: إن في نسخة مصححة في الموضعين «السيقان» مكان «السيقين».

١. التذكرة: ٥/١٥١، المسألة ٨٨.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

فعل الرفع بدلان من الضمير المفوع في «تسقى» و على النصب فهـا منصوبان بنزع الخافض.

ثم إن قوله: «النصف والنصف» كلام محمل، يفسره قوله بعده: «نصف بنصف العشر...».

ما هو المعيار في التنصيف؟

اختلـفت كلـماتهم فيما هو المعيـار في التـنصيف ، فالظـاهر من الشـيخ في «الخلاف» والعـلـامة في «المـتـهـى» - وقد مـرـت نـصـوصـهـما - و المـحـقـقـ في «الـشـرـائـعـ» أنـ المـعـيـارـ في التـنصـيفـ هو التـساـويـ، فـيـحـكـمـ عـنـدـئـذـ بـالـتـنـصـيفـ إـلـاـ فـالـحـكـمـ لـماـ غـلـبـ وـيـكـفـيـ فـيـ الـخـرـوجـ عـنـ التـسـاوـيـ، زـيـادـةـ السـقـيـ بـالـمـطـرـ أـوـ النـهـرـ، سـقـيـةـ وـاحـدـةـ، فـيـحـكـمـ لـماـ غـلـبـ قـالـ المـحـقـقـ: وـإـنـ اـجـتـمـعـ الـأـمـرـانـ، كـانـ الـحـكـمـ لـلـأـكـثـرـ، فـإـنـ تـسـاوـيـاـ أـخـذـ مـنـ نـصـفـهـ الـعـشـرـ، وـمـنـ نـصـفـهـ، نـصـفـ النـصـفـ.^(١)

لكـنـ المـصـنـفـ عـدـلـ عنـ ذـلـكـ المـعـيـارـ وـجـعـلـ صـدـقـ الاـشـتـراكـ فيـ الـأـوـلـ، وـغـلـبـةـ الصـدـقـ لـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ فيـ الـثـانـيـ وـقـالـ: فـمـعـ صـدـقـ الاـشـتـراكـ فيـ نـصـفـهـ، الـعـشـرـ، وـفـيـ نـصـفـهـ الـآخـرـ نـصـفـ الـعـشـرـ، وـمـعـ غـلـبـةـ الصـدـقـ لـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ فـالـحـكـمـ لـماـ غـلـبـ.

وـالـمـرـادـ مـنـ «صـدـقـ الاـشـتـراكـ» تـحـقـقـ السـقـيـ بـكـلـ الـأـمـرـيـنـ عـرـفـاـ بـأـنـ يـقـالـ أـنـ الزـرـعـ سـقـيـ بـهـاءـ المـطـرـ وـمـاءـ الـبـئـرـ كـلـيـهـاـ، سـوـاءـ تـسـاوـيـاـ أـمـ زـادـ أحـدـهـاـ عـلـىـ الـآخـرـ، فـهـاـدـامـ يـصـدـقـ السـقـيـانـ، فـيـعـمـلـ بـالـنـصـفـ، وـإـلـاـ فـلـوـ أـسـنـدـ السـقـيـ إـلـىـ أحـدـهـاـ دـونـ الـآخـرـ عـرـفـاـ، لـقـلـتـهـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ عـرـفـاـ، فـالـحـكـمـ تـابـعـ لـماـ غـلـبـ.

وبذلك ظهر الفرق بين المعيارين، فعلى الأول، المعيار هو التساوي في المناصفة، وعدهم في حاكمية ماغلب ولو بواحد من عشرة، بخلاف الثاني فالمعيار في المناصفة صدق الاشتراك في السقي بأن يقال سقيت الأرض بالمطر وماء البشر معاً، سواء تساوت السقيتان عدداً أو زماناً أو نمواً أم اختلفتا، كما أن المعيار بالأخذ لما غالب، هو صدق أحدهما دون الآخر لقلته بأن يكون نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع، حسب ما ورد في الشق الثاني في الرواية فيؤخذ فيه بحكم الثالث.

والذي يدل على ما ذكرنا أمان:

الأول: إطلاق السؤال الأول، أعني قوله: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سينا، الذي حكم فيه الإمام بالتناصف فإن حمله على صورة التساوي، حل على فرد نادر أو غير غالب، بخلاف الحمل على صورة الاشتراك في السقي ونسبة الزرع إليهما، سواء تساويا أم لا.

الثاني: أن الظاهر أن الإمام في مقام الإجابة عن السؤالين بصدق بيان أحكام جميع الصور المحتملة في المقام وهي ثلاثة:

١. التساوي في السقي.

٢. الاشتراك في السقي وإن لم يكونا متساوين.

٣. غلبة الصدق لأحد الأمرين على وجه لا يعتد بالآخر، كما إذا كان نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع.

لا شك أن الجواب الثاني ناظر إلى الصورة الثالثة بشهادة أن الإمام سأله عن نسبة السقي سينا إلى السقي بالدوالي، فأجاب الراوي بأن الأرض تمثل

سبعة أشهر أو ستة وتسقى بالدوالي، لا بالسيح، ثم يزيد الماء فتسقى به ثلاثة ليلة أو أربعين، فأجاب الإمام بأن الحكم للغالب، أي الدوالي.

فلو حمل السؤال الأول على صورة التساوي، تبقى الصورة الثانية بلا سؤال وجواب مع أنها الأكثر تحققاً من الأولى.

والذي يؤيد كون المراد من الجواب الثاني ما لا يستند السقي إلا للغالب دون الأمررين، هو أنَّ أغلب ما يسقى بالدوالي التي فيها نصف العشر، يسقى طول السنة بالمطر سقية أو سقيتين غالباً ومع ذلك فالفرضية فيها هو نصف العشر، وما هذا إلا لأنَّ السقي يستند إلى أحد هما دون الآخر، فليس هناك مساواة، ولا اشتراك في السقي لقلته.

وبذلك ظهر أنَّ المعيار، ما ذكره المصنف دون ما ذكره المحقق والعالمة، نعم لو لا النص كان مقتضى القاعدة الأخذ بالنسبة، على ما ذكره الشافعي.

ما هو المعيار في الأكثريَّة؟

وعلى كل تقدير، ما هو المعيار في الأكثريَّة فهل هو العدد؟ أو الزمان؟ (كما يستظهر من سؤاله لهذه) : (وكم تسقى السقية أو السقيتين سيحاً حيث أجاب الرواية بالزمان وقال: في ثلاثة ليلة أو أربعين)، أو النمو والانتفاع والأخير خيرة الجواهر ومصباح الفقيه؟

وقد نسب الأول إلى المحقق الأردبيلي ولكن النسبة غير صحيحة ففي «جمع الفائدة»: «ثم إنَّ الظاهر من الرواية وكلام أكثر الأصحاب أنَّ الاعتبار بالزمان وعدد السقي لا نفع السقية كما اعتبره البعض نظراً إلى أنَّ الاعتبار في السقي بالنفع للزرع، فكلَّ ما كان نفعه أغلب فهو «المعتبر». وفيه تأمل يفهم مما

سبق و من أن ذلك إرفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب والمؤنة وقلتها، وذلك إنما يظهر من العدد والزمان لا النفع.^(١)

واستوجه الشهيد في «المسالك» كون الملائكة هو الزمان مستدلاً بأنه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام ونسب الثالث إلى جماعة من الأصحاب.^(٢)

وذهب صاحب المصباح تبعاً للمجواهير إلى أن المعيار هو مقدار التأثير في النمو قائلاً: إذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، ولا بطول مدتها من حيث هو في ما ينسق إلى الذهن من إطلاق قول القائل: «ما سُقِي بالسَّيْح ففِيهِ كذا، وَمَا سُقِي بِالدَّوَالِي ففِيهِ كذا» بل المعنى المتداولاً منه إرادة السقي الذي يقوم به تعيش الزرع وحياته - إلى أن قال: - فالعبرة بالسقي المفيد للزرع في أوقات حاجته إليه في تعشه وحياته، فقد يحصل في أوان شديدة حاجة الزرع إلى الماء، زيادة الماء زيادة مفرطة يبقى أثرها إلى أن يستغني الزرع عن الماء ويبلغ أوان حصاده بحيث لولا هذه الزيادة لكان في كل يوم أو يومين محتاجاً إلى السقي بالدوالي، فكان الإمام عليه السلام أراد بالاستفصال، استكشاف هذا المعنى، وإلا فسوق كلامسائل يشهد بأن السقي بالدوالي كان أكثر بمرات من سقية أو سقيتين.^(٣)

يلاحظ عليه: بما ذكره العلامة رداً على الشافعي الذي كان يقول بأنه تقسم الزكاة على السقي بالمطر والدوالي بالحصة، فإن كان المطر مؤثراً بالثلث، والسقي، بالعلاج مؤثرين بالثلثين، يخرج من ثلث النصاب العشر ومن ثلثيه نصف العشر

١. جمع الفاذة والبرهان: ٤/١١٨.

٢. المسالك: ١/٣٩٥.

٣. مصباح الفقيه: ١٣/٣٩٥-٣٩٦.

فرده بأنَّ اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق
ويتعذر.^(١)

فهكذا المقام فإن إحراز مقدار تأثير كل من المؤثرين في نمو الزرع ونحوه
ما يتعدَّر. وبذلك يظهر النظر في ذيل كلامه فانه إنما يتم لو كان العبرة بالعدد
دون الزمان فلا حظ.



الثالث: لو شك في صدق الاشتراك أو الغلبة

إذا شك في تحقق الاشتراك، أو غلبة أحد المؤثرين على الآخر فيها أن الشبهة
موضوعية، يؤخذ بالأقل أثراً.


وربما يورد على الأخذ بالأقل بأن استصحاب عدم ملكية الفقير بالنسبة إلى
الزائد يعارض عدم ملكية صاحب المال بالنسبة إليه.

يلاحظ بأن اللائحة من الروايات هو أن الزكاة حق للفقير في أموال الأغنياء،
ففي صحيح زاده و محمد بن مسلم: «إن الله عز وجل فرض للقراء في مال
الأغنياء ما يسعهم»^(٢) فكان النصاب كله مال للغني، وقد فرض سبحانه عليه
تكليفاً أو وضعاً، بخارج العشر منه، أو بملكنته للفقير، فإذا يدور الأمر بين
خروج الأقل والأكثر.

ثم إن هنا إشكالاً معروفاً وهو أن امتحاب العشر في ما إذا قلت المؤنة، ونصفه

١. التذكرة: ٥/١٥٢، المسألة ٨٨.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوىٰ ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر. وكذا لو كان سقيه بالدوىٰ وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر.*

المسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوىٰ عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوىٰ أصلًا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحيث ذٰلت يتبعها الحكم.*

فيما إذا كثرت، إنما يتم إذا لم تخرج المؤنة من النصاب، وأماماً على القول بتعلق الزكوة به بعد إخراجها، فلا يتفاوت الحال بين قلة المؤنة وكثرتها كما هو واضح، وسيوافيك ما يفيدك عند البحث في خروج المؤنة وعدمه.

* لظهور الروايات في السقي اللازم أو المفید، لا ما لا يؤثر أبداً، ولا ينافي ما ذكرنا لما مر في المسألة السابقة من أن الملاك عند البعض في الأغلبية هو العدد، لأن المراد من العدد هو العدد المفید، لا ما يكون وجوده وعدمه سواسية.

* وجهه: أن ما يُسقى بالدوىٰ الذي يجب فيه نصف العشر لا يخلو طول السنة من السقي بالمطر سقية أو سقيتين، فلو صار ذلك لوجوب العشر، يلزم حمل ما دل على نصف العشر عند السقي بالدوىٰ، على فرد نادر.

نعم، لو كانت الأمطار العادية غزيرة، متعددة، بحيث أغنت الزرع عن السقي بالدوىٰ أو صار سبباً لصدق الاشتراك، فيجب في الأول العشر، وفي الثاني، العشر، ونصف العشر كما من.

المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدولي على أرض مباحة مثلاً عبشاً، أو لغرض – فزرعه آخر، وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بداره أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه.

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي [فسقى به غيره]، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.*

* في المسألة فروع أربعة، حكم في الفرعين الأولين بالعشر، وفي الفرعين الآخرين بنصف العشر.

ويجمع الأولين، عدم تحمل الكلفة لغرض سقي الزرع، بخلاف الآخرين فقد تكفل فيه لسقي الزرع. *مركز تحقيق تكاليف الزراعة والرسوم*

ففي الأول أخرج الماء شخص عبشاً أو لغرض كالرياضة، ولكن سُقِيَ به زرع غيره عفواً بالعروق، لا بالجրيان على أرضه، كما أنه في الثاني أخرج الماء لغاية الزرع بل لأجل تطبيب الهواء أو السياحة، لكن بداره أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، فهو لم يتتكلف لسقي الزرع بشيء أبداً، بخلاف الآخرين فقد تكفل وأخرج الماء لغاية الزرع، فأخرجه لسقي زرع خاص، لكن سُقِيَ به غير ذلك الزرع وكل الزرعين لمالك واحد، أو أخرج الماء لسقي زرع خاص محدود، لكن زاد الماء وجرى على أرض أخرى له، وسُقِيَ به زراعها.

فحكم في الأولين بالعشر، لأن الحكمة في تقليل الزكاة بنصف العشر، هو الكلفة الزائدة على السقي بالأمطار، والمفروض عدمها في الموردين؛ بخلاف الآخرين، فالكلفة متحققة، فتكون الزكاة بنصف العشر.

المسألة ١٥: إنّها تجوب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم الم quesma، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً، بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلّم إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد.

ولا فرق في ذلك بين المأْخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيها أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عاماً، وأما إذا أخذ من نفس الغلة فهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.*



والحاصل: أن مقتضى الجمود على ظاهر النص هو كون الحكم في الجميع واحداً، وهو أن ما سُقى بالعلاج فالواجب فيه نصف العشر والسدقي في جميع الصور بالعلاج فيجب فيه نصف العشر، ولكن مقتضى لحاظ الحكمة في تقليل الزكاة، هو العشر، في الأولين دون الآخرين ففيهما نصف العشر، والأقوى هو الأخذ بظاهر النصوص وإن كان الأحوط هو العشر في الأول على خلاف تعبير المصنف حيث جعل العشر هو الأقوى، بل الأحوط هو العشر، والأقوى هو نصف العشر.

* في المسألة فروع

١. هل في الأراضي الخارجية - أعني: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف وقبلها الإمام من يراه بما يراه من نصف أو ثلث - زكاة، أو لا؟
٢. هل الزكاة بعد إخراج حق القبالة، أو في جميع الغلة؟

٣. على القول بـأخرج حق القبالة، فهل هو يختص بـحصة السلطان من الحاصل ويسمى المفاسدة، أو يعم ما يأخذ من نقد ويسمى بالخارج؟
٤. وهل الخارج هو خصوص ما يأخذ حسب الاتفاق بين السلطان والمقبول، أو يعم ما يأخذ السلطان أو عماله ظليماً؟
٥. وعلى فرض العموم لما يأخذ ظليماً، فهل يختص بما إذا كان الظلم عاماً أو يعم ما يأخذ من مقبول خاص؟

أما الفرع الأول فالظاهر اتفاق الفقهاء على تعلق الزكاة بـحاصل الأراضي الخراجية، مضافاً إلى ما يدفعه إلى السلطان بما تقبل به ولا خلاف إلا من أبي حنيفة قال الشيخ في «الخلاف»: كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم، وللإمام الناظر فيها تقبيلها من يراه بها يراه من نصف أو ثلث، وعلى المقبول بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق.

وقال الشافعي: الخارج والعشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخارج في رقبتها والعشر في غلتها – إلى أن قال: - وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العشر والخارج لا يجتمعان، بل يسقط العشر ويبثث الخارج.^(١)

قال المحقق في «الشرع»: ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر.^(٢)

وقوله: «على الأظاهر» راجع إلى خروج المون كلّها، لأنّه موضع اختلاف دون حصة السلطان.

ويدلّ عليه قوله في «المعتبر»: «الخرج الأرض يخرج وسطاً، وتؤدي زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً مسلماً، وعليه فقهاؤنا، وأكثر فقهاء الإسلام. وقال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخراجية». ^(١)

قال العلامة: تجب الزكاة في زرع أرض الصلح ومن أسلم أهلها عليها. أما ما فتح عنوة فإنّها لل المسلمين ويقبلها الإمام من شاء؛ فإذا زرعها، وأدّى مال القبالة، وجب فيباقي الزكاة إذ بلغ النصاب.

ولا تسقط الزكاة بالخارج عند علماً أجمع، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزبيري، وبيهقي الأنباري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والشوري، والمغيرة، واللبيث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأحمد. ^(٢)

والظاهر أنّ المسألة إجماعية وأرسلها صاحب «الحدائق» إرسال المسئليات وقال: لا خلاف بين الأصحاب في استثناء حصة السلطان، والمراد بها ما يجعل على الأرض الخراجية من الدرارهم ويسمى خراجاً أو حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة. ^(٣)

ويدلّ عليه - بعد الإجماع - صحيحـة أبي بصير و محمد بن مسلم جيـعاً عن أبي جعفر أنها قالـا له: هذه الأرض التي يـزارع أهلـها ما تـرى فيـها؟ فقال: «كـلـ

١. المعتبر: ٢/٥٤٠.

٢. التذكرة: ٥/١٥٤-١٥٥.

٣. الحـدائق: ١٢/١٢٣.

أرض دفعها إليك السلطان فها حرثه فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها، العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك».^(١)

٢. صحيح أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - في حديث - قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام الذي يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله خير، وعليهم في حصصهم، العشر ونصف العشر».^(٢)

٣. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وفيه: وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خير، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر ونصف العشر في حصصهم.^(٣)

والظاهر وحدة الروايتين، غير أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى تارة سمعه من علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان والبزنطي وأُخْرَى من البزنطي بلا واسطة، ولا غرو فإنَّ ابن عيسى يروي بلا واسطة أيضاً عن صفوان والبزنطي، وعلى ذلك فلا يضر عدم صدور توثيق لابن أشيم.

على أنَّ في نفس رواية ابن عيسى - ذلك الرجل المحافظ في نقل الحديث - عن ابن أشيم نوع دلالة على الوثوق بقوله ورؤيه وحدة الروايتين مضموناً وإن اختلفتا لفظاً.

وعلى كلِّ تقدير فالجميع يدلُّ على حكم الفرعين الأولين، أي لزوم إخراج

الزكاة وان الخراج والزكاة يجتمعان كما يدل على أن الزكاة تتعلق بها بقى بعد إخراج حصة السلطان الذي هو الفرع الثاني.

نعم هنا روایات ربها يظهر منها عدم تعلق الزكاة مطلقاً وان الخراج والزكاة لا يجتمعان، والمهم دراسة مضامينها، وهي مبسوطة في الباب ٧ و ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

١. خبر سهل بن اليسع، أنه حيث أنشأ «سهل آباد» وسأل أبي الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إنَّ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خِرَاجَهُ فَلَا يَسْتَحِلُّ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا».^(١)



وبها أنَّ الراوي عَذَّ نفسه مُنشئاً سهل آباد يمكن أن يقال: إنَّ الارض لم تكن أرضاً خارجية بل أرضاً مواتاً أحياناً ولكنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الخِرَاجَ حتَّى عَلَى مثَلِ تِلْكَ الأَرْضِيِّ. فَيَحْسَبُ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَسِيَوْفِيكَ الْكَلَامُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَحَاسِبِ.

٢. معتبرة رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا».^(٢)

وبها أنَّ الأرض ورثها الرجل أو اشتراها فـيتحمل أن تكون من غير الأرضيَّة الخارجية التي لا تُشترى ولا تُتابع، وأخذ الخراج من هذا النوع من الأرضيَّة لا يدل على أنها أرضيَّة خارجية.

١ و ٢. الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٢.

٣. خبر أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام، من أخذ منه السلطان الخراج،
فلا زكاة عليه».^(١)

ولعل الحديث الأخر أوضح ما في الباب وقد حله وما قبله صاحب
الجواهر على أحد الوجوه التالية:

أ. الحمل على التقية لما عرفت من أبي حنيفة من أن الخراج والزكاة لا
يجمعان.

ب. عدم الزكاة فيها أخذه السلطان من الخراج.

ج. أن الخراج كان من غير الحاصل كالنقد لكن باحتسابه من المؤن لم يبق
شيء تجب فيه الزكاة.

د. احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة بناء على أن للملك ذلك.^(٢)

ولعل الوجه الثاني هو الأقرب، وان المراد عدم وجوب الزكاة إلا فيما بقي له
لا في الجميع، ويفيد ذلك ما في صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم، حيث جاء
فيها: «وليس على جميع ما أخرجه الله منها، العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في
يدك».^(٣)

كما يؤيده مرسلة ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أحد هم عليهم السلام قال: في
زكاة الأرض: «إذا قبلها النبي عليه السلام أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكانتها
عليه، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكوة على المتقبل،
فإن اشترط فان الزكوة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكوة إلا على من كان

١. الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

٢. الجواهر: ١٥/٢٢٧.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

في يده شيء مما أقطعه الرسول ﷺ^(١).

فإن المراد من قوله: «وليس على المتقبل زكاة» إنَّه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض حتى الحصة التي دفعها للسلطان وإن كان تلزمها زكاة ما يحصل في يده بعد المقادمة.

ثم إنَّه ربما يؤيد الحمل الرابع، أعني: احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة، بالروايات الواردة في أبواب المستحقين للزكوة.

منها: رواية يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله ع عن العشور التي تؤخذ من الرجل أیتحسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء». ^(٢)

ومنها: رواية عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله ع في الزكوة، قال: «ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبيوا به، ولا تعطوهם شيئاً ما استطعتم، فإنَّ المال لا يبقى على هذا إن تزكيه مرتين». ^(٣)

ومنها: صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ع عن صدقة المال، يأخذها السلطان، فقال: «لا أمرك أن تعبد». ^(٤)

غير أنَّ التأييد بهذه الأحاديث في غير محله، للفرق الواضح بين موردها وما نحن فيه:

أولاً: إنَّ ما يعطى للسلطان في المقام إنَّها يعطى بعنوان الخراج لا بعنوان الزكوة وهو أيضاً يأخذ بعنوان المقادمة لا بعنوان الزكوة، خلافاً لمورد الروايات السابقة فإنَّ ما يأخذه السلطان فيها إنَّها يأخذ ما هو الفريضة من الزكوة، فجواز

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

٢ و ٣ و ٤. الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١، ٣، ٥.

الاحتساب في المورد الثاني لا يكون دليلاً على جواز الاحتساب في الأول.

وثانياً: أن مورد البحث هو الأرضي الخراجية التي يجب فيها دفع شيء إلى السلطان شرعاً وراء ما يجب عليه من فريضة الزكاة، بخلاف مورد الروايات الثالث، إذ لا يجب فيها شيء على الزارع إلا الزكاة، فلا يكون الاحتساب فيه دليلاً على الاحتساب في الثاني.

فالأولى في مقام الجمع ما ذكرنا من الحمل على الوجه الثاني.

إلى هنا تبين حكم الفرعين الماضيين، وهو أنه يجب الزكاة في الأرضي الخراجية، وأن الخراج والزكاة يجتمعان، وأنه تجب الزكاة فيما يبقى من الحصة بعد إخراج حق القبالة. وحان البحث في سائر الفروع.



الثالث: خروج ما يأخذه بعنوان الخارج

هل الخارج هو خصوص ما يدفعه إلى السلطان بعنوان المقادمة، أو يعمّ ما يدفعه نقداً بعنوان الخارج؟ وعلى القول بالخروج فلا يضمن زكاة ما يعادله من الحصول.

هذا وإن البحث في مقام منصب على خروج المقادمة والخارج بهذين العنوانين لا بعنوان المؤونة، سواء أقلنا بخروج المؤونة عن تعلق الزكاة بها، أم لا. لا شك أن ما يدفعه بعنوان المقادمة يستثنى من الزكاة، وعليه اتفاق العلماء، وهو المتيقن من الروايات السابقة؛ إنما الكلام في استثناء ما يدفعه إلى السلطان بعنوان الخارج، فقد اختلفت كلها بهم في استثنائه.

والظاهر من أكثر العبارات كونه كالمقادمة إذا كان مضرورياً على الأرض، فيما يُضرب على الأرض يخرج من الحصول، وتتعلق الزكاة بالباقي.

قال الصدوق: فإذا بلغ ذلك (النصاب) وحصل بعد خراج السلطان
ومؤونة القرية.^(١)

وقال أيضاً في «المداية»: إذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة
القرية.^(٢)

وقال المفید: لا زکة على غلّة حتى تبلغ حدّ ما تجحب فيه الزکة... بعد
خروج مؤونتها منها وخراج السلطان.^(٣)

وهذه التعبيرات في هذه الكتب التي تعدّ من الفقه المنصوص تكشف عن
ورود لفظ الخراج أو ما يدلّ عليه في الروايات. ولأجل ذلك قال صاحب
المفاصد: والمراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها.^(٤)

وقال الشهيد في «المسالك»: المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض
على وجه الخراج، أو الأجرة ولو بالمقاسمة.^(٥)

وقال في «الحدائق»: خراج السلطان وحصته هو ما يأخذه من الأرض
الخارجية من نقد أو حصة من الحاصل وإن يسمى الأخير مقاسمة.^(٦)

وقال في «الجواهر»: وظاهر النص والفتوى أنه لا زکة إلا بعد القسمين من
غير فرق بين الحصة وغيرها.^(٧)

١. المقنع: ١٥٦، ط مؤسسة الإمام المادي.

٢. المداية: ٤١، ط مؤسسة الإمام المادي.

٣. المقنع: ٢٣٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

٤. جامع المفاصد: ٢٢/٣.

٥. مسالك الأفهام: ١/٣٩٣.

٦. الحدائق الناصرة: ١٢/١٢٣.

٧. الجواهر: ١٥/٢٢٥.

ومع ذلك كله فقد خالف العلامة ونخص الإخراج بالمفاسدة دون الخراج.

قال في «الذكرة»: إنما تجب الزكاة بعد إخراج حصة السلطان.^(١)

وقال في موضع آخر: تذنيب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصة، فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنّه كالدين.^(٢)

وما بأيدينا من الروايات ظاهر في إخراج المفاسدة قبل الزكاة، ففي صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم: «إنما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك».^(٣)

وفي حديث صفوان والبنطلي: «وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم».^(٤)

فإن المتأذر كون المفروض عليهم في مقابل الأرض حصة من حاصل الزرع والنخل.

ويمكن أن يقال: إن التعبير جارية مجرى الغالب، فإن المضروب على الأرض يومذاك كان هو جزء من الحاصل لا شيء خارج عنه، وليس المالك إلا ما يدفعه الزارع إلى السلطان عوضاً عن قبول الأرض وهو تارة يكون جزءاً من الحاصل وأخرى شيئاً غيره.

ويؤيد ذلك ما في «الفقه الرضوي» حيث قال: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، والوسيق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمداد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان

١. الذكرة: ٥/١٥٤.

٢. الذكرة: ٥/١٥٦.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٢.

ومؤونة العماره والقرية أخرج منه العشر إن كان سقي بباء المطر أو كان بعلاً، وإن كان سقي بالدلام ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الخنطة والشعيـر^(١).

الرابع: ما يأخذ العمال زائداً على المقرر

إن ما يأخذ العمال زائداً على المقرر على وجهين:

- أ. تارة يؤخذ من نفس الغلة من عامة المتقبلين أو من متقبل خاص.
- ب. وأخرى يؤخذ من غيرها كذلك.

أما الصورة الأولى، فلو أخذ الرواتب من عين الغلة ولم يتمكّن المالك من منعه، كان أشبه بغضب العين الزكوية التي لا ضمان فيها للزكاة. من غير فرق بين كونه عاماً أو خاصاً.

وأما الصورة الثانية إذا أخذ من غير العين، فلو كان عاماً يحسب من مؤونة الزرع والثمرة، وهذا بخلاف ما إذا أخذ شخصياً، فلا يعد من المؤونة.

ويستدلّ على الخروج بها رواه سعيد الكندي، حيث قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، فقال: «أعطهم فضل ما بينها» فقلت: لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: «نعم، وإنما زادوا على أرضك».^(٢)

ولعل في الحديث دلالة أيضاً على استثناء الخراج من تعلق الزكاة، لأنّه يؤخذ على الأرض.

ثم إنّ الظاهر من السلطان في الروايات هو المتغلّب المستولي، على

١. الفقه الرضوي: ١٩٧.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١٦ من أبواب المزارعة والمساقاة، الحديث ١٠.

المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة.*

جبائية الخراج والصدقات فلا فرق بين السلطان العادل وغيره، كما لا فرق بين كونه سنتياً أو شيعياً. فمن كانت بيده جبائية الخراج والصدقات فيحسب النصاب بعد إخراجه.

هذا كلّه في الأراضي الخراجية، وأما ما يأخذه الجائز من غير الأرضي الخrajية كالموات وأرض الصلح والأنفال، فهل يحسب النصاب بعد إخراجه أو لا؟ وجهان

قال المحقق الهمداني:

الظاهر ذلك بجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائز معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان ولو من غير الأرض الخراجية.

ولو منعنا هذه السيرة أو صحتهاـ أي كشفها عن إمضاء المعصومـ فهو من المؤونة وإن كان الغالب على الظن أن مراد الأصحاب بحصة السلطان في فتاواهم ومعاقد إجماعاتهم المحكية ما يعمّه.^(١)

* في المسألة فروع ثلاثة:

الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها. وسيوافيك الفرعان الآخران، وإليك بيان الفرع الأول.

هل المؤونة التي تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على رب المال، أو

على رب المال ومصارف الزكاة بالنسبة؟

ذهب فقهاء أهل السنة للأعطاء إلى الأول.^(١)

وحكاهم العلامة في «الذكرة» عن أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد.^(٢)
وأماماً أصحابنا فذهب الشيخ في «الخلاف» وفي موضع من «المبسot» وابن
سعيد إلى أن المؤونة على رب المال، وإليك نصوصهم:

١. قال الشيخ في «الخلاف»: كل مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج
الزكاة على رب المال. واستدل بطلاق قوله: «فيما سقت السراء العشر» أو «نصف
العشر» قائلاً: فلو أ Zimmerman المؤونة لبقي أقل من العشر أو نصف العشر.^(٣)

ويقرب منه كلامه في «المبسot».^(٤)

قال ابن سعيد: ولا يندر البذر لعموم الآية والخبر، ولأن أحداً لا يندر ثمن
الغراس وآلة السقي وأجرته، كالدولاب، والناتج إلى أن يثمر، ولا فرق بين الثمرة
والغلة؛ وقال شيخنا المقيد والطوسى في بعض كتبهما: إن الزكاة بعد البذر.^(٥)

ومال إلى ذلك القول لفيف من المتأخرین، كالشهید الثانی في فوائد الفوائد
وصاحب المدارك وصاحب المفاتیح، وقد تؤذن به عبارة اللمعة و«الروضة»
والپیسیة، ولم يتعرض له صاحب الوسیلة ولا الشیخ في الجمل.^(٦)

هذا ولكن المعروف بين أكثر القدماء والمتأخرین إلى عصر الشهید

١. الخلاف: ٢/٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

٢. الذكرة: ٥/١٥٤.

٣. الخلاف: ٢/٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

٤. المبسot: ١/٢١٧.

٥. الجامع للشرعاني: ١٣٤.

٦. مفتاح الكرامة: ٣/٩٩.

الثاني (٩٦٦-٩١١هـ) هو إخراج المؤونة عن متعلق الزكاة، وإليك نقل بعض كلماتهم:

١. قال الصدوق في «المقنع»: وبعد خراج السلطان ومؤونة القرية.^(١)

٢. وقال في المداية بنفس ذلك النص.^(٢)

وفي دلالة العبارتين على مذهب المشهور، إبراهيم، فإن مؤونة القرية المستثناء في كلام الصدوق في الكتابين غير مؤونة الزرع.

ولعل المراد من مؤونة القرية، الضريبة التي يدفعها كل من يقطن القرية لعيارتها، وكري أنهارها، ورفع سائر حاجاتها، يجبيها «مختار القرية» أو العامل المنصوب من قبل الحكومة، من المحصول بدل النقد لقلته يوم ذاك. وعلى ذلك فلا دلالة في العبارة على إخراج مؤونة الزرع عن النصاب.

٣. قال المفيد: وكذلك لا زكاة على غلة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة بعد الخرس والجذاذ والمحصاد وخروج مؤونتها منها وخراج السلطان.^(٣)

٤. قال الشيخ: وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤون عنها.^(٤)

٥. وقال في «المبسوط»: فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد خراج حق السلطان والمؤون كلها.^(٥)

وقد عرفت تصريحه في «الخلاف» وفي موضع آخر من هذا الكتاب بخلاف هذا.

١. المقنع: ٢٥٦ باب زكاة الحنطة والشعير.

٢. المداية: ٧٦.

٣. المقنعة: ٢٣٩.

٤. المبسوط: ٢١٤ / ١.

٥. النهاية: ١٧٨.

٦. وقال سلار: وفيه العشر بعد إخراج المؤن.^(١)

٧. وقال ابن زهرة: هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن وحق الزراع، النصاب على ما قدمناه وهو خمسة أوقية، والوسق ستون صاعاً بدليل الإجماع الماضي.^(٢)
إلى غير ذلك من الكلمات.

والعجب أنه لم يرد في المسألة نص على الخروج وعدمه، مع عامة البلوى،
ومع ذهاب فقهاء السنة إلى عدم الاستثناء، فإن مثل هذه المسألة التي هي موضع
ابتلاء العامة، طبعها استفسار الأئمة عنها.

نعم يمكن أن يقال إن استثناء الشيوخين في «المقنعة» و«النهاية» كاشف
عن ورود النص في المورد، ويؤيد هذه المقدمة الفقه الرضوي من قوله: فإذا بلغ ذلك
وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر.^(٣)

نعم في دلالة عبارة المقنع والهدایة على المقصود تأمل كما عرفت، ويظهر
من العلامة في «المتنهى» أن الحكم بالاستثناء من باب القاعدة حيث قال: إنه
مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من
الأموال المشتركة، ولأن المؤونة سبب في الزيادة فيكون في الجميع، ولأن إلزام
المالك بالمؤونة كلها حيف عليه وإضرار وهو منفي، ولأن الزكاة مساواة فلا
يتعقب الضرر...^(٤)

وهذه التعبير تكشف عن عدم ورود النص في المورد وإنما استظهر حكمه
من القواعد.

١. المراسم: ١٢٠.
٢. الغنية: ٢/١٢٠.

٣. المستدرك: ٧/٩١.
٤. المتنهى: ١/٥٠٠.

ثُمَّ إنَّ المراد من المؤونة في باب الزكاة غير المؤونة في كتاب الخمس، إذ المراد منها في الثاني مؤونة المالك وأولاده، بخلاف المقام فانَّ المراد منها هو مؤونة الزراعة والأشجار، فلنقدم أدلة القائلين بعدم الاستثناء ثُمَّ نذكر ما يصلح لأن يكون دليلاً للاستثناء.

أدلة القائلين بعدم الاستثناء

استدلَّ القائل بعدم الاستثناء بالوجوه التالية:

١. إطلاق ما دلَّ على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب، مثل: صحيحة زرارة: عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: ما أنيت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، والسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع، ففيه العشر». ^(١)

مركز تحقيق وتحقيق كتب العترة الطاهرة

وجه الاستدلال: إنَّ الرواية بصدق بيان موضوع الوجوب وأنَّه عبارة عن مقدار خمسة أوسق، ولو كان الموضوع هو البلوغ بعد إخراج المؤنة كان عليه البيان، وظاهره كفاية البلوغ المدار المذكور سبيباً تماماً لإخراج الزكاة سواء أكان قبل الإنذار أو بعده، فلو كان الحكم مقصوراً على الصورة الثانية كان عليه البيان.

وقد استحسن الشيخ الأعظم هذا الوجه وقال: إنَّ حمل أخبار بلوغ خمسة أوسق على بلوغ فائدة الزرع وربحه الحاصل للزارع بعد إخراج المؤن، دونه خرط القناد. ^(٢)

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥، لاحظ الحديث ٧.

٢. كتاب الزكاة: ٢٣٢.

وليس الإطلاق الوارد في المقام كالإطلاق الوارد في بيان إطلاق الواجب من العشر أو نصفه، مثل قوله في صحيح البخاري: «فيما سقط السماء والأنهار العشر، وما سقط الدوالي فنصف العشر»، بزعم أن المتبادر هو عشر الموجود أو نصفه فلو جاز الإنذار لكان الواجب أقل من عشر الموجود أو نصفه، وذلك لأن الإطلاق في مقام بيان الفرق بين السقيتين، وأما ما هو الواجب، فهل هو عشر الموجود أو عشره بعد إنذار المؤونة، فالرواية ساكتة عنها.

٢. إطلاق ما دل على وجوب العشر فيها يحصل في يد الزارع بعد إنذار خراج السلطان كما في صحيح أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، وإنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»^(١). فـان الظاهر أن تمام الموضوع للعشر أو نصف العشر هو ما حصل في يد الزارع بعد المقادمة، ولو كان الموضوع أخص كان عليه البيان، بأن يقول بعد المقادمة «ومؤونة الزراعة» واحتياط أن الصحيح بصدق البيان في جانب عقد السلب (وليس على جميع ...) لا في عقد الإيجاب (إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك) يدفعه إطلاق سؤال السائل حيث قال: «هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها». فـان السائل يسأل عن تكليفه بالنسبة إلى الأرض التي يزرع فيها، فـسؤاله عن عقد الإيجاب أظهر، ودلالتها قوية لولا ما سيوافقك في المستقبل من أنها تصلح للاستدلال على الاستثناء أيضا فانتظر.

٣. تقرير عمل الراوي، فـفي رواية محمد بن علي بن شجاع النسابوري، أن رجلاً أصاب من ضياعه مائة كر فأخذ منه العُشر، عشرة أكرار، وذهب منه

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

بسبب عماره الضيعة ثلاثون كُرًّا، فبقي في يده ستون كُرًّا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ فوق الثانية : «لي منه الخامس فيها يفضل من مؤونته».^(١)

فإن الرواية أخرج الزكاة قبل إنذار مؤونة أمارة الضيعة، وقد أقره الإمام بالسكت، وهذا دليل على كون العمل صحيحًا.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبني على قراءة «فأخذ منه» بصيغة المتكلم الظاهر في أنه دفع عشرة أكرار باختياره، ولكن الظاهر أن الفعل بصيغة المجهول، أي أخذوا منه شاء أم لم يشا، فلا يكون دليلاً على الجواز.

٤. كيفية الخرص وقد ورد فيه استثناء التمر الرديء باسم «معافارة» و«أم جعور» و«العدق والعدقين» للحارس^(٢) من دون استثناء المؤونة، فلو كان الموضوع للزكاة هو ما عدا المؤونة فلماذا ترك ذكرها؟

يلاحظ عليه: أن الرواية في مقتنيات بيان كيفية الخرص لا بصدق بيان أحكام الزكاة.

٥. إيجاب نصف العشر فيها يسقى بعلاج، فإن إيجاب الزكاة بنصف العشر فيها يسقى بعلاج وإيجاب العشر فيها يسقى بالأمطار والأنهار لأجل كثرة المؤونة في الأول وقلتها في الثاني، فلو بني على احتساب المؤونة في كلا الموردين لم يبق فرق بين الصورتين فلا يكون وجه لإيجاب نصف العشر في الأول والعشر في الثاني، وقد جعله الشيخ الأعظم من أعظم الشواهد على عدم احتساب المؤون.^(٣)

يلاحظ عليه: أن إيجاب نصف العشر في الأول، والعشر في الثاني ليس لأجل قلة المؤونة وكثرتها، بل هو لأجل بذل جهود مضاعفة مع قلة الثمر في الأول

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، نقل بتلخيص.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤، ٢٣١.

على خلاف الثاني، فإن تحصيل أدوات السقي وتأجير العمال وصرف المؤونة الطائلة قبل تحصيل الشمرة يعد عملاً شاقاً، فناسب التخفيف، فصار الواجب فيه نصف العشر وفي الآخر نفس العشر.

نعم ما ذكرناه إنما هو من مقوله الحكمة لا العلة، إذ ربها تكون المؤونة المالية فيها سقياً أكثراً، كما إذا كانت المزارع بعيدة عن الماء.

هذه هي أدلة القائل بعدم الاستثناء، وقد عرفت أن المعتمد هو الدليل الأول، أي ما دل على سببية بلوغ النصاب لوجوب العشر من الموجود، وأما الباقي فلا تخلو من ضعف.

وعلى ضوء ذلك فلو ثبت دليل على استثناء المؤونة يقيد بها إطلاق المطلق.



الاستدلال على استثناء المؤونة

قد عرفت أنه لم يرد في المسألة نص على الاستثناء، وإن بعض القائلين به كصاحب الجواهر استدل بوجوه تناهز العشرة بل يزيد عليها^(١) وكثير منها ضعيفة، والذي يمكن استظهار جواز الإنذار بعد الشهرة بين القدماء هو ما يلي:

١. إن المت Insider من قوله في صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك»^(٢) هو وجوب الزكاة فيما يعد نفعاً حالصاً، فلو فرضنا أنه بلغ الزرع عشرة أكرار وقد صرف في طريق تحصيلها ستة أكرار لا يقال: إنه قد حصل في يده عشرة أكرار، بل يقال: كان المحصول عشرة أكرار ولكن ما بقي لنا وحصل في أيدينا هو أربعة أكرار.

١. الجواهر: ٢٢٨ / ١٥.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

والحاصل: أنَّ التعبير بـ«يحصل في بذلك» هو ما يبقى له خالصاً بعد استثناء ما بذل في طريقه ويوبيده تقييده في ذيل العبارة بقوله: «بعد مقاسمه لك».

٢. الارتكاز العربي يقتضي باستثناء المؤونة، فانها كالخمس ضريبة على الفوائد والعوائد، وهي عبارة عنما يستحصله الإنسان بعد عزل ما صرف في طريق تحصيلها. ومثل هذا قرينة منفصلة على أنَّ المراد العشر أو نصف العشر في الفوائد، ولعله إلى ذلك يشير صاحب الجواهر بقوله: وفحوى ما دلَّ على اعتبار الخمس من الضياعة ونحوها بعد مؤونتها وبعد خراج السلطان إذ الخمس زكاة في المعنى كما ألمع إلية النصوص، بل لعلَّ زیادته على العشر لاعتبار إخراج مؤونة المستفيد من الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة.^(١)

٣. ما ورد من ترك الخارص العذر والعدرين والثلاثة معللاً بحفظه إياه.^(٢)
فإنَّ عموم التعليل يقتضي أنَّ كلَّ ما يصرف في تحصيل الزكاة يندر عند الاحساب من غير فرق بين كونه مؤونة الحفظ أو مؤونة الإيجاد والنمو.

وهذه الوجوه الثلاثة كافية في الإبقاء بالاستثناء، ولعلَّ عدم التصریح به في الرواية وجود التقبة، لما عرفت من اتفاق فقهائهم إلَّا عطاء على عدم إخراج المؤون، فكان التصریح بالاستثناء لا يخلو من محظور بالنسبة إلى شیعة الإمام حيث إنَّ قوام الحكومات يومذاك كان بما يجيئه عَمَّا لهم من الزكاة والخراج والمقاسمة، واستثناء المؤونة يوجب قلة عوائدهم، فربما يتهدى الأمر إلى ما لا تستحسن عاقبته، وبهذه الوجوه يقید إطلاق ما دلَّ على وجوب الزكاة في خمسة أو سق وسبعين النصاب على وجه الإطلاق لوجوب العشر أو نصفه.

١. الجواهر: ٢٢٩/١٥.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجهما، وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤون، خصوصاً اللاحقة. *

* هذا هو الفرع الثاني، فلو قلنا باستثناء المؤونة فهل يستثنى قبل اعتبار النصاب ولو بلغ المحصل خمسة أوسق بعد الإخراج تجحب فيه الزكاة وإلآفلا، أو يعتبر النصاب قبل إخراج المؤونة لكن لا يخرج العشر إلا فيما بقي بعد المؤونة وإن كان ناقصاً عن النصاب؟

فيه وجوه ثلاثة:

أ. إخراج المؤونة أولاً ثم ملاحظة النصاب.

ب. ملاحظة النصاب أولاً ثم إخراج المؤونة ودفع الزكاة فيما بقي بعد إخراجها وإن لم يبلغ الباقى حد النصاب

ج. التفريق بين ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث فيخرج قبل النصاب فإن لم تبلغ بعد الإخراج حد النصاب فلا زكاة، وما تأخر كالحصاد والجذاد فيخرج بعد النصاب ويزكى الباقى وإن كان غير بالغ حد النصاب.

دليل القول الأول

قد استدلّ على القول الأول بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسرق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع - فيه العشر». ^(١)

فإنّ ظاهره ثبوت العشر في مجموع النصاب، ولا يتحقق إلا بإخراج المؤونة

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

قبل اعتبار النصاب حتى يصدق أنه أخرج عشر مجموع النصاب، وإنما فلو اعتبر النصاب قبل إخراج المؤونة ثم استثنى المؤونة فقد أخرج عشر الباقى بعد استثناء المؤونة لا عشر النصاب.

هذا هو الدليل الواضح الذي يمكن أن يعتمد عليه الفقيه لو كان الإطلاق في محله.

ثم إنَّ الظاهر من الشيخ الأعظم أنَّ في الحديث إطلاقين:

١. إطلاق في الموضوع: «ما بلغ خمسة أو ساق».

٢. إطلاق في جانب الحكم: «ففيه العشر».

وانَّ هنا قيداً غير مذكور، أعني: بعد وضع المؤونة ولكنَّه مستنبط من أدلة



مختلفة.

فلو رجع القيد إلى الموضوع أي «ما بلغ خمسة أو ساق بعد وضع المؤونة» تكون النتيجة اعتبار النصاب بعد وضعها، وعندها يحتفظ به إطلاق الحكم - أي «وفي العشر» - فيصبح أن يقال يجب أداء عشر النصاب.

وهذا بخلاف ما لو احتفظنا بإطلاق الموضوع واعتبرنا النصاب قبل وضع المؤونة، فلا محيسن من إرجاع القيد إلى جانب الحكم بأن يقال: «ففيه العشر بعد وضع المؤونة» وعندها يلزم ارتكاب خلاف الظاهر في مرجع الضمير حيث إنَّ الظاهر - لأجل عدم ذكر القيد في الكلام - رجوع الضمير إلى مجموع النصاب مع أنَّ العشر ليس في جميعه بل في بعضه الباقى بعد إخراج المؤونة، فلابقاء الإطلاق في وجوب العشر في النصاب وعدم ارتكاب استخدام الضمير يُرجع القيد إلى الموضوع دون الحكم.^(١)

هذا توضيح ما أفاده الشيخ والنسخة المطبوعة المصححة غير مصححة في المقام والصحيح مكان قوله «لا للإطلاق» هو لحفظ الإطلاق، أو إيقائه.

ثُمَّ إنَّ الفقيه الهمداني أورد على الشيخ في كلام مفصل وحاصله: أَنَّه لا أولوية لحفظ أحد الإطلاقين على الآخر وَأَنَّ الاحتمالين متكافئان، والمراجع حينئذٍ هو الأصول العملية وهي براءة الذمة من وجوب الزكاة فيها نقص عن خمسة أو سق بعد إخراج المؤونة عنه.^(١) فكُلُّ من العلمين: الأنصارى والهمداني اتفقا في النتيجة وهي أَنَّ النصاب بعد إخراج المؤونة واختلفا في الطريق، والشيخ قدم إطلاق الحكم على إطلاق الموضوع، فصارت النتيجة ملاحظة النصاب بعد إخراج المؤونة، والفقىء الهمداني تمسك بالأصل وَأَنَّ الأصل عدم وجوب الزكاة فيها إذا لم يبلغ النصاب بعد إخراجها.

والذى يؤيد كلام الفقيه الهمداني هو أَنَّ الإطلاقين في كلام واحد، والقيد المقدر يصلح لأن يرجع إلى أحدهما فلا وجه لتقديم تقييد الموضوع على تقييد الحكم وإن كان لكلٍّ من التقييدين أثر خاص.

والأولى أن يستدلَّ على تقديم إخراج المؤونة على اعتبار النصاب بما جعلناه دليلاً على أصل الاستثناء، وهو أَنَّ العشر أو نصف العشر في ارتکاز العرف ضرورية على المنافع والموائد المحددة بحد معين، فكما أَنَّ لازم ذلك عدم تعلق الزكاة بمقدار المؤونة فهكذا لازمه كون الحد المزبور حدًا للنفع الحالص لا للمزدوج من النفع والمؤونة، فلو دلَّ الدليل على إنذار المؤونة يتنتقل العرف إلى أنَّ اعتبار النصاب بعد إخراجها وإنذارها، فلو نقص بالاستثناء عن النصاب لما وجوب الزكاة.

ويؤيد ما ذكرناه استثناء العدق والعذقين والمعافارة وأم جعور قبل الخرسن^(١)، وعدم ملاحظتها مع النصاب والجامع بينها وبين سائر المؤن هو كون الجميع غير الآخرين معدوداً من المؤونة.

دليل القول الثاني

استدل للقول الثاني بظهور الأدلة في سبيبة النصاب بوجوب الزكاة في كل جزء جزء من أجزاء النصاب، وقد دل الدليل على استثناء المؤونة وعدم وجوبها بالمستثنى، فترفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المؤونة ويعمل فيها بقى على حسب ما تقتضيه سبيبة النصاب للوجوب.

وعلى ذلك فلو بلغ المحسوب حد النصاب ولكن نقص باستثناء المؤونة عنه وجبت الزكاة في كل جزء مما بقى أخذأ بدليل السبيبة المذكورة.

يلاحظ عليه: أن ما دل على سبيبة النصاب على وجوب العشر في كل جزء جزء مندفع بها ارتكز عند العرف وهو ما عرفت أن النصاب حد لما ي تعد نفعاً خالصاً للزارع، ولازم ذلك اعتبار النصاب بعد إخراج المؤونة.

وما ربيا يقال أن هنا تقيدين:

أ. التقيد بما بعد المؤونة.

ب. التقيد بالنصاب.

فكلاهما في عرض واحد ولا دليل على تقيد أحد القيدين - يعني: النصاب - بالأخر، فلا يتقييد النصاب بها بعد المؤونة، مدفوع بأن مقتضى الارتكاز العرف هو أن النصاب حد للنفع الحالص وهو يقتضي تقديم أحد القيدين (بها

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

بعد المؤونة) على القيد الآخر بلوغ المحسوب حد النصاب.

دليل القول الثالث

وحاصله: التفصيل بين المؤن السابقة فيعتبر النصاب بعده واللاحقة فيعتبر النصاب قبله.

واستدلّ عليه بأنّ إبقاء إطلاق قوله: «ففيها العشر» اقتضى اعتبار النصاب بعد المؤونة السابقة مثل البذر وأجرة الحرت وغيرهما من المؤن فيصح أن يقال: ففيها العشر.

وأما المؤن اللاحقة كالمحصاد والخذاد فلا ملزم لإخراجها قبل اعتبار النصاب فيرجع فيها إلى مقتضيات قاعدة الشركة التي اقتضتها إطلاق قوله: «ما بلغ خمسة أوسق ففيها العشر» رجحت تكتيكة ميرزا حسبي
يلاحظ عليه: أنه إذا كانت المؤونة ضريبة على العوائد فلا فرق بين السابقة واللاحقة.

ثم إن المذكور في عبارة المصنف هو: بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة، فإن كانت العبارة ناظرة إلى هذا البحث فقد عرفت وجهه، وإن كان ضعيفاً.

وأما إذا كان راجعاً إلى الفرع الأول - أي استثناء المؤونة من متعلق الزكاة - فالأحوط عدم إخراج المؤن السابقة على الوجوب كالحرث والسفلي قبل انعقاد الحبة، وأما المؤنة اللاحقة بعد تعلق الوجوب فإخراجها أظهر من السابقة.

والمراد بالمؤونة كل ما يحتاج إليه الزرع والشجر، من أجرة الفلاح والحارث والساقي، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة، وأجرة الحفظ والخصاد والجذاذ وتجفيف الشمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك، كتفاوت نقص الآلات والعوامل، حتى ثياب المالك ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة.

* الفرع الثالث: ما هو المراد من المؤونة؟ *

لم يرد لفظ المؤونة إلا في عبارة الفقه الرضوي والهداية والمقنع، وقد أضيف في الأول إلى العمارنة والقرية حيث قال: **ومؤونة العمارنة والقرية**، وفي الآخرين إلى لفظ القرية، والتعبير الواضح أن يقال **مؤونة الزرع والغلة**.

نعم وردت مؤونة الغلة في «المقتعة» و«النهاية»، لو قلنا بكتفائية ذلك في استكشاف صدور النص بهذا التعبير أو ما هو قريب منها كالنفقة وإلأفلابدة من الرجوع إلى الأدلة التي ساقتنا إلى القول باستثنائها، وقد عرفت أن المهم أمر ثلاثة:

١. من قوله «فيها يحصل في يدك».
٢. استثناء العدق والعذقين أو الثلاثة للحارس لحفظه إياه.
٣. ارتكاز العرف على أن الزكاة ضريبة على العوائد ولا تصدق إلا على العائد الحالص بعد إسقاط المؤونة.

والقدر المتيقن أو المبادر من لفظ المؤونة ما ينفقه في تحصيل الغلة والشمرة مثل البذر وأجرة الحرف، وإجارة الأرض، وإيجاد السوادي الصغيرة التي لا تبقى

المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه، من المؤن، والمناط قيمته يوم تلفه وهو وقت الزرع.*

بعد استيفاء الحاصل، وأمّا ما يصرفه في إحياء الأرض وعمارتها، وتسطيع الأرض، وحفر البئر والقناة وبناء الجدران، ومد الأنابيب، وبناء حوض المياه إلى غير ذلك من الأمور الباقية حتى بعد استيفاء الحاصل، فلا تعد مؤونة له.

وبما ذكرنا يظهر النظر فيها أفاده المصنف حيث عد من المؤونة إصلاح موضع التسميس، وحفر النهر فإنّها من الأمور الباقية بعد استيفاء الحاصل.

وأقصى ما يمكن أن يقال أن المؤونة في هذه الموارد توزع على السنوات، وعلى ضوء ذلك فما صرفه في إحياء الأرض وعمارتها وما بني من بيوت وما يستفاد منها من الآلات والعوامل حتى ثواب المالك توزع على السنوات التي لم تزل هذه الأدوات باقية عائدة.

* في المسألة فرعان:

الأول: قيمة البذر من المؤن.

الثاني: المناط في قيمته قيمة يوم التلف.

وإليك دراسة الفرعين واحداً تلو الآخر.

الأول: قيمة البذر من المؤن

ونخص المصنف البحث بالمال المزكى، أو المال الذي لا زكاة فيه، مع أنها مطلقاً من المؤن، وما ذلك إلا لأجل عدم ترتب الثمرة على الاستثناء إذا كان من المال الذي فيه الزكاة، لأنّه تجب فيه الزكاة في حالتي الاستثناء وعدمه، فلو كان

البذر عشرة أصواع واستثنى، يخرج عشره مثلاً للزكاة أولاً ويزكيباقي ثانياً، ولو لم يستثن يزكي المجموع مرة واحدة فالنتيجة واحدة على الاستثناء وعدمه، وهذا بخلاف القسم الآخر إذ يستثنى البذر ولا يخرج زكاته، لأنّه ملك لصاحب البذر ولا حق لمستحق فيه.

غير أنَّ السيد الحكيم رحمه الله ذكر ثمرتين للاستثناء فيها إذا كان البذر مما فيه الزكاة.

الأولى: ما إذا كان متقدماً للنصاب فان الاستثناء موجب لنقص النصاب وانتفاء الزكاة بالمرة إلا ما وجب في الزكاة أولاً (أي زكاة نفس البذر) بخلاف ما إذا لم يستثن فإنه تجب الزكاة في المجموع.^(١)

حاصله: أنه إذا كان اعتبار النصاب بعد إندار المؤونة كان استثناء البذر موجباً لنقص النصاب، فلو كان البذر مما ليس فيه الزكاة لا تجب الزكاة مطلقاً، لا في البذر لأنَّه ليس زكاة فيه، ولا فيباقي لعدم بلوغه النصاب باستثناء البذر.

وأما إذا كان البذر مما تعلق به الزكاة فتظهر الشمرة بين الحالتين، فلو استثنى لا تجب الزكاة إلا في نفس البذر لوجوب الزكاة فيه سابقاً دون الحاصل لعدم بلوغه بنفسه النصاب. وإن لم يستثن تجب الزكاة في الحاصل والبذر معاً، والظاهر جواز الاستثناء لأنَّ البذر من المؤن فلا يبلغ الموجود حد النصاب.

الثانية: إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة في البذر مع الزكاة الواجبة في الزرع بأنَّ كان الزرع مما يسقى بالدلاء وبذره مما سقى سيقاً أو بالعكس، وفي هاتين الحالتين لابد من العمل على الاستثناء، لأنَّه من المؤن على كل حال، والبناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الشمرة المترتبة عليه، فإذا فرض ترتبتها

على الاستثناء وجب البناء عليه كما لا يخفى.

وحاصله: أن الواجب في البذر على الأول العشر وفي الزرع نصفه، فلو أخرج نصف العشر من الجميع لما أدى زكاة الجمع، كما أن الواجب في البذر على الثاني نصف العشر وفي الزرع العشر، فلو أخرج العشر عن الجميع لأدى زائداً على الواجب، فلأجل ذلك يجب استثناء البذر في المقام ومحاسبة البذر والزرع على وجه الاستقلال.

الثاني: المؤونة قيمة البذر يوم التلف

لا شك أن البذر من المؤونة تستثنى من المحصول، لكن الكلام في أنه هل يستثنى مثله أو قيمته؟ وعلى فرض استثناء قيمته فهل الملاك قيمة يوم التلف أو غيره؟

مركز تحقيقية كويزير وبروسكي

والظاهر من المصنف أنه سلم أن المؤونة هي قيمة البذر لا مثله، وإنما رکز على تعين يوم القيمة مع أن الظاهر هو الفرق بين ما كان بذره ملوكاً له فصرفه في الزرع وما إذا اشتراه من السوق.

فالمضمونون في الأول هو مثله، لأن المؤونة عندئذ هو نفس البذر وقد صرفه وهو مثلي فيكون مضموناً بالمثل.

وأما إذا اشتراه من السوق لغاية البذر فهل المضمون هو المثل، أو القيمة، أو يتخير بينهما، أو الثمن المسمى؟ يظهر الثالث من الشهيد في المسالك، قال:
ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعيته.^(١)

ومراده من العين هو المثل.

المسألة ١٨: أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للهالك أجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، وكذا إذا تبرع به أجنبي. وكذا لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

وأورد عليه صاحب الجواهر، وقال: إذا الذي يعد أنه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لإتلافه، عين البذر لاثمنه، ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر^(١)، وبالجملة: التخير المزبور لا يخلو من نظر أو منع.^(٢)

ولكن الحق هو الوجه الرابع وهو أن المضمون الثمن المسمى، وذلك لما عرفت من أنه إذا كان مالكاً لنفس البذر من دون أن يشتريه من السوق فهو بعينه يعد مؤونة فيخرج مثله عن المخصوص، وأمّا إذا ما اشتراه من الخارج فالذي يعد مؤونة هو نفس الثمن المشترى به البذر فيستثنى الثمن المسمى لا قيمة يوم التلف الذي هو يوم الزرع - كما عليه المصنف - ولا قيمة يوم الإخراج.

ومثله ما إذا اشتراه للقوت ونحوه ثم بدا فبذر فالمؤونة هو الثمن المسمى الذي اشتري به البذر، وما ذكرناه هو خيرة سيد مشائخنا البروجردي حيث قال في تعليقته: بل مثله (إذا لم يشتري) نعم إذا كان اشتراه للزرع، فـ «المعتبر» ثمنه المسمى لا مثله ولا قيمة.

* إن القدر المتيقن من المؤونة هو ما يصرفه من المال في طريق تحصيل الزرع والثمر، وعمل العامل؛ وهكذا المتبرع من ولده أو زوجته أو الأجنبي ليست كذلك، وهكذا أجرة الأرض والعوامل إذا كانتا مملوكتين، إذ ليس فيها صرف مال

المسألة ١٩: لو اشتري الزرع فشمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر. بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر. كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها. *

في طريق تحصيل الزرع، وقد جرت السيرة على ذلك على وجه لو جعلنا الجميع من المؤن لأنخفضت الزكاة لأجل كثرة المؤن.

* أما إذا اشتري الزرع فقد صرف ماله في تحصيل المحصول، غاية الأمر بعد إخراج قيمة التبن منه، ومثله إذا ضمن النخل والشجر بشيء من المال.

بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر والعوامل، لأنه وإن صرف شيئاً في تحصيلها لكن **المتيقّن** من المؤنة هو ما لا يبقى بعد استيفاء المحصول، والمال المبذول بازاء هذه الأعيان يبقى سينين متداة.

نعم لو اشتري الأرض أو الشجر لزرع خاص أو ثمرة خاصة في مدة قصيرة بحيث يترك الأرض والشجر بعد استيفاء الزرع والثمر فشمن الأرض والشجر من المؤن.

ثم إن السيد الحكيم ^{رحمه الله} استشكل في المقام بقوله: لا يظهر الفرق بين المقام ومؤونة السنة التي تستثنى في الخمس، فإذا بني على استثناء نفس العين التي يحتاج إليها هناك، كان اللازم البناء عليه هنا، إلا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، وظهوره هناك. ^(١)

وهنا فرق آخر وهو أن المراد من المؤنة في الخمس هو مؤونة الإنسان طول السنة، بل أزيد إذا تعارف تحصيلها في السنة السابقة، وفي المقام مؤونة الغلة، فتعذر

المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.*

العين هناك من المؤونة لحاجته إليها طول السنة بخلاف المقام فلا يعد ثمن الأرض والنخل والشجر من المؤونة في المقام.

* الصور المذكورة ثلاثة وقد أخذت عن «المسالك»:^(١)

الأولى: إذا كان الزكوي وغيره مقصودين للزارع.

الثانية: إذا كان المقصود بالذات هو غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل.

الثالثة: إذا كان المقصود بالذات الزكوي ثم عرض قصد غير الزكوي بعد إتمام العمل.

فقد حكم المصنف في الأولى بتوزيع المؤونة عليهما، وفي الثانية بعدم احتسابها من المؤن، وفي الثالثة باحتسابها منها.

والتأمل في العبارة يعطي أنه زرع كلا القسمين الزكوي وغير الزكوي في جميع الصور، غاية الأمر أنها تارة يكونان مقصودين بالذات وأخرى يكون أحدهما مقصوداً بالذات والأخر مقصوداً بالعرض. والشاهد على ذلك أن المصنف حكم بالاحتساب في ثالث الصور، وهي إذا كان المقصود بالذات، الزكوي، ثم عرض قصد غير الزكوي، فلو لم يزرع الزكوي، فلا يكون معنى للاحتساب، فالاحتساب في ثلاثة الصور آية أنه زرع كلا القسمين لا أنه اكتفى بأحدهما.

المُسَأْلَةُ ٢١: الْخِرَاجُ الَّذِي يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ أَيْضًا يُوزَعُ عَلَى الزَّكُوِيِّ وَغَيْرِهِ .*

وَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهُرُ وَجْهُ الْفَرْقِ، وَهُوَ الْاحْتِسابُ فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرُفْ مَبْلَغاً مَالِيًّا فِي تَحْصِيلِ الزَّكُوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنَّمَا انتَفَعَ مِنِ الْمَؤْوِنَةِ الْمَصْرُوفَةِ، بِخَلْفِ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ صَرَفَ مَبْلَغاً فِي تَحْصِيلِ الزَّكُوِيِّ ثُمَّ انتَفَعَ غَيْرَ الزَّكُوِيِّ مِنِ الْمَؤْوِنَةِ الْمَصْرُوفَةِ.

وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ عَدْمُ صِحَّةِ مَا اسْتَشَكَلَهُ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ حِيثُ قَالَ: «بِأَنَّ مَؤْوِنَةَ الشَّيْءِ مَا صَرَفَ فِيهِ خَارِجًا قَصْدًا أَمْ لَمْ يَقْصُدْ فَضْلًا عَنْ تَبْدِيلِ الْقَصْدِ فِيهِ، فَلَوْ أَلْقَى السَّيَادَةُ فِي الْأَرْضِ بِقَصْدِ الدَّرَّةِ مَثَلًا، ثُمَّ بَدَالَهُ فَزَرَعَ الْخَنْطَةَ مَعْتَمِدًا عَلَى السَّيَادَةِ الْمَلْكِيِّ، فَكَوْنُ السَّيَادَةِ مَا صَرَفَ فِي تَحْصِيلِ الْخَنْطَةِ أَمْرٌ وَاضْعَفُ، فَيَعْدُ مِنْ مَؤْوِنَتِهِ».

يَلْاحِظُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ خَارِجٌ عَنِ الصُّورَاتِ الْمُثَلَّثَةِ، بَلْ هُوَ صُورَةٌ رَابِعَةٌ غَيْرُ مَذَكُورَةٍ فِي عِبَارَةِ الْمُصْنَفِ، فَإِنَّ عِبَارَتَهُ تَدُورُ حَوْلَ مَا إِذَا زَرَعَ كُلُّ الْقَسْمَيْنِ لَكِنْ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَا مَفْصُودِيْنَ بِالذَّاتِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَفْصُودًا بِالذَّاتِ وَالْآخَرُ بِالْعِرْضِ، وَأَمَّا إِذَا صَرَفَ مَؤْوِنَةً لِغَيْرِ الزَّكُوِيِّ ثُمَّ بَدَالَهُ أَنْ يَزَرِعَ الزَّكُوِيَّ بَدْلًا غَيْرَ الزَّكُوِيِّ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ مِنِ الْمَؤْوِنَةِ لَانْتِفَاعَ الزَّكُوِيِّ مِنِ الْمَؤْوِنَةِ الْمَصْرُوفَةِ وَعَدْمِ انتِفَاعِ غَيْرِهِ مِنْهَا.

* شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْخِرَاجُ مَضْرُوبًا عَلَى الْأَرْضِ مَطْلُقاً مِنْ دُونِ تَقيِيدِهِ فِي مَقْابِلِ خَصْوصِ الزَّكُوِيِّ، فَعِنْدَئِذٍ تَعْدُ الْمَؤْوِنَةُ مَؤْوِنَةً عَلَيْهَا فَتَوزَعُ.

المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى، وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.*

* إذا كان للعمل دخل لإمكان الزرع وأخذ الثمر سنين مديدة كتسميد الأرض وتخليتها مما يضر بالزرع والثمر وإحداث السوقى التي يستفاد منها عبر سنين، ففيه احتمالات:

١. احتساب ما صرفه على ما في السنة الأولى.

٢. توزيعه على السنين.

٣. عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلًا، أي لا من الأولى ولا من السنين الآتية.

وجه الأول هو توقف الزرع والشجر في السنة الأولى على ما صرف من المؤونة وإن كان أثراها باقياً للسنوات التالية.

وجه الثاني: أنه كما انتفع بما صرف في السنة الأولى فهكذا انتفع به في السنوات الآتية فيوزع، غير أن المصنف جعل هذا الوجه هو الأحوط لكنه أحوط نسبي بالنسبة إلى احتساب الجميع من السنة الأولى لا مطلقاً، لأن ربياً يوجب عدم بلوغ المحصول، النصاب في السنة الثانية كما إذا كان المحصول في الثانية أقل من الأولى، بخلاف ما إذا احتسبناه من الأولى فتجب الزكاة في الثانية على وجه الإطلاق.

وأحوط الأقوال هو الثالث، وهو عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلًا، وهو واضح.

المسألة ٢٣: إذا شُكَّ في كون شيءٍ من المؤن أو لا يُحْسَب منها.

* إذا كانت الشبهة حكمية ومنشأ الشك إجمال المخصص المنفصل، ففي مثله يكون المرجع إطلاق ما دلَّ على أنَّ ما بلغ خمسة أوقية فيه العشر، نظير المقام إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفاسق منهم، ودار أمر الفاسق بين كونه مرتکباً للكبيرة أو الأعم منه والصغرى، ففي مورد الصغيرة الذي نشكَّ كونه من أفراد الفاسق يرجع إلى إطلاق أو عموم العام.

وعلى ضوء هذا القول: دلَّ الدليل على وجوب الزكاة فيما إذا بلغ المحسوب إلى خمسة أوقية وخصوصاً بعنوان المؤونة وافتراضنا أنها بجملة غير واضحة المفهوم، فيتمسك بإطلاق الدليل فيما إذا شُكَّ في شيءٍ أنه من المؤونة أو لا.

ونظيره ما إذا قلنا بعدم تعيين عنوان المخصص، لكن انتقلنا إلى الضابطة الكلية من إخراج حق الحارس، وغيره من الوجوه الثلاثة المذكورة لإخراج المؤن من الزكاة، فعندئذ لو شُكَّ في كون شيءٍ مؤونة أو لا، يكون المرجع هو إطلاق الدليل أو عمومه، لعموم تعين عنوان المخصص حتى يتمسك بإطلاقه.

نعم إذا كانت الشبهة موضوعية وتتحقق بالقدر اللازم، فالالأصل البراءة من إيجاب الزكاة لعدم جواز التمسك بالعام عند الشك في التخصيص.

وبذلك ظهر أنَّ إذا كان الشبهة حكمية فلا يُحْسَب المشكوك من المؤنة، ولعلَّ كلام المصطفَّ بأنه لا يُحْسَب ناظر إلى الصورة الأولى التي يتمسَّك فيها بإطلاق الدليل، دون الموضوعية التي يكون المرجع فيها البراءة عن الزكاة الذي يكون مساوياً للإحتساب.

المسألة ٢٤: حكم النخيل والزروع في البلاد المتباينة حكمها في البلد الواحد، فيضم الشمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الشمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهراً أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابةً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثُر، وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب، يتضمنه حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع. وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول، لأنهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.*

* في المسألة فروع وقد مررت مثلها في الأنعام حيث قال: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا ولو متبعداً يلاحظ المجموع. لاحظ المسألة الرابعة من فصل زكاة الأنعام الثلاثة، وأما فروع المقام فهي بحسب

١. إذا كان له نخيل أو زرع في أماكن متعددة حكمها حكم الثمرة في مكان واحد فلا عبرة بوحدة المكان.

٢. إذا كان له نخيل أو زرع يتفاوت في الإدراك، يضم بعضها إلى بعض فيكون حكمها حكم الثمرة في زمان واحد ولا عبرة بوحدة الزمان.

٣. وعلى القول بالانضمام في الفرع السابق إذا بلغ ما أدرك منها نصابةً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل من النصاب أو لا.

٤. إذا كان ما أدرك أقل من النصاب، فعل قول الماتن يتضمنه حتى الآخر ويتعلق به الوجوب إذا اكتمل به النصاب.

٥. إذا كان نخل يطلع في عام مرتين تضم الثمرة الثانية إلى الأولى.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر، والجميع من الفقه المستبط وليس من الفقه المنصوص ولا حاجة إلى نقل الكلمات.

أما الفرع الأول فلا دليل على وحدة البلد بعد إطلاق قوله: «ما أنبت الأرض من الخنطة والشعير والتمر والزيب ما بلغ خمسة أوساق - و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع - فيه العشر»^(١) فيصدق على الأماكن المتعددة «أنبت الأرض» وإطلاق قوله في صحيحه أبي بصير وابن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك»^(٢)، أضعف إلى ذلك ارتكاز العرف من أنها ضريبة مالية على عوائد الإنسان المالك للنصاب فلا فرق بين وحدة البلد وعدمهها.

أما الفرع الثاني، أعني: إذا اختلفت الثمرة في زمان الإدراك، فهو أيضاً كال الأول يضم بعضها إلى بعض، وبه قال الشيخ في «المبسوط»^(٣) والمحقق في «الشرع»^(٤)، والعالمة في «التذكرة»^(٥) و«المتيهي»^(٦) للإطلاق السابق، والارتكاز العرفي ولما ذكره العالمة في «التذكرة» من تعدد إدراك الثمرة في وقت واحد وإن كانت في نخلة واحدة، فلو اعتبر اتحاد وقت الإدراك لم تجب الزكاة غالباً، وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر.

وبالجملة فالزكاة ضريبة على العوائد لمالك واحد، إذا بلغت حد النصاب وأما وحدة الملك مكاناً أو زماناً، فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه.

أما الفرع الثالث، أعني: إذا بلغ ما أدرك نصابةً أخذ منه - لكونه مصداقاً

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١، من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

٣. المبسوط: ١/٢١٥.

٤. الشرائع: ١١/١٥٤.

٥. المتيهي: ٥/٤٩٩.

للنصاب - فيعمُّه قوله: «ما بلغ خمسة أو ساق ففيه العشر أو نصفه» ثم يؤخذ ما يضم إليه من غير فرق بين بلوغه نصابةً - كما هو واضح - و عدم بلوغه، لأنَّه جزء من النصاب السابق فيكون حكمه حكمه حكمه فيجب إخراج زكاته.

وأما الفرع الرابع، أعني إذا كان الذي أدرك أقلَّ من النصاب، فقال المحقق: وإن سبق ما لا يبلغ نصابةً ترخصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصابةً.^(١)

وقال المصنف: يُتَظَرُّ به حتى يدرك الآخر و يتَعلَّقُ به الوجوب فيكمل النصاب ويؤخذ من المجموع.

و ظاهر كلامها أنَّ الوجوب مشروط بإدراك ما يكمل نصابةً، فيما لم يدرك ولم يكمل النصاب فلا وجوب.

مذكرة تجتذبكم إلى دروسه
وذهب سيد مشايخنا البروجردي في تعليقته إلى تخصيص الترخيص بما إذا احتمل عدم بلوغ المجموع حدَّ النصاب بعد الإدراك وإنْفَلُوا علم بأنه إذا يكمل به النصاب جازَ بِلَّ وجب زكوة ما أدرك منها - وإنْ كان غيرَ بالغٍ لحدَ النصاب - إذا بلغَ وقتَ الأداء.

يلاحظ عليه: بأنَّ المتقدِّر من ظاهر الأدلة الموضع للإخراج هو النصاب الذي دخل في ملكه وصار متَّكِّناً من التصرف فيه، كما هو المتقدِّر من قوله: «ما بلغ خمسة أو ساق ففيه العشر» لا الأعم منه وإنَّه سيدخل في ملكه فإنَّ هذا خلاف المتقدِّر، فما ذكره المصنف أقوى.

وهل يشترط بقاء ما أدرك أولاً، إلى زمان إدراك ما يكمل به النصاب أو لا؟

ذهب صاحب الجواهر إلى اعتبار البقاء قال: نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك.^(١)

وعليه لو أدرك الثاني وقد أتلف المالك ما أدرك أولاً فلا زكاة.

ولعل وجهه أن المبادر من الأدلة، هو تعلق الزكاة بالنصاب الموجود، فلو بلغ حد النصاب وقد تلف بعضه باختيار أو خرج عن ملكه، فلا تعممه الأدلة.

يلاحظ عليه: بأن المبادر من الأدلة هو تعلق الزكاة بالنصاب الذي ملكه ملكية تامة مختاراً في التصرف والمفروض أنه دخل النصاب في ملكه بالتدريج، لا النصاب الموجود أجزاؤه. نعم لو تلف بأفة سماوية، أو غصبه غاصب اتجه القول بعدم الزكاة لنقص ملكيته حال تعلق الوجوب، لأن الظاهر أن يكون المالك متمكناً من التصرف أي وقت شاء وهو متتحقق فيما إذا باعه، أو أكله، دون ما إذا غصب أو تلف بأفة سماوية، لأن التصرف الاختياري كاشف عن ملكيته التامة.

أضف إلى ذلك أنه لو اشترط بقاء الناقص إلى أن يكمل الباقي، ربما يكون ذلك ذريعة لعدم تعلق الزكاة، إذا أتلف كل ما أدرك من التمر قبل بلوغ النصاب.

وأما الفرع الخامس، أعني: إذا كان له نخل يطلع مرة، وأخر يطلع مرتين، فذهب الشيخ في «المبسوط»^(٢) وابن حزوة في «الوسيلة»^(٣) إلى عدم الفصم، لأنها في حكم قمرة سنين، المشهور كما في «مفتاح الكرامة» أنه هو الفصم^(٤) باعتبار التحاد العام كالبساتين المختلف إدراك ثمرتها وظلوعها.

١. الجواهر: ١٥ / ٢٤٣.

٢. المبسوط: ١١ / ٢١٥.

٣. الوسيلة: ١٢٧.

٤. مفتاح الكرامة: ٣ / ١٠٥.

المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه، وإن كان بمقدار لو جفت كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة. وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنبر، إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما.

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذلك لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضة.

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر [خارج النصاب] أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من تحفظة أخرى أو شعير آخر.

قال العلامة في «التذكرة»: ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين، قال الشيخ: لا يضم الثاني إلى الأول لأنَّه في حكم ثمرة سنتين. وبه قال الشافعي، وقيل تضمن لأنَّها ثمرة عام واحد وهو الأقوى.^(١)

ومقتضى الإطلاق هو الثاني لدخوله في قوله: «ما أنبتت الأرض إذا بلغ خمسة أو سق ففيه الزكاة»، خرج ما إذا كان ما أنبتت سنتين دون سنة واحدة، وليس القول بوجوب الزكاة في ثمرة نخلين أحدهما بالعراق والأخر بالحجاز أوضح من إيجاب الزكاة في المقام، وقد عرفت أنه لا يعتبر وحدة الملكية لا مكاناً ولا زماناً.

* في المسألة فروع أربعة:

١. دفع الرطب والعنب مكان التمر والزبيب، وبالعكس بعنوان أنه فرضه.
٢. دفع أحدهما مكان الآخر، قيمة لا فرضاً.
٣. دفع الرطب والعنب زكاة إذا كان النصاب كله رطباً أو عنباً.
٤. إذا كان عنده تمر وزبيب تعلق بهما الزكاة، فيخرج زكاتهما من خارج النصاب.

والفرق بين الأول والرابع هو أن الرطب والتمر، أو العنبر والزبيب في الأول تعلق بهما الزكاة كما إذا كان له بستانان فبلغت ثمرة أحدهما فجفف فصارت تمراً أو زبيباً، دون الآخر فهي بعد رطب أو عنبر والجميع داخل النصاب، بخلاف الرابع، فإن التمر أو الزبيب الذي يخرج بهما الزكاة خارج عن النصاب وإنما هو مائل مع الواجب في الصفات لكنه خارج عن دائرة النصاب.

وبالجملة فيركز في الأول على أن المختلفين في الصفات مع كون الجمع من نصاب واحد، هل يقوم أحدهما مكان الآخر، بخلاف الرابع فهما متعددان في الأوصاف وإنما الإشكال أن الثاني من خارج النصاب.

ولا يخفى أن عبارة المصنف غير وافية ببيان الفروع بوجه واضح.
إذا عرفت هذا، فإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أما الفرع الأول فذهب المحقق إلى عدم الجواز وقال: لا يجوز أخذ الرطب عن التمر، ولا العنبر عن الزبيب.^(١) وقال العلامة بالجواز بشرط أن يبلغ قدر الواجب عند الجفاف.^(٢)

فنقول: إذا كان النصاب مما فيه التمر والرطب أو الزبيب والعنبر لكنه

يخرج الزكاة من خصوص الرطب والعنب وهذا هو الذي قصده المصنف، فحكمه من الجواز وعدمه مبني على كيفية تعلق الزكاة بالنصاب.

فإن قلنا أن الزكاة تتعلق بالنصاب بنحو الشركة العينية وأن مستحق الزكاة يملك عشر أو نصف عشر النصاب فلا يجوز أن يقتصر بوحدة من الرطب والتمر، بل يجب أن يخرج من كلا الصنفين بالنسبة.

وإن قلنا بأنها تتعلق بالعين بنحو الكل في المعين، فيكفي إعطاء عشر من النصاب ثمراً كان، أو رطباً أو مختلطًا ولا تجب رعاية الأوصاف.

وإن قلنا بأنها تتعلق بالذمة و العين رهن، فيجوز له دفع ما يعادل عشر المجموع.

غاية الأمر أنه لو كان المجموع مختلطًا، يجب أن يبلغ ما يدفع قدر الواجب عند الجفاف كما نبه به العلامة من دون ملاحظة كونه من العين فضلاً عن ملاحظة صفاته من كونه ثمراً أو رطباً، كما هو مصب البحث في المقام يكون مصداقاً لما تعلق به الوجوب والمفروض أن كلاً منها متعلق للوجوب.

وبذلك يعلم أن تعلييل عدم الجواز في كلام المصنف وغيره بعدم كونه من أفراد المأمور به، ينحصر بالوجه الأول دون الآخرين.

هذا والظاهر الجواز حتى على القول بالإشاعة، وفاقاً لبعض المحققين، فإن الواجب وإن كان هو عشر المجموع من التمر والرطب إلا أن اختيار التطبيق وتعيين عشر منه بيد المالك، فله أن يدفع العشر من التمر كما له أن يدفع من الرطب، أو من المجموع المركب، هذا من غير فرق بين القول بالإشاعة أو الكل في المعين، إلا أنه إذا دفع من الرطب يجب أن يكون بمقدار لو جف وصار ثمراً يكون

بمقدار الواجب.

وأما الفرع الثاني، أي دفع الرطب والعنب مكان التمر والزيسب أو بالعكس من باب القيمة، فجائز لأن للهالك تقويم الزكاة ودفع القيمة، ولا فرق فيها بين النقد والعين إذا كان في الثانية غبطة الفقر، كما مر في المسألة التاسعة من فصل زكاة الغلات.

وأما الفرع الثالث، دفع الرطب والعنب زكاة من باب الفريضة إذا كان النصاب كله من هذا النوع فجائز، لما مر من أن الزكاة متعلقة عند بدء الصلاح وانعقاد الحبة، خلافاً للمصنف حيث قال بتعلقها عند تسمية الحاصل تمراً أو زبيباً وما أفاده في المقام (لم يبعد الجواز) غفلة عن مختاره، إذ على مذهب لا تجب الزكاة لعدم تعلقها قبل التسمية.

وأما الفرع الرابع: فلو قلنا بأن تعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين، فلا يجوز أن يدفع المهايل بعنوان الفريضة ويجوز من باب دفع القيمة وأما على القول بتعلقها بالذمة أو بالعين كالرهن أو قلنا بأن الزكاة تتعلق بهالية العين السياتة المتمثلة في المهايل أيضاً فالقيمة بنفسها زكاة لا عوض عنها، ولذلك يشترط في أدانها القرابة فيجوز كلا الأمرين.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام، حيث لا يجوز دفع المهايل وباب الأنعام الثلاثة حيث قالوا بجواز دفعه؟

قلت: الفرق وجود الإطلاق في الثاني دون الأول، حيث إن قوله: «في أربعين شاة، شاة» مطلق يعم الشاة داخل النصاب وخارجها، بخلاف الأول فإن قوله: فيها سقت السباء عشر ظاهر في العشر من العين الخارجية التي تعلقت به الزكاة لا مجرد مقدار العشر، ولو من خارج العين.

المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء.*

ومع ذلك كله فالظاهر عدم الفرق بين الموردين، فإن الكسر في المقام بصدق بيان مقدار الواجب لا أنه يجب أن يكون الكسر من العين وظهوره من العين بدوي، كظهور قوله: «في أربعين شاة، شاة» يزول بالتأمل والإمعان في ماهية الزكاة، فإن الغاية منها، رفع حاجات الفقراء وسد خلتهم - وعند ذاك - لا يكون هناك فرق بين الدفع من العين أو خارجه.

إن عطف باب الزكاة على العبادات المحضة مقتضى الجمود، على الظاهرات البدوية وتصور أنها صنوان على أصل واحد، بعيد عن الذوق الفقهي. نعم الأحوط الدفع من العين لا من خارجه.

* مبني على أن ما يدفعه من جنس ما عليه، هل هو من باب المعاوضة فلو زاد أو نقص يكون رباً معاوضيّاً، أو من باب الوفاء وامتثال التكليف؟ قال في الجواهر: ولا رباً في متعدد الجنس بعد أن لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امتثال التكليف ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة.^(١)

وعلى هذا فالقيمة ولو كان من جنس ما عليه، بنفسها زكاة لا عوض عن الزكاة، وقد أمضى الشارع ولاية المالك على إخراجها من العين أو القيمة، والثاني من النقد أو الجنس.

وتظهر قوة الجواز لو قلنا من أن متعلق الزكاة هو المالية السائلة في العين وماثلها وغير ماثلها من النقد والجنس إذا كان فيه غبطة المستحق.

المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.*

* في المسألة فرعان:

١. إذا مات الزارع بعد تعلق الزكاة.

٢. إذا مات الزارع قبل تعلقه.

أمّا الفرع الأول : إذا مات الزارع مثلاً بعد بدء الصلاح وانعقاد الحبة على المشهور، أو بعد التسمية عند المحقق والمصنف، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، لأنّه دين «ودين الله أحق أن يقضى» وما نقل عن أبي حنيفة^(١) أنه لا تقضى إلا أن يوصي، لأنّها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم، غير تمام، لعدم تحضيرها في العبادة، بل هو فريضة مالية لسدّ خلة الفقراء، مقرونة بالقربة عند الأداء.

وأمّا الفرع الثاني، أعني : إذا مات قبل التعلق فالنخل والزرع ينتقل إلى الورثة، فمن بلغ نصبيه حدّ النصاب وجب دون من لم يبلغ. وقد تقدّم أن الاختلاط إذا كان المالك متعدداً لا يؤثر في وجوب الزكاة.

١. سنن النسائي: ٢٥٣/٦ باب فضل الصدقة عن الميت.

المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب، أو قبل ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أيضاً.

فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء، لأن الزكاة متعلقة بالعين.

نعم لو تلفت في حياته بالتفسير وصارت في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون. *

* في المسألة فروع ثلاثة ولكل فرع شقان:

أ. إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب، كما إذا بدا صلاحها - عند المشهور - أو صار ثمراً عند المحقق، والدين إما مستغرق أو غير مستغرق.

ب. إذا مات المالك بعد ظهور الثمرة وقبل التعلق، كظهور ثمر النخل قبل بدو صلاحه، والدين إما مستغرق أو غير مستغرق.

ج. إذا مات المالك قبل ظهور الثمرة - فضلاً عن التعلق - كالزرع قبل انعقاد الحبة، والدين مستغرق أو غير مستغرق. فلندرس الفروع الثلاثة واحداً تلو الآخر.

أما الفرع الأول، فقد أشار إليه المصطفى في المتن بقوله: فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وأشار إليه المحقق في الشرائع بقوله: ولو صار ثمراً (أو بدا صلاحه على المشهور) والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة، ولو^(١) كان دينه يستغرق تركته. ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاصص بين أرباب الزكاة

١. وصلية لا فائدة لهذا التشقيق فإن الزكاة تزاحم الدين في كلتا الصورتين.

والديان، وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، وهو الأقوى.^(١)
لا كلام فيها إذا لم يكن تزاحم بين أداء الدين وإخراج الزكاة، إنما الكلام إذا
ضاقت التركة عن أداء الدين الزكاة، وصار هناك تزاحم بين أداء الدين كلّه أو
بعضه والزكاة. ففي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما نقله المحقق من وقوع التحاصص بين أرباب الزكاة والديان وهو
قول الشيخ في «المبسوط»، حيث قال: ومتى بدا صلاح الشمرة قبل موت صاحبها
وجب فيها الزكاة ولم تسقط الزكاة بحصول الدين، لأنّ الدين في الذمة والزكوة
تستحق في الأعيان ويجتمع الدين والزكوة في هذه الشمرة ويخرجان معاً وليس
أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه «وإن لم يسع المال الزكوة والدين كان بحساب
ذلك»^(٢)



وقوله: «فإن لم يسع المال» ناظر إلى هذا الفرع، ويعلم بالمفهوم أنّه إذا وسع
المال الزكوة والدين يجب أداؤهما.

الثاني: ما ذكره المحقق وقواه من تقديم الزكوة على الدين وعدم التحاصص،
لأنّ الزكوة تتعلق بالعين وهو مانع من تعلق حق الدين بها.

الثالث: احتمال سقوط الزكوة وتقديم الدين وبالعكس احتمله العلامة في
«التذكرة» حيث قال: فإن لم يكن للورثة ما يؤدون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق
الدين بالعين هنا فمنع من تعلق الزكوة. (كما احتمل) وجوبها، لأنّ الزكوة تتعلق
بالعين، وهي استحقاق جزء من المال فتقدم على حقوق الغراماء.^(٣)

أقول: ما ذهب إليه المحقق هو الأقوى، لأنّ تعلق الزكوة بالعين، إما بنحو

٢١٨/١. المبسوط.

١٥٥/١. الشرائع.

١٦٠/٥. تذكرة الفقهاء.

وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه إشكال، والأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم.*

الإشاعة والمشاركة النسبية أو بنحو الكلّي في المعين، أو بذمته والعين رهن على وجه لم يؤدّ فلا رباب الزكاة بيعها لاستيفاء حقوقهم.

فعلن هذه الوجوه الثلاثة تقدّم الزكاة، لأنّها لم تكن ملوكه للميت في حال حياته حتى يرثه الوارث أو يتعلّق به دين الدائن، بل كانت ملكاً لأرباب الزكاة فلا وجه لصرف مال الغير في أداء دين المالك حتى على القول بكون العين رهناً، والزكاة تتعلّق بالذمة، وذلك لعدم الملكية المطلقة للملك بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

نعم لو قلنا بتعلقها بالذمة المحضة كالديون من دون أن تكون العين رهناً، فالقول بالتحاصن الذي ذهب إليه الشيخ هو الأقوى، لكن المبني غير تام.

ثم أشار المصنف إلى تتمة هذا الفرع وهو أنه لو تلفت الزكاة في حال حياته وماتت وهي في ذمته، صار حالها حال سائر الديون في وجوب التحاصن مع الغرماء كما لا يخفى، وهو واضح لانتقال الزكاة إلى الذمة كسائر الديون.

* هذا هو الفرع الثاني، وهو يركّز على كون الموت بعد ظهور الشمر وقبل التعلق، كما إذا أطلع النخل ولكن لم يبدأ صلاحه أو ارتفع الزرع ولم تنعقد الحبة، والزكاة تتعلّق بالشمرة في ملك الورثة لا في ملك المالك كما في الفرع الأول، وعلى ذلك فلو قامت الورثة بأداء الدين قبل تعلق الزكاة أو تبرّع متبرّع أو

أبرأ المالك تجوب الزكاة على من بلغت حصته النصاب بلا كلام، لأنّ الأصل والشمرة ملك تام لهم فتجوب فيها الزكاة لتعلق الزكاة في ملكهم.

إنّما الكلام فيها إذا لم يؤدوا دين الديان إلى وقت التعلق، فيقع الكلام في وجوب الزكاة على الورثة أو لا.

فقد استشكل المصنف في وجوب الزكاة على الورثة وعدمه. وجه الإشكال التردد في بقاء مقدار الدين على ملك الميت فلا موضوع للزكوة، أو انتقاله إلى الوارث وإن كان متعلقاً بحق الديان واحتاط بالإخراج مع الغرامه للديان أو طلب استرضائهم. هذا ما أفاده المصنف ولكن الحق التفصيل التالي.

إنّ الدين إذا كان غير مستغرق للتركة كالنخل والشجر والشمرة، فلا شك في وجوب الزكوة على الورثة إذا بلغت حصتهم أو حصة بعضهم حد النصاب، وذلك لأنّ التركة في غير ما يقابل الدين تستغل إلى الورثة بلا كلام فقد تعلقت الزكوة في ملكهم ولم يكن الدين مانعاً عن تعلقها عليهم، لأنّ المفروض وفاء التركة بها مع الزيادة.

إنّما الكلام فيها إذا كان الدين مستوعباً للتركة أو ضاقت عن أدائه، فالظاهر عدم تعلق الزكوة بهم سواء أقبلنا بعدم انتقال ما يقابل الدين إلى ملك الورثة، أم قلنا بالانتقال غير أنهم محجورون عن التصرف.

أما على الأول أي بقاء التركة على ملك الميت بمقدار الدين كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) فالشمرة ملك الميت وهو غير مكلف بأداء الزكوة والورثة غير مالكين.

وأماماً على الثاني: أي بانتقال التركة إلى ملك الورثة حتى فيها قابل الدين، فعدم وجوب الزكاة لأجل عدم تمامية الملك والتمكن من التصرف، حيث إنه لا يجوز للورثة التصرف فيه إلا بأداء قيمة جميع التركة، وهذا النحو من الملكية ملكية غير طلقة بل هو تعبير آخر عن ملكية الغير.

في ذلك ظهر أمران:

١. إن تردد المصنف في وجوب الإخراج وعدمه أو جزم الشرائع بعدم الوجوب^(١) إنما يفيد إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو أكثر منها، لا ما إذا كان أقل منها، وإنما فلو قلنا بسقوط الزكوة مع كون الدين غير مستغرق يتوجه إليه ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة حيث نقل عن العلامة في «المتهى» أنه قال: لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تحب الزكوة على الوارث لتعلق الدين بها ولو قضي الدين وفضل النصاب لم تحب الزكوة لأنها على حكم مال الميت.

فأورد عليه بقوله: وعلى هذا لو مات المالك وعليه درهم واحد، وخلف نخيلاً، فظهرت ثمرتها ألف وسق، لم يكن فيها زكوة، قضي الدين أو لا، ولو لم يقض الدين أبداً، لم يكن في نخيله زكوة أبداً، لأنها على حكم مال الميت، وهذا لا أظن أحداً يقول به.^(٢)

وعلى ذلك يجب أن يحمل كل من أطلق وقال بعدم تعلق الزكوة، على صورة استيعاب الدين كصاحب الشرائع وغيره.

٢. إن القول بالانتقال وعدمه لا يؤثر في حكم المسألة لما عرفت من أنه إذا

١. قال في الشرائع: إذامات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة (عند موته) وبلغت (حد النصاب) لم تحب على الوارث زكاتها.

٢. مفتاح الكرامة: ٤٩/٣، كتاب الزكوة.

كان الدين غير مستوعب للتركة فيجب الزكاة في فاضل الدين إذا بلغت حصص الجميع أو بعضهم حد النصاب لانتقال ما لا يقابل الدين إلى الورثة.

وأما إذا كان الدين مستغرقاً فلا تجب الزكاة إما لعدم تعلق الزكاة في ملك الورثة إذا قلنا بعدم الانتقال أو لعدم كونه ملكاً مطلقاً إذا قلنا بالانتقال.

ثم إن البحث عن عدم انتقال التركة فيها يقابل الدين إلى الورثة وبقاءه في ملك الميت وعدمه موكل إلى محله، وقد عنونه صاحب الجوواهر^(١) في كتاب الحجر ونقل استدلال القائلين بعدم الانتقال بروايات - مضافاً إلى الآية المباركة «من بعده ووصيَّة يُوصي بها أو دَيْن»^(٢).

أ. روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»^(٣).

ب. صحيحـة محمدـ بن قـيسـ، عن أـبي جـعـفرـ عليهـ السلامـ، قالـ: قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ: «إـنـ الـدـيـنـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ، ثـمـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ أـثـرـ الـدـيـنـ، ثـمـ الـمـيرـاثـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ، فـانـ أـوـلـ الـقـضـاءـ كـتـابـ اللـهـ»^(٤).

جـ. صحيحـة سـليمـانـ بنـ خـالـدـ، عنـ أـبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ: «قضـىـ عـلـيـ عـلـيـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ: أـنـ يـرـثـهـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـهـامـهـمـ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـقـتـولـ دـيـنـ»^(٥).

دـ. روـاـيـةـ عـبـادـ بـنـ صـهـيبـ^(٦).

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

١. الجوواهر: ٢٦، ٨٤، كتاب الحجر.

٢. النساء: ١٢، ٢.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

٤. الوسائل: ١٧، الباب ١٠ من أبواب مواطن الارث، الحديث ١.

٥. الوسائل: ١٧، الباب ٤٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

وأما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبيه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث، وعدم تعلق الدين بنهائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

* هذا هو الفرع الثالث والفرق بينه وبين الثاني هو أن المالك مات في السابق بعد الظهور وقبل التعلق، فظهر النهاء في ملك المالك، لا الورثة، بخلاف المقام فإنه مات قبل كليهما، أي قبل الظهور فضلاً عن التعلق وربما يتوهם أن النهاء ظهر في ملك الوارث، لكن الفرق غير صحيح، فإن النهاء يتبع الأصل، ولو كان الأصل غير منتقل فهكذا الفرع، ولو قلنا بالانتقال لكن الملكية غير تامة فهكذا النهاء، فالفرعان يرتفعان من ثدي واحد والحكم واحد.

أما إذا كان الدين غير مستغرق ولو بلغ الفاضل إلى حد النصاب تجب الزكاة على من بلغت حصته حد النصاب وإن كان الدين مستغرقاً أو ضاقت التركة عن الدين فلا تجب الزكاة على الورثة.

أما على القول بعدم الانتقال، فالالأصل ملك للميت ويتبعه النهاء.

وأما على القول بالانتقال فالمالك ليس طلقاً، إذ لا يجوز لهم التصرف إلا بأداء قيمة المال كله، وأي ملكية أنقص منه.

وبذلك يعلم ضعف قول المصنف حيث قال: «بوجوب الزكاة على القول بانتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلق الدين بنهائها الحاصل قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به». لما عرفت من أن النهاء تابع للأصل، ولو قلنا بعدم الانتقال يكون الجميع ملكاً للميت، وإن قلنا بالانتقال فالجميع ملك للورثة، لكن ملكية غير تامة، إذ لا يجوز لهم التصرف في التركة قبل أداء قيمة جميعها.

المسألة ٢٩: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء (كالإرث).

وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع.*

*. في المسألة فروع:

١. إذا ملك الزرع أو الشمر بسبب من الأسباب قبل تعلق الزكاة، فالزكاة على المشتري؛ وإذا ملك بعده، فالزكاة على البائع.
٢. في الصورة التي تكون الزكاة على البائع لوعم بأدائه أو شك في الأداء فليس على المشتري شيء.
٣. وإن علم عدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فان أجازه الحاكم الشرعي طالب بالشمن، وإن لم يجزه كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع.
٤. ولو بدل للبائع فأدى زكاته فهل يصح البيع منجزاً، أو يتوقف على الإجازة من الحاكم؟

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أما الفرع الأول: فالتفريق بين التملك قبل التعلق فالزكاة على المتنتقل إليه، سواء كان مشترياً أو موهوباً إليه أو وارثاً، والتملك بعد التعلق فالزكاة على الناقل موافق للقاعدة، لأنها على من يملك الزرع، أو الشجر حين التعلق.

وفي «الشروع»: السادسة: إذا ملك نخلاً قبل أن يbedo صلاح ثمرته، فالزكاة عليه، ولو اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح، فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك.^(١)

١. الجواهر: ١٥/٢٥١-٢٥٣، فسم المتن.

وفي «الجواهر» بعد قول المحقق: «فالزكاة عليه»: مع بقاء الشمرة على ملكه بلا خلاف أجدده فيه بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص جميعها متناولة له. وفسر قوله: «ولو اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح» بقوله: «بالضميمة أو أزيد من عام أو غير ذلك مما هو مذكور في محله» وكذا لا فرق بين الشمرة والزرع إلا من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصة المساقى في المسافة، وكل من لا يكون البذر منه، من المالك والعامل في الزراعة.^(١)

وحاصل كلام «الغنية» اختصاص الزكاة بمن يملك الأصل، ففي المسافة الشجر للملك والزكاة عليه وإن كانت الشمرة بينهما وفي الزراعة، الزكاة على مالك البذر من غير فرق بين مالك الأرض والعامل في الزراعة.

قال في «الغنية»: فأما الزكاة فـأنتها تجب على مالك البذر أو النخل فإن كان ذلك (البذر) لمالك الأرض فالزكاة عليه، لأن المستفاد من ملكه حيث كان نماء أصله. وما يأخذه الزارع أو الساقى كالأجرة عن عمله، ولا خلاف أن الأجارة لا تجب فيها الزكاة، وكذا إن كان البذر للمزارع، لأن ما يأخذه مالك الأرض كالأجرة عن أرضه، فإن كان البذر منها فالزكاة على كل واحد منها إذا بلغ مقدار سهمه النصاب.^(٢)

يلاحظ عليه أولاً: المسافة والمزارعة غير الإجارة وحقيقةتها هو المشاركة في الشمرة بقيام كل ببعض ما يعتبر فيها.

وثانياً: نفترض أن ما يأخذه من باب الأجارة لكنها لا تنافي تعلق الزكاة بها إذا

١. الجواهر: ١٥/٢٥١-٢٥٢.

٢. الغنية: ٢/٢٩١-٢٩٢. ولابن إدريس في السراج حوار مع صاحب الغنية في المقام جدير بالمطالعة، لاحظ السراج: ٢/٤٤٢.

* فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء.

ملك حصته حين الانعقاد ولكن المشهور وجوب الزكاة على الساقى والزارع والمالك، لأن كلاً منهم يملك الحصة قبل بلوغ حد الزكاة.

* هذا هو الفرع الثاني، أعني: إذا انتقل إلى الإنسان مال مشتمل على الزكاة كما إذا باع جميع العين الزكوية، وإنما المبيع مقداراً منها، بحيث بقى منه ما يعادل الزكاة لم تنجب الزكاة في المبيع على القول بأن تعلق الزكاة من قبيل الكليل في المعين، بل على الإشاعة لما مرت من أن اختيار التطبيق بيد المالك، وعلى كل تقدير فإنما أن يعلم بأن الناقل لم يؤد زكاته، أو يعلم بأدائه أو يشك.

أما الأول فهو الفرع الثالث الذي سيوافيك، كما أنه إذا علم بإخراج الزكاة ونقل المال فلا كلام في صحة النقل والتصرف فيه، إنما الكلام في الصورة الثالثة إذا شك في الأداء وعدمه فالمصنف وأغلب المعلقين على العروة اختاروا صحة النقل وجواز التصرف من دون لزوم الفحص.

ويمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: أصلالة الصحة في عمل الغير حيث إن بيع الصبرة التي كانت مشتملة على الزكاة عمل مردّد بين الصحة والفساد فيُحمل على الصحة المطلوبة للطرفين، وهي إما العرفية إذا تعاملوا وفق القوانين الوضعية، أو شرعية إذا تعاملوا وفق الشرع.

يلاحظ عليه بوجهين:

١. أن المراد من عمل الغير ليس إلا العقد الصادر عن بيده المال وإنما يصح التمسك به إذا حرر الموضوع وشك في الصحة والفساد لأجل غيره، وأما إذا

شك في الموضوع كما إذا شك في كون الناقل مالكاً أو غير مالك كما في المقام فلا تجري أصالة الصحة.

وبعبارة أخرى: أن مقتضى الأصل هو حل الموضوع على القسم الصحيح دون الفاسد، فيجب أن يكون أصل الموضوع محراً بالسوجдан وصحته محرة بالأصل، وأما إذا كان الموضوع غير محز بالسوجدان، كما إذا شك في كونه مالكاً أو غير مالك، أو كون الناقل عاقلاً أو مجنوناً، ففي هذه الصور تسقط أصالة الصحة عن الحجية، ولأجل ذلك لو رأينا أن إنساناً في حالة الركوع وشككنا أنه ركع لأجل الصلاة أو لتناول شيء من الأرض، أو شوهد من يأتي بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حج و لم يعلم أنه قصد هذه العبادات، لم يحمل عليها.

ومثله ما إذا أحرز أن الفاعل بقصد الغسل، وشككنا أنه جاء به بعنوان التطهير الشرعي أو بعنوان التطهير اللغوي، فلا تجري أصالة الصحة.

فالقول بأن مجرى أصالة الصحة أعمال الناس بما هي أعمال صادرة من العاقل المختار، فيحمل كل عمل على صدوره على وفق الموازين للأهداف المتوقعة منه كأنه في غير حله، والشاهد على ذلك أن قائل هذا الكلام شرط في جريان أصالة الصحة إحراز كون العاقد عاقلاً وختاراً فلو شك فيها لا تجري أصالة الصحة، ومثلها ما إذا شك في كون العاقد مالكاً - كما في المقام - أو غاصباً أو غير ذلك.

وبالجملة أصالة الصحة إنما تنجع فيها إذا أحرزت الأركان وشك فيها يطرأ عليها، وقد أوضحنا الحال في بحوثنا الأصولية وقلنا بأن الأقوى هو نظرية المحقق

(١). الثاني

٢. أن أصالة الصحة إنما تجري فيها إذا كان المورد غير مقتضٍ بطبعه للفساد وإلا فلا تجري، مثلاً: لو باع شخص العين الموقوفة واحتمنا أنه باع بالمحوز الشرعي فلا تجري أصالة الصحة، لأن المورد بطبعه يقتضي الفساد واحتمال عروض المحوز لا يعبأ به، ومثله المقام فإن بيع مال الغير (أصحاب الزكاة) لاحتمال أنه أخرج حقوقه من مال آخر لا يعبأ به.

ولعله إلى ما ذكرنا يرجع ما ربها يقال من أن ليس لأصالة الصحة دليل لفظي، بل الدليل الوحيد السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين والقدر المتيقن منه ما إذا أحرزت القابلية وسلطنة البائع على النقل لكونه مالكاً أو وكيلًا.

ومع ذلك كله فيمكن تقرير بجريان أصالة الصحة بوجه آخر، وهو: إن الظاهر من مجموع الأدلة أن الشارع جعل للهالك ولایة تامة في كيفية أداء الزكاة، فله أن يؤدي من العين كما أن له أن يؤدي من خارج النصاب، وبالتالي ينقل الزكاة إلى نفسه ويكون مالكاً، ومعنى ذلك أن المالك أمين في مورد حقوق المستحقين. ويفيد ما ورد في باب آداب المصدق بأنه إذا قال المالك للمصدق: ليس في أمواله زكاة فعليه أن لا يراجعه.^(١)

فإذا كان هذا موقفه فيشبه موقف الولي لمال اليتيم، فكما أن يبعده يحمل على الصحة من دون لزوم فحص فهكذا المقام؛ أو كبيع الوكيل للبيع لنفسه أو لغيره، فباع لنفسه.

وعلى ذلك جرت السيرة حيث إنه تشتري الأموال الزكوية من أصحابها من دون فحص وسؤال عن المالك، وما هذا إلا لأن موقف المالك موقف الولي في إطار خاص.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

وبذلك يفترق عن المعاملات التي يكون طبعها الفساد، كبيع الوقف أو بيع مال الطفل إذا لم يكن البائع ولیاً.

الثاني: قاعدة اليد أマارة الملكية، فاستيلاء المالك على الصبرة أمانة ملكه عليها.

يلاحظ عليه: بما في المستمسك من أن حجية اليد عند العلاء مختصة بها إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة والعدوان ولا تشمل المسبوقة بذلك، والدليل الدال على الحجية، منزل على ذلك، وعليه يشكل جعلها حجية على الملكية في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثم تشتري بعد ذلك، والأعيان التي تكون بأيدي الدلائل التي يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية والوكالة ويجهل الحال بعد ذلك.^(١)

هذا ويمكن إبداء الفرق بين الاستيلاء بعنوان العداون أو الأمانة التي ليس للمستولي حق التصرف في المال، وبين الاستيلاء بعنوان كونه أميناً ولهم حق التصرف فيه بالتبديل والإخراج من مال آخر، فقصور القاعدة في الموردين الأولين لا يكون دليلاً على قصوره في المورد الآخرين، إذ للبائع السلطة على نقل سهم القراء إلى نفسه وأداء الزكاة من خارج العين، وأين موقفه من موقف الأولين، وعلى ذلك يصبح التمسك بصحة العقد بكل من الأصلين: أصالة الصحة وقاعدة اليد وإن كانت الثانية لأجل كونها أمانة مغنية عن الأولى.

وإن علم بعدم أداءه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه.

وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع. *

* هذا هو الفرع الثالث وهو: إذا علم أن البائع باع النصاب ولم يُخرج زكاته، فيكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليًّا على عامة المباني الأعلى القول بتعلقها بالذمة من دون أن تكون العين رهنا.

ثم إن له حالتين:

أ. إما أن يجزيه الحاكم.

ب. وإما أن لا يجزيه.



فعل الأول قال المصنف بأن الحاكم يطالبه المشتري بالثمن، ولو دفعه إلى البائع - كما هو الغالب - يرجع إليه المشتري بعد دفعه ثمن الزكاة إلى الحاكم. لكن المطالبة بالثمن تصفع على القولين الأولين من الإشاعة والكتي في المعين، إذ على كل تقدير فالبيع عين خارجي باعه مالك الصبرة فضولة فإذا أجاز الولي يأخذ الثمن، وأما على القول بأن الزكاة على الذمة والعين رهن فليس له مطالبة الثمن، لأن البيع هو العين المرهونة، لا عين الزكاة فكيف يأخذ ثمن ما لا يملك من المشتري لو أجاز لزم البيع ولكن الدين يبقى في ذمة البائع فعل الحاكم أن يطالبه الزكاة.

وإلى ما ذكرنا أشار السيد الحكيم ^{رحمه الله} بقوله: أما إذا كان بنحو آخر - كما سيأتي - فله المطالبة بالزكاة لا بالثمن. ^(١)

ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال.*

وعلى الثاني، يأخذ الحاكم مقدار الزكاة من المبيع وليس للمشتري الامتناع من دفع العين كما ليس له تبديلها إلى القيمة، إذ ليس له الولاية على ذلك وإن كانت للبائع، وللحاكم بيعه من المشتري بنفس القيمة أو أزيد.

* هذا هو الفرع الرابع وهو أنه إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع ، فهل يخرج البيع عن كونه فضوليًا والمشتري يتملّكه تملّكاً مستقرّاً لا متزلّلاً، أو يتوقف الاستقرار على إجازة الحاكم؟

لا شك أنه لا يحتاج إلى إجازة الحاكم بعد خروج البائع عن عهدة التكليف، إذ كانت له الولاية في التبديل من غير تحديد، وبيعه من الغير لا يزاحم ولايته، لأن المفروض أنه فضولي غير مؤثر فكانه واقع في حيطة ولايته فإذا أخرج من ماله فقد عمل بالتكليف ولا حاجة إلى إجازة الحاكم، إنما الكلام في حاجته إلى إجازة البائع وقد احتمل السيد الحكيم أن لفظ الحاكم مصحف «البائع» لأنّه من قبيل من باع مال غيره ثم اشتراه فهل يتوقف نفوذ البيع إلى إجازته ثانية أو لا فهو في المقام باع مال الفقير، ثم ملكه بإخراج الزكاة من ماله، فهل استقرار البيع للمشتري يتوقف على إجازة البائع أو لا؟ مقتضى القواعد هو الأول، لأن الرضا الموجود حين العقد رضا بنقل مال الغير وهو ليس شرطاً لصحة البيع، وأما الشرط فهو الرضا المقارن أو المتعقب للعقد، والأول غير موجود فلا محicus من الرضا المتعقب المتمثل في الإجازة، وعلى ضوء ذلك لو ندّم البائع ولم يُجز بعد الاشتراك لا يتملّكها المشتري بل يكون ملكاً للبائع.

المسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر رديء أو أرداً، فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتناء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود.

* ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والأجود على الأحوط.

لكن ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله رضي الله عنهما، هو عدم الحاجة، وان البائع لو أدى زكاته، يكون المبيع كله للمشتري.^(١)

* في المسألة فرعان:

١. إذا كان في النصاب، الجيد والرديء، فهل يجوز دفع الرديء مكان الزكاة؟

٢. إذا كان النصاب كله جيداً، فهل يجوز دفع الرديء مكانه؟
وإليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.

أما الأول منها، أعني: إذا كان النصاب بعضه جيداً أو أجود، وبعضه الآخر رديئاً أو أرداً فقد احتمل فيه المصنف وجهين:

١. الأخذ من كل نوع بحصته، وهذا على القول بتعلق الزكاة على نحو الإشاعة.

٢. الاجتناء بمطلق الجيد مكان الرديء والأجود، وهذا على القول بتعلق الزكاة على نحو الكل في المعين.

أما الوجه الأول فقد اختاره العلامة في تذكرته، فقال:

١. لاحظ الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

لو تعددت الأنواع، أخذ من كل نوع، بحصته ليتنفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد، وعن الفقراء بأخذ الرديء، وهو قول عامة أهل العلم.

وقال مالك والشافعي: إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط.

وال الأولى أخذ عشر كل واحد، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء.^(١)

ونقله المحدث البحرياني عنه بتلخيص واستحسنه.^(٢)

وأما الوجه الثاني فهو على القول بأن تعلق الزكاة من باب الكلي في المعين، فلو أخرج مطلق الجيد فقد أخرج الفريضة لصدقها على الجيد والأجود والرديء، فإن إخراج الجيد أخذ للفرد المتوسط بينهما.

وأما الفرع الثاني، أي دفع الرديء مع كون النصاب جيداً أو أجود، فقد احتاط المصنف بعدم الجواز وكأن عليه أن يقول: «الأقوى عدم الجواز» وذلك للأية المباركة، يقول سبحانه: ﴿بِإِيمَانِهِمْ أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْيَمُوا الْخَيْثَرَ إِذْ هُنَّ تُنْفَقُونَ وَلَنْتَمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيدٌ﴾^(٣).

قال الطبرسي في تفسير قوله: ﴿وَلَنْتَمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي لا تتصدقوا بها لا تأخذونه من غرمائكم إلا بالمساحة والمساهلة.

وقيل: أن معناه لا تأخذونه إلا أن تحظوا من الثمن.^(٤)

وعلى كل حال فالآية ظاهرة في عدم الإجزاء وحمله على التنزية خلاف الظاهر، ولذلك قلنا إن الأقوى عدم الإجزاء مكان قول المصنف: «الأحوط».

٢. المدائق الناظرة: ١٢٥ / ١٣٥.

١. نذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦١.

٤. عجم البيان: ١ / ٣٨١، ط صيدا.

٣. البقرة: ٢٦٧.

المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلّي في المعين.

وحيثند فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحيح، إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ، فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مر.

ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.*

مضافاً إلى الروايات الواردة في المقام التي منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْعَمُوا بِخَيْثٍ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» ^(١) قال: «كان أنساً على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتصدقون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق، القشر الكبير النوى، يقال له: المعافاراة ففي ذلك أمرٌ لله صلوات الله عليه وسلم (ولَا تَنْعَمُوا بِخَيْثٍ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)» ^(٢).

أضف إلى ذلك استنكار العرف ذلك النوع من الإخراج، وعده بخساً لحقوق الفقراء.

*** في المسألة فروع:**

١. الزكاة متعلقة بالعين لا بالذمة.
٢. يجوز بيع النصاب قبل أداء الزكاة إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده.
٣. إذا باع جميع النصاب يكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً

١. البقرة: ٢٦٧.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

محتاجاً إلى إجازة الحاكم.

٤. لا يكفي العزم على الأداء من غير النصاب في صحة بيع النصاب كله ولزومه.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

الفرع الأول: الزكاة متعلقة بالعين

اتفقت كلمة الأصحاب على أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في العين^(١)، إلا ما حكاه الشهيد في «البيان»^(٢) عن ابن حزنة من تعلقها بالذمة، وليس في «الوسيلة» المطبوعة، منه عين ولا أثر.

١. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولرت المال أن يعيّن ذلك في أي جزء شاء، وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً، مختر فيه^(٣).

٢. وقال في «المبسوط»: والزكاة تجب في الأعيان التي فيها الزكاة لا في الذمة لما روی عنهم عليه السلام: الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة.^(٤)

٣. وقال السيد المرتضى في «الانتصار»: فإن أصول الشريعة تقتضي أن الزكاة إنما تجب في الأعيان لا في الأثمان. (٥) (وبذلك رد على وجوب الزكاة في مال التجارة).

١. والمراد من التعبير الثاني هو تعلقها بالعين، لا وجوب إخراجها منها كما يوهمه ظاهر التعبير.

٢. البيان: ١٨٦، لاحظ زكاة الشيخ الانصاري: ٤٨٥.

٣. الخلاف: ٢/٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

٤. المبسوط: ١/٢٠١، الانتصار: ٢١٢.

٤. وقال المحقق في «الشرايع»: وأما المواحق فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة.^(١)

٥. وقال العلامة في «المتنهى»: الزكاة تجب في العين لا في الذمة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.^(٢)

٦. وقال في «التذكرة»: الزكاة تتعلق بالعين عندنا وعند أبي حنيفة.^(٣)

٧. وقال فخر المحققين في «الإيضاح»: الزكاة تتعلق بالعين بإجماع الإمامية بمعنى ملك الفقير بالفعل لقول النبي ﷺ في أربعين شاة شاة.^(٤)

إلى غير ذلك من الكلمات التي نقلها العاملي في مفتاح الكرامة.^(٥)

والغرض من التصریح بذلك نفي أمرین:

أ. أن يكون إيجاب الزكاة بصورة حكم تكليفي كوجوب الإنفاق على الوالدين على نحو لو خالفه، لا يتعلق بهاته ولا بذمته شيء، بخلاف ترك الإنفاق على الزوجة، فلو لم ينفق تتعلق النفقة بذمته ويكون مديوناً يجب الخروج عنها.

ب. أن يتعلق الوجوب بذمته ابتداءً كسائر الديون، بحيث لا يكون لأرباب الزكاة أي حق في العين فهو مديون، سواء بقي النصاب أم تلف بلا تفريط.

وهذا القولان، مما لم يذهب إليه أحد من أصحابنا إلا ابن حزرة على ما نسب إليه.

١. الجواهر: ١٥/١٣٨، قسم المتن.

٢. المتنهى: ١/٥٥٥.

٣. التذكرة: ٥/١٨٧.

٤. الإيضاح: ١/٢٠٧.

٥. مفتاح الكرامة: ٣/١١١، كتاب الزكاة.

نعم نقل الشيخ في «الخلاف» التعلق بالذمة قوله للشافعي لكن جعل العين رهناً لما في الذمة.^(١) ونقله عنه أيضاً العلامة في «التذكرة».^(٢)

وعلى ذلك فليس الشافعي قائلاً بتعلقها بالذمة المحضة، بل بها بقيد كون العين رهناً. نعم ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى تعلقها بالذمة فقط قال: مسألة الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا عين المال.^(٣)

وقد حكى المحقق في «المعتبر»، دليل القائل به بالنحو التالي:

١. لو وجبت في العين، لكان للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين.
٢. لو وجبت في العين لكان للمستحق منع المالك من التصرف في



النصاب إلا مع إخراج الفرض.

وقد أجاب المحقق عن الأول بأنَّ الزكاة وجبت جبراً وإرفاقاً للفقير، فجاز العدول عن العين تخفيضاً عن المالك، ليسهل عليه دفعها.

وعن الثاني بجواز التصرف إذا ضمن الزكاة.^(٤)

ومفاد الجوابين تخصيص الضوابط العامة من الملكية الإشاعية بدليل، والأولى أن يقال: إنَّ ما ذكره من الوجهين إنما يتهان لو قلنا بأنَّ تعلقها بالعين على نحو الإشاعة، لكن التعلق بالعين لا ينحصر بالوجه المزبور، بل له صور متعددة ستوافيك.

هذا وقد عرفت ادعاءات صاحب الإيضاح إجماع الإمامية على تعلقها بالعين، وإن كان الإجماع منهم، إجماعاً مدركيًّا استندوا في فتاواهم إلى ظواهر النصوص من

١. الخلاف: ٢/٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

٢. التذكرة: ٥/١٩٨.

٣. المحل: ٥٢٠-٥٢١.

٤. المعتبر: ٢/٥٢٠-٥٢١.

قولهم: «في أربعين شاة شاة»، مضافاً إلى الوجوه التالية:

١. لو وُجِبَتْ في الذمَّةِ لِتَكْرِرِتِهِ فِي النَّصَابِ الْوَاحِدِ بِتَكْرِرِ الْحَوْلِ.
٢. إِذَا قَصَرَتِ التَّرْكَةُ عَنْ أَدَاءِ الدِّينِ لَمْ تُقْدِمِ الزَّكَاةُ مَعَ بَقَاءِ النَّصَابِ.
٣. إِذَا تَلَفَّ النَّصَابُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيظٍ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ.
٤. إِذَا بَاعَهَا الْمَالِكُ، لَمْ يَجُزْ لِلْسَّاعِي تَبَعُّ العَيْنِ إِنْ لَمْ يَؤْذِ الْبَائِعُ الزَّكَاةَ.^(١)
٥. مَا صَحَّ لِلإِمامِ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرْكَائِهِمْ». ^(٢)

إِذَا عَرَفَتْ عَدْمُ صَحَّةِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِتَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ غَيْرِ

أَنْ تَعْلُقَهَا بِهَا يَتَصَوَّرُ عَلَى وَجْهِ نَشِيرِ إِلَى رِفْوَسِهَا الْثَّلَاثَةِ:



١. التَّعْلُقُ عَلَى نَحْوِ الْإِشَاعَةِ.
٢. التَّعْلُقُ عَلَى نَحْوِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى.
٣. التَّعْلُقُ عَلَى نَحْوِ تَعْلُقِ الْحَقِّ. وَإِلَيْكَ دراسةُ الْكُلِّ.

الأَوْلَى: أَنْ تَعْلُقِ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ عَلَى نَحْوِ الْإِشَاعَةِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ جَزْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ الصِّبْرَةِ مَلِكًاً مَشَاعِرًاً لِلْمَالِكِ وَمَسْتَحْقَنِ الزَّكَاةِ، بِحِيثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْهَا مَالِكًاً مُسْتَقْلًا لِبَعْضِ الْمَلِكِ كَالنَّصْفِ أَوِ الْثُلُثِ أَوِ الْمُخْرَجِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَلِكِ الْمُورُوثِ، فَكُلُّ وَارِثٍ يَجِدُ نَفْسَهُ مَالِكًاً لِلْسَّهِمِ الْمَعْنَى مَلِكِيَّةً تَامَّةً، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَلِكِيَّةِ وَاقِعٌ، فَالْمَالِكُ وَالْمَلِكِيَّةُ وَالْمَمْلُوكُ مُتَعَدِّدٌ.

الثَّانِي: أَنْ تَعْلُقِ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ بِنَحْوِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِيمَنْ بَاعَ صَاعِدًاً مِنْ صِبْرَةِ مَعْيَنَةٍ، فَالْخَصْوَصِيَّاتُ الشَّخْصِيَّةُ غَيْرُ مَلْحُوظَةٍ إِلَّا خَصْوَصِيَّةُ

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكوة الأئمَّةِ، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحبين للزكوة، الحديث ٤.

واحدة وهي كونه من هذه الصبرة .

وربما يقال بأنَّ الكلي في المعين غير متصور، لأنَّ مقتضى الكلية كونه في الذمة لا في الخارج، إذ كلُّ ما في الخارج فهو جزئي وكونه في المعين بمعنى كونه في الخارج لا في الذمة، فكيف يجمع بين الكلية والخارجية؟ والإجابة عنها واضحة، لأنَّ المراد من الخارج إنْ كان هو الفرد المشخص والعين المعين فهو لا ينسجم مع الكلية، وأما إذا أريد من الخارج عدم تجاوز الفرد المبيع من هذه الصبرة فهو ينسجم مع الكلية.

وبعبارة أخرى: إنَّ الكلي في المعين كالكتي في الذمة غير أنَّ ظرف الثاني هو الذمة، فذمة البائع مشغولة لا ذمة فرد آخر، وظرف الأول هو الصبرة وأنَّه يجب أن يدفع من هذه الصبرة لا من الصبرة الأخرى.

فهذا النوع من التصوير من الممكن من السهولة بشرط أن ينظر إلى هذه المفاهيم بنظرة عرفية لا بنظرة فلسفية.

وعلى كلِّ تقدير فعل هذين الفرضين فمستحق الزكاة مالك بالفعل عشر النصاب أو نصف عشره إما بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلي في المعين. لملكته ملكة فعلية تامة لا تتوقف على شيء.

وهذا ما يطلق عليه «التعلق بنحو الاستحقاق» أي الملكية الفعلية المستلزمة للشركة أو بنحو الكلي في المعين. وستوافيك دراسة أدلة القولين ومناقشتها.

الثالث: أن يكون تعلقها على نحو «الاستئناف» مقابل تعلقها على نحو «الاستحقاق» بمعنى الملكية الفعلية، وحاصل هذا الوجه أنَّ الشارع فرض على المالك بأن يتصدق بشيء من ماله على الفقير ويعطيه إليه تبرعاً بقصد القرابة،

فيتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعى، وهو تعلق حق الفقير للهال الذى أمر الله مالكه أن يتصدق به عليه، نظير استحقاقه للهال الذى نذر مالكه أن يتصدق به عليه.

وهذا الوجه (الثالث) من أقسام التعلق بالعين يخالف الوجهين الماضيين فى أن ما يصرفه المالك في مصارف الزكاة على هذين الوجهين ليس ملكاً للهالك وإنما هو ملك للمصرف وقد أمر بأن يدفعه إليه، غاية ما يمكن أن للهالك اختيار أي جزء من الأجزاء أو أي فرد من الأفراد.

وهذا بخلاف الوجه الثالث، فالنصاب كله ملك للهالك غير أنه سبحانه وتعالى أمره بالتصدق بجزء منه، وهذا الأمر أوجد حقاً للفقير ونظيره، دون أن يكون الفقير مالكاً بالفعل شيئاً في نفس النصاب.

والذي يوضح صحة الوجه الثالث هو أنه لو قلنا بالوجهين الأولين وان العشر مثلاً ملك فعلي للفقير فهو مأمور بإيصال مال الغير إليه، لزم عدم الحاجة إلى قصد القربة، إذ لم يعهد في الشرع وجوب قصد القربة في دفع مال الغير إليه، وهذا بخلاف الوجه الثالث فإن اعتبار قصد القربة يكون على وفق القاعدة حيث أمره سبحانه أن يخرج شيئاً من أمواله ويدفعه إلى الفقير تقرباً إلى الله سبحانه، فقصد القربة على الوجهين الأولين على خلاف الضابطة بخلافه على الوجه الثالث.

ويؤيده أمر:

١. قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

فظاهر الآية أنَّ ما يأخذه النبي ملك للهالك، وهو مأمور بالدفع وهذا مأمور بالأخذ، لا انه بالفعل ملك للفقير

٢. صحيحَة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أُمُولِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ».^(١)

٣. صحيحَة عبد الله بن مسکان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أُمُولِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ».^(٢)

٤. حسنة الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام في حديث عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعَشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أُمُولِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفَقَرَاءِ».^(٣)

كل ذلك يعرب عن أن النصاب ملك للهالك، ولكنه مأمور بدفع شيء إلى مستحقِي الزكاة كما أن ناذر الصدقة مأمور بصرف ما نذره في مورده، فيتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعی، وهو تعلق حق (لا ملك) ببالي المالك، فيعد ملك المالك وثيقة لمستحقِي الزكاة.

٥. والذي يعرب عن أنَّ التعلق على نحو «الاستئناف» وإن شئت قلت: تعلق حق لمستحقِ الزكاة ببالي المالك، هو الارتكاز العرفي في الضرائب العرفية، فإن دائرة الضرائب التي وظيفتها جباية الضرائب لا ترى نفسها مالكة بالفعل على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين للأموال التي اكتسبها التاجر أو الكاسب، وإنما ترى صاحب الأرباح مكلفاً من جانب الدولة بخارج ٢٠٪ من الأرباح التي اكتسبها من هذه السنة أو السنة الماضية، فأوجد ذلك التكليف، حقاً لدائرة

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و٩.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

الضرائب لأن تطلب منه ما فرضته الدولة، وترى نفسها معقولة في هذا الطلب والأخذ على نحو لا تملك إلا بدفع المالك، وأخذ الجاني.

وعلى هذا الوجه تصصح أكثر الفروع التي أفتى بها المشهور دون القولين الأولين خصوصاً القول بالإشاعة، كما سبق فيك.

نعم، تعلق الزكاة بالنصاب على نحو الاستئناف، وإن شئت قلت: على نحو تعلق الحق، يتصور على وجوه سوف نشير إليها بعد استيفاء الكلام في الوجهين الأولين ودراسة أدلةهما.

١. التعلق على وجه الإشاعة

إن هذا الوجه هو المعروف بين الفقهاء وإن لم يلتزموا بلوازمه، ويستدلّون بذلك بوجوه نذكر منها وجهين:

مركز توثيق وتأريخ الأدلة

الأول: الأخذ النصاب ظرفاً للواجب

وقد صرّح في غير واحد من الروايات بأن النصاب ظرف للفريضة، نحو:

- في أربعين شاة، شاة.^(١)

- وفي أربعة دنانير، عشر دينار.^(٢)

- وفيها سقت السباء العشر.^(٣)

فهذه التعبيرات ظاهرة في الإشاعة.

وأجيب عن الاستدلال بوجهين:

١. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

١. إن «في» ليست للظرفية، بل للسيبة مثل قوله: «في قتل الخطأ مائة من الإبل».^(١)

٢. عدم تعقل الظرفية في نحو قوله: «في خمس (من الإبل) شاة».^(٢)
 ولا يخفى ضعف الجوابين، لأن استعمال لفظة «في» في السيبة قليل، وحملها على السيبة في مورد «في قتل الخطأ مائة من الإبل»، لأجل أن القتل من قبيل الأفعال، والإبل من قبيل الجواهر ولا يصلح الفعل ظرفاً للجوهر فحملت على السيبة، كما أن عدم تعقله في مورد «خمس من الإبل شاة» يكون قرينة صارفة عن الظهور، في خصوص هذا المورد، دون الموارد الأخرى، والأولى أن يحاب بوجهين آخرين:

١. إن هذه الروايات بأسرها في مقام بيان مقدار الواجب في الأنعام والنقدين والغلات، لا بقصد بيان كيفية التعلق.

٢. إن هذه التعبير كما تصح عن القول بأن التعلق على نحو الإشاعة تصح على القول بأن التعلق من قبيل الكلّي في المعين، أو من قبيل تعلق الحق. فللفقراء حق في أموال الأغنياء بالمقدار المعلوم يجب عليهم إخراج هذا الحق من أموالهم ولا يكون مالا لهم إلا بالإخراج.

ثم إن القوم أطربوا في تفسير الجار في الروايات المذكورة، فمن قائل بأنه ظرف لغو متعلق بفعل مقدر، إلى قائل بأنه ظرف مستقر متعلق بمثل «كائن» ومع إطبابهم في متعلقه لم يخرجوا بشيء تسكن إليه النفس.

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب دية النفس، الحديث ٨.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣٥.

والأولى استكشاف المراد من أمثال هذه الكلمات بالإمعان في المحاضرات العرفية، وقد عرفت أنَّ موظف دائرة الضرائب إذا خاطب التاجر بأنَّ للدولة في ماله ٢٠٪ ضريبة لا يفهم منه أنَّ الدولة مالكة لهذا المقدار بالفعل بل يفسره بنحو تعلق الحق.

الثاني: الشركة بين الأغنياء والفقرا

إنَّ الروايات تعدد الفقراء شركاء الأغنياء في المال، ففي موثقة أبي المعزا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَا يُنْسِى لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرْكَائِهِمْ».^(١)

بالاحظ عليه: أنَّ ظاهر الرواية وإنْ كان هو التعلق بالعين بنحو الاستحقاق - أي كون الفقير مالكاً لسهمه بالفعل - لكنَّ الرواية إذا انضمت إلى الآية المباركة تفترس بها، فإنَّ الأصل في الركيبة هو آية الصدقة، أي «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة»^(٢)، ومفادها أنَّ الله تبارك وتعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة، أي أوجب عليهم أن يعطوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله، وبهذه المناسبة عُدَّ الفقراء شركاء الأغنياء كما يقال إنَّ الدولة شريك التاجر بمقدار الضريبة، فتفسير هذه التعبيرات على مستوى الفهم العرفي أولى من الجمود على العبارة، وتؤيد هذه رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «كَانَ عَلَى صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مَصْدِيقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ: تَصْدِقَ رَحْمَكَ اللَّهُ مَمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ».^(٣)

وبذلك يعلم مفاد حديث بريرد بن معاوية في آداب المصدق، قال:

١. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٤.

٢. التوبة: ١٠٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده - إلى أن قال: - فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له».^(١)

فإن التعبير بالأكثر تعبير بالنتيجة فإن مآل الأمر إلى أن الأكثر للملك والقليل لأصحاب الزكوة، وتفسير هذه التعبيرات عن طريق المركباتعرفية أحسن من تفسيرها بالدقة العقلية.

فإن قلت: إذا كان التعلق على نحو تعلق الحق، فلماذا تؤخذ الزكوة من المشترى للنصاب إذا لم يدفع البائع زكاته كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله رض^(٢)

ولماذا يشارك الفقير في الربع إذا انجر به المالك كما في رواية علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) تكثيراً في صوره سدى

قلت: سيرافيتك تفسيرهما بعد الفراغ عن تبيان الوجوه المتصورة في المقام.

الفتاوى المخالفة للشركة النسبية

ثم إن هناك فتاوى مشهورة بين الأصحاب لا يمكن الإفتاء بها مع القول بأن الزكوة ملك للفقراء على نحو الإشاعة.

١. أن مقتضى الشركة الحقيقة حرمة تصرف كل من الشركين في المال إلا بإذن صاحبه مع أن المقام ليس كذلك.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٣.

٢. لو كان التعلق بنحو الإشاعة لما جاز الدفع من غير العين من غير إذن أصحاب الزكوة.
٣. لو كان التعلق بنحو الإشاعة لكان النماء لأصحابها، مع أن النماء للملك وليس للساعي التعرض لنماء الأنعام. ويظهر من الإيضاح أنه أمر اتفافي.^(١) ويفيده عدم تعرض الأصحاب للنماء والمنافع عند حلول الأموال على النصاب.
٤. لو كان التعلق بنحو الإشاعة يلزم على المالك ضمان المنافع عند التأخير وإن لم يستوفها.
٥. لو كان التعلق بنحو الإشاعة وتلفت الزكوة بالتفريط يجب أن يضمن بالقيمة في الأنعام، لأنها قيمة لا بالمثل مع أنه يكفي المثل.
٦. اتحاد سياق الروايات الواردة في الزكوة الواجبة والمستحبة، كزكاة مال اليتيم، وما عدا الغلال الأربع من المكيولات، بل بعض الروايات الواردة في بيان ما ثبت فيه الزكوة، مشتملة على الواجب والمستحب، مع أنه لا يمكن الالتزام بالشركة الحقيقة في المستحب، فالمقصود بثبوت الزكوة فيها كونها متعلقة لحق الفقير، الناشئ من إيجاب الشارع أو ندبه التصدق بشيء منها عليه، كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء في أموال الأغنياء، مما عدا الزكوة المبينة في الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣).

١. مصباح الفقيه: ٢٥١/١٣. انظر كتاب الزكوة للشيخ الأنصاري: ٤٨٧، وإيضاح

الفوائد: ٢٠٨/١.

٣. المعارض: ٢٤-٢٥.

٤. الأنعام: ١٤١.

٧. الظاهر أن الكيفية في عامة الموارد نحو واحد، ومن المعلوم عدم صحة التشريك الإشاعي في مثل «في كلّ خمس من الإبل شاة» بل في غيره مما يكون الفرض مبانتنا للعين كالحقيقة والجذعة وابن اللبون، إذ ربما لا تكون العين مشتملة على نوع الفريضة، فلابد من رفع اليد عن هذا الظهور المدعى على فرض ثبوته.

٢. التعلق على نحو الكلّ في المعين

هذا هو الوجه الثاني للقول بتعلق الزكاة بالعين نحو الملكية الفعلية لا بمعنى اشتراك كلّ من المالك المستحق في كلّ جزء من أجزاء النصاب بنسبة خاصة، بل بمعنى أن النصاب لما كان مشتملاً على أعشار، فعشر واحد بين عشرة أصوات، ملك للفقراء؛ نظير بيع صاع من صبرة، فيما أن الصبرة تشتمل على عشرة أصوات يكفي المبيع صاعاً واحداً من هذه العشرة أصوات؛ فكما أن المبيع في المثال صاع من عشرة أصوات غير متميزة، فهكذا ملك الفقير عبارة عن عشر واحد بين عشرة أعشار كلها غير متميزة، إلا من جهة واحدة، وهي كون الدفع والإخراج من هذه الصبرة أو من هذا النصاب.

وهذا النوع من الاعتبار لا غبار عليه، وليس أمراً حديثاً، كيف وهو كان أمراً رائجاً في عصر أئمة أهل البيت.

روى بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن^(١) قصب في أنبار بعضه على بعض من أجرة واحدة، والأنبار فيه ثلاثة ألف طن - إلى أن قال: - وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن ويقي عشة آلاف طن، فقال: «العشة ألف طن التي بقيت هي للمشتري».^(٢)

١. حزمة القصب، والقصبة الواحدة «طن».

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

ولما كان الأنبار مشتملاً على ثلاثة، عشرة أطنان، فقد اشتري الرجل واحداً من هذه الثلاثة ملгиأً عامة المشخصات إلا كونه من هذه الأجنة المكونة من هذا الأنبار، وهذا هو المسمى في مصطلح العلماء بالكلي في المعين

والشمرة بين الشركة الإشاعية والكلي في المعين هو أنه لو تلفت الصبرة ولم يبق منها إلا مقدار المبيع، يُحسب التلف على القول بالإشاعة على الشركاء عامة، بخلافه على القول الثاني فيحسب على المالك فقط كما في الرواية.

وربما يدعى ظهور قوله «في كلّ أربعين شاة» في الكلي في المعين، إذ لو أريدت الإشاعة بأنّ كان كلّ فرد من تلك الشياه مشتركاً فيه بين المالك والفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين لكان دفع الشاة الواحدة دفعاً لما يعادل تلك الأجزاء المشتّة لا إخراجاً لنفس الفرض بالذات وظاهر الدليل هو الثاني.^(١)

يلاحظ على هذا الوجه تحيط تكتيكية في صرح رسدي

لو كان التعلق على نحو الكلي في المعين يجيز الإخراج من نفس النصاب، لما عرفت من أنّ المشخصات تكون ملغاة إلا كونه من النصاب أو الصبرة مع أنه يجوز الإخراج من خارج النصاب.

نعم حاول المحقق في «المعتبر» أن يجيز عن الإشكال بأن العدول عن العين لأجل التخفيف على المالك.^(٢)

إلى هنا تبيّن أنّ الوجهين الماضيين في تفسير تعلق الزكاة ليسا بتأمين، فلم يبق إلا القول الثالث، وهو كون التعلق على النحو الآخر ويعبر عنه بتعابير ثلاثة:

١. المستند: كتاب الزكاة: ١/٣٨٨.

٢. المعتبر: ٢/٥٢٠.

١. تعلق الزكاة بالمال تعلق استئناف.

٢. تعلق الزكاة به تعلق حق بالنصاب.

٣. ملكية المستحق ملكية شأنة لا فعلية وإنما تتحقق الفعلية بالدفع.

هذه التعبيرات الثلاثة يجمعها شيء واحد، وهو أن الشارع لما أمر المالك بدفع عشر النصاب أو نصف عشره يتزعز منه تعلق حق للمستحق بالنصاب على نحو يجب على المالك الخروج عن عهدة هذا الحق، فهذا ما يسمى بالملكية الشأنة في مقابل الفعلية.

وهذا النحو من التعلق يتصور على وجوه:

الأول: أن تكون العين وثيقة كسائر الوثائق، فالعين بها أنها ملك للهالك رهن للمرتهن. والنصاب بها أنه ملك للهالك رهن لمستحق الزكاة فلا يجوز التصرف فيه إلا بفك الرهن.

يلاحظ عليه: أن الرهن لو تلف بغير تفريط يقع التلف في ملك الراهن ويبقى الدين في ذمة المديون، بخلاف المقام فلو تلف النصاب كله أو بعضه بغير تفريط يُحسب على المالك والمستحق.

الثاني: أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق حق الغرماء بتركة الميت فليست ذمة الوارث مشغولة بالدين، كما أن ذمة المالك في المقام كذلك، بل الترفة بنفسها مورد للحق لكن لا بشخصها بل بمايتها، فلذلك لو أدى الوارث الدين من الخارج يكون مصداقاً لحق الدائن، وذلك لأن الترفة بمايتها متعلقة للحق لا بشخصه فيجوز الأداء من الخارج.

يلاحظ عليه: بأن باب الزكاة لا يمكن أن يكون من ذلك الباب، لأنه لو

تلف بعض النصاب من غير تفريط يحسب التلف على الطرفين، بخلاف المقياس عليه فلو تلف بعض التركة و كان في الجزء الباقي كفاية لأداء الدين يتعلق الدين بالباقي منها، ولا يتضرر الدين أبداً إلا أن يرد التلف على الجميع.

الثالث: أن يكون تعلقه بالنصاب مثل تعلق النذر بالعين، فلو نذر أنه لو نجح في الامتحان أن يتصدق بشاة معينة، وقال: الله على التصدق بهذه الشاة إن كان كذلك، فيتولد من حكم الشارع على العمل بالنذر حق للمندور له فيها.

يلاحظ عليه: أن القياس غير صحيح، إذ لا يجوز الخروج في مورد التصدق عن حدود العين، بخلاف باب الزكاة فإنه يجوز الأداء من خارجه.

الرابع: أن يكون تعلقها بالعين كتعلق أرش الجنابة بالعبد الجافي، فلو قتل عبد حراً عمداً يكون ولي الدم مخترأ بين القصاص والاسترقة، ولو قتله خطأ فالخيار ليس لولي الدم بل للمولى، ^{تبين أن يدفع الدية أو يسترقه ولي الدم.}

هذا هو الذي احتمله الشهيد في «البيان» وقال: ويحتمل أنه كتعلق أرش الجنابة بالعبد.

هذا ويمكن أن يكون تعلق الزكاة كتعلق أرش الجنابة بالعبد الخاطئ حيث إن المولى مخير بين أداء الديمة ودفع نفس العبد للاسترقة كما أن المالك مخير بين أداء القيمة والعين.

كما يمكن أن يكون تعلق أرش الجنابة بالعبد العاًم، فكما أن ولي الدم ليس بمالك إلا شائناً وإنما يمتلك بالاسترقة - إذا انصرف عن القصاص - فهكذا المقام فالملكية بالنسبة للمستحق شائنة لا تصير فعلية إلا بدفع المالك، العين.

الخامس: أن يكون تعلقها بالعين كتعلق حق الزوجة برزقة الزوج، بمعنى أن الشركة في المالية لا في العين، فالزوجة ترث قيمة الأعيان أو ربها فهي شريكة للوارث في المالية، فعلى الوارث إخراج حقها منها بتقويمها ودفع قيمتها إليها، وليس للزوجة دين ثابت في ذمة الورثة بل لها حق متعلقاً بالتركة، ولو ورد التلف على التركة يحسب عليها لا على الوارث وحده ولا على الزوجة وحدها، كما يجوز إخراج قيمة الأعيان من خارجها لما عرفت من أن الشركة إنما هي في قيمة الأعيان لا في شخصها.

هذه هي الوجوه الخمسة المعتبرة كلها عن الملكية الشائنة دون الفعلية، وأن تعلق الزكاة أشبه بتعلق الحق بالعين.


والأولى والأظهر من هذه الوجوه الخمسة هو الأخير، ولكن إكمال البحث رهن دراسة حديثين ربما يتصور عدم موافقتهما للوجه الأخير.

إكمال

١. روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه [أي من المشتري] زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤذى زكاتها البائع». ^(١) فإنَّ معنى الرواية أنَّ الساعي يأخذ الزكاة من المشتري ويتابع المشتري البائع لأنَّ ما دفعه من باب الزكاة إلا أنْ يؤذى البائع زكاتها.

فتبع الساعي المشتري يدلُّ على تعلق الزكاة بالعين بنحو الشركة الإشاعية، فإنَّ ما أخذه المشتري ملك مشاع للبائع المستحق، غير أنَّ البائع نقله إلى

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

المشتري برضاه وأخذ الثمن فبقي سهم المشتري تحت يده يرجع إليه في ما استولى عليه، فلو كان من باب الشركة في المالية يجب أن يرجع الساعي إلى البائع دون المشتري.

يلاحظ عليه: أن الرواية من أدلة كون التعلق بنحو الشركة المالية، وذلك لأن ظاهرها، أن البائع لو أدى الزكاة بالثمن الذي أخذه من المشتري فقد أدى نفس الزكاة، لا قيمتها، ولو كان التعلق بنحو الشركة الإشاعية فقد أدى قيمتها لا نفسها، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وأما الرجوع إلى المشتري فلأجل ايجاد الضغط على البائع حتى يؤدي زكاتها، ولأجل ذلك ذيل كلامه بقوله: «ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع» ويجتهد لأن يكون «أو» بمعنى «إلا» أي يتبع بها البائع إلا أن يؤدي البائع زكاتها.

٢. روى علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الزكاة تجب على في مواضع لا يمكنني أن أؤديها، قال: «اعزها، فإن التجرب بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تؤيث في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها». ^(١)

والرواية موافقة للقاعدة (لو عمل بها) لأنها لما اتجر بالنصاب فقد اتجر بماله، وهي مشتركة بين المالك والمستحق، فيكون له قسط من الربح، وأما عدم توجيه الوضيعة عليه، لأنه لم يكن ماذنًا له في التصرف.

١. الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه يمكن تبيين كيفية التعلق بأحد طرق ثلاثة:
الأول: ملاحظة لسان الأدلة.

الثاني: دراسة الأحكام الشرعية الواردة في الزكاة وانها تنطبق على أي واحد من هذه الفروض.

الثالث: أن يستكشف كيفية التعلق من خلال تعلق الضرائب الراجحة في العالم.

وال الأول غير نافع لما عرفت من أنها ليست لبيان كيفية التعلق، بل لبيان أمور أخرى أظهرها أنها في مقام بيان المقدار وما يجب عليه، وأن أكثر التعبير نازلة منزلة ما هو المتعارف عند العرف فيأخذ الضرائب ودفعها.

وأما الثاني فهو على قلته يمكن أن يسلط الضوء على المسألة.

وأما الثالث، أعني: استكشاف كيفية التعلق من التوغل في الارتكازاتعرفية فهو المهم. وعلى ضوء ذلك فالقول بأن التعلق على نحو الشركة المالية السينالية أفضل الوجوه وأحسنها وأكثر انطباقاً على القواعد والأحكام الواردة.

هذا كلّه حول الفرع الأول وإليك دراسة الفروع الباقية.

الفرع الثاني والثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاة

إذا باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، فعلى القول بالشركة الإشاعية يكون البيع فضوليًا بالنسبة إلى الكسر المشاع ، وأما على القول بكونه من قبيل الكلي في المعين فلا يكون كذلك إذا بقي بمقدار الزكاة.

كما أنه لا يكون فضوليًا على القول بأن العين رهن، فإن الرهن هو مقدار

الزكاة والمفروض هو بقاوته لا جميع المال، والراجح كون الرهن بمقدار الدين. نعم لو باع النصاب كله يكون فضوليًّا بالنسبة إلى مقدار الرهن.

وأما على المختار من الشركة في المالية، فالمعاملة فضوليَّة ، إذ لا ولية للهالك على نقلها من عين إلى عين آخرى، نعم له الولاية في التطبيق، أو الأداء من خارج النصاب، أو الإخراج بالقيمة، لكن ليس له الولاية بنقل المالية إلى الذمة، أو إلى عين أو نقد، وهذا هو المبني لكون البيع فضوليًّا أو كون الربح عند المعاملة للفقير.

فإن قلت: ما الفرق بين باب الزكاة، والخمس حيث يجوز التصرف في مال التجارة والتقلب فيه إلى نهاية السنة، فالكافر والناجر يتصرفان فيها تعلق به الخمس حتى يتم العام، ولا يعد التصرفات المتعاقبة المتوازدة على ما فيه الخمس تصرفًا فضوليًّا دون المقام؟

قالت: الإجابة واضحة بعد ملاحظة أنَّ الخمس بعد إخراج مؤونة السنة كما في الرواية^(١)، فقد رخص الشارع في تأخير إخراج الخمس إلى نهاية عام الربع، ومعناه الترخيص في التصرف فيها تعلق به الخمس إلى ذلك الموعد، وهذا بخلاف باب الزكاة فالمستثنى هو مؤونة الزراعة، لا مؤونة الزارع ومن عليه نفقته.

الفرع الرابع: في عدم كفاية العزم على الأداء

هل يكفي عزمه على الأداء في استقرار البيع؟ الظاهر : لا، إذ لا تأثير للعزم في بيع مال الغير سواء على القول بالإشارة أو الكل في المعين، كما أنه لا يفك الرهن بالعزم. وهكذا على المختار، فإن نقل المالية نقل فضولي لا يكفي فيه العزم.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢-١.

المسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرصن ثمر النخل والكرم، بل والزرع على المالك. وفائده جواز التصرف للهالك بشرط قبوله كيف شاء. ووقته بعد بدق الصلاح وتعلق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن. ولا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة، وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى. ثم إن زاد ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه. ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش. ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز. ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب القراء من المالك أو من غيره. *



* في المسألة فروع:

١. يجوز للساعي من قبل ~~الحاكم الشرعي~~ خرصن ثمر النخل والكرم والزرع على المالك.
٢. فائدة الخرصن جواز التصرف للهالك (بشرط قبوله) كيف شاء.
٣. وقت الخرصن هو بدق الصلاح.
٤. يجوز للهالك الخرصن بنفسه إذا كان من أهل الخبرة.
٥. يجوز الخرصن بغير المالك من عدل أو عدلين.
٦. عدم اشتراط الصيغة في الخرصن.
٧. لو زاد فهو للهالك ولو نقص كان عليه.
٨. يجوز لكل من الخارص والماليك الفسخ إذا كان الغبن فاحشاً.
٩. لو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز.

١٠. للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء - بعد الخرص - من المالك أو غيره.

هذه فروع عشرة.

الفرع الأول: في جواز الخرص

إن جواز الخرص على وجه الإجمال مما اتفق عليه أصحابنا وأكثر أهل السنة، وإنها خالفة فيه الثوري والشعبي وأبو حنيفة.

نعم الاختلاف بيننا في عطف الزرع على ثمر النخل والكرم. فالمشهور هو جواز الخرص فيه، وخالف فيه بعض أصحابنا كما سيوافيك، وذلك لاختصاص النص بالأولين وعدم عمومه للثالث، ولتنقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز الخرص على أرباب الغلات، وتضمينهم حصة المساكين. وبه قال الشافعي، وعطاء، والزهري، ومالك، وأبو ثور، وذكروا أنه إجماع الصحابة.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب، وتخيّل لا يسوغ العمل به، ولا تضمين الزكاة، هذا ما حكاه المتقدمون من أصحاب الشافعي عنه.

وأصحابه اليوم ينكرون ويقولون الخرص جائز ولكن إذا اتهم رب المال في الزكاة خرص (الحاكم) عليه، وتركها في يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاك، وإن اختلفا فادعى رب المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريباً قبل منه، وإن كان تفاوت لم يقبل منه.

وأما تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلاً.

دليلنا: إجماع الفرقـة، و فعل النبي ﷺ بأهل خـير، وكان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

وروـت عائشـة قـالت: كان رسول الله ﷺ يـبعث عبد الله بن رواحة خـارصـاً إلى خـير، فـأخـبرـت عن دوام فعلـه.

ورـوى الزـهـري عن سـعـيدـ بن المـسـبـ عن عـتابـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قالـ فيـ الـكـرـمـ: «يـخـرـصـ كـمـاـ يـخـرـصـ النـخـلـ، ثـمـ تـؤـدـيـ زـكـاتـهـ زـبـيـاـ، كـمـاـ تـؤـدـيـ زـكـاةـ النـخـلـ تـمـراـ»^(١).

ويـظـهـرـ منـ الشـيـخـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الزـرـعـ وـثـمـرـ النـخـلـ وـالـكـرـمـ، وـلـكـنـ استـدـلـالـهـ يـبـعـثـ عبدـ اللهـ بنـ رـواـحـةـ خـارـصـاـ إـلـىـ خـيـرـ، غـيرـ تـامـ؛ لـأـنـ الخـرـصـ هـنـاكـ كـانـ لـغـيرـ غـاـيـةـ تـحـدـيدـ مـقـدـارـ الـزـكـاـةـ، فـإـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـبـلـ أـرـاضـيـ خـيـرـ مـنـ الـيـهـودـ بـنـصـفـ الـثـمـرـ، فـالـخـرـصـ كـانـ لـتـعـيـنـ مـقـدـارـ سـهـمـ الرـسـولـ ﷺ

وقـالـ العـلـامـ فـيـ «الـتـذـكـرـةـ»: يـجـوزـ الخـرـصـ عـلـىـ أـرـبـابـ الـغـلـاتـ وـالـثـمـارـ بـأـنـ يـبـعـثـ الإـلـمـامـ سـاعـيـاـ إـذـاـ بـدـاـ صـلـاحـ الـثـمـرـةـ أـوـ اـشـتـدـ الـحـبـتـ لـيـخـرـصـهـاـ وـيـعـرـفـ قـدـرـ الـزـكـاـةـ وـيـعـرـفـ الـمـالـكـ ذـلـكـ. وـبـهـ قـالـ الـحـسـنـ وـعـطـاءـ وـالـزـهـريـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـمـدـ وـأـبـوـ عـبـيدـ وـأـبـوـ ثـورـ وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـبـعـثـ إـلـىـ النـاسـ مـنـ يـخـرـصـ عـلـيـهـمـ كـرـوـمـهـمـ وـثـمـارـهـمـ.

وقـالـ الشـعـبـيـ: الخـرـصـ بـدـعـةـ.

وقـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ: إـنـهـ ظـنـ وـتـخـمـنـ لـاـ يـلـزـمـ بـهـ حـكـمـ، وـإـنـهـ كـانـ الخـرـصـ تـخـوـيـفـاـ لـلـأـكـرـةـ^(٢) لـكـلـاـ يـخـوـنـواـ، فـأـمـاـ أـنـ يـلـزـمـ بـهـ حـكـمـ فـلـاـ.

ونمنع عدم تعلق الحكم به، فأنه اجتهاد في معرفة قدر الشمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتفويم المخلفات.^(١)

وظاهره كالشيخ في «الخلاف» عدم الفرق بين الزرع والشمر، ومع ذلك كلّه فقد نفاه ابن الجنيد والمحقق في «المعتبر» والعلامة في «المتنهى» و«التحرير»، واستدلّوا بالوجهين التاليين:

أ. أن الزرع قد يخفى خرصه لاستار بعضه وتبدده، بخلاف النخل والكرم فان ثمرتها ظاهرة، ففيتمكن الخارص من إدراكتها والإحاطة بها.

ب. أن الحاجة في النخل والكرم ماسة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف، بخلاف الزرع، فإن الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جداً.^(٢)


والأقوى ما عليه المشهور لورود الحنطة والشعير في بعض الروايات وإليك بيانه:

١. صحيحه سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن عليه السلام قال في العنبر: «إذا خرصه أخرج زكاته».^(٣)

٢. صحيحته الأخرى عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرصن».^(٤)

١. تذكرة الفقهاء: ٥/٦٢-٦٣، المسألة ٩٦.

٢. مدارك الأحكام: ٥/١٥٩ و ١٦٠.

٣. المسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، ١ ولاحظ أيضاً الباب ١٩، الحديث ٤ و ٥.

فيستفاد من صحيحة سعد بن سعد الثانية أنَّ الخرص جائز في الغلات الأربع وإن اقتصر في الصالحة الأولى على ثمرة الكروم. فالقول بعدم جوازه في غير الثمرة، غير تام.

وقال المحقق الخوئي: إنَّ ظاهرها غير قابل للأخذ، لأنَّ وقت تعلق الوجوب إما عند انعقاد الحب وحال الاحمرار والاصفرار - كما عليه المشهور - أو حال التسمية - كما هو الصحيح - وكلاهما ولا سيما الأول منها سابق على زمان الصرم والخرص قطعاً.^(١)

يلاحظ عليه: بأنَّ السؤال عن وقت وجوب الإخراج وهو الأمر المهم للمالك، لا وقت الوجوب الذي يهم الفقيه وعلى ذلك لا تكون الرواية معرضة عنها.

نعم ربما يقال بأنَّ دلالة صحيحة سعد بن سعد مبنية على كون خرص (بالخاء المعجمة) ولعله (بالخاء المهملة) فيكون من باب «حرص المرعى» إذا لم يترك منه شيئاً، هذا ولكن النسخ متضاغفة على المعجمة في الوسائل، ومراة العقول، وغيرهما. ومعنى الرواية أنه تجب الزكاة في إحدى الصورتين:

الأولى: إذا صرم، أي قطع عذقة التمر، وهذا يرجع إلى التمر والزبيب.

الثانية: إذا خرص، وضمَّن وهو يرجع إلى الخنطة والشعير أو إلى الجميع.

ثم إنَّ توقف أصحاب الرأي - كأبي حنيفة، وغيره كالشعبي والثوري - لأجل تصور أنَّ الخرص على المالك أشبه ببيع المزابنة والمحاقة، ولو صَح فقد خرج المورد بالدليل، على أنَّ له نظائر في الفقه، كتبيل أحد الشركين حصة الآخر في

باب المزارعة، ففي صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكميًّا وكذا كيلاً مسمى، وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، وأما أن آخذه أنا بذلك.

قال: «نعم، لا بأس به».^(١)

هذا كلام حول الفرع الأول.

الفرع الثاني: فائدة الخرص

الوقوف على فائدة الخرص يتوقف على معرفة ما هو الهدف من الخرص.

١. هو الوقوف على كمية المال بدلاً عن الكيل والوزن حتى يكون طريقاً إلى تعين حصة الزكاة، ففائدةه هو الاكتفاء بالتخمين بدل الكيل والوزن لصعوبتها خصوصاً في الأزمنة السابقة، وعلى ذلك يكُون المقياس هو الواقع، فلو كان النصاب أنْقَصَ مَا خُرِصَ، لا يدفع الزائد وإن كان أزيد يدفعباقي وعلى ضوء هذا فالخرص بهذا المعنى هو القدر المسلم من الروايات الماضية، وأما جواز التصرف في العين فهو تابع لكيفية تعلق الزكاة بالمال؛ فعل الإشاعة يُمنع، وعلى القول بالكلي في المعين أو حق الرهانة فلا يمنع مادام في العين ما يفي به أو يصلح لأن يكون رهناً.

ومثله على القول بأنَّ الشركة في المالية، فلا يبعد أن يقال إنَّ للملك الولاية في تقسيم الشركة المالية، وتجسيم مال الفقراء في مقدار الواجب.

٢. معاملة خاصة تامة بين الخارص والمالك مشتملة على إيجاب وقبول،

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الشهار، الحديث ١ وغيرها.

تنتقل حصة الفقير بها إلى ذمة المالك إذا قبل، ويتصف في عامة النصاب كيف شاء. وهذا هو الظاهر من المصنف وغيره من أعلام القوم - مع أنه ليس في الروايات الماضية أي أثر من الخرص بهذا المعنى - وإليك نقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «المبسوط»: فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أو سق فيها الزكاة، وإن كانت دونها فلا شيء فيها. ثم يختر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بها بخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكاة، أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقهم، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خير فإنه كان ينفذ عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

وإن أراد^(١) أن يترك في أيديهم أمانة ووثق بهم في ذلك كان أيضاً جائزأ إذا كانوا أهلاً لذلك، فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة، لأنَّ فيها حق المساكين، وإن كان ضئاناً جاز لهم التصرف أن يفعلوا بها شاء.^(٢)

قال المحقق: صفة الخرص أن تقدر الثمرة لو صارت ثمراً والعنب لو صار زبيباً فإن بلغ الأسواق وجبت الزكاة ثم خيبره بين تركه أمانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء، أو يضمن الساعي لهم حقهم، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا، وإن أبوا جعله أمانة، لم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة، لأنَّ فيها حق المساكين.^(٣)

وقال في «الجواهر»: وفائدة الخرص أن للمالك مع قبوله التصرف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنه لا يجوز له التصرف فيه على ما نص عليه جماعة، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط.^(٤)

١. هذا هو الشق الثالث.

٢. المبسوط: ٢١٦/١.

٣. الجواهر: ١٥٦/٢.

٤. المعين: ٥٣٦/٢.

ومنه يعلم مفاد المصنف حيث قال: وفائدة جواز التصرف للهالك بشرط قبوله، كيف شاء، والمراد من قوله «شرط قبوله» هو تضمين حق الفقراء، ولكن يمكن الاستئناس بصحة هذه المعاملة ولزومها بها مرر في صححه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بهذا وكذا، كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك.^(١) والخصوصية ملغاً في نظر العرف فان الجميع من باب واحد، وهو المعاملة الخاصة بين الشركين لتنقل حصة أحد الشركين إلى الذمة ويصلح للناقل التصرف في المال كيف ما شاء.

وعلى ذلك، تعيين حصة الشرك حسب ما خرّص، سواء أوفق الواقع أم خالف، إلا إذا كان الغبن فاحسنا كما سيوافقك هذا

الفرع الثالث: وقت الخرص وكيفيته

اتفق كلامهم على أن وقت الخرص هو بدء الصلاح، وكيفيته أن تقدر الشمرة والعنب لو صار زبيباً فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة وإنْ فلأ حتى أن المحقق مع قوله بتعلق الزكاة وقت التسمية، ذهب إلى أن وقته هو بدء الصلاح قال: وقت الخرص حين يبدأ صلاح الشمرة، لأنَّه وقت الأمان على الشمرة من الجائحة غالباً لما روي من أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث عبد الله خارصاً للنخيل حين تطيب.^(٢)

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار، الحديث ١ وغيره.

٢. سنن البيهقي: ٤/١٢١، كتاب الزكاة.

وعندئذ يتوجه عليه الإشكال الذي نبه به المحدث البحرياني وقال: إنَّ في المقام إشكالاً لم أقف على من تنبأ له ولا تنبأ عليه، وذلك أنه لا ريب في صحة هذا الكلام وما فرعوا عليه من الفروع^(١) الداخلة في سلك هذا النظم، بناء على ما هو المشهور من أنَّ الوقت الذي تتعلق به الزكاة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح وانعقاد الحب واحتداذه، وأمّا على القول الآخر من أنَّ الوقت الذي تتعلق به إنما هو ما إذا صارت ثمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً فلا أعرف وجه صحة لهذا الكلام، كيف وقد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب إلا مع الخرص والتضمين بناء على القول المشهور وجوازه مطلقاً على القول الآخر، والمحقق المذكور من ذهبي في كتبه الثلاثة إلى القول بعدم تعلق الوجوب إلا بعد التسمية بتلك الأسماء المذكورة.^(٢)

ولو جعلنا جواز الخرص عند بدو الصلاح دليلاً على أنَّ زمان التعلق لا التسمية لكان أحسن.

الفرع الرابع: خرص المالك بنفسه

هل يجوز الخرص من المالك بنفسه بدون الساعي من جانب الحاكم أو لا؟ قوى جوازه في «الجواهر»، حيث قال: بل يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً وخصوصاً مع تعذر الرجوع إلى الولي العام كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصيمرى النص عليه.^(٣)

وعليه بعدم خصوصية خرص الساعي، وإطلاق قوله فليكتل في صحيح سعد

١. قد فرغ المحقق على المسألة ١٢ فرعاً: لاحظ المعتبر: ٤٣٥ - ٥٣٨.

٢. الحدائق الناصرة: ١٢/١٣٤.

٣. الجواهر: ١٥/٢٥٧.

ابن سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته» وقوله عليه السلام: «إذا صرم وخرص». 

يلاحظ على الدليل الثاني بأنه في مقام بيان وقت الإخراج ولا إطلاق له من جانب الخارص.

وأما الدليل الأول فيلاحظ عليه: أنه إذا كان الخرصن لغاية قبول المالك حصة الفقراء وضمانه لها، أو ضمان الساعي لحصة المالك فهو يتوقف على أن يكون هنا طرف للعقد وراء المالك.

الحق التفصيل في المقام بين الخرصن بالمعنى الأول وهو تعين مقدار الواجب من الزكاة مكان الكيل والوزن، وأما التصرف فهو تابع لكيفية القول بتعلق الزكاة بالعين وبين الخرصن بالمعنى الثاني، أعني: كونه معاملة خاصة لنقل الزكاة من العين إلى الذمة، فهو فرع وجود وكيل الفقير، أعني: الساعي، والمفروض عدمه.

الفرع الخامس: الخرصن بغير المالك من عدل أو عدلين

والكلام فيه كالكلام في خرصن المالك، فلو كان المراد هو المعنى الأول فلا بأس به، وأما إن أريد به التقبيل والتضمين فهو يتوقف على وجود الساعي وخرصنه وكونه طرفاً للمعاملة.

الفرع السادس: في عدم اشتراط الصيغة في الخرصن

هل يشترط في الخرصن - مع وجود الساعي - صيغة خاصة أو لا؟ وقد عرفت أنّ الغاية من الخرصن هو تضمين أحد الطرفين حصة الآخر أو ترك حصة الفقير أمانة عند المالك.

قال في «الجواهر»: ولا يشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه، ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى وهو معاملة غريبة، لأنها تتضمن وحدة العرض والعرض وضمان العين.^(١)

ولما كان الخرص مشتملاً على العمل والبيان اكتفى بهما من دون حاجة إلى صيغة.

الفرع السابع: لو تبيّن الخلاف

إذا زاد بعد الخرص فالزيادة للهالك، ولو نقص يحسب عليه.

قال المحقق: لو زاد الخرص كان للهالك ويستحب بذلك الزيادة، وبه قال ابن الجنيد: ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص.

يعني إذا قلنا: إنَّ الخرص معاملة لازمة فمعنى ذلك هو ما ذكر، ومع ذلك تردد فيه المحقق، لأنَّ الحصة في يده أمانة ولا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة.^(٢) ولا يخفى ضعفه لما عرفت أنه من قبيل التقبيل والمعاملة.

ففي مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ لنا أكرة فتزارعهم فيجيئون فيقولون: إنَّا قد حزرتنا هذا الزرع بكلدا وكلا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر، قال: «وقد بلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا».

قلت: إنَّه يجيء بعد ذلك فيقول: إنَّ الحزر لم يحيط كثا حزرت وقد نقص؟ قال: «فإذا زاد يرده عليكم؟» قلت: لا. قال: «فلكلم أن تأخذوه بت تمام الحزر، كما أنه

إن زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه». ^(١)

الفرع الثامن: إذا بان الغبن

إذا بان الغبن فلكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش لثبوت الغبن في عامة المعاملات.

الفرع التاسع: جواز التقسيم رطباً

لو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً بعد تعلق الزكاة، جاز لأن الحق بينهما.

قال في «الجواهر»: ولو اختار الخارجون القسمة رطباً ووافقه المالك، جاز لأنها تميز الحق، وليس بيعاً حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند منعه. ^(٢)

الفرع العاشر: للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء

إذا اقتضت المصلحة بيع نصيب الفقراء من المالك جاز لعموم ولاية الحاكم.

قال في «الجواهر»: ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره. ^(٣)

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار، الحديث ٤، والجزء المعجمة بين المهمتين أي التقدير والخرص، فيما في الوسائل المطبوعة بالخاء المعجمة تصحيف فهو بمعنى الحب المثقوب من الزجاج وغيره.

٢. الجواهر: ٢٥٩/١٥.

٣. الجواهر: ٢٥٩/١٥.

المسألة ٣٣: إذا اتّجَرَ بِالْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَدَائِهَا يَكُونُ الْرَّبِيعُ لِلْفَقَرَاءِ بِالنِّسْبَةِ، وَإِنْ خَسَرَ يَكُونُ خَسْرَانًا عَلَيْهِ.

* ولابد من بيان صور المسألة ليعلم محل البحث منها، فنقول: إن لها صوراً ثلاثة:

١. إذا اتّجَرَ وَجَعَلَ الثَّمَنَ كُلَّيَاً فِي ذَمَّتِهِ، ثُمَّ أَدَى الْمَالَ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةَ بِعْنَوَانِ الثَّمَنِ.

٢. إذا اتّجَرَ بِشَخْصِ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةَ ثُمَّ أَدَى زَكَاتَهُ بَعْدَهُ.

٣. إذا اتّجَرَ بِشَخْصِ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَؤْدِ زَكَاتَهُ، لَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَا بَعْدَهُ، فَيَقُولُ الْكَلَامُ فِي صَحَّةِ التِّجَارَةِ، وَرِيحَهَا
وَمَحْلُ الْبَحْثِ هُوَ الصُّورَةُ الْثَالِثَةُ دُونَ الْأُولَئِينَ، وَكَانَ عَلَى الْمَاتِنِ تَقْيِيدُ
إِطْلَاقِ كَلَامِهِ بِنَحْوِ يَخْرُجُ الْأُولَئِينَ مِنْ مَحْطِ الْبَحْثِ، وَإِلَيْكَ التَّوْضِيْحُ:

أ: إنَّهُ إِذَا اتّجَرَ وَجَعَلَ الثَّمَنَ كُلَّيَاً فِي ذَمَّتِهِ، تَقْعُدُ الْمُعَامَلَةُ كُلَّهَا لِلْمَالِكِ، وَمَا دَفَعَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةَ لَا يَؤْثِرُ فِي صَحَّةِ الْمُعَامَلَةِ وَلَا فِي فَسَادِهَا، بَلْ هُوَ عَمَلٌ لِغُوْنِي، وَلَعْبٌ بِمَالِ الغَيْرِ، مِثْلُ مَا إِذَا دَفَعَ الْمَغْصُوبُ مَكَانَ الثَّمَنِ فَعَلَيْهِ دَفْعُ الثَّمَنِ مَمَّا يَمْلِكُ.

ب: إِذَا أَدَى زَكَاةَ الْمَالِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَمْلِكُ حَصَّةَ الْفَقِيرِ وَيَكُونُ مِنْ مَصَادِيقِ الْقَاعِدَةِ الْمُعْرُوفَةِ: «إِذَا بَاعَ مَالَ الغَيْرِ ثُمَّ مَلَكَهُ» فَرِبَّهَا قِيلَ بِأَنَّ لِزُومِ الْبَيْعِ رِهْنٌ
الْإِجَازَةُ مِنْ الْمَالِكِ الْجَدِيدِ، وَرِبَّهَا قِيلَ بِخَلَافِهِ. وَعَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا، فَالْمَقَامُ خَصْوَصًا فِي غَنِيِّ عنِ الْإِجَازَةِ مِنْ الْمَالِكِ الْجَدِيدِ لِوَرُودِ خَبْرِ صَحِيحٍ فِي الْمَقَامِ.

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري أنَّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم

يُرثك إبله أو شاته عاملين فباعها، على من اشتراها أن يرثيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع». ^(١)

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى بيان حكم الصورة الثالثة، فيقع الكلام فيها

تارة على ضوء القواعد، وأخرى على وفق التقليل.

أما الأولى فلو قلنا بأنّ تعلق الزكاة على نحو الإشاعة فالمعاملة فضوليّة، سواء باع الكلّ أو البعض، وتتوقف صحتها ولزومها على إجازة الحاكم الشرعي، لبيع حصة الفقراء، فإن أجازه يكون الربح بالنسبة، وإلاً تبطل المعاملة من أصلها.

وإن قلنا بأنّه من قبيل الكلّ في المعين، فمقتضاه لزومها من جانب البائع في غير مقدار الزكاة، وأما فيه فيتوقف على إجازةولي أمر الزكاة، وقد مرّ من المصنف في المسألة ٣١ التصرّح بذلك، قال: «لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صَحَّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكل فأنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليّاً محتاجاً إلى إجازة الحاكم، فإن أجازه فالربح بينهما بالنسبة، وإلاً فتصح في مقدار الزكاة ويكون للمشتري خيار تبعض الصفة».

ولو قلنا بأنّ تعلقه من قبيل حق الرهانة فإن كان الرهن كُلّ الصبرة، فحكمه حكم الإشاعة؛ وإن قلنا أن الرهن هو مقدار الزكاة، كما هو الراجح بين العقلاء يكون حكمه حكم الكلّ في المعين.

وأمّا على المختار من أنّ متعلق الزكاة هو مالية العين لا هي نفسها، فقد عرفت أنه ليس للهالك نقلها من عين إلى عين أخرى فتكون أيضاً فضوليّة بمقدار

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

مالية الزكاة.

وأمّا الثانية - أي دراسة المسألة حسب الدليل النصي - فربما يقال بأنَّ الشارع بها أَنَّه ولِي الأولياء أجاز هذا القسم من المعاملة دون حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي نظير ما ورد في الاتّجـار بـهـالـيـتـيمـ من صـحـةـ الـاتـجـارـ بـهـالـيـتـيمـ والربح له، والخسران على من اتّجـرـ بهـ.^(١)

ففي خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الزكاة تجب على في مواضع لا تتمكنني أن أؤذنها، قال: «اعزها فإن اتّجـرتـ بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تُوَيَّثـ في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزها فاتّجـرتـ بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها».^(٢)

ويظهر من المصنف أنه عمل بها حيث أفتى بمضمونها، مع أنَّ فيها من الضعف والإرسال في السند أولاً، والجهالة في بعض الرواية «كيعلى» و«معلى» ثانياً، فالإفتاء بها مشكل، وأمّا علي بن أبي حمزة في السند فربما يقال أنَّ المراد هو أبو حمزة الشمالي المؤتّق هو وابنه علي لا علي بن أبي حمزة البطائني، لأنَّ الثاني من أصحاب الصادق عليه السلام، وهذا يروي عن الباقر عليه السلام.

يلاحظ عليه: أنَّه يروي في السند عن أبي جعفر لا عنه مباشرة كما هو واضح، فالدليل غير تام، لكن النتيجة صحيحة، إذ ليس لأبي حمزة البطائني رواية بخلاف أبي حمزة الشمالي ثابت بن دينار فله روايات كثيرة، والأقوى توقف الصحة على إجازة ولِي أمر الزكاة، والربح والوضيعة بينهما بالنسبة.

ومثله ما إذا اتّجـرـ الحـاـكـمـ بـهـ أوـ مـنـ أـذـنـ لـهـ الـحـاـكـمـ لـصـلـحـةـ أـرـبـابـ الـزـكـاةـ.

١. الوسائل: الجزء ١٢ ، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٣، ٢، ١.

٢. الوسائل: الجزء ٦ ، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث ٣.

المسألة ٣٤: يجوز للهالك عزل الزكاة وإفرازها من العين، أو من مال آخر مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى. وفائدة صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين فهراً، حتى لا يشاركون المالك عند التلف، ويكون أمانة في يده. وحيثند لا يضمته إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق.

وهل يجوز للهالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نهائها للمستحقين، متصلةً كان أو منفصلأً.*

فمقتضى القاعدة أن يكون الربع على وفق ما تعاقدا عليه والخسارة على أرباب الزكاة، وسيوافيك تتمة الكلام في فصل بقية أحكام الزكاة، المسألة التاسعة.^(١)

* في المسألة فروع ستة:

١. جواز العزل عند حلول وقتها.
٢. جواز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر من النقد وغيره.
٣. جواز العزل مع وجود المستحق وعدمه.
٤. فائدة العزل عبارة عن صيرورة الزكاة أمانة عند المالك يترتب عليه حكم الأمانة.

٥. حكم جواز إبدالها بعد العزل.
٦. نماء المال المعزول للمستحق.

وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

الأول: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها

قد ثبت أن للهالك ولایة التطبيق بالدفع إلى المستحق بنفسه أو بوكيله، وأما

١. يأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب بإذن الله سبحانه.

إخراج الزكاة من العين وتعيين ما أخرجه للمستحق على وجه يكون أمانة في يد المالك، فهو أمر يحتاج إلى الولاية أو إجازة الشارع، ونظيره الدين، فأن تعيّن بالإخراج وصيروته ملكاً للداعين، موقف على الولاية في التعين أو الرخصة من الشارع، والولاية غير موجودة لكن الرخصة ثابتة في خصوص الزكاة دون الدين حتى في مثل ما إذا باع صاعاً من صبرة فلا يتغير بالإخراج، لكن الظاهر من الشيفين هو وجوب العزل المشهور هو جوازه أو كونه أفضل.

قال في «المقنعة»: وإذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق المال، عزّلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر والإيمان.^(١)

قال في «النهاية»: ومتى لم يجد من تجب عليه الزكاة، مستحفاً لها، عزّلها من ماله وانتظر بها مستحقها.^(٢)

وفي مورد آخر: فإن عدم المستحق له، عزله من ماله.^(٣)

ويمكن أن يقال: إن المختار عنده هو جواز العزل، وذلك لأنَّه ~~فِي~~ صرتأفضلية الإخراج عند وجود المستحق فقال: فأما مع وجوده، فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قدمناه.^(٤) فإذا كان الإخراج مع وجود المستحق هو الأفضل، فمع عدمه أولى بأن يكون كذلك.

وقال المحقق: إذا لم يجد المالك لها مستحفاً فالأفضل له عزّلها. قال في الجواهر: ولعل نص المصنف والفضل والشهيد على الأفضلية دفعاً لهذا الاحتمال الذي لم أجده قائلاً به ولا دليلاً عليه.^(٥)

ولعل منشأ توهُّم الوجوب هو ظاهر الأمر بالإخراج أو العزل في موثقة

١. المقنعة: ٢٤٠، النهاية: ١٨٦، ١٨٣، ٣٢ و ٣٤.

٢. الجواهر: ٤٤٠ / ١٥.

يونس وخبر علي بن أبي حمزة، وسيوافيك عدم دلالته عليه لورودها في مقام توهם الحظر.

ثُمَّ إنَّ محظَّ البحث هو الإخراج لغاية العزل، وأمَّا الإخراج لغاية الدفع أو الإرسال فهو خارج عن محلِّ الكلام.

ويدلُّ على جواز الإخراج لغاية العزل قسمان من الروايات:

الأول: ما دلَّ على أنَّه لا ضمان لمن عزل الزكاة ثُمَّ ضاعت ذكر منها ما يلي:

١. صحيحَة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثُمَّ سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه».^(١) وموضع الاستدلال هو الصدر.

٢. صحيحَة عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها».^(٢)

وأمَّا حسنة بكر بن أعين أو صحيحَه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتُسرق أو تُضيَّع؟ قال: «ليس عليه شيء».^(٣) وخبر وهيب بن حفص عن أبي بصير^(٤) فالإخراج فيه لغاية الإرسال، وهو خارج عن محظَّ البحث.

الثاني: ما يتضمَّن الأمر بالإخراج والعزل في موثقة يونس بن يعقوب^(٥) وخبر ابن أبي حمزة^(٦) الشمالي، ففي الأولى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلُّ على في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي

١ و ٢ و ٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦.

٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣.

عدة؟ فقال: «إذا حال الحال فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت...». والأمر ورد في محل توهّم المنع حيث إنّ الرواية كان يتصوّر أنّه لا يجوز العزل، فإذا أمر به الإمام لا يفيده سوى الجواز. وقد مرّ خبر ابن أبي حمزة فلا حظ.

الثاني: جواز العزل من العين وغيرها

أما جواز العزل من العين فهو القدر المتيقن من الروايات، إنما الكلام في جواز العزل عند الإخراج بالقيمة فهو بحاجة إلى دليل، وما دلّ على جواز الإخراج بالقيمة فإنّ مورده ما إذا كان الإخراج مقدمة للإعطاء لا للعزل.

وبذلك يعلم أنّ الباب الذي عقده صاحب الوسائل تحت عنوان «جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدرارهم وغيرها واستحباب الإخراج من العين» لا صلة له بالمقام، لما عرفت من أنّ الروايات ناظرة إلى ما إذا كان الإخراج بالقيمة مقدمة للإعطاء إلى الفقير لا العزل، مثلاً: روى محمد بن خالد البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرش من الخنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب، درارهم قيمته ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيتها تيسير يخرج».^(١)

فالإمعان في هذا الحديث والأحاديث الواردة في ذلك الباب تعرّب عن أنّ جواز الإخراج بالقيمة ناظر إلى صورة يكون الإخراج فيها مقدمة للإعطاء لا للعزل. ولا أقل من أنّه ليس لها إطلاق من هذه الجهة وإنما الغاية، هي الوقوف على جواز الخارج من القيمة، أيضاً كالعين، وأما أنّه يجوز عزل القيمة فلم يكن

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

مطروحاً للسائل والمجيب.

نعم ربما يستدل بها في موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تخلّى علّي في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يحيثني من يسألني يكون عندي عدّة؟

فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت». ^(١) بتصوّر أنّ قوله: «فأخرجها من مالك» المطلق يعمّ القيمة ومورد الرواية العزل بخلاف الصحيحـة.

ولكن الاستدلال غير تام، لأنّ المراد من قوله: «من مالك» هو العين الزكوية بقرينة قوله: لا تخلطها بشيء، والضمير يرجع إلى الزكاة التي أريد منها العين الزكوية.

مذكرة تمهيدية لكتاب العلل
وعلى ضوء ذلك لم نجد دليلاً على جواز الإخراج بالقيمة لغاية العزل.

نعم يمكن الاستدلال بجواز العزل بالقيمة بأنّ الظاهر من بعض الروايات أنّ القيمة بنفسها زكاة لا بدل عنها.

١. صحيحـة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمـن باع العين من دون أن يخرج زكاته، فأجاب الإمام «تؤخذ منه (المشتري) زكاتها ويتبـع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». ^(٢)

٢. صحيحـ منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أفرضه يؤدى زكاته فلا زكاة

١. الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

عليه^(١): فإن ما يؤدّيه المقرض إنّما هو من غير العين، لأنّه أقرّ بها فسمى ما يؤدّيه من غير العين زكاة، فإذا كانت القيمة نفس الزكاة لا القائم مقامها، جاز إخراج الزكاة لغاية العزل جاز بالعين والقيمة.

الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق وجوده

لا شك في جواز العزل مع عدم المستحق ليدفع إليه عند حضوره، وهو مورد غالب الروايات، إنّما الكلام فيما إذا كان المستحق موجوداً، فهل يجوز العزل لا بنية الدفع بل بنية الحفظ لمن يأتي إليه في المستقبل ويطلب منه الزكاة؟

فبدل عليه أولاً: إطلاق صحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برأ منها»^(٢).

وثانياً: ظهور السؤال في وجود المستحق في موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكائي تخلّ علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً خافة أن يحيثني من يسألني....^(٣)

وأما تقييده بعدم المستحق في رواية علي بن أبي حربة^(٤)، فهو وارد في كلام الراوي، لا الإمام فلا يدل على المدخلية.

الرابع: فائدة العزل

لما كان المستحق شريك المالك - بنحو من الأنحاء - فلو تلف يكون محسوباً عليها بالنسبة، وأما إذا عزل يتربّ خروج المعزول عن ملك المالك

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.

ودخوله في ملك المستحق قهراً، ويكون - عندئذ - في يد المالك أمانة يترتب عليه أحکامها من عدم الضمان إلا في صورة التفريط؛ وقد مر في صحيح أبي بصير أنه لا شيء عليه^(١)، وفي صحيح عبيد بن زرارة قوله عليه السلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

ثم إن مقتضى جواز العزل مع وجود المستحق، هو عدم الضمان عند التلف بغير تفريط، وهو أيضاً مقتضى إطلاق صحيح عبيد بن زرارة وأبي بصير. لكن مقتضى بعض الروايات هو الضمان فيها إذا أخر الزكاة مع وجود المستحق سواء عزل أم لم يعزل، ويدل عليه:

١. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان».^(٣)

٢. صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: «لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها».^(٤)

وربما يقال أن التأخير لا يوجب الضمان كان هناك مستحق أو لا، وأقا الصديحتان (صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم) فالحكم بالضمان فيها مستند إلى النقل لا التأخير فلا ضمان مع عدم النقل مطلقاً وإن آخر، نعم لو نقل، فيلتزم

١، ٢، ٣، ٤. الوسائل: الجزء ، الباب ، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ، ، ، ، .

فيه بالتفصيل بين وجود المستحق و عدمه.

وسيوافيك تفصيله في فصل «بقية أحكام الزكاة» المسألة ٦، فانتظر.

وعلى ذلك لا تظهر الثمرة للعزل إلا مع عدم وجود المستحق، فلو هلك في هذه الصورة بغير تفريط لا يضمن.

فإن قلت: لا تظهر الثمرة في هذه الصورة أيضاً، لأنه لا يضمن مطلقاً ولو لم يعزل.

قلت: نعم لكن لو عزل وهلك المعزول فقط يحسب الضرر على الفقير فقط، وهذا بخلاف ما إذا لم يعزل وهلك بمقدار المعزول من الصبرة، فالضرر يحسب عليهما، لا على المستحق فقط.

الخامس: إبدال المعزول بغيره

إذا صار المعزول ملكاً للمستحق، فجواز الإبدال يتوقف على الولاية على التبديل، والمفروض عدمها.

السادس: النهاء للمستحق

إذا كان الأصل ملكاً للمستحق فالنهاء أيضاً له، ويفيده خبر علي بن أبي حزنة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ الْمُحْرَجَتْ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنُ وَهَا الْرَّبِيع»^(١).

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢، من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٣.



مرکز تحقیقات کامپیوئر اسلامی

الفصل الخامس





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفصل الخامس

فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

الأول: مال التجارة: وهو المال الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتضاء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً؛ ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنية التجارة.

ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقادين فلا زكاة فيها لا يبلغه، والظاهر أنه كالندين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مضي الحول عليه من حين قصد التكتسب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة.

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في الندين، والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد الندين دون الآخر.

المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما، وجب إخراج السواجرة، وسقطت زكاة التجارة؛ وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غالياً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غالياً سائمة سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنه انقطع حول كلتيهما لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول، فلابد أن يتدارأ الحول من حين تملك الثانية.

المسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربع كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصته من الربح، ويستحب

زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله، بل لا يبعد كفاية مضي حول الأصل، وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها وصيروتها في الذمة حالها حال سائر الديون؛ وأمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث إنّها مستحبة، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة؛ وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت وأجزأت، وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النسب المالية واختلف مبدأ حوطها، فإن تقدّم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، وإلاً كان كمالاً لحال المخolan معاً في سقوط مال التجارة.

المسألة ٦: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

المسألة ٧: إذا كان له تجاراتان ولكلّ منها رأس مال، فلكلّ منها شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداهمَا دون الأخرى استحبّت فيها فقط، ولا يغير خساران إحداهمَا بربح الأخرى.

الثاني مما يستحب في الزكاة

كلّ ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فإنّها واجبة فيها، وعدا الخضر، كالبقل والفواكه والبازنجان والخيار والبطيخ ونحوها، ففي صحيحه زرارة: عفأ رسول الله ﷺ عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال ﷺ: كلّ شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك، مما يكون سريع الفساد»^(١).

وحكّم ما يخرج من الأرض مما يستحب في الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السقي والزرع ونحو ذلك.

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، ويحول عليها الحول. ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها - وهي التي تولدت من عربين - كلّ سنة ديناران، هما مثقال ونصف صيرفي. وفي البرادين كلّ سنة دينار، ثلاثة أربع المثقال الصيرفي. والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقادين.

الخامس: الخليّ، وزكاته إعارة لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.*

* إن المصنف خص الفصل الخامس بما يستحب فيه الزكاة وثبت عند المصنف أن الاستحباب في سبعة موارد والأقوى أنها تستحب في تسعة موارد، كما تجب في تسعة، ولكن الأولى عطف عنان البحث إلى الأهم فالأهم، فلنترك هذا الفصل إلى الأفضل من حضار بحوثنا الفقهية، ولننترج إلى الفصل السادس في بيان أصناف المستحبين.

تم تسويد هذا الجزء في شهر جمادى الثانى من شهور عام ١٣٩٦

من الهجرة النبوية وأعيد فيه النظر في الدورة الثانية

وتم تبييضها في شهر ربيع الأول من شهور

عام ١٤٢٢ بيد مؤلفه جعفر السبحانى

ابن الفقيه محمد حسين المخيابانى

التبريزى قدس الله سره الشريف

نحمد الله سبحانه ونشكره على آلامه وسوابغ نعماته، إنه حميد مجيد



مرکز تحقیقات کامپیوئر اسلامی

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٦	الزكاة من ضروريات الدين
٦	ما هو المراد من الضروري؟ 
	في شروط وجوب الزكاة
١١	الشرط الأول: البلوغ
١٧	دليل القول بتعلق الزكاة بغلات اليتيم ومواشيه
١٩	المناط: البلوغ قبل وقت التعلق
٢٢	الشرط الثاني: العقل
٢٥	حكم الجنون الآني
٢٦	الشرط الثالث: الحرية
٢٧	الشرط الرابع: أن يكون مالكاً للنصاب

الصفحة	الموضوع
٣٢	الشرط الخامس: تمام التمكّن من التصرف في النصاب
٣٨	حكم العين المرهونة
٣٩	حكم العين الموقوفة
٤٠	حكم منذور التصدق
٤٢	الشرط السادس: النصاب
٤٣	استحباب اخراج الزكاة من غلات غير البالغ
٤٥	حكم التجار الولي بهال اليتيم
٥٠	حكم الحمل في استحباب أداء الزكاة
٥١	المتولى لإخراج الزكاة
٥٣	حكم المغمى عليه في أثناء الحول <small>حكم متبرع بدفع رسدي</small>
٥٥	الشك في سبق البلوغ والتعلق بصورها المختلفة
٦٢	المال الزكوي وثبوت الخيار
٦٧	حكم الأعيان الزكوية المشتركة
٦٨	حكم المتمكّن من تخليص المغصوب بسهولة
٧١	حكم المتمكّن من استيفاء الدين بسهولة
٧٩	في زكاة القرض
٨١	تبوع المقرض عن المقترض بأداء الزكاة
٨٤	حكم تبوع الأجنبي بأداء زكاة القرض
٨٥	اشتراط المقترض الزكاة على المقرض

الصفحة	الموضوع
٨٧	عدم براءة ذمة المقترض بنفس الاشتراط
٨٨	التصدق بالعين الزكوية
٩٧	لو استطاع الحجج بالنصاب
١٠١	حكم زكاة العين المدفونة أو الغائبة أو مجهولة المكان
١٠٣	إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكوة
١٠٥	وجوب الزكوة على الكافر
١٠٦	الكافار محكومون بالفروع حسب الكتاب والسنّة
١١١	أدلة القائلين باختصاص التكاليف بغير الكفار
١١٩	عدم صحة الزكوة عند أداء الكافر
١٢٠	للإمام أخذ الزكوة قهراً
١٢١	ضمان الكافر الزكوة إذا أتلف
١٢٢	لو أسلم الكافر بعد تعلق الزكوة
١٣١	اشتاء المسلم من الكافر تمام النصاب
	الفصل الأول
	الأجناس التي تتعلق بها الزكوة
١٣٥	وجوب الزكوة في تسعة أشياء
١٤٢	الروايات الدالة على الحصر في التسعة مع ذكر العفو عن غيرها
١٤٢	الروايات الدالة على الحصر في التسعة من دون تعرّض للعفو

الصفحة	الموضوع
١٤٣	ما يرد القول بتعلقها بغیر التسعة
١٤٤	الأخبار المعارضه للحصر في التسعة
١٥٤	استحباب اخراج الزكاة من الحبوب والثمار
١٥٧	استحباب الزكاة في الخيل الإناث والأملاك والعقارات
الفصل الثاني	
في زكاة الأنعام الثلاثة	
١٦١	شروط تعلق الزكاة بالأنعام الثلاثة
١٦٢	الشرط الأول : النصاب
١٦٢	نصب الإبل المتعددة
١٧٤	في نصابي البقر
١٨١	في تفسير التبع والمسنة
١٨٢	في كيفية عد فوق الأربعين
١٨٣	في نصب الغنم
١٨٩	البقر والجاموس من جنس واحد
١٩٠	حكم المال المشترك
١٩١	إذا كان المالك واحداً ومالاً متفرقأ
١٩٣	ما هو المأخوذ من أسنان الشاة
١٩٧	جواز إخراج الزكاة من خارج النصاب

الصفحة	الموضوع
١٩٩	المدار هو الفرد الوسط من المسئ
٢٠٠	الخيار للهالك في تعين الزكاة لا للمساعي أو الفقير
٢٠١	الإخراج بالقيمة السوقية
٢٠٦	الإخراج من غير التقدين
٢٠٨	ما هو المدار في القيمة
٢١٥	جواز دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس
٢١٨	حكم دفع المريض عن الصحيح والمعيب عن السليم
٢٢١	الشرط الثاني في تعلق الزكاة بالأنعم، السوم
٢٢٢	اشترط السوم في تعلق الوجوب
٢٢٤	حكم التعليف يوماً أو يومين أو أسبوعاً
٢٢٧	الاضطرار إلى التعليف لمانع
٢٢٨	التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه
٢٢٨	الرأي في الزرع المملوك
٢٢٩	حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشتري
٢٣٠	الرعى في الأرض المباحة بمصانعة الظالم
٢٣٠	الشرط الثالث: اشتراط عدم كونها عوامل
٢٣٣	الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامدة للشرائط
٢٣٥	حد الحول: الدخول في الشهر الثاني عشر
٢٣٧	استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر

الصفحة	الموضوع
٢٤١	الشهر الثاني عشر محسوب من السنة الأولى
٢٤٢	حكم اختلال بعض الشروط في أثناء الحول
٢٤٣	حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره قبل الحول
٢٤٤	التصريف في النصاب قبل الحول لأجل الفرار من الزكاة
٢٥١	لو تلف شيء من النصاب بعد حولان الحول
٢٥٥	إذا ارتدَّ بعد دخول الحول
٢٥٨	لو كان مالكاً للنصاب وحال عليه أحوال
٢٦١	لو حصل لمالك النصاب في الأنعم ملك جديد
٢٦٧	لو أصدق زوجته نصابةً
٢٧٠	لو أدعى صاحب المال عدم حلول الحول أو الإخراج أو التلف
٢٧١	إذا اشتري نصابةً وكان للبائع الخيار
الفصل الثالث	
زكاة النقدين	
٢٧٥	يشترط في تعلق الزكاة بالنقدين وراء الشرائط العامة أمور
٢٧٧	الشرط الأول: النصاب
٢٧٧	في نصاب الذهب
٢٩٠	في نصاب الفضة وله أيضاً نصابان
٢٩٥	الشرط الثاني: أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	لا فرق في المسكوك بين سكّة الإسلام والكافر
٢٩٨	حكم السكّة المسوحة والمهجورة
٣٠٢	الشرط الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشروط
٣٠٥	لا زكاة في الخلائق ولا في أوانى الذهب والفضة
٣٠٧	حكم إخراج الزكاة من الجيد والرديء
٣١١	حكم الزكاة في النقدين المغشوشين
٣٢٠	في إخراج المغشوش عن الجيد
٣٢٢	لو شك في الدرارهم أو الدنانير في كونها خالصة أو مغشوشة
٣٢٥	لو كان أحد النقدين مغشوشًا بالآخر <small>صحيح رسمى</small>
٣٢٧	كيفية إخراج الزكاة عن الدرارهم المغشوشة
٣٣٠	عدم جبر النصاب الناقص بالجنس الآخر
الفصل الرابع	
زكاة الغلات الأربع	
٣٣٥	وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٣٣٩	استحباب الزكاة في كلّ ما تنبت الأرض بما يكال أو يوزن
٣٣٩	شروط تعلق الزكاة بالغلات الأربع
٣٤٠	الشرط الأول: النصاب

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	ما هو النصاب في الغلات الأربع
٣٤٧	الشرط الثاني: التملك بالزارعة فيها يزرع وقت تعلق الزكاة بالغلالات عند المشهور
٣٤٩	المناط في النصاب هو اليابس من الغلالات
٣٦٠	في التصرف في النصاب بما يزيد على المتعارف ضمان تعين وقت الإخراج الذي لا يجوز التأخير عنه
٣٦٣	يجوز للهالك المقاومة مع الساعي
٣٦٥	يجوز للهالك دفع الزكاة، والثمر على الشجر
٣٦٨	يجوز دفع القيمة من غير النقادين
٣٦٩	لا تتكرر زكاة الغلالات بتكرر السنين
٣٧٠	مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلالات هو العشر ونصف العشر
٣٧١	حكم ما لو سقى الزرع بالأمرتين
٣٧٥	ما هو المعيار في غلبة أحد الأمرتين على الآخر
٣٧٩	لو شك في صدق الاشتراك أو الغلبة
٣٨١	لو كان الزرع لا يحتاج إلى السقي بالدوى و مع ذلك سقى بها
٣٨٢	لو أخرج شخص الماء بالدوى فزرعه آخر
٣٨٣	حكم ما يأخذه السلطان باسم المقاومة والحراج
٣٨٤	في استثناء المؤن من الزكاة
٣٩٥	اعتبار النصاب بعد خروج المؤن
٤٠٤	

الصفحة	الموضوع
٤٠٩	ما هو المراد من المؤونة؟
٤١٠	قيمة البذر من المؤون
٤١٢	المؤونة قيمة البذر يوم التلف
٤١٣	أجرة العامل من المؤون
٤١٤	لو اشتري الزرع فشمنه من المؤونة
٤١٥	لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهما
٤١٦	الخارج الذي يأخذه السلطان يوزع على الزكوي وغيره
٤١٧	إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سفين عديدة
٤١٨	إذا شك في كون شيء من المؤون
٤١٩	حكم النخيل والزرع في البلاد المتبااعدة
٤٢٣	<small>مباحثات تمهيدية في حكم زراعة</small> دفع الرطب والعنب مكان التمر والزبيب
٤٢٧	أداء القيمة من جنس ما عليه زيادة أو نقصة
٤٢٨	لو مات الزارع بعد تعلق الوجوب وجبت عليه الزكاة
٤٢٩	لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين
٤٣٦	إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل تعلق الزكاة
٤٤٤	إذا اختلف أنواع التمر في الجودة والرداة
٤٤٧	في كيفية تعلق الزكاة بالعين
٤٦٥	إذا باع النصاب قبل أداء الزكاة
٤٦٨	في جواز الخرص للساعي من قبل الحاكم
٤٧٢	في فائدة الخرص

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	وقت الخرص وكيفيته
٤٧٥	جواز خرص المالك بنفسه
٤٧٦	حكم الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين
٤٧٧	لو تبين الخلاف بعد الخرص بالزيادة والنقصة
٤٧٩	الاتجار بالمال الذي فيه الزكاة
٤٨٢	في جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها
٤٨٥	جواز عزل الزكاة من العين وغيرها
٤٨٧	جواز العزل مع عدم المستحق وجوده
٤٨٩	في إيداع المعزول بغيره ونهاي المعزول
 الفصل الخامس	
فيما يستحبّ فيه الزكاة	
٤٩٣	اشتراط أمور في استحباب الزكاة
٤٩٣	١. النصاب
٤٩٣	٢. مضي الحول
٤٩٤	٣. بقاء قصد الاتساع
٤٩٤	٤. بقاء رأس المال
٤٩٤	مسائل مختلفة في الموارد التي يستحبّ فيها الزكاة
٤٩٩	فهرس المحتويات